
الرسائل الرجالية
للعلامة الفقيه الورع
السيد محمد باقر بن محمد نقي الموسوي الشفتي الجيلاني
المشتهر بحجة الإسلام
١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق
تحقيق
السيد مهدي الرجائي

انتشارات مكتبة مسجد السيد حجة الإسلام الشفتي
(١٢)



للعلامة الفقيه الورع
السيد محمد باقر بن محمد نقي الموسوي الشفتي الجيلاني
المشتهر بحجة الإسلام
١١٧٥ ـ ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



كتاب : الرسائل الرجاليّة

تأليف : العلاّمة السيّد حجّة الاسلام الشفتي

طبع برعاية : آية الله السيّد حسن فقيه الامامي

تحقيق : السيّد مهدي الرجائي

باهتمام : حفيد المؤلّف السيّد مهدي الشفتي

الناشر : مكتبة مسجد السيّد باصفهان

الطبعة المحقّقة : الأُولى

تارخ الطبع : ١٤١٧ هـ ق .

العدد : ١٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين، وأفضل السفراء المقرّبين، محمّد و آله
الطاهرين المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم
ومخالفيهم أجمعين الى يوم الدين

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حياة المؤلّف

اسمه ونسبه :

هو السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي بن محمّد زكي بن محمّد تقي بن شاه قاسم بن أمير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن أمير هاشم بن السلطان السيّد علي القاضي بن السيّد علي بن محمّد بن علي بن محمّد بن موسى بن جعفر بن اسماعيل بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد الأعرابي بن أبي محمّد القاسم الأعرابي بن أبي القاسم حمزة بن الامام موسى الكاظم عليه السلام .

ويعرف بالشفتي الرشتي الجيلاني البيدآبادي الاصفهاني ، والمشتهر بالآفاق بحجّة الاسلام على الاطلاق .

أصله من الشفت ، قرية من قرى رشت ، والجيلان اسم للقطر في شمال ايران ، وكان مسقط رأسه في محلّة بيدآباد من محالّ اصفهان ، وسكن فيها الى أن توفّي فيها ، ودفن بجنب مسجده المعروف باسمه .

الاطراء عليه :

ذكر المؤلّف في أكثر المعاجم والتراجم بجميل الثناء ، ومدحوه بأحسن ما يمدح به أمثاله من العلماء العاملين ، وأنا أذكر في هذه العجالة نبذة ممّا وقفت عليه :

قال المحقّق الخوانساري في الروضات : العجب العجاب ، وأنجب الأنجاب ، وحيرة أُولي الألباب ، وخيرة الله العزيز الوهّاب ، وسيّد حجّاج بيت الله المستطاب ، مولانا ... كان - رحمة الله تعالى على روحه المنوّر ومرقده المطهّر - أرفع من أن يصفه الواصفون في أمثال هذا الكتاب ، أو يخرج عن عهدة شيء من ثنائه ألسنة أرباب الخطاب .

حيث أنّه اجتمع فيه مكارم أخلاق الأنبياء العشرة الكاملة ، وانتزع عنه من يوم خلقه الله سائر صفات الخلق الغير العادلة .

رأيته في العقل أفضل جميع أهل زمانه ، بل عين انسان هو انسان عين جميع أترابه وأقرانه ، ووجدته في الدين دانت له قاطبة حفّاظه وديّانه وخزّانه ، بل ايمان الخلائق جزءً من ايمانه ، واعتقدته في العلم أفقه من تكلّم على حقيقة شيء من برهانه ، وتفطّن الى دقيقة فرع من أغصانه .

ولقيته في الحلم أحلم من كظم الغيظ على الجاهلين بمنزلته ومكانه ، وأحمل من حمل أعباء الخلائق بحسن خلقه وطيب لسانه ، وألفيته في الجود معترفاً كلّ موجود بأنّه من رهائن احسانه بنفسه ، أو بماله ، أو بعلمه ، أو بشأنه .

ووافيته في العرف معروفاً بين أهل الجوانب من الأرض ، بأنّه مزيّن ديوانه ، ومذيّل عنوانه ، كيف لا ومسجده الجديد الأعظم باصبهان يشهد بعلوّ كعبه ورفعة بنيانه ، بل هو آية من آيات ملكه ، وعلامة من علامات سلطانه .

وشاهدته في البرّ أوصل كلّ أحد بالقاطعين من رحمه واخوانه ، وباصرته في الصبر أملكهم لنفس عند تراكم أشجانه ، وتوارد هزازه وأحزانه ، فلم يترجّح ميزان أحد من الصابرين على ميزانه .

وعاينته في الشكر فوق كلّ من شكر ربّه بجنانه ، وأظهره بنطقه وبيانه ، وثلّثهما بالعمل بأركانه . وشبّهته في اللين سيّد المرسلين مع جميع أقوامه وأخدانه .

فاستوفى مراتب المعارف والأخلاق بأسرها ، واستقصى مدارج المكارم

والآداب بأصبارها ، وصار بين أنجم العلماء كأنّه البدر التمام ، وجنب أبحر الكرماء كأنّه البحر الطمطام ، علماً فائقاً في المعالي سائر فضلائنا الأعلام ، وحجّة كاملاً من مواهب الرحمة ، قد أعطاه الله الزمام في هذه الأيّام (١).

وقال الميرزا محمّد التنكابني في قصص العلماء ما هذا لفظه : وحيد أيّام ، ومقتداى أنام ، ودر علم عربيّت وهيئت وفقه ورجال ودرايه از مهرهٔ أعلام ، وحذقهٔ علماء كرام ، عالم عامل ، وبارع فاضل ، وعيلم باذل ناذل ، اُستاد أكامل أفاضل ، ودر زهد وورع وتقوا او را ثانى وتالى نبوده .

أمّا علم آن جناب پس از حيّز تحرير دبير خارج ، وجميع مراقى ومراتب علم را عارج ، ودر تفريع أوحد زمان ، ودر استدلال نهايت دقيق وبا كمال تحقيق ، حافظهٔ او ضرب المثل دوران ، وتأليفات او بسيار .

وأمّا تدريس ايشان پس در نهايت دقّت ومتانت بود ، ونهايت تفصيل أقوال فقهاء مى داد ، ودر فهم عبائر ايشان وجوه واحتمالات بسيار ذكر مى كرد ، وجمعيّت زياد در درس او مى شد .

وأمّا عبادت آن جناب پس فوق طوق تحرير خامهٔ قاصر است ، ومناجات خمسهٔ عشره را ضبط داشت ، وبا گريه بر آن مداومت داشت ، وعبادت آن بزرگوار بنحوى بود كه از نصف شب تا به صبح به گريه وزارى وتضرّع اشتغال داشته ، ودر صحن كتابخانه‌اش مانند ديوانگان مى گرديد ومناجات مى خواند ، وبر سر وسينه‌اش مى زد تا صبح ، وچنان بى اختيار حنين وأنين آن سرور دين بلند مى شد كه اگر همسايگان بيدار مى بودند مى شنيدند .

ودر أواخر زندگاني آن قدر گريسته بود ، وبه هاى هاى ناله وبى قرارى وگريه وزارى كرده بود كه او را باد فتق عارض شده بود ، وبا فتق بند او را بسته ،

وأطبّاء هرچه معالجه كردند مفيد نيفتاد ، آخر الأمر او را از گريه منع كردند ، وگفتند كه گريه بر تو حرام است ، چه موجب زيادتى آن باد مى شود ، پس هر زمانى كه به مسجد مى رفت ذاكرين تا او نشسته بود بر بالاى منبر نمى رفتند ، مگر زمانى كه از مسجد بيرون مى آمد ، واگر ذاكرى بر بالاى منبر مى رفت واو حضور داشت بر نمى خاست وباز گريه مى كرد(١) .

وقال العلاّمة السيّد شفيع الجابلقي في الروضة البهيّة : السيّد السند ، والركن المعتمد ، الامام الأجلّ الأعظم ، النحرير الذاخر ، والسحاب الماطر ، الفائق على الأوائل والأواخر ، الحاج السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الرشتي الشفتي ... وكان أزهد أهل زمانه ، وأعبدهم ، وأسماهم ، فلذا أقبلت له الدنيا بحيث انتهت الرئاسة الدينيّة والدنيويّة اليه ، ويعاون الطلاّب ، ويعطي كلّ واحد منهم بقدر مؤونته بل أزيد ، ويعطي الفقراء بل الأغنياء والرؤساء كثيراً ، وكلّ المحتاجين يرجعون اليه ، ولا يحرمهم بل يعطي كلاًّ منهم على حسب حاجته (٢) .

وقال المحدّث النوري في خاتمة المستدرك : سيّد الفقهاء الأعلام ، المدعوّ بحجّة الاسلام ... وقد جمع الله فيه من الخصال النفسانيّة من العلم والفضل والتقوى والخشية والقوّة في الدين والسخاء ، والاهتمام بأُمور المسلين ، والجاه العظيم ، ونشر الشرائع والأحكام ، وتعظيم شعائر الاسلام ، واجراء الحدود الالٰهيّة في الأنام ، والهيبة في قلوب السلاطين والحكّام ، ما لم يجتمع في أحد من أقرانه ، له مؤلّفات حسنة تنبيء عن طول باعه ، ورسائل عديدة في مطالب رجاليّة تظهر منها دقّة نظره وكثرة اطّلاعه (٣) .

وقال تلميذه المولى عبد الكريم الاصفهاني في خاتمة كتاب الصلاة من مطالع

---

(١) قصص العلماء ص ١٣٥ - ١٣٧ .

(٢) الروضة البهيّة ص ١٩ .

(٣) مستدرك الوسائل ٣ : ٣٩٩ الطبع الحجري .

الأنوار للمؤلّف : قد تمّ المجلّد الأوّل من كتاب الصلاة من مطالع الأنوار الذي صنّفه سيّدي وسندي ، وأُستادي ومولاي ومقتداي ، السيّد الأجلّ ، والامام الأفضل ، زبدة العلماء والمحقّقين ، وقدوة الفضلاء والمدقّقين ، وأفضل الفقهاء والمتبحّرين ، وأكمل المحدّثين والمجتهدين ، وارث علوم الأنبياء والمرسلين ، برهان الاسلام والمسلمين ، مقتدى أصحاب المعرفة والايمان ، مالك ممالك التحقيق والعرفان .

جامع المعقول والمنقول ، حاوي الفروع والأُصول ، صاحب الفضائل والفواضل ، كاشف معضلات المسائل ، المرتضى المجتبى الأورع الأكرم ، المخصوص بمراضي الأخلاق ومفاخر الشيم ، جامع العلوم الالٰهيّة ، حاوي الصفات الملكيّة ، حافظ مراسم الشريعة ، كاشف الأسرار الخفيّة ، قبلة طلاّب الهداية ، كعبة أرباب الدراية ، واضح سفينة النجاة ، سابق أصحاب الدرجات ، منبع العزّ والسعادات ، صاحب الكرامات والمقامات ، قطب فلك الحقيقة والكمال .

هادي الخلائق عن مهالك الضلال ، صاحب النفس القدسيّة ، جامع الأوصاف الانسيّة ، نجماً لاهتداء المريدين ، ورجماً للشياطين المريدين ، المتخلّق بأخلاق الله ، والمؤيّد من عند الله ، سلالة العترة الطاهرة النبويّة ، كهف الذرّيّة الشريفة العلويّة ، فخر المحقّقين والمجتهدين ، سراج الملّة والدين ، قدوة السادات ، وجامع أنواع السعادات ، العالم العامل العادل ، النحرير الفاضل الكامل .

المتجلّي بأنواع الحقائق اللاهوتيّة ، المتخلّي عن العلائق الناسوتيّة ، السيّد الأعظم ، والمولى المعظّم ، علاّمة العلماء ، نتيجة الفقهاء ، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين ، نخبة الفضلاء والمتبحّرين ، طائف بيت الله الحرام ، وزائر أئمّة الأنام ، ملاذ السادات المصطفويّة ، ومعاذ الذرّيّة المرتضويّة .

مروّج الشريعة المحمّديّة ، وناشر طريقة الأحمديّة ، وارث سيّد الانس والجانّ ، نائب امام العصر والزمان ، عليه صلوات الله الملك المنّان ، سميّ الامام الخامس من ذرّيّة حبيب اله العالمين محمّد عليه وآله أفضل صلوات المصلّين ، والمنسوب الى

الامام السابع والنور الساطع من الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين .

وقال المولى الشيخ حبيب الله الكاشاني في لباب الألقاب : الملقّب بحجّة الاسلام ، المعروف بين الخواصّ والعوامّ ، ولو قيل : انّه كان آية من آيات الله ، لما كان كذباً في الكلام ، فهو السيّد السند ، والركن المعتمد ، والمؤيّد من الله الصمد ، الذي لا يحيط بفضائله وفواضله عدد ، ولا ينتهي ذكره الى أمد ، الأفقه الأوثق الأعلم ، المعروف بالمعروف والكرم ، باسط الأيادي وناشر النعم ، محيي سنة جدّه أشرف أولاد آدم ، بالجملة هو المشهور بين العرب والعجم ، وقد عجز عن تحرير مدائحه لسان القلم[(١)] .

وقال المحدّث القمّي في الفوائد الرضويّة : السيّد الأجلّ ، وحيد الأيّام ، ومقتدى الأنام ، سيّد العلماء الأعلام ، المدعوّ بحجّة الاسلام ، وكان عطّر الله مرقده في جمعه الدنيا والآخرة مصداقاً لكلام جدّه الصادق عليه السلام « قد يجمعهما الله لأقوام » الى آخر كلامه[(٢)] .

وقال السيّد الأمين العاملي في أعيان الشيعة : كان رئيساً مبسوط اليد في اصفهان وسائر ايران ، يقيم الحدود الشرعيّة ، وله آثار فخمة لا يشيّدها الاّ الملوك ، مثل مسجده في شقّ بيدآباد الذي بناه سنة (١٢٤٥) الى أخر كلامه[(٣)] .

وقال العلاّمة المدرّس في ريحانة الأدب : از أعاظم علماى أواخر اماميّه مى باشد ، كه فقيه اُصولى ، أديب نحوى رجالى رياضى بود ، در فقه واُصول ورجال ودرايت وهيئت وعلوم أدبيّه وفنون عربيّه از مشاهير زمان ، ودر مراحل أخلاقيّه وحيد روزگار بشمار مى رفت ، در عبادت ومناجات وسخاوت وعطايا واقامۀ حدود وأوراد ونوافل او نوادر بسيارى منقول است ، وخودش عامل باجراى

(١) لباب الألقاب ص ٧٠.

(٢) الفوائد الرضويّة ص ٤٢٦ .

(٣) أعيان الشيعة ٩ : ١٨٨ .

حدود وسياسات شرعيّه بود ، گاهى شخصاً نيز مباشر اجراى حدّ شرعي مى شده است ، كسانى كه بحكم شرع مقدّس اسلامى در دست خود او ويا بحكم او كشته شده‌اند هشتاد يا نود يا صد وبيست تن مى باشد(١) .

الى غير ذلك من اطراء أرباب التراجم عليه ، فراجع .

مشايخه ومن روى عنهم :

١ - العلاّمة ميرزا أبو القاسم القمّي الكيلاني ، المتوفّى سنة ١٢٣١ هـ ق .

٢ - العلاّمة آقا محمّد باقر الوحيد البهبهاني ، المتوفّى سنة ١٢٠٦ هـ ق .

٣ - العلاّمة الشيخ أسد الله الدزفولي ، المتوفّى سنة ١٢٣٧ هـ ق .

٤ - العلاّمة الشيخ جعفر النجفي ، المتوفّى سنة ١٢٢٨ هـ ق .

٥ - الشيخ سليمان بن معتوق العاملي ، المتوفّى سنة ١٢٢٧ هـ ق .

٦ - الآخوند ملاّ علي النوري المازندرني ، المتوفّى سنة ١٢٤٦ هـ ق .

٧ - العلاّمة السيّد علي الطباطبائي ، المتوفّى سنة ١٢٣١ هـ ق .

٨ - السيّد محسن الأعرجي الكاظميني ، المتوفّى سنة ١٢٢٧ هـ ق .

٩ - السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي ، المتوفّى سنة ١٢٤٢ هـ ق .

١٠ - المولى مهدي النراقي ، المتوفّى سنة ١٢٠٩ هـ ق .

١١ - الميرزا محمّد مهدي الشهرستاني المتوفّى سنة ١٢١٦ هـ ق .

١٢ - العلاّمة السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي ، المتوفّى سنة ١٢١٢ هـ ق .

هذه نبذة من أعاظم مشايخه قدّس الله أسرارهم .

---

(١) ريحانة الأدب ٢ : ٢٧ - ٢٨ .

تلامذته ومن روى عنه :

كان مجلس درسه في اصفهان من أعظم مجالس الدرس والبحث ، وكان يحضره مئات من الأفاضل والأعلام ، كما أنّه استجاز منه عدّة من الأفاضل وأهل العلم ، وأنا أذكر نبذة ممّن وقفت عليه على ما ذكره في كتاب بيان المفاخر وغيره ، وهم :

١ - السيّد آقا بزرك الحسيني القاضي عسكر الاصفهاني .

٢ - الآقا ميرزا محمّد دكمه چين الخواتون آبادي .

٣ - الحاج محمّد ابراهيم القزويني الاصفهاني .

٤ - السيّد محمّد ابراهيم بن أبي الحسن الموسوي الكابلي الاصفهاني .

٥ - الملاّ محمّد ابراهيم بن علي أكبر بن علي جان الدهكردي .

٦ - السيّد أبو الحسن بن محمّد ابراهيم الموسوي .

٧ - السيّد أبو طالب بن أبي تراب بن قريش الحسيني القائني .

٨ - الشيخ أبو القاسم الاصفهاني .

٩ - الشيخ أبو القاسم بن محمّد صادق العاملي .

١٠ - السيّد أبو القاسم بن محمّد كاظم الزنجاني .

١١ - الحاج ميرزا أبو القاسم بن الحاج السيّد مهدي الكاشاني .

١٢ - الحاج السيّد أحمد بن المير سيّد حسين الحسيني المرندي الاصفهاني .

١٣ - السيّد أحمد بن السيّد عبد الله الحسيني الميردامادي السدهي .

١٤ - الملاّ أحمد بن علي أكبر التربتي .

١٥ - المولى أحمد بن المولى علي أكبر النصرآبادي .

١٦ - السيّد أبو القاسم أحمد بن محمّد الحسني الحسيني الكوپائي الاصفهاني .

١٧ - المولى أحمد علي الاصفهاني .

١٨ - الحاج أسد الله البيدآبادي ابن المؤلّف .

١٩ - الملاّ اسماعيل الطبسي الخراساني .

٢٠ - الحاج محمّد اسماعيل بن محمّد ابراهيم .

٢١ - السيّد اسماعيل بن المير أبو طالب الطباطبائي .

٢٢ - الشيخ اسماعيل بن الشيخ محمّد حسين السلطانيّه‌اي السرداني .

٢٣ - الحاج ميرزا اسماعيل بن الميرزا محمّد حسين الطباطبائي .

٢٤ - الشيخ اسماعيل بن محمّد الورنوسفادراني .

٢٥ - الميرزا بابا الاصطهباناتي .

٢٦ - المولى محمّد باقر الترشيزي .

٢٧ - الحاج شيخ محمّد باقر المسجد شاهي الاصفهاني .

٢٨ - الميرزا محمّد باقر الخوانساري .

٢٩ - السيّد محمّد باقر القزويني الحسيني القويميداني .

٣٠ - السيّد محمّد تقي الموسوي التكته‌اي الزنجاني .

٣١ - الملاّ محمّد تقي الكزي .

٣٢ - المولى محمّد تقي الأردكاني اليزدي .

٣٣ - المولى محمّد تقي الهروي الاصفهاني الحائري .

٣٤ - الملاّ محمّد تقي الأردستاني .

٣٥ - الملاّ محمّد تقي الجيلاني .

٣٦ - الشيخ محمّد جعفر الجاسبي .

٣٧ - السيّد جعفر الحسيني الخليفه سلطاني .

٣٨ - الآخوند ملاّ جعفر النظر آبادي .

٣٩ - الشيخ محمّد جعفر بن الحاج محمّد ابراهيم الكلباسي .

٤٠ - المولى محمّد جعفر بن محمّد صالح الرشتي .

٤١ - الحاج محمّد جعفر بن محمّد صفي الآباده‌اي .

٤٢ – الميرزا محمّد جعفر الشهشهاني الحسيني .
٤٣ – الحاج ملاّ محمّد جعفر النوري الچالميداني .
٤٤ – المولى محمّد جعفر بن محمّد مهدي الاصفهاني .
٤٥ – السيّد محمّد جواد الموسوي الدرب امامي .
٤٦ – الحاج السيّد جواد الموسوي الرضوي القمّي .
٤٧ – السيّد حسن الحسيني البيدآبادي المعروف بالمقدّس .
٤٨ – المولى الحسن بن أحمد الصفّاري .
٤٩ – السيّد محمّد حسن المجتهد الموسوي .
٥٠ – الأمير السيّد حسن المدرّس المير محمّد صادقي .
٥١ – السيّد حسن الحسيني الكاشاني المعروف بامامت .
٥٢ – السيّد حسن بن السيّد هاشم الموسوي الاصفهاني .
٥٣ – الملاّ حسين الأردستاني .
٥٤ – الشيخ محمّد حسين الطهراني الكربلائي .
٥٥ – المولى محمّد حسين الكاشي الاصفهاني .
٥٦ – المير حسين الطباطبائي الكجويه اي الأردستاني .
٥٧ – الشيخ محمّد حسين الفارسي الشيرازي .
٥٨ – الشيخ محمّد حسين القزويني الاصفهاني .
٥٩ – السيّد محمّد حسين الموسوي الخواجوئي المعروف بمستجاب الدعوة .
٦٠ – الحاج السيّد محمّد حسين العاملي .
٦١ – السيّد حسين الحسيني الامامي العريضي الاصفهاني .
٦٢ – المولى الحسين بن عزيز الله الاصفهاني .
٦٣ – المير محمّد حسين الحسيني المير محمّد صادقي .
٦٤ – المولى الحسين بن علي اللنجاني الاصفهاني .

٦٥ – المولى محمّد حسين بن علي أكبر الخوانساري الاصفهاني .

٦٦ – المولى محمّد حسين الرشتي المعروف بملاّ ميرزا جان الرشتي .

٦٧ – الملاّ حمزه البيرجندي .

٦٨ – المولى حمزة بن أسد الله الجازاري .

٦٩ – الآخوند ملاّ رجبعلي بن محمّد .

٧٠ – السيّد محمّد رضا الموسوي الشيرازي .

٧١ – الشيخ محمّد رضا الطبسي .

٧٢ – الحاج الميرزا محمّد رضا الكلباسي .

٧٣ – المولى محمّد رضا بن محمّد رفيع .

٧٤ – الشيخ محمّد رضا اللاهيجي .

٧٥ – الحاج السيّد رضا بن نصر الله الحسيني .

٧٦ – الحاج ميرزا رفيعا الطباطبائي .

٧٧ – المولى محمّد رفيع بن علي الرشتي المعروف بشريعتمدار .

٧٨ – الميرزا زين العابدين الموسوي ابن المؤلّف .

٧٩ – الحاج ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري الاصفهاني .

٨٠ – السيّد شريف الخلخالي .

٨١ – الحاج السيّد شفيع الموسوي الجابلقي البروجردي .

٨٢ – الملاّ محمّد شفيع الخوئي الاصفهاني .

٨٣ – المير محمّد صادق الحسيني الكتابفروش .

٨٤ – السيّد صادق بن هادي الحسيني .

٨٥ – الشيخ محمّد صالح الاسترابادي .

٨٦ – الشيخ محمّد صالح البيدآبادي .

٨٧ – الحاج مولى محمّد صالح البرغاني القزويني .

٨٨ - الملاّ صفر علي اللاهيجاني القزويني .
٨٩ - الشيخ محمّد طاهر الدزفولي .
٩٠ - الحاج ملاّ عبد الباقي الكاشاني .
٩١ - المير عبد الباقي الحسيني .
٩٢ - الآقا عبد الحسين أمين العلماء .
٩٣ - المولى عبد الرحيم الهرندي القهبايهاي الاصفهاني .
٩٤ - الميرزا عبد الجواد الشاهرودي .
٩٥ - الملاّ عبد الرزّاق التنكابني .
٩٦ - السيّد عبد الغني الحسيني .
٩٧ - المولى عبد الكريم بن محمّد اسماعيل .
٩٨ - السيّد عبد الله الموسوي الصفوي الدزفولي .
٩٩ - السيّد عبد الله النائيني .
١٠٠ - الحاج السيّد عبد الله الموسوي ابن المؤلّف .
١٠١ - الملاّ عبد الله الزنوزي المدرّس .
١٠٢ - المير السيّد عبد الله الميردامادي السدهي .
١٠٣ - المولى عبد الله بن نجم الدين الفاضل القندهاري المشهدي .
١٠٤ - السيّد عبد الله الحسيني البحراني الرشتي .
١٠٥ - الشيخ عبد الوهّاب الريزي اللنجاني الاصفهاني .
١٠٦ - المولى عبد الوهّاب الشريف القزويني .
١٠٧ - الحاج ميرزا العسكري .
١٠٨ - المولى علي البرغاني .
١٠٩ - السيّد علي الحسيني البيدآبادي المقدّس .
١١٠ - الشيخ علي بن محمّد النخجواني .

١١١ - السيّد علي الموسوي الدرب امامي الاصفهاني .

١١٢ - المولى علي أكبر بن ابراهيم الخوانساري الاصفهاني .

١١٣ - السيّد علي أكبر بن الحاج مير محمّد اسماعيل المير محمّد صادقي .

١١٤ - السيّد محمّد علي الأبرقوئي .

١١٥ - المولى محمّد علي البيدكلي الكاشاني .

١١٦ - المولى محمّد علي المحلاّتي الشيرازي .

١١٧ - الميرزا محمّد علي الأردستاني .

١١٨ - السيّد محمّد علي بن السيّد صدر الدين محمّد الموسوي العاملي .

١١٩ - السيّد ميرزا محمّد علي الموسوي الشمس آبادي .

١٢٠ - السيّد فضل الله الاسترابادي .

١٢١ - السيّد كاظم الطباطبائي الزواره اي .

١٢٢ - السيّد كريم الحسيني اللاهيجي .

١٢٣ - الميرزا محمّد كريم الطباطبائي الزواره اي .

١٢٤ - الملاّ لطفعلي الزانياني الچهار محالي .

١٢٥ - الشيخ محسن الدزفولي الكاظميني .

١٢٦ - الشيخ محسن الرشتي .

١٢٧ - الآخوند ملاّ محمّد .

١٢٨ - الميرزا السيّد محمّد الرضوي المشهدي .

١٢٩ - الآقا محمّد المجتهد .

١٣٠ - الملاّ محمّد النائيني .

١٣١ - الحاج آقا محمّد القزويني .

١٣٢ - الحاج آقا محمّد الكلباسي .

١٣٣ - الميرزا محمّد الخواتون آبادي .

١٣٤ - الحاج المير سيّد محمّد الموسوي الخوانساري .

١٣٥ - الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني .

١٣٦ - الشيخ محمّد بن القاسم الجرقويه اي .

١٣٧ - الشيخ محمّد المازندراني .

١٣٨ - الميرزا محمّد بن محمّد هادي النائيني .

١٣٩ - الشيخ مرتضى الأنصاري .

١٤٠ - السيّد مرتضى بن السيّد هادي الحسيني .

١٤١ - المولى مرتضى قلي .

١٤٢ - الآقا السيّد مؤمن الموسوي ابن المؤلّف .

١٤٣ - الآقا محمّد مهدي الكلباسي .

١٤٤ - المولى محمّد مهدي القمشه اي .

١٤٥ - المولى محمّد مهدي بن محمّد باقر المحلاّتي .

١٤٦ - السيّد هاشم الحسيني .

١٤٧ - السيّد محمّد هاشم بن أبي الحسن الموسوي .

١٤٨ - الميرزا محمّد هاشم چهارسوقي الموسوي الخوانساري .

١٤٩ - الحاج ميرزا يوسف المجتهد التبريزي الطباطبائي .

هذا ما عثرت عليه من تلامذته وممّن روى عنه من الأجلاّء والأعلام والأفاضل الكرام .

سير في حياته العلميّة والاجتماعيّة :

قال في الكرام البررة : ولد في (١١٧٥) في قرية من قرى رشت من نواحي طارم العليا يقال لها : چزره ، بينهاوبين شفت قرب عشرة فراسخ ، وانتقل الى شفت وهو ابن سبع سنين ، كما ذكره الشيخ جواد الطارمي ، رأيت في مكتبة الشيخ عبد

الحسين الطهراني بكربلاء مجموعة من اجازاته الصادرة الى تلاميذه ، فاستفدت منها بعض تواريخه .

منها : أنّه هاجر الى العراق لطلب العلم في سنة (١١٩٢) وهو ابن سبع عشرة سنة ، ولمّا ورد العراق حضر في كربلاء على الأُستاذ الأكبر محمّد باقر البهبهاني أوّلاً ، ثمّ على السيّد علي صاحب الرياض ، ثمّ تشرّف الى النجف ، وكان وروده اليها في سنة تشرّف المير عبد الباقي الى النجف في سفرته التي استجازه بحر العلوم فيها ، وتاريخ تلك الاجازة شعبان (١١٩٣) وحضر المترجم على السيّد مهدي بحر العلوم والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء .

ثمّ سافر الى الكاظميّة ، فحضر على السيّد محسن الأعرجي ، فقد قرأ عليه القضاء والشهادات ، ولمّا حلّت سنة (١٢٠٠) وقد تمّ بها على المترجم في العراق ثمان سنين بلغ فيها درجة سامية ومكانة عالية ، سافر الى قم أيّام زعامة العلم المحقّق الميرزا أبي القاسم القمّي مؤلّف القوانين ، فتلمّذ عليه مدّة ، وسافر بعدها الى كاشان ، فحضر على عالمها الفذّ الأخلاقي الشهير المولى مهدي النراقي مؤلّف جامع السعادات .

وفي سنة (١٢٠٦) نزل اصفهان ، وعزم على السكنى بها ، فاجتمع عليه طلاّب العلم الأفاضل ، حتّى عرف في وسطه وتألّق نجمه ، وطبق ذكره نوادي العلم بها ، وما أكثرها وأعظمها يومذاك ، ولم يزل اسمه على مرّ الزمن يزداد ذيولاً وشيوعاً حتّى احتلّ مركزاً عظيماً ، وحصل رئاسة عامّة ، ومرجعيّة كبرى ، وزعامة عظمى .

وكانت بينه وبين العالم الزعيم الحاج محمّد ابراهيم الكلباسي صلة متينة وصداقة تامّة من بدء أمرهما ، فقد كانا في النجف زميلين كريمين ، تجمّع بينهما معاهد العلم ، وشاء الله أن تنمو هذه المودّة شيئاً فشيئاً ، ويبلغ كلّ منهما في الزعامة مبلغاً لم يكن يحدث له في البال ، وأن يسكنا معاً بلدة اصفهان ، ويتزعّما بها في وقت واحد ، ولم تكن الرئاسة لتكدّر صفو ذلك الودّ الخالص ، أو تأثّر مثقال ذرّة ، فكلّما زادت

سطوة أحدهما زاد اتّصالاً ورغبة بصاحبه ، وهذا الأمر غريب للغاية ، فلم يحدّثنا التأريخ بمثله .

وقد بلغت زعامة المترجم مبلغاً عظيماً ، فكان يقيم الحدود الشرعيّة ويجريها بيده أو يد من يأمره بلا خشية ولا خوف ، وقد أحصى بعضهم عدد المجرمين الذين لاقوا حتفهم على يديه طبقاً للآداب الشرعيّة ، ولم يتّفق لأحد من علماء الاماميّة بعض ما حصل له من النفوذ وبسط اليد ، وذلك لحسن باطنه وسلامة ذاته ، والله أعلم حيث يجعل رسالته .

ولا شكّ أنّ ما بلغه من العظمة كان من الله عزّوجلّ ، على أنّ أساتذته وأعلام عصره كان لهم دخل في تركيزه ، فانّ المحقّق القمّي كان يروّجه ، والحاج الكلباسي يقدّمه ، فكلّ هذه الأُمور كانت ترفع شأنه الاّ أنّ يده تعالى فوق الأيدي ترفع وتضع طبق المصالح الربّانيّة ، وقد اقتضت للمترجم ما حصل له ، قضى حياته الشريفة بالعزّ .

وحجّ في حدود (١٢٣٠) ولمّا عاد بنى مسجداً في محلّة بيدآباد من محالّ اصفهان وكان يسكنها ، أنفق عليه ما يقرب من مائة ألف دينار شرعيّ ، وجعل له مدرساً وبضع حجر ، وبنى بجنبه مقبرة لنفسه ، وكان كثير الاهتمام لقضاء حوائج الناس ، وانجاز طلباتهم ، ومساعدة أهل العلم والفقراء من الناس [١] .

تآليفه القيّمة :

للمؤلّف تَيَّرُّ تآليف قيّمة مشحونة بالتحقيقات والتدقيقات العلميّة ، وتنبىء عن طول باعه في شتّى العلوم المختلفة ، واليك ما عثرت عليه من تآليفه :

١ - رسالة آداب صلاة الليل وفضائلها .

---

(١) الكرام البررة ١ : ١٩٣ - ١٩٤ .

٢ - الاجازات .

٣ - أجوبة المسائل .

٤ - أحكام الغسالة .

٥ - رسالة في الاستقبال .

٦ - رسالة في أنواع الأراضي .

٧ - رسالة في بطلان الوقف على النفس .

٨ - پرسش وپاسخ .

٩ - تحفة الأبرار من آثار الأئمّة الأطهار عليهم السلام طبع بتحقيقنا في مجلّدين .

١٠ - تحفة الأبرار ، رسالة عمليّة للمؤلّف غير كتابه المتقدّم .

١١ - رسالة في تحقيق الحال في أبان بن عثمان .

١٢ - رسالة في تحقيق الحال في ابراهيم بن هاشم القمّي .

١٣ - رسالة ارشاد البصير الى تحقيق الحال في أبي بصير .

١٤ - رسالة في تحقيق الحال في أحمد بن محمّد البرقي .

١٥ - رسالة في تحقيق الحال في أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي .

١٦ - رسالة في تحقيق الحال في اسحاق بن عمّار الساباطي .

١٧ - رسالة في تحقيق الحال في حسين بن خالد .

١٨ - رسالة في تحقيق الحال في حمّاد بن عيسى الجهني .

١٩ - رسالة في تحقيق الحال في سهل بن زياد الآدمي الرازي .

٢٠ - رسالة في تحقيق الحال في شهاب بن عبد ربّه .

٢١ - رسالة في تحقيق الحال في عبد الحميد بن سالم العطّار .

٢٢ - رسالة في تحقيق الحال في عمر بن يزيد .

٢٣ - رسالة في تحقيق الحال في محمّد بن أحمد الراوي عن العمركي .

٢٤ - رسالة في تحقيق الحال في محمّد بن اسماعيل .

٢٥ - رسالة في تحقيق الحال في محمّد بن خالد البرقيّ .

٢٦ - رسالة في تحقيق الحال في محمّد بن سنان .

٢٧ - رسالة في تحقيق الحال في محمّد بن الفضيل .

٢٨ - رسالة في تحقيق الحال في محمّد بن عيسى اليقطيني .

٢٩ - رسالة في حال المعروفين بماجيلويه .

٣٠ - رسالة في تحقيق الحال في معاوية بن ميسرة .

٣١ - تعليقات على شرح السيوطي .

٣٢ - رسالة في تطهير العجين بتبخيره وعدمه .

٣٣ - رسالة في تقديم اليد على الاستصحاب .

٣٤ - رسالة في التقليد .

٣٥ - رسالة في تمييز مشتركات الرجال .

٣٦ - جوابات المسائل .

٣٧ - رسالة في جواز هبة الولي المدّة في العقد المنقطع .

٣٨ - رسالة في الحدود .

٣٩ - رسالة في حرمة محارم الموطوء على الواطي .

٤٠ - رسالة في حرمة تزويج أُخت المطلّقة .

٤١ - الحلية اللامعة ، تعليقات على كتاب السيوطي ، تقدّم .

٤٢ - حواش على كتاب فروع الكافي .

٤٣ - الخلاصة والمنتخب من تحفة الأبرار .

٤٤ - رسالة في الردّ على المولى علي أكبر الأژهاي حول سلام النافلة .

٤٥ - الزهرة البارقة في المجاز والحقيقة .

٤٦ - رسالة في زيارة العاشوراء .

٤٧ - رسالة في سلام النافلة .

٤٨ – السؤال والجواب، كتاب مبسوط جامع كثير الفوائد والمطالب.

٤٩ – السؤال والجواب حول عقائد الشيخيّة.

٥٠ – شرح بعض المسائل.

٥١ – شرح تهذيب الأُصول.

٥٢ – رسالة في الشكيّات.

٥٣ – رسالة في صلح حقّ الرجوع في الطلاق.

٥٤ – الطراز في الحقيقة والمجاز.

٥٥ – رسالة في بيان عدم امكان تحقّق عموم مطلق وعموم من وجه.

٥٦ – رسالة في عدم جواز البقاء على تقليد المجتهد الميّت.

٥٧ – رسالة في عدم لزوم القبض في الوقف المختصّ.

٥٨ – رسالة في عمر الامام السجّاد عليه السلام.

٥٩ – رسالة في قبول قول المرأة في عدم المانع لها من النكاح.

٦٠ – الرسالة القدريّة.

٦١ – القضاء والشهادات من تقريرات أُستاده العلاّمة السيّد **محسن الأعرجي**.

٦٢ – رسالة في القضاء والشهادات وبعض فروعها.

٦٣ – مشتركات الرجال.

٦٤ – رسالة في المشتق.

٦٥ – مطالع الأنوار في شرح شرائع الاسلام، من أعظم مصنّفاته مشحونة بالتحقيقات.

٦٦ – رسالة وجوب اقامة الحدود على المجتهدين والفقهاء في زمان الغيبة.

٦٧ – مناسك الحجّ.

٦٨ – مناظرة الشاه مع السيّد.

هذا ما وقفت عليه من تآليفه المذكورة في التراجم والمعاجم وان كان بعضها

لا يخفى من التكرار ، ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بالمراجعة الى كتاب الذريعة ، وكتاب بيان المفاخر في أحوال المؤلّف وذراريه ، فانّه كتاب قيّم في بابه .

ولادته ووفاته :

ولد على الأصحّ في سنة (١١٧٥) هق في قرية چزرة قرية من قرى رشت من نواحي طارم العليا ، بينها وبين شفت قرب عشرة فراسخ .

وتوفّي يوم الأحد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني سنة (١٢٦٠) هق ، ودفن بعد ثلاثة أيّام من وفاته في البقعة التي بناها لنفسه في جانب مسجده الكبير في اصفهان .

قال تلميذه المحقّق الخوانساري في الروضات : ولم ير مثل يوم وفاته يوم عظيم ، ملأت زقاق البلد من أفواج الأنام رجالاً ونساءً ، يبكون عليه بكاء الفاقد والده الرحيم ومشفقه الكريم ، بحيث كان همهمة الخلائق تسمع من وراء البلد ، واُغلقت أبواب أسواق البلد أيّاماً متوالية بعد وفاته .

ثمّ انتشر نعيه الى سائر بلاد الاسلام ، فأقاموا حقّ عزائه في جميع الأطراف والأكناف من المشاهد المقدّسة ، وغيرها ، الى أن بلغ الخبر أرض الهند وبلاد التركستان وماوراء النهر ، فأظهروا له جلائل الحزن ، ودارت نائحة مصيبته في أطراف العالم قريباً من سنة كاملة ، وذلك لعظيم منّته وجزيل حقّه على قاطبة أهل الزمان ، قدّس الله أنفاسه الشريفة ، ورحم الله علمائنا الماضين بحقّ محمّد وآله .

في طريق التحقيق :

قمت أوّلاً باستنساخ جميع الرسائل الرجاليّة المذكورة في تآليفه القيّمة ، ثمّ قابلتها مع عدّة نسخ خطّيّة ممتازة ، كلّها محفوظة في خزانة مكتبة المرحوم آية الله العظمى

المرعشي النجفي قدس سره بأرقام: ١٢٤٩ و ١٦١٦ و ٣٩٤٩ و ٥٤٤٤ و ٥٧٠٣ و ٥٩٦٣ و ٦٣٢١ و ٧٣٧١ و ٩٨٠٣ وبعضها نسخ مصحّحة عليها علامة التصحيح، فاستخرجت من مجموعها متناً صحيحاً سالماً حسب وسعي وطاقتي.

ثمّ قمت باستخراج ما لعلّه يحتاج الى الاستخراج من الآيات والروايات ومصادر الكتب والأقوال، واستفدت كثيراً من النسخة المطبوعة الحجريّة من الرسائل الرجاليّة للمؤلّف، حيث كانت مصحّحة ومقروّة على بعض الأعلام.

وأسأل الله تبارك وتعالى أنّ يتقبّل منّي هذا العمل المبارك، وأنّ يوفّقني وسائر الاخوة الكرام لنشر سائر آثاره القيّمة، انّه من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيّد مهدي الرجائي

عيد الفطر ـ ١٤١٦ هـ ق

قم المشرّفة ص ب ٧٥٣

رسالة
في تحقيق الحال في أبان بن عثمان
وأصحاب الاجماع

للعلّامة الفقيه الورع

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي لو حمدته دوام خلود ربوبيّته بكلّ شعرة في كلّ طرفة عين بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين، لكنت وجلاله مقصّراً عن بلوغ شكر أخفى نعمة من نعمه عليّ، والصلاة والسلام على أكمل خليقته وأخلص بريّته وسيّد رسله محمّد وآله وأصحابه المنتجبين.

وبعد يقول العبد الملتجىء الى باب سيّده الغافر ابن الواصل الى رحمة ربّه الساتر محمّد تقي الموسوي محمّد باقر، وقاه الله من سوء الباطن والظاهر: هذه مقالة في تحقيق حال أبان بن عثمان، وبيان الأشخاص الذين ادّعي أنّهم ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وتنقيح المقام في ابراز المرام من هذا الكلام.

فنقول: انّه اختلف علماؤنا العلاّم - نوّر الله تعالى مراقدهم - في أبان بن عثمان على أقوال ستقف عليها، وتحقيق الحال فيه يستدعي التكلّم في مقامات:

المقام الأوّل
في ما يدلّ على قدحه مع الجواب عنه

فأقول: هو أُمور:

الأوّل: ما حكاه الكشي عن ابن فضّال، قال: قال محمّد بن مسعود، قال: حدّثني علي بن الحسن، قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن

الكوفة ، وكان من الناووسيّة [١] .

وحكي عن فخر المحقّقين أنّه حكى عن والده العلاّمة ، قال : سألت والدي ﷺ عن أبان ، فقال : الأقرب عندي عدم قبول روايته ؛ لقوله تعالى ﴿ ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ﴾ [٢] ولا فسق أعظم من عدم الايمان [٣] .

واعترض عليه بوجهين :

الأوّل : لا نسلّم صدق الفسق في حقّه ؛ اذ هو خروج عن طاعة الله مع اعتقاده أنّه خروج ، ولا شبهة أنّ من يجعل مثل هذه مذهباً انّما يعدّه من أعظم الطاعات .

والثاني : أنّ فساد العقيدة لو كان موجباً لعدم قبول الخبر والرواية لما يمكن الحكم بناووسيّة أبان ؛ اذ مخبره وهو علي بن الحسن فطحيّ ، والمفروض أنّها مقبولة من علي بن الحسن ، فلا يكون فساد العقيدة موجباً لانتفاء القبول .

فعلى هذا نقول : كما يقبل قول علي بن الحسن وخبره ينبغي أن يقبل قول أبان وخبره أيضاً ؛ لانتفاء التفرقة بينهما .

وبالجملة [٤] المقتضي لقبول الرواية من أبان موجود والمانع عنه مفقود . أمّا الأوّل ، فلما ستقف عليه . وأمّا الثاني ، فلأنّ فساد العقيدة لو كان مانعاً عن القبول لم

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٤٠ ، برقم : ٦٦٠ . اعلم الناووسيّة قيل : هم القائلون بالامامة الى الصادق عليه‌السلام الواقفون عليه ، وقالوا : انّه حيّ ولن يموت حتّى يظهر ويظهر أمره ، وهو الغائب المهدي . وقيل : نسبوا الى رجل يقال له : ناووس . وقيل : الى قرية يقال له ذلك « منه » .

(٢) الحجرات : ٦ .

(٣) جامع الرواة ١ : ١٢ .

(٤) وحاصله : أنّ ما تقدّم راجع الى أنّ أبان فسدت عقيدته ، وكلّ من كان كذلك لا يقبل قوله . وحاصل الاعتراض أنّ كلّيّة الكبرى امّا مقبولة أو مقدوحة ، وعلى الأوّل لا يمكن الحكم بناووسيّة أبان اذ القاضي فاسد العقيدة ، وعلى الثاني لا وجه لردّ رواية أبان هو كما ذكر في المتن « منه » .

يقبل قول علي بن الحسن في أبان ، فلم يثبت فساد العقيدة في حقّه ، فتقبل روايته ولو لم يكن مانعاً لم يتحقّق المانع ، وعلى التقديرين تقبل روايته .

وفيهما نظر ، أمّا في الأوّل فلأنّ ذلك : امّا مختصّ بالفسق ، أولا بل يجري بالاضافة الى فساد العقيدة أيضاً . والثاني بيّن الفساد ضروريّ البطلان ؛ اذ حينئذ لا يمكن الحكم بفساد عقيدة أحد ؛ اذ لا يصدق ذلك الاّ في حقّ من يعتقده مع العلم بفساده ، وهو غير متحقّق في شيء من أرباب المذاهب الفاسدة ، ضرورة أنّ كلّ ذي مذهب انّما يصير اليه لاعتقاده حقّيّته ، بل انحصار الحقّ فيه .

فعلى هذا يلزم القول باصابة كلّ ذي مذهب فاسد بالحقّ لاعتقاده حقّيّته ، فيلزم انتفاء اللوم والعتاب في المسائل الاعتقاديّة مع عدم اصابته للواقع ، ولو كان في حقّ من أنكر الألوهيّة أو الرسالة كما لا يخفى ، وهو ممّا لا يكاد يتفوّه به أحد ، واجماع المسلمين منعقد على خلافه ؛ لاطباق العامّة والخاصّة على تعذيب الكفّار بمخالفة الأُصول ، وانّما الخلاف في ترك الفروع .

وان اختصّ ذلك بالفسق ، بأن يقال : انّ خصوص الفسق لا يصدق الاّ مع الخروج عن طاعة الله مع اعتقاد أنّه خروج ، فهو وان كان كلاماً صحيحاً ، كما يشهد به التبادر وانتفاء صدق الفسق على من زاول المعصية مع اعتقاد أنّها طاعة ، لكنّه لا يجدي في قبول الرواية ؛ لعموم التعليل المستفاد من ذيل الآية .

ان قلت : لو كان الأمر كذلك ينبغي أن لا يصدق الفاسق على الكفرة وأرباب المذاهب الفاسدة .

قلنا : أوّلاً سلّمنا ذلك ولا محذور فيه ، فانّهم كفّار لا فسّاق . وثانياً لا نسلّم الملازمة ؛ لامكان تحقّق ما ذكر في تعريف الفسق في كلّ مذهب ولو كان فاسداً ، كما لا يخفى .

وأمّا في الثاني ، فلأنّ ذلك انّما يتوجّه اذا انحصر الجارح في ابن فضّال ، وليس كذلك ، لما عرفت من قول العلاّمة انّه لا فسق أعظم من عدم الايمان .

وقال في الخلاصة : والأقوى عندي قبول روايته وان كان مذهبه فاسداً [(١)] .

وقال الفاضل الحسن بن داود في رجاله : وذكر أصحابنا أنّه كان ناووسيّاً [(٢)] .

وقال المحقّق في المعتبر في تعيّن غسل مخرج البول بالماء : وفي سند هذه الرواية أبان بن عثمان ، وهو ضعيف [(٣)] .

وقال أيضاً في مباحث صلاة الميّت بعد ايراد الروايتين : والرواية الأُخرى أرجح لوجهين ، أحدهما ضعف أبان ، والمراد أبان بن عثمان [(٤)] .

وقال أيضاً في أوصاف المستحقّين للزكاة ، بعد أن أورد الرواية الدالّة على جواز دفع الزكاة بعد فقد المؤمن الى المستضعف : وفي طريقها أبان بن عثمان ، وفيه ضعف [(٥)] .

وقال في كتاب القصاص من النافع : اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنّاً أنّه مات فبرىء ، ففي رواية يقتصّ من الولي ثمّ يقتله الولي أو يتتاركا ، والراوي أبان بن عثمان ، وفيه ضعف [(٦)] .

وفي الشرائع في المسألة المذكورة : ولو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصاً ، وتركه ظنّاً أنّه قتله [(٧)] ، وكان به رمق ، فعالج نفسه وبرىء ، لم يكن للولي القصاص في النفس حتّى يقتصّ منه بالجراحة أوّلاً ، قال : وهذه رواية أبان بن عثمان عمّن أخبره ، وفي أبان ضعف مع ارسال السند ، والأقرب أنّه ان ضربه الولي بما ليس له

---

(١) رجال العلاّمة الحلّي الموسوم بخلاصة الأقوال ص ٢٢ .

(٢) رجال ابن داود ص ١٢ .

(٣) المعتبر ١ : ١٢٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٤٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٨٠ .

(٦) المختصر النافع ص ٣١٤ .

(٧) في الشرائع : قتل .

الاقتصاص به اقتصّ منه ، والاّ كان له قتله ، كما لو ظنّ بأنّه أبان عنقه ، ثمّ تبيّن خلاف ظنّه بعد انصلاحه ، فهذا له قتله ، ولا يقتصّ من الوليّ ؛ لأنّه فعل سائغ [(١)] .

ووافقه العلاّمة ، فقال في المنتهى بعد ذكر الرواية المذكورة الدالّة على جواز دفع الزكاة بعد فقد المؤمن الى المستضعف ما هذا لفظه : وفي طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف [(٢)] .

وقال في مباحث صلاة الميّت ، بعد أن أورد روايتين أُولاهما يقتضي أحقّيّة الزوج بالصلاة على الزوجة عند اجتماعه مع أخيها ، والأُخرى يقتضي عكسه ما هذا حاصله : والرواية الأُولى أرجح لوجهين ، أحدهما ضعف أبان ، والمراد أبان بن عثمان [(٣)] .

وفي مبحث صلاة الميّت أيضاً بعد الحكم باتيان صلاة الميّت في كلّ وقت : روى الشيخ عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع . وفي طريقه أبان ، وفيه قول [(٤)] .

وفي المنتهى أيضاً في بيان أنّ المستحاضة المتوسّطة واجب عليها تغيير القطنة والغسل لصلاة الغداة والوضوء لكلّ صلاة ما هذا لفظه : ورواية اسماعيل في طريقها القاسم بن محمّد وهو واقفيّ ، وأبان بن عثمان وهو ضعيف ذكره الكشي [(٥)] .

وفي المختلف في كفّارة افطار شهر رمضان لا يقال : لا يصحّ التمسّك بهذا الحديث لوجهين : الأوّل : من حيث السند ، فانّ في طريقه أبان بن عثمان وكان ناووسيّاً ، الى

---

(١) شرائع الاسلام ٤ : ٢٣٣ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٥٢٣ الطبع الحجري .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٤٥١ الطبع الحجري .

(٤) منتهى المطلب ١ : ٤٥٨ الطبع الحجري .

(٥) منتهى المطلب ٢ : ٤١٢ الطبعة المحقّقة .

أن قال : لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ أبان وان كان ناووسيّاً الاّ أنّه كان ثقة [١] .

وهكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ، فانّه قال بعد الاشارة الى الرواية المذكورة الدالّة على كراهة الصلاة على الجنائز حين اصفرار الشمس ما هذا لفظه : وفي الطريق أبان بن عثمان ، وفيه ضعف [٢] .

والجواب عنه : الظاهر أنّ كلّ ذلك مستند الى قول ابن فضّال ، وما يظهر من ابن داود من نسبة ذلك الى الأصحاب ، ففيه ما لا يخفى ؛ لعدم مطابقته للواقع .

والثاني : الصحيح المرويّ في رجال الكشي ، عن ابراهيم بن أبي البلاّد ، قال : كنت أقود أبي وقد كان كفّ بصره ، حتّى صرنا الى حلقة فيها أبان الأحمر ، فقال لي : عمّن تحدّث ؟ قلت : عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقال ، ويحه سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أما أنّ منكم الكذّابين ومن غيركم المكذّبين [٣] .

وجه الدلالة على القدح أنّ الضمير في « قال » يعود الى ابراهيم ، وفي « ويحه » الى أبان ، ويكون ابراهيم قال ذلك مخاطباً الى أهل الحلقة منكم الكذّابين ، أي : من أهل الكوفة ، ويكون المراد من الكذّابين أرباب المذاهب الفاسدة من الغلاة والناووسيّة وغيرهما ، ومن المكذّبين الخوارج والمنحرفين عن الأئمّة عليهم السلام فيكون ذلك من ابراهيم اشارة الى أنّ أبان من الأوّل ، فهو قدح عظيم منه فيه .

والجواب عنه ، أمّا أوّلاً : فلأنّ الكذّاب لا يستلزم أن يكون فاسد العقيدة . وأمّا ثانيّاً : فهو أنّ الضمير في « قال » كما يحتمل أن يعود الى ابراهيم وفي « ويحه » الى أبان ، كذا يحتمل العكس ، بأن يكون في الأوّل الى أبان ، وفي الثاني الى ابراهيم ، فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ، مضافاً الى أنّه يمكن أن يقال : الظاهر من سياقه الثاني ، بل ربّما يمكن تعيّنه ؛ اذ الحاكي هو ابراهيم ، فلو كان القائل ذلك ينبغي أن

---

(١) مختلف الشيعة ٣ : ٤٤٠ .

(٢) روض الجنان ص ١٨٤ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٤٠ ، برقم : ٦٥٩ .

يقول قلت .

ان قلت : انّ هذا الاحتمال لا يناسبه النقل من ابراهيم ؛ لبعد حكاية الرجل مذمّته .

قلت : كلمة « ويح » كما يقال في مقام المذمّة يقال في مقام الترحّم ، فليكن ما نحن فيه من الثاني ، فيكون المراد اظهار التأسّف في كون ابراهيم وتوقّفه في جملة الكذّابين ، فتأمّل .

والثالث : ما ذكره العلاّمة في الخلاصة والمنتهى من الحكم بفطحيّة أبان في الأوّل ، وواقفيّته في الثاني ، قال في أواخر الخلاصة : وطريق الصدوق الى أبي مريم الأنصاري صحيح ، وان كان فيه أبان بن عثمان ، وهو فطحيّ [(١)] .

ووافقه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه على الدراية ، حيث قال ما هذا لفظه : ونقلوا الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً [(٢)] انتهى كلامه .

ووافقه نجله السعيد الجليل ،قال في المنتقى : وفي باب الحلق والتقصير من المنتهى بعد الحكم بتخيير الحاج بينهما ، قال الشيخ رحمه الله : ان كان صرورة وجب الحلق ، وبه قال المفيد ، ثمّ استدلّ لهما بجملة من النصوص ، ثمّ قال في مقام الجواب بما هذا كلامه :

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ . قال في الخلاصة : وعن أبي مريم الأنصاري صحيح ، وان كان في طريقه أبان بن عثمان وهو فطحيّ ، لكن الكشي قال : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه انتهى عبارة الخلاصة .

لكن لا يخفى ما فيه ؛ لوضوح أنّه مع كون أبان بن عثمان فطحيّاً كيف يحكم حينئذ بصحّته ، وما حكاه عن الكشي لا يكون موجباً لصحّته على الاصطلاح الذي بني تصحيح الطرق عليه ، كما لا يخفى « منه » .

(٢) الرعاية في علم الدراية ص ٨٠.

وعن الثالث أنّ في طريقه أبان بن عثمان وهو واقفيّ[١].

والجواب عنه: الظاهر أنّ ذلك من باب المسامحة، والظاهر القريب من القطع، كما يظهر للمتأمّل في الرجال، أنّ المرجع في ذلك قول ابن فضّال.

فاطلاق الواقفيّ حينئذ: إمّا لأجل أنّ هذا اللفظ يطلق نادراً على الناووسيّة وهذا منه، أو من باب التسامح، بناءً على أنّ الكلّ مشترك في فساد العقيدة، فلا يهمّه التعيين، أولم يراجع حين الكتابة، فاكتفى بما في نظره حال الكتابة، فعبّر تارة بالفطحي وأُخرى بالواقفي، والدليل عليه هو أنّه لم يذكر في الخلاصة في ترجمته الاّ حكاية ناووسيّته.

المقام الثاني
في ما يدلّ على مدحه وقبول الرواية عنه

فنقول: هو وجوه أيضاً:

الأوّل: أنّ ابن أبي عمير مع جلالة قدره وعلوّ مرتبته، جعل أبان بن عثمان من جملة مشايخنا، كما يظهر ممّا ذكره شيخنا الصدوق في الأربعة من الخصال، وفي المجلس الثاني من أماليه، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه، قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، قال: حدّثني[٢] جماعة من مشايخنا، منهم أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمّد بن حمران، عن الصادق عليه السلام.

قال: عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع الى أربع: عجبت لمن خاف العدوّ كيف لا يفزع الى قوله ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فانّي سمعت الله عزّوجلّ يقول

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٦٣ الطبع الحجري.

(٢) في الخصال: حدّثنا.

عقيبها ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾[١].

وعجبت لمن اغتمّ كيف لا يفزع الى قوله ﴿ لا اله الاّ أنت سبحانك انّي كنت من الظالمين ﴾ فانّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها ﴿ ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين ﴾[٢].

وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله ﴿ وأُفوّض أمري الى الله انّ الله بصير بالعباد ﴾ فانّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها ﴿ فوقاه الله سيّئات ما مكروا ﴾[٣].

وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ﴿ ما شاء الله لا قوّة الاّ بالله ﴾ فانّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها ﴿ ان ترن أنا أقلّ منك مالاً وولداً ❊ فعسى ربّي أن يؤتين خيراً من جنّتك ﴾[٤].

ولا يخفى أنّ في قوله « من مشايخنا » الى آخره وجوهاً من الدلالة على مدح هذا الرجل ؛ لكونه من مشايخ مثل ابن أبي عمير ، واضافة المشايخ الى ضمير المتكلّم مع الغير المستفاد منه كونه من الشيعة بل من مشايخهم ، وتقديمه في الذكر على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر .

والثاني : ما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست ، من أنّ أبان بن عثمان أصله كوفيّ ، وكان يسكنها تارة والبصرة أُخرى ، وقد أخذ عنه أهلها[٥] . ودلالته على المدح كما لا يخفى .

والثالث : دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ من هذا الرجل .

تحقيق المقام في ايضاح المرام من هذا الكلام يستدعي بسط الكلام في مباحث :

---

(١) آل عمران : ١٧٤ .

(٢) الأنبياء : ٨٨ .

(٣) غافر : ٤٤ – ٤٥ .

(٤) الكهف : ٣٩ – ٤٠ . الخصال ص ٢١٨ برقم : ٤٣ ، وأمالي الشيخ الصدوق ص ٥ .

(٥) رجال النجاشي ص ١٣ ، والفهرست ص ١٨ .

المبحث الأوّل
في من ادّعي هذا الاجماع في حقّهم

فنقول : جعل الفاضل أبو عمرو الكشي - نوّر الله تعالى مرقده - هؤلاء العظام ثلاث طبقات :

الأُولى : جعلها من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، قال : في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وانقادوا اليهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلين ستّة : زرارة ، ومعروف بن خرّبوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمّد بن مسلم الطائي ، قالوا : وأفقه الستّة زرارة ، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البختري[1] .

الطبقة الثانية : جعلهم من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام ، قال قدّس الله روحه : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم ، ستّة نفر : جميل بن درّاج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحمّاد بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه - يعني : ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام[2] .

الطبقة الثالثة : جعلها من أصحاب سيّدنا الكاظم والرضا عليهما آلاف التحيّة والثناء ، قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن عليهما السلام ، أجمع

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٥٠٧ برقم : ٤٣١ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٧٣ ، برقم : ٧٠٥ .

أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم ، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ، وهم ستّة نفر آخر دون الستّة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، منهم : يونس بن عبد الرحمٰن ، وصفوان بن يحيى بيّاع السابريّ ، ومحمّد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر .

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسن بن علي بن فضّال ، وفضالة بن أيّوب . وقال بعضهم مكان فضالة : عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمٰن وصفوان بن يحيى [١] . انتهى كلامه أعلى الله تعالى مقامه .

ولا يخفى عليك أنّ عنوان كلامه وان دلّ على أنّ الذين ادّعي الاجماع فيهم ثمانية عشر ، لكن يظهر من انضمام بعض كلامه الى آخر أنّهم اثنان وعشرون ؛ لقوله في الطبقة الأُولى « وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي » وفي الثالثة « وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن فضّال وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى » .

فيكون عدد من في الطبقة الأُولى سبعة ، خمسة ممّن أطبقوا على دعوى الاجماع فيهم ، واثنان ممّن اختصّ بتلك الدعوى بعضهم على ما يظهر من كلامه ، وهما أبو بصير الأسدي ، وليث المرادي البختري .

ويكون عدد من في الطبقة الثالثة تسعة ، خمسة ممّا أُطبقوا على تلك الدعوى في حقّهم ، بخلاف الأربعة ، وهم : الحسن بن محبوب ، وابن فضّال ، وفضالة ، وعثمان بن عيسى .

وقوله « وفضالة بن أيوب » فيه احتمالان :

أحدهما : أن يكون عطفاً على الحسن بن علي بن فضّال ، وعليه يحتمل معنيين : الأوّل : أن يكون المراد قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب « الحسن بن علي بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٣٠ - ٨٣١ ، برقم : ١٠٥٠ .

فضّال » وقال بعض آخر مكانه فضالة بن أيّوب . والثاني : أن يكون في العبارة حذف ، والتقدير : قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر « الحسن بن علي بن فضّال وفضالة » بأن يكون الأوّل في مكان الأوّل ، والثاني في مكان الثاني .

وثانيهما : أن يكون عطفاً على « مكان » في قوله « وقال بعضهم مكان الحسن » أي : قال بعضهم فضالة ، أي : انّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، أي : زاده ذلك البعض على الستّة المذكورة ، وهو يصحّ على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضّال ، وان كان الأوّل لا يخلو من ظهور ، وهذا الاحتمال هو الأظهر ؛ لقوله « وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى » .

ان قيل : الظاهر من كلام الكشي في المواضع الثلاثة المذكورة أنّ أصحاب الاجماع ثمانية عشر ، ولمّا حصل الاختلاف في اثنين منهم ، حيث اختلف في أنّ أبابصير هل هو الأسدي أو البختري ، والحسن هل هو ابن محبوب أوابن فضّال ، لم يعلم أنّهما من أيّهم ؟ فالمتيقّن ستّة عشر لا اثنان وعشرون ولا ثمانية عشر .

قلنا : لا منافاة في ذلك ، اذ مفاده أنّ بعضاً من الأصحاب يدّعي الاجماع في بعض وآخر في آخر ، ولمّا كان الحقّ حجّيّة الاجماع يكون كلاهما حجّة في كليهما .

والحاصل أنّ المنافاة انّما يتحقّق اذا كان المدّعي للاجماع في أحدهما نافياً للآخر ، والظاهر أنّ الأمر ليس كذلك ، بل واحد منهم ادّعى الاجماع في بعض والآخر في آخر ، فتأمّل .

فعلى هذا يكون المتحصّل ممّا ذكره أنّ أكثر هؤلاء الأماجد ممّا أطبق الأصحاب والمشايخ على دعوى الاجماع فيهم دون غيره ، بل مدّعيه في حقّه بعضهم ، وهو غير مضرّ لما عرفت .

نعم هنا شيء آخر ، وهو أنّ التعويل على الاجماع انّما يتبع التعويل على مدّعيه ، وهو متوقّف على معرفته ، وهي غير متحقّقة فيما نحن فيه ؛ اذ البعض غير معلوم .

ويمكن أن يقال : انّ الضمير في بعضهم في قوله « قال بعضهم » يعود الى أصحابنا في قوله « أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه » وهذا البعض الذي هو من أصحابنا : إمّا من مشايخ الكشي ، أولا . وعلى التقديرين يظهر من نقل الكشي تعويله عليه ووثوقه به ، وكذلك الحال في « قال بعضهم » في الطبقة الأُولى ، فانّ الضمير فيه يعود الى العصابة في قوله « أجمعت العصابة » ولعلّ هذا القدر يكفي في المقام ونحوه .

المبحث الثاني
في معنى هذه العبارة وتوضيحها

فنقول : قد وقع الخلاف في أنّ المراد بالموصول في قولهم « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه » ما هو ؟ فالأكثر على أنّ المراد منه المرويّ .

حاصله : أنّه اذا صحّت سلسلة السند بينهم وبين أحد هؤلاء العظام ، اتّفقوا على الحكم بصحّة ذلك الحديث وقبوله . أو اذا صحّ وظهر لهم صدور الحديث من أحدهم ، أطبقوا على الحكم بصحّته . وهذا أنسب باصطلاح القدماء ، وهذا هو المتبادر من الكلام ، ولهذا بنى الأمر عليه كثير من العلماء الأعلام ، كالعلاّمة ، والفاضل الحسن بن داود ، وشيخنا الشهيد ، والمدقّق السميّ الداماد ، والفاضلين المجلسيّين ، والفاضل السميّ الخراساني ، وغيرهم عطّر الله تعالى مراقدهم .

وذهب الفاضل المحدّث القاساني الى أنّ المراد منه الرواية ، قال في أوائل وافيه : قد فهم جماعة من المتأخّرين من قوله « أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء » الحكم بصحّة الحديث المنقول عنهم ، ونسبته[1] الى أهل

---

(١) قوله « ونسبته » يحتمل أن يكون عطفاً على الحديث في قوله « بصحّة الحديث » كما يحتمل أن يكون عطفاً على الحكم حتّى يكون مفعولاً به لـ« فهم » مثل المعطوف عليه . وعلى الأوّل يكون التقدير : فهم جماعة من العبارة الحكم بصحّة الحديث وصحّة نسبته الى أهل

البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم ، من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه ، حتّى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث ، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته الى أهل العصمة صلوات الله عليهم .

وأنت خبير بأنّ هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه ، فانّ ما يصحّ عنهم انّما هو الرواية لا المرويّ ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم ، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الاجماع على عدالته[١]. انتهى كلامه رفع مقامه .

والفرق بين المعنيين ظاهر ، فانّ متعلّق التصحيح في الأوّل الحديث ، وفي الثاني الرواية بالمعنى المصدريّ ، أي : قول أحدهم أخبرني أو حدّثني ، أو سمعت من فلان ونحوها . والمختار الأوّل ، وهو المتبادر ؛ اذ لو كان المراد المعنى الثاني اكتفى بقوله « أجمعت العصابة على تصديقهم » فلا افتقار الى تصحيح ما يصحّ عنهم ، بل ولا حسن لذلك ، كما لا يخفى على المتأمّل ، فالعدول عنه الى ما ذكر دليل على أنّ المراد صحّة المرويّ لظهوره فيه ، لا الاخبار والرواية .

ان قلت : انّ هذا انّما يتمّ فيما ذكر في الطبقة الثانية والثالثة ، وأمّا في الطبقة الأُولى فلا ؛ اذ المذكور فيها تصديقهم لا تصحيح ما يصحّ عنهم ، فكما يكون هذا ظاهراً في صحّة المرويّ ، فيكون ذلك ظاهراً في الاخبار والرواية ، فكما يمكن ارجاعه اليه يمكن العكس ، والاّ فما الوجه في الاختلاف ؟ .

قلت : الظاهر أنّ هذا الاختلاف دليل على المعنى الذي اخترناه .

توضيح المرام : أنّ نشر الأحاديث لمّا كان في زمن الصادقين عليهما السلام ، وكان المذكور في الطبقة الأُولى من أصحابهما ، كانت روايتهم غالباً عنهما عليهما السلام من غير

البيت عليهم السلام وعلى الثاني : فهم جماعة منها نسبته الى أهل البيت عليهم السلام « منه » .

(١) الوافي ١ : ٢٧ .

واسطة ، فيكفي للحكم بصحّة الحديث تصديقهم ، كما لا يخفى .

وأمّا المذكور في الطبقة الثانية والثالثة ، فعلى ما ذكره لمّا كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام على ما ذكر مع الواسطة ، والطبقة الثالثة كذلك بالنسبة الى الصادق عليه السلام أيضاً ، ولم يكن الحكم بتصديقهم كافياً في الحكم بصحّة الحديث ما اكتفى بذلك ، ولذا قال : أجمعت العصابة أو أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم .

ولمّا تحقّق رواية كلّ من في الطبقة الثانية عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة ، وكذلك الطبقة الثالثة بالنسبة الى سيّدنا الكاظم والرضا عليهما السلام أتى بتصديقهم أيضاً .

والحاصل أنّ التصديق فيما اذا كانت الرواية عن الأئمّة عليهم السلام من غير واسطة ، والتصحيح فيما اذا كانت معها ، فلا تغفل .

فالظاهر أنّ الاجماع في صحّة أحاديثهم وحجّيّتها ، فلو كانت الوسائط بيننا وبينهم مقبولة يكون الحديث حجّة ، سواء كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم مطروحة أو مذكورة ، وسواء كانت معلوم الفسق أو العدالة أو مجهول الحال . وبالجملة أنّ مسانيدهم ومراسيلهم ومقاطيعهم بأسرها مقبولة .

المقام الثالث

في أنّ الاجماع المذكور هل يكفي في الحكم بتوثيق هؤلاء العظام

وتعديلهم وكلّ من كان قبلهم الى المعصوم أو لا مطلقا أو التفصيل بين هؤلاء فنعم ومن قبلهم فلا ؟ احتمالات :

وجه الأوّل : هو أنّ هذا الاجماع على قبول الحديث بمحض صدوره عن هؤلاء وعدم الالتفات الى حال الرواة الذين قبلهم مطلقا ، ليس الاّ لأجل أنّه يظهر عليهم

من حالهم أنّهم لا يروون الاّ عن الثقات ، ولا يعوّلون الاّ على العدول ، ومن عوّل عليهم فمن ثبوت الرواية من هؤلاء عن أشخاص يحكم بتعديلهم وتوثيقهم ، فعلى هذا يكون رواية هؤلاء من أسباب التعديل .

ويظهر هذا الاحتمال من شيخنا الشهيد الثاني قدّس الله روحه السعيد في غاية المراد في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ، حيث قال بعد أن أورد الحديث الذي اشتمل سنده على الحسن بن محبوب ، عن خالد بن الجرير ، عن أبي الربيع الشامي ، ما هذا لفظه : وقد قال الكشي : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب ، ثمّ قال : قلت : وفي هذا توثيق مّا لأبي الربيع الشامي [١] .انتهى .

والمشار اليه لاسم الاشارة في كلامه الاجماع المذكور ، فقد استدلّ بهذا الاجماع الذي ادّعي في حقّ الحسن بن محبوب على وثاقة من يروي عنه بواسطة . ومنه يظهر أنّ وثاقة ابن جرير عنده ثابتة ، ولهذا تصدّى لوثاقة من يروي عنه دونه.

وتظهر الثمرة فيما اذا وقعوا في أسانيد أحاديث أُخر ، أي : فيما اذا لم يكن الراوي أحد هؤلاء العظام ، فحينئذ يحكم بصحّة تلك الأحاديث لو لم يكن هناك مانع آخر ، ولو لم يوجد لهم موثّق أصلاً ، وفيما اذا وجد لهم جارح فيقع التعارض ، فلابدّ من الرجوع الى التراجيح ، بناءً على هذا الوجه وفي غيرهما ممّا لا يخفى على العارف ، هذا في المرويّ عنه ، وأمّا في الراوي فلما ستقف عليه .

ووجه الثاني : هو أنّ الاجماع المذكور موجود في كلام الفاضل أبي عمرو الكشي ، وهو من قدماء الأصحاب نوّر الله مراقدهم ، والصحّة في اصطلاحهم مغايرة لاصطلاح المتأخّرين ؛ اذ الحديث الصحيح عندهم ما ثبت صدوره من المعصوم عليه السلام ، سواء كان ذلك من جهة مخبره ، أو من القرائن الخارجة والآثار المعتبرة .

---

(١) غاية المراد ص ٣١٢ الطبع الحجري .

ومن هنا ظهر الجواب عمّا ذكر في الأوّل ؛ اذ يكفي في الاعتماد بالحديث ونقله ثبوت صدوره عن الحجّة ، سواء كان ذلك من جهة الاعتماد بالخبر أو لا بل من وجه آخر ، وهو ظاهر ، ومعلوم أنّ العامّ لا دلالة له على الخاصّ .

لا يقال : انّ ذكر الواسطة دليل على الأوّل . لظهور فساده ؛ اذ الظاهر أنّ ذلك من جهة اتّصال السند بأهل العصمة عليهم السلام ، ولو كانت الواسطة ممّن لا يعوّل عليه ، كما لا يخفى على المطّلع الخبير بأحوال المشايخ والرواة . والمختار الثالث ، فيكفي الاجماع المذكور في الحكم بتوثيق هؤلاء الأماجد دون من قبلهم .

أمّا الثاني ، فلما ذكر في الثاني ، ويؤيّده ما ذكره شيخ الطائفة في حقّ صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، من أنّهما لا يرويان الاّ عن ثقة ؛ اذ لو كان الأمر على ما ذكر لما كان وجه لاختصاص ذلك بهما ، فتأمّل .

وأمّا الأوّل ، فلوضوح أنّ اتّفاق الأصحاب على تصحيح حديث شخص وقبوله بمحض صدوره منه من غير تثبّت والتفات الى من قبله ليس الاّ من جهة شدّة اعتماده عليه ، كما لا يخفى على من سلك مسلك الانصاف ، وعدل عن منهج الجور والاعتساف ، بل الظاهر من الاجماع المذكور كونهم في أعلى مراتب الوثاقة وأثنى مدارج العدالة ، وهذا هو الداعي لاختصاص الاجماع بهم دون غيرهم من الثقات والعدول .

ان قلت[١] : المراد من الوثاقة المستفادة من الاجماع : إمّا معناه الأخصّ ، أي : الاماميّ العادل الضابط ، أو الأعمّ . وعلى التقديرين لا نسلّم دلالة الاجماع عليها .

أمّا الأوّل ، فلظهور أنّ جماعة ممّن ادّعي الاجماع في حقّهم حكم في الرجال

---

(١) أشير به الى الجواب ، أمّا لو قيل انّ الاجماع المذكور لو كان من جهة العدالة والوثاقة ، لما وجّه لاختصاصه في حقّهم لكثرة العدول والثقات كما لا يخفى . وتقرير الجواب : أنّ الاجماع انّما هو من جهة كونهم في أعلى مراتب العدالة وأقصى مدارج الوثاقة ، لا لمحض كونه عادلاً وثقة ، وهو مختصّ بهم « منه » .

بفساد عقيدتهم، كعبد الله بن بكير، والحسن بن علي بن فضّال، فقد حكم شيخ الطائفة وغيره بفطحيّتهما.

وحكى الكشي عن محمّد بن مسعود ذلك، قال: قال محمّد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير، وابن فضّال يعني الحسن بن علي [(١)].

وكذا أبان بن عثمان، فقد تقدّمت حكاية ناووسيّته، وعثمان بن عيسى، فقد حكم شيخ الطائفة بوقفه [(٢)]، ودلّت عليه جملة من الروايات.

وأمّا الثاني، فلأنّه لو دلّ عليه لزم توثيقهم لكلّ من ادّعي الاجماع في حقّه، وهو باطل لعدم توثيقهم لأبان بن عثمان، وعثمان بن عيسى. ومنه يظهر أنّ التوثيق في من وثّقوه ليس لأجل الاجماع بل من غيره، ومنه يظهر عدم دلالة الاجماع عليه.

قلنا: نختار الأوّل، فنقول: لا اشكال في المذكورين في الطبقة الأُولى، كما لا يخفى، وكذلك في المذكورين في الثالثة، بناءً على اعتقاد المدّعي للاجماع وهو الكشي، وانّما ذكر ابن فضّال وعثمان بن عيسى حاكياً عن البعض. وأمّا من ذكر في الطبقة الثانية، فكذلك في ابن بكير وأبان بن عثمان، كما لا يخفى.

وأمّا فيهما، فيجاب بمثل ما ذكر؛ اذ لم يظهر من الكشي الاعتراف بفساد عقيدتهما بل انّما حكاه عن ابن مسعود وابن فضّال، بل هو التحقيق بالاضافة الى أبان بن عثمان، كما ستقف عليه، وحكم غيره ذلك لا يضرّ فيما نحن فيه بصدده في دلالة كلامه عليه.

وعلى فرض التسليم نقول: انّ المدّعي ظهور العبارة فيما ذكر، وثبوت خلافه في بعض المواضع لدلالة الأقوى، غير مضرّ. وهذا كما يقال: انّ لفظة « ثقة » تدلّ على

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٣٥، برقم: ٦٣٩.

(٢) الفهرست ص ١٢٠.

كون الممدوح به اماميّاً عادلاً ، ومع ذلك كثيراً مّا يوصف من فسدت عقيدته بذلك كما لا يخفى . فالتحقيق دلالته على الوثاقة ، بل على أعلى مراتبها .

وتظهر الثمرة في معروف بن خرّبوذ[١] ، فانّه لم يوثّق في كتب الرجال صريحاً ، وان ذكروا له مدحاً ، فانّه على المختار من دلالة الاجماع على الوثاقة يكون حديثه معدوداً في الصحاح ، بخلافه على غيره فيكون حسناً ، وكذلك الحال في أبان بن عثمان وعثمان بن عيسى ، فانّه على المختار يعدّ حديثهما موثّقاً أو صحيحاً ، بخلافه على غيره ، فلا يكون مندرجاً تحت الأقسام الثلاثة[٢] المذكورة .

وأنت اذا تصفّحت كلمات المحقّقين من المتأخّرين السالكين الى مراعاة هذا الاصطلاح في الأحاديث وجدتهم مطبقين في الحكم بكون حديث معروف بن خرّبوذ صحيحاً ، وأبان بن عثمان وعثمان بن عيسى صحيحاً أو موثّقاً ، وهو يرشدك الى ما اخترناه من دلالة الاجماع على الوثاقة ، فلا تغفل .

المبحث الرابع
في ما يتوهّم وروده على المباحث السابقة

فنقول : انّ هنا ايرادين :

الأوّل : أنّ الاجماع الذي أُقيم البرهان على حجّيّته هو الاجماع بالمعنى المصطلح عليه ، أي : الكاشف عن قول المعصوم ، وهو غير مراد في المقام كما لا يخفى ، وغيره ليس بحجّة .

والجواب عنه ظاهر ممّا قرّرناه ؛ اذ مدلول الاجماع المذكور بالدلالة الالتزاميّة كونهم في أعلى درجات الوثاقة ، فكما يكتفى بنقل عدل عن النجاشي مثلاً توثيق

---

(١) خرّبوذ كما في الخلاصة بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشدّدة والباء المنقّطة تحتها نقطة والذال المعجمة بعد الواو « منه » .

(٢) تكون الوثاقة في الأوّل بل في الثاني بمعنى ، وفي الثالث بمعنى آخر على التحقيق « منه ».

راوٍ في توثيقه ، فليكتف في ذلك بنقل الكشي ، بل هنا أولى لنقله ذلك عن كلّ الأصحاب ، بل يحتمل القبول هنا ، ولو على القول بعدم جواز الاجتزاء في التذكية بقول المذكّي الواحد ، كما يظهر وجهه للمتأمّل .

مضافاً الى أنّه يمكن أن يقال : الظاهر من نقل الكشي ذلك اعترافه بذلك ، فيكون هو من المذكّين لهؤلاء الأماجد أيضاً .

والثاني : أنّ مقتضى جعلهم ثلاث طبقات ، أنّ الطبقة الثانية ليست في مرتبة الطبقة الأُولى ، وكذا الثالثة ليست في مرتبة الثانية ، وكذا العكس أي الثانية ليست في مرتبة الثالثة ، وكذلك أنّ الطبقة الأُولى ليست في مرتبة الثالثة .

ونحن أجرينا المقال عليه في بعض المباحث السالفة ، وهو غير صحيح ؛ اذ المراد من كون رجل من أصحاب امام عليه‌السلام : إمّا أصحاب الرواية عنه ، أو أصحاب اللقاء ، وهو أعمّ من الأوّل ، والثاني ليس بمراد في المقام جزماً ، مضافاً الى أنّه غير مضرّ بما نحن بصدده ، بل الايراد عليه أقوى ، فتعيّن الأوّل .

فنقول : الذي يظهر من تتبّع الرجال أنّ انتفاء كون الطبقة الثانية في مرتبة الطبقة الأُولى وان كان صحيحاً ، لكن عدم كونهما في مرتبة الطبقة الثالثة غير صحيح ، اذ من جملتها جميل بن درّاج ، وقد صرّح النجاشي والخلاصة بأنّه يروي عن الصادق والكاظم عليهما‌السلام وأنّه مات في أيّام الرضا عليه‌السلام (١) . وكذا شيخ الطائفة في رجاله ، حيث ذكره في أصحاب الصادق والكاظم عليهما‌السلام (٢) .

وأمّا حمّاد بن عثمان ، فقد جعله الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم‌السلام (٣) . أي : ممّن يروي عنهم . وفي الخلاصة جعله من أصحاب الكاظم

---

(١) رجال النجاشي ص ١٢٦ ، ورجال العلاّمة ص ٣٤ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٦٣ و ٣٤٦ .

(٣) رجال الشيخ ص ١٧٣ و ٣٤٦ و ٣٧١ .

والرضا عليهما السلام [١].

وأمّا حمّاد بن عيسى ، فقد جعله شيخ الطائفة أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام [٢]. وفي الخلاصة انّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، لكن قال : ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن أبي جعفر عليهما السلام [٣].

وأمّا أبان بن عثمان ، ففي النجاشي والفهرست أنّه يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام [٤]. وما ذكره ابن داود من أنّه ممّن لم يرو [٥]، فغير صحيح .

وأمّا عبد الله بن مسكان [٦]، فقد أنكر النجاشي روايته عن الصادق عليه السلام ، وقال : انّه روى عن أبي الحسن عليه السلام [٧]. وفي الكشي : أنّه لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام الاّ حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ [٨].

ولم يبق في تلك الطبقة على ما يقتضيه ذلك الجعل الاّ ابن بكير ؛ اذ هو غير مذكور

---

(١) رجال العلاّمة ص ٥٦ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٧٤ و ٣٤٦ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٥٦ .

(٤) رجال النجاشي ص ١٣ و الفهرست ص ١٨ .

(٥) رجال ابن داود ص ١١ .

(٦) قال في القاموس : مسكان بضمّ الميم شيخ للشيعة واسمه عبدالله .

أقول : الأصلح بحاله أن لا يتكلّم بذلك ، اذ مسكان ليس من مشايخ الشيعة ، بل ولا من رواتهم ، وكذا اسمه ليس عبد الله ، نعم كلّ منهما انّما هو لابنه ، فتوهّم الأب بالابن ، فهو من الأغلاط التي تهدّرت منه . كقوله في مروان : ولد بفارس ، مع أنّه من بلاد خراسان . وكقوله في الطاق : انّه حصن بطبرستان وبه سكن محمّد بن نعمان شيطان الطاق ، وهو أيضاً غير صحيح ؛ لأنّ تسمية شيطان الطاق عند المخالفين ، ومؤمن الطاق لما ذكر في كتب الشيعة من أنّ دكّانه في طاق المحامل بالكوفة « منه » .

(٧) رجال النجاشي ص ٢١٤ .

(٨) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٨٠ ، برقم : ٧١٦ .

في كتب الرجال الاّ في أصحاب الصادق عليه السلام، وغيره : إمّا من أصحاب الأئمّة الثلاثة ، أي : الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، كحمّاد بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان . أو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، كجميل بن درّاج ، وأبان بن عثمان ، وعبد الله بن مسكان ، بناءً على عدم تسليم ما ذكره النجاشي ، كما هو الظاهر ، والاّ لما وجّه لجعله في المرتبة الثانية كما لا يخفى .

وأمّا المذكورين في الطبقة الأُولى ، فثلاثة منها على مقتضى ذلك الجعل ، وهم معروف بن خرّبوذ[1] ، وبريد بن معاوية ، وفضيل بن يسار . وأمّا الثلاثة الباقية ، أي : زرارة ، وأبو بصير الأسدي ، ومحمّد بن مسلم ، فقد عدّهم شيخ الطائفة من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام [2] .

وأمّا من في الطبقة الثالثة ، فثلاثة منهم على ما يقتضيه ظاهر ذلك الجعل ، وهم : يونس بن عبد الرحمٰن ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وواحد منهم من أصحاب الصادق والامامين عليهم السلام ، وهو ابن أبي عمير ، والباقيان وهما: صفوان والبزنطي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام . فعلى هذا ينبغي جعلهم سبع طبقات :

الأُولى : من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وهم : معروف بن خرّبوذ ، وبريد بن معاوية ، وفضيل بن يسار .

والثانية : من أصحاب الصادق عليه السلام ، وهو : عبد الله بن بكير .

والثالثة : من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، وهم : زرارة ، وأبو بصير الأسدي ، ومحمّد بن مسلم .

---

(١) وفي رجال الشيخ جعل معروف بن خرّبوذ من أصحاب مولانا علي بن الحسين عليهما السلام « منه » .

(٢) رجال الشيخ ص ١٢٣ و ٢٠١ و ٣٥٠ . و ص ١٣٤ و ٢٧٨ و ٣٥٨ . و ص ١٣٥ و ٣٠٠ و ٣٥٨ .

والرابعة : من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وهم : جميل بن درّاج ، وأبان بن عثمان ، وعبد الله بن مسكان .

والخامسة : من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وهم : يونس بن عبد الرحمٰن ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب .

والسابعة : من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وهما : صفوان بن يحيى ، والبزنطي .

ويمكن الجواب عنه بوجوه :

الأوّل : أنّ الكلام المذكور في كتاب الكشي منساق على اعتقاده ، فيمكن أن يكون اعتقاده ما يقتضيه كلامه من عدم كون المذكور في طبقة في مرتبة أُخرى ، ولا يلزم مطابقته للواقع ، ولا استبعاد في ذلك ، بل ذلك لا يدلّ على قصور قائله ، كما لا يخفى على المنصف .

والثاني : يمكن أن يكون الوجه في ذلك أكثريّة الرواية ، بأن يكون اعتقاده أنّ المذكور في الطبقة الثالثة مثلاً أكثر رواياتهم عن الامامين عليهما السلام ، ولا يلزم منه انتفاء الرواية عن غيرهما مطلقا .

لكن يتوجّه عليه أنّه كيف يمكن أن يكون المراد ذلك ؟ مع أنّ من جملة المذكورين في الثانية عبد الله بن مسكان ، وقد أنكر النجاشي روايته عن الصادق عليه السلام ، وحكى الكشي عن يونس أنّه قال : انّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام الاّ حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ .

ويمكن الجواب عنه ، بأنّ النجاشي وان أنكر ذلك لكنّه غير مسلّم ، بل الذي يظهر من كتب الأحاديث أنّ روايته عنه كثيرة ، وان أردت الاطّلاع فأدلّك على عدّة مواضع ، فنقول :

منها : ما في باب الأحداث الموجبة للطهارة من التهذيب ، عن صفوان ، عن

عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام [(١)].

ومنها : ما في باب كيفيّة الصلاة من أصل التهذيب ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال: هي العبوديّة [(٢)].

ومنها : ما رواه في باب الأذان والاقامة من زيادات التهذيب ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس [(٣)].

ومنها : ما في باب الشكر من اُصول الكافي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر الحديث [(٤)].

ومنها : ما رواه في باب أنّه لا يكون شيء في السماء والأرض الاّ بسبعة من اُصوله أيضاً ، حيث روى عن حريز بن عبد الله وعبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء الاّ بهذه الخصال السبع : بمشيئة وارادة ، وقدر ، وقضاء ، واذن ، وكتاب ، وأجل ، فمن زعم أنّه لا يقدر على نقض واحدة فقد كفر [(٥)].

ومنها : ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في سورة آل عمران ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله نبيّاً من لدن آدم فهلمّ جرّاً الاّ ويرجع الى الدنيا وينصر أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٣ح ٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٥ح ٤٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٥ح ٤٠ .

(٤) اُصول الكافي ٢ : ٩٨ح ٢٤ .

(٥) اُصول الكافي ١ : ١٤٩ح ١ .

الحديث [١].

ومنها : ما رواه أيضاً في تفسيره في سورة البقرة في تفسير آية ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ﴾[٢] عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : لمّا نزلت ﴿ انّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انّما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ أخرج من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ﴾ الآية [٣].

ومنها : ما رواه ثقة الاسلام في باب الحمّام من كتاب الزيّ والتجمّل من الكافي ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : كنّا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمّام ، فلمّا خرجنا لقينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا : من أين أقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمّام ، فقال : أنقى الله غسلكم ، فقلنا له : جعلنا فداك ، وانّا جئنا معه حتّى دخل الحمّام ، فجلسنا له حتّى خرج ، فقلنا له : أنقى الله غسلك ، فقال : طهّركم الله [٤].

أقول : يمكن أن يقال في معناه : انّ الغسل بفتح العين مصدر بمعنى المفعول ، والمعنى أنقى الله مغسولكم ، أي : طهّره من الأدناس والأرجاس والخبائث والآلام .

وغير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبّع . وأمّا ما في الكشي من أنه لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام الى آخره ، فانّما حكاه عن يونس ، ولا يلزم أن يكون ذلك اعتقاده ، فتأمّل .

والثالث : يمكن أن يكون المراد مزيد الاختصاص ، فمن جعله من الطبقة الأُولى يعتقد أنّ له مزيد اختصاص بالامامين عليهما السلام ، وهكذا بالاضافة الى المذكور في

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم القمّي ١ : ١٠٦ .
(٢) البقرة : ٢٢٠ .
(٣) تفسير علي بن ابراهيم القمّي ١ : ٧٢ .
(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٠٠ ح ٢٠ .

الطبقة الثانية والثالثة ، فتأمّل .

ثمّ انّ زمام الكلام وان خرج عن حدّ الاعتدال ، لكن المقام لمّا كان حريّاً بالاهتمام ، ينبغي تحقيق الحال للتنبيه على المرام .

المقام الثالث

في العود الى ما كنّا بصدده

فنقول : قد تحقّق في شأن هذا الرجل ، وهو أبان بن عثمان ، كلّ من الوجوه القادحة والمادحة ، لكن الوجوه القادحة غير صالحة لمعارضة الوجوه المادحة .

أمّا في الثاني والثالث منها ، فلما قدّمناه فيهما .

وأمّا الأوّل ، فيمكن الجواب عنه بما ذكره المولى الأردبيلي في كتاب الكفالة من شرحه على الارشاد في شرح قول العلاّمة « ولو قال ان لم أحضره كان عليّ كذا » حيث قال : وفي الكشي الذي عندي قيل : كان قادسيّاً ، أي : من القادسيّة ، ثمّ قال: وكأنّه تصحيف[١] انتهى . فمع اختلاف النسخ لا يمكن رفع اليد عمّا يقتضيه ظواهر الوجوه المادحة .

وعلى فرض التسليم والتصحيف في تلك النسخة كما هو الظاهر ، نقول : انّ قول ابن فضّال الفطحي لا يصلح لمعارضة قول ابن أبي عمير الثقة ، وقول الكشي العدل .

ان قلت : انّ ذلك انّما هو اذا كان التعارض بينهما من تعارض النصّين ، أو الظاهرين ، بل هو من تعارض النصّ والظاهر ، بأنّ قول ابن فضّال نصّ في فساد عقيدته ، وقول ابن أبي عمير والكشي ظاهر في عدمه ، وقد تقدّم أنّ محمّد بن مسعود العيّاشي مع اعترافه بفطحيّة عبد الله بن بكير ، وابن فضّال ، صرّح بأنّهما من فقهاء أصحابنا ، فليكن كلام ابن أبي عمير في أبان انّه من مشايخنا من هذا القبيل ، وكذلك

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٩ : ٣٢٣ .

حكاية الاجماع من الكشي .

هذا وان كان ممكناً في نفسه ، لكن في المقام مستبعد ارادة هذا المعنى جداً ؛ اذ تقديمه على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر ، يؤكّد ارادة الظهور من مشايخنا .

وأيضاً أنّا نقطع بأنّ المراد من مشايخنا بالاضافة الى هشام بن سالم هو المعنى الخاصّ ، وهو مؤيّد آخر لارادة هذا المعنى بالنسبة الى أبان .

وبالجملة أنّ الظنّ الحاصل من قول ابن أبي عمير المحكيّ في الكتابين من الكتب المعتبرة للصدوق بطريق صحيح بصحّة عقيدة أبان وجلالة قدره ، أقوى من الظنّ الحاصل بفساد عقيدته من قول ابن فضّال المحكيّ عنه في رجال الكشي الذي حكم جمع من فحول الأعلام ، كالنجاشي والعلاّمة وغيرهما نوّر الله مراقدهم ، بأنّ فيه أغلاطاً كثيرة المطابق للوجدان .

وبالجملة الترجيح لجانب المدح باعتبار المادح[1] والحاكي عنه والمحكيّ فيه ، فالظاهر صحّة عقيدته ووثاقته ، مضافاً الى أنّ الظاهر من قوله « انّه من الناووسيّة » انّه كان وعدل عنه ، فتأمّل[2] .

وممّا يدلّ على صحّة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسيّة ، روايته عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الأئمّة اثنىٰ عشر ، ففي باب ما جاء في الاثني عشر ، من أُصول الكافي ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن

---

(١) قوله « باعتبار المادح » الى آخره ، المراد أنّ المادح ابن أبي عمير ، والوثوق به أقوى من الوثوق الى ابن فضّال الفطحي ، والحاكي عنه مع الواسطة الصدوق ، والتعويل عليه أقوى من التعويل على الكشي الحاكي عن ابن فضّال .

مضافاً الى أنّ دعواه الاجماع ربّما يؤمي الى عدم قبول ذلك ، والمحكيّ فيه وهو الأمالي والخصال ، والوثوق بهما أكثر من الوثوق برجال الكشي الذي صرّح جمع من الفحول بأنّ فيه أغلاطاً كثيرة « منه » .

(٢) وجهه يظهر من سياق المحكيّ عن ابن فضّال ، فلاحظ « منه » .

زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : نحن اثنىٰ عشر اماماً منهم حسن وحسين، ثمّ الأئمّة من ولد الحسين عليهم السلام [١].

ان قلت : انّ الجارح ليس بمنحصر في ابن فضّال ؛ لقول العلاّمة في الخلاصة : والأقوى عندي قبول روايته ، وان كان فاسد المذهب [٢]. وهو شهادة منه بفساد مذهبه .

قلنا : قد ذكر فيما سلف أن المرجع فيه قول ابن فضّال ، والدليل عليه أنّه حكى في الخلاصة كلام الكشي المشتمل على حكم ابن فضّال بناووسيّته أوّلاً ، ثمّ ذكر ذلك من غير فاصلة . ومنه يظهر أنّه المأخوذ منه ، مضافاً الى أنّه معارض بما ذكره في آخر الخلاصة من تصحيح طريق الصدوق الى العلاء بن سيّابة [٣]، وفيه أبان بن عثمان .

وذكر المحقّق الأردبيلي في شرح الارشاد في مباحث ما يصحّ السجود عليه : أنّ المصنّف - أي : العلاّمة - كثيراً ما يسمّى الخبر الواقع هو فيه بالصحيح [٤].

فقد تحقّق بما تقرّر أنّ للعلاّمة في هذا الرجل ثلاثة أقوال :

الأوّل : تضعيفه وعدم قبول روايته ، وهو الذي حكى عنه فخر المحقّقين كما تقدّم.

والثاني : قبولها مع الحكم بفساد عقيدته ، وهو الذي بنىٰ عليه في الخلاصة في ترجمته ، وفي آخره في تصحيح طريق الصدوق الى أبي مريم الأنصاري ، قال : وعن أبي مريم الأنصاري صحيح ، وان كان في طريقه أبان بن عثمان وهو فطحيّ ، لكن الكشي قال : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه [٥]، فيكون حديثه حينئذ موثّقاً .

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٥٣٣ ح ١٦ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٢ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٨٠ .

(٤) مجمع الفائدة ٢ : ١١٤ .

(٥) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ .

والثالث : الحكم بصحّة حديثه كما تقدّم ، فيكون ذلك مبنيّاً على صحّة عقيدته ووثاقته ، وهذا هو المختار ، وفاقاً لجماعة من فحول المحقّقين من المتأخّرين ، كالمولى الأردبيلي ، والسيّد السند صاحب المدارك ، وشيخنا البهائي وغيرهم .

قال المحقّق الأردبيلي في شرح الارشاد في مباحث ما يصحّ السجود عليه : أبان بن عثمان ثقة ، ولا يضرّ القول بأنّه قيل ناووسيّ ، لعدم ثبوته [(١)].

والحكم بصحّة الحديث في المدارك مع اشتمال سنده على أبان الذي كلامنا فيه أكثر من أن يحصى .

ومنه : ما في مباحث صلاة العيدين ، قال : ويؤيّده صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : انّما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الاّ بامام [(٢)]. وفي سنده أبان ، وهو ابن عثمان .

وممّا يؤيّد ذلك عدم تعرّض النجاشي وشيخ الطائفة في كتبهما الرجاليّة الموضوعة لبيان أحوال الرجال الى فساد عقيدته أصلاً ، وهو امارة ظاهرة على عدم تسليمهما ذلك كما لا يخفى .

وممّا يرشد الى فساد القول بناووسيّته مضافاً الى ما مرّ روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام ، قال النجاشي : روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى الكاظم عليهما السلام [(٣)]. وبمثله قال شيخ الطائفة في الفهرست [(٤)].

تمّ استنساخ هذه الرسالة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الخامس عشر من شهر صفر سنة (١٤١٥) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١١٤ .

(٢) مدارك الأحكام ٤ : ٩٧ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٣ .

(٤) الفهرست ص ١٨ .

رسالة
في تحقيق الحال في ابراهيم بن هاشم

للعلاّمة الفقيه الورع

السيّد محمّد باقر بن محمّد بن نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ومنه الاعانة فيما يفتقر اليه في الدنيا والدين . الحمد لله المتأبّد مملكته بالخلود والدوام ، والممتنع سلطنته بغير جنود ولا أعوان ، وعلى أكمل أنبيائه وأفضل أوصيائه آلاف التحيّة والسلام ، وعترته الأطائب الأماجد العظام الفخام .

وبعد ، يقول المتمسّك بأذيال رحمة ربّه العالي محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي حشرهما الله تعالى مع سادات الأعالي والأداني : لمّا كتبت في سالف الزمان رسالة في تحقيق الحال في ابراهيم بن هاشم ، وأغفلت فيها بعض ما ينبغي التنبيه عليه ، أبرزت هذه الكلمات في ذلك المرام ، بعون الله الموفّق العلاّم .

فنقول : تحقيق الحال في المقام يستدعي بسط المقام في مبحثين :

المبحث الأوّل
في حاله وانّ الحديث بسببه يندرج تحت أيّ قسم من الأقسام المعروفة

فنقول : انّ المصرّح به في كلمات جماعة من الأعلام ، أنّ حديثه معدود من الحسان ؛ لانتفاء التزكية في حقّه من علماء الرجال ، والقدر الثابت منهم لا يقتضي الاّ الحسن .

وحكى المولى التقيّ المجلسيّ رحمه الله عن جماعة من أصحابنا أنّهم يعدّون حديثه من

الصحاح [١]، واختاره سيّد المدقّقين الفاضل الشهير بالداماد [٢]، مع التأكيد والمبالغة والاصرار، وستقف على عين ما صدر منه في اثبات المرام، وهذا القول هو المختار، فهو مظنون العدالة، والمقتضي لهذا الظنّ اُمور:

منها: ما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست، والنجاشي في رجاله، والعلاّمة في الخلاصة، من أنّ أصحابنا يقولون: انّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم [٣].

قال في الفهرست: ابراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمّي، أصله من الكوفة، وانتقل الى قم، وأصحابنا يقولون. الى آخره [٤].

بناءً على أنّ نشر الأحاديث في بلد من شخص الظاهر في تلقّي أهلها بالقبول لا يتأتّى الاّ في حقّ من اشتهر بالعلم والورع، وكان ممّن عليه غاية الوثوق والتعويل، لاسيّما في مثل قم التي كان أهلها معروفون بما كانوا عليه، وأخرج رئيسهم أحمد بن محمّد بن عيسى البرقيّ عنها؛ لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ومن كان هذا حاله لا يقبل الاّ ممّن عليه غاية الوثوق والاعتماد، ونهاية الفضيلة والكمال.

ومنها: التوثيق الذي صدر من شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب النكاح من المسالك في شرح عبارة الشرائع «لا يثبت بهذا العقد ميراث» حيث قال مشيراً الى سند بعض الأخبار: انّ فيه من الثقات [٥] ابراهيم بن هاشم القمّي، وهو جليل القدر كثير العلم والرواية، لكن لم ينصّوا على توثيقه مع المدح الحسن فيه [٦].

وأيضاً أنّه صحيح الحديث الذي هو في سنده في كتاب الصوم منه، حيث قال:

---

(١) روضة المتّقين ١٤: ٢٣.

(٢) الرواشح ص ٤٨.

(٣) الفهرست ص ٤، رجال النجاشي ص ١٦، رجال العلاّمة ص ٤.

(٤) الفهرست ص ٤.

(٥) في المسالك: من غير الثقات.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ٤٦٩.

والذي ذهب اليه الصدوقان ، وقوّاه في الدروس ، ودلّت عليه الأخبار الصحيحة ، كخبر زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما ، وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء ، فلم يقض حتّى دخل رمضان الثاني[١] .انتهى .

والمراد بخبر محمّد بن مسلم ما رواه في الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر ، فقالا: ان كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، وتصدّق عن الأوّل[٢] بكلّ يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه[٣] .

ومنها : أنّ المحقّق الأردبيلي – نوّر الله تعالى مرقده – استظهر توثيقه في آيات الأحكام ، فقال عند البحث عن المسألة المذكورة ، أي : لزوم القضاء والفدية على من أخّر قضاء رمضان الى رمضان آخر ، ما هذا لفظه : وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع : لصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة ، وما وجدت في كتب الأخبار عن محمّد بن مسلم غير ما ذكرته ، فالظاهر أنّه عنى ذلك ، فاشتبه عليه الأمر ، أو تعمّد وثبت توثيقه عنده ، والظاهر أنّه يفهم توثيقه من بعض الضوابط[٤] .

بناءً على حمل « يفهم » على المفعول ، وان حمل على الفاعل بأن يرجع الضمير الى شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله لما يتّجه المرام ، كما لا يخفى على المتأمّل .

ومنها أنّ العلاّمة – أحلّه الله تعالى محلّ الكرامة – صحّح طريق الصدوق الى

---

(١) مسالك الافهام ٢ : ٦٢ .

(٢) فيه سقط في النسخ ، والصحيح : وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، وان كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه عن الأوّل الى آخر كلامه .

(٣) فروع الكافي ٤ : ١١٩ ح ١ .

(٤) زبدة البيان في أحكام القرآن ص ١٥٤ – ١٥٥ .

جملة من الرواة ، منهم : عامر بن نعيم ، قال : وعن عامر بن نعيم القمّي صحيح[١] . ومنهم : كردويه ، قال : وعن كردويه الهمداني صحيح[٢] . ومنهم : ياسر الخادم[٣] .

والسند في جميع الموارد الثلاثة مشتمل على ابراهيم بن هاشم ، والحكم بصحّة الطريق من مثل العلاّمة حكم بوثاقة كلّ من في السند ، فيكون ذلك في قوّة الحكم بوثاقة ابراهيم بن هاشم ، وهو المطلوب .

وأيضاً أنّه في مباحث صلاة العيدين في المنتهى[٤] في مقام الاستدلال على أنّ وجوبها متوقّف على ظهور الامام عليه‌السلام صحّح الحديث هو في سنده ، ووافقه صاحب المدارك[٥] في ذلك هناك مع منافاته لديدنه .

وأيضاً أنّه في مباحث الهبة في المختلف والتذكرة صحّح الحديث الذي هو في سنده، قال في الأوّل : وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه‌السلام : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والاّ فليس له[٦] .

وفي الثاني في مقام الاستدلال على عدم جواز الرجوع في الهبة مع تلف العين ، ما هذا لفظه : ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه‌السلام قال : اذا كانت . الحديث[٧] .

ووافقه شيخنا الشهيد الثاني رحمه‌الله في الدروس ، حيث قال : وفي صحيح الحلبي

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ .

(٤) منتهى المطلب ١ : ٣٤٢ الطبع الحجري .

(٥) مدارك الأحكام ٤ : ٩٣ .

(٦) مختلف الشيعة ٦ : ٢٧٤ .

(٧) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٤١ الطبع الحجري .

يرجع اذا كانت قائمة بعينها[١].

وهذا الحديث مرويّ في الكافي في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي عنه عليه السلام[٢]. وهو مرويّ في التهذيب أيضاً بهذا السند[٣].

وكذا شيخنا الشهيد في كتاب الأيمان من غاية المراد بعد الحكم بأنّه لا يمين للعبد مع مالكه، قال: وهو مستفاد من أحاديث، منها: صحيحة منصور بن حازم، أنّ الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها[٤].

وهذه الصحيحة رواها ثقة الاسلام في باب ما لا يلزم من الأيمان من كتاب الأيمان من الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]. فهو حكم اجماليّ بوثاقة كلّ من في سنده، ومنهم ابراهيم بن هاشم.

وكذا شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله قال في كتاب الصوم من المسالك: والذي ذهب اليه الصدوقان وقوّاه في الدروس، ودلّت عليه الأخبار الصحيحة، كخبر زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتّى دخل رمضان الثاني[٦].

والمراد بخبر محمّد بن مسلم ما رواه في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه،

---

(١) الدروس الشرعيّة ٢: ٢٨٨.

(٢) فروع الكافي ٧: ٣٢ ح ١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٣ ح ٤.

(٤) غاية المراد ص ٢٤٣.

(٥) فروع الكافي ٧: ٤٤٠ ح ٦.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٦٢.

عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر ، فقالا : ان كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل[١] لكلّ يوم مدّ على مسكين وعليه قضاؤه[٢].

والمولى المحقّق الأردبيلي صرّح بتوثيقه أيضاً ، قال في آيات الأحكام عند البحث عن المسألة المذكورة ما هذا لفظه : والظاهر أنّه يفهم توثيقه من بعض الضوابط[٣]. لكن يتوجّه في المقام وجوه من الايراد :

منها : أنّه لو كان مراد العلاّمة من تصحيح الطريق في الموارد المذكورة ذلك ، لوثّقه في ترجمته ولم يفعل ، بل الظاهر ممّا ذكره فيها عدم اعتقاده وثاقته ، حيث قال : ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ، ولا على تعديله بالتنصيص ، والروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول روايته[٤].

وهذا وان أمكن دفعه باحتمال تجدّد الرأي وانحرافه في الآخر عمّا كان عليه في الأوّل ، لكنّه قبل أن يلاحظ عمّا نبّهنا عليه فيما يأتي ، وأمّا بعدها فلا ، فلاحظ مع التأمّل حتّى ينكشف لك سرّ الكلام .

ومنها : أنّه كما صحّح الطرق في الموارد المذكورة مع اشتمالها على ابراهيم بن هاشم ، كذا حسّن كثيراً من طرقه المشتملة عليه ، كطريقه الى ادريس بن زيد ، وعلي بن بلال ، وعلي بن ريّان ، ومحمّد بن النعمان ، ومرازم بن حكيم ، ويحيى بن أبي عمران ، وهاشم الحنّاط[٥]. ويظهر من المتأمّل فيها أنّه ليس الداعي للحكم

---

(١) فيه سقط كما تقدّم .

(٢) فروع الكافي ٤ : ١١٩ ح ١ .

(٣) زبدة البيان ص ١٥٥ .

(٤) رجال العلاّمة ص ٤ - ٥ .

(٥) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ - ٢٨١ .

بالحسن الاّ هذا الشخص . فها أنا أُورد طريقه الى هؤلاء المذكورين للاطّلاع على حقيقة الحال .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن ادريس بن زيد ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ادريس بن زيد (١) .

وله طريق آخر اليه ذكره في موضع آخر ، قال : وما كان فيه عن ادريس بن زيد ، فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ادريس بن زيد القمّي (٢) .

وما كان فيه عن علي بن بلال ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال (٣) .

وما كان فيه عن علي بن ريّان ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن ريّان (٤) .

وما كان فيه عن محمّد بن النعمان ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمّد بن النعمان (٥) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران (٦) .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٨٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٢٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٨ – ٤٢٩ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٠ .

عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم [(١)].

وما كان فيه عن هاشم الحنّاط ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، وأحمد بن اسحاق بن سعد ، عن هاشم الخيّاط [(٢)].

وليس في الأخير ما يقتضي الحكم بحسن الحديث الاّ ابراهيم بن هاشم ؛ لتصريحه في الخلاصة بوثاقة غيره ممّن فيه ، فيكون هو المقتضي لذلك ، وكذا الحال في غيره ؛ اذ ليس فيه ما يصلح أن يكون سبباً لذلك الاّ محمّد بن علي ماجيلويه وابراهيم بن هاشم ، ويظهر من ديدنه أنّ حديث الأوّل عنده معدود من الصحاح ، فتعيّن الثاني لأن يكون مقتضياً لذلك ، وهو المطلوب .

ولا يخفى عليك أنّ الحكم بحسن الطريق الى هاشم الحنّاط وان كان لأجل ابراهيم بن هاشم ، لكنّه في غير موقعه ، لوجود أحمد بن اسحاق بن سعد في طبقته وهو ثقة ، وقد وثّقه في الخلاصة في محلّه ، حيث قال : أحمد بن اسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن أحوص الأشعري أبو علي القمّي ثقة الى آخره [(٣)]. فما في تلخيص الأقوال من قوله : والى هاشم الحنّاط صحيح كما في الخلاصة [(٤)]. غير مطابق لما فيه ، وان كان أصل الحكم صحيحاً ، كما عرفت .

ثمّ انّه كما حسّن الطريق الى هؤلاء المذكورين ، حسّن الى جمع كثير ، كابراهيم بن محمّد الهمداني ، وأبي عبد الله الخراساني ، وبكير بن أعين ، وأبي جرير بن ادريس ، وجعفر بن محمّد بن يونس ، والحسن بن الجهم ، والحسين بن محمّد القمّي ، كما في تلخيص الأقوال ونقد الرجال . وحمدان الديواني ، وذريح المحاربي ، والريّان بن الصلت ، وسليمان بن خالد ، وسماعة بن مهران ، وسهل بن اليسع ، وصفوان بن يحيى،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٩ .

(٣) رجال العلاّمة ص ١٥ .

(٤) تلخيص الاقوال للاسترابادي - مخطوط .

وعاصم بن حميد ، وعبد الله بن الجندب ، وعبد الله بن المغيرة ، وعلي بن فضل الواسطي ، ومحمّد بن القيس ، ومعمّر بن خلاّد ، ومنذر بن جعفر ، وموسى بن عمر بن بزيع ، وهشام بن ابراهيم ، ويحيى بن حسّان الأزرق [١].

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن ابراهيم بن محمّد الهمداني ، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني [٢].

وما كان فيه عن أبي جرير بن ادريس ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن ادريس [٣].

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن أبي عبد الله الخراساني [٤].

وما كان فيه عن بكير بن أعين ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين [٥].

وما كان فيه عن جعفر بن محمّد بن يونس ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمّد بن يونس [٦].

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم [٧].

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ - ٢٨١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧١ :

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٩ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٣ .

وما كان فيه عن الحسين بن محمّد القمّي ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد القمّي[(١)].

وما رويته عن حمدان الديواني ، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الديواني[(٢)].

وما كان فيه عن ذريح المحاربي ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي[(٣)].

وما كان فيه عن الريّان بن الصلت ، فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ، والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريّانّ بن الصلت[(٤)].

وما كان فيه عن سليمان بن خالد ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد[(٥)].

وما كان فيه عن سماعة بن مهران ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة[(٦)].

وما كان فيه عن سهل بن اليسع ، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع[(٧)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٩ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٧ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦٢ .

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان (١) .

وما كان فيه عن عاصم بن حميد ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد (٢) .

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب (٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة . ورويته عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، وأيّوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة (٤) .

وفيه نظير ما أوردناه في هاشم الحنّاط ؛ اذ رجال الطريق الأخير كلّهم ثقات ، فلا وجه للحكم بالحسن لتحقّق الثقة مع ابراهيم بن هاشم في طبقته .

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي (٥) .

وما كان فيه عن محمّد بن قيس ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس (٦) .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦٠ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٨٦ .

وما كان فيه عن معمّر بن خلاّد ، فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمّر بن خلاّد[(١)].

وما كان فيه عن منذر بن جعفر ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جعفر[(٢)].

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع[(٣)].

وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام[(٤)].

وما كان فيه عن يحيى الأزرق ، فقد رويته عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن حسّان الأزرق[(٥)].

وهذه أربعة وعشرون موضعاً قد حسّن الطريق الى الأشخاص المذكورين ، واذا انضمّ اليها السبعة المذكورة يرتقي عددها الى واحد وثلاثين في الأوّل ، ورجال الطرق في الأغلب لا ينبغي التأمّل لأحد في وثاقتهم عدا ابراهيم بن هاشم ، فلا يكون الداعي للحكم بالحسن الاّ هو .

وأمّا في غير الأغلب ، أي : فيما اذا كان شيخنا الصدوق راوياً عن محمّد بن علي ماجيلويه ، فانّه وان أمكن أن يكون الحكم بالحسن لأجله ، لكن الظاهر خلافه ، بل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩٩ وفيه جيفر مكان جعفر .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٧ .

التحسين من جهة ابراهيم بن هاشم أيضاً ؛ لأنّه لمّا علم في الغالب أنّ ذلك انّما هـو لأجله ، فهو يرجّح أن يكون الأمر في غيره كذلك .

مضافاً الى أنّه ﷺ صحّح جملة من طرقه وفيه محمّد بن علي ماجيلويه ، كطريقه الى اسماعيل بن رباح ، وحارث بن المغيرة ، ومـعاوية بـن وهب ، ومـنصور بـن حازم[١] .

وفي تلخيص الأقوال ونقد الرجال[٢] : الى الحسين بن زيد ، ولم أظـفر بـه في الخلاصة ، ولم يحضرني الآن تحسينه بطريق تعيّن أنّه لأجل محمّد بن علي ماجيلويه .

والحاصل أنّ التحسين الذي صدر منه في عشرين موضعاً من الموارد المذكورة ، تعيّن أن يكون ذلك لأجل ابراهيم بن هاشم ، ومنه يظهر أنّ الأمر في الباقي وهو أحد عشر موضعاً أيضاً كذلك .

اذا تحقّق ذلك فلنعد الى المطلب ، فنقول : انّ الشخص الذي صدر الحكم بحسن السند لأجله من شخص ، لا يمكن أن يصدر بصحّته لأجله من ذلك الشخص ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بالاصطلاح ، فانّا رأينا ذلك مـن كـلامه ، فـلابدّ مـن ارتكاب أحد أُمور :

إمّا يقال : انّ ذلك من باب تبدّل الرأي وتغيّر الحال ، وهو غير صحيح في المقام ، لمنافاته بنظم الكلام ؛ لأنّه صحّح أوّلاً طريقه الى كردويه ، وقـد عـرفت أنّ فـيه ابراهيم بن هاشم ، ثمّ حسّن طريقه الى محمّد بن النعمان ، والريّـان بـن الصـلت ، والحسن بن الجهم ، وعلي بن بلال وغيرهم ، ثمّ صحّح طريقه الى عامر بن نعيم ، ثمّ حسّن الطريق الى صفوان بن يحيى من غير فصل ، ثمّ الى موسى بن عمر بن بزيع ، والى جعفر بن محمّد بن يونس ،.وهاشم الحنّاط ، ويحيى بن أبي عمران وغيرهم ، ثمّ

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ – ٢٨١ .

(٢) نقد الرجال ص ٤٢٥ .

صحّح الطريق الى ياسر ، ثمّ حسّن كثيراً من الطرق المذكورة ، وعلى فرض التسليم يكون المعتبر هو الأخير ، فلا يجدي في اثبات المرام .

أو يقال : انّه من باب التجوّز بأحد اللفظين عن الآخر ، أو من بـاب الذهـول والغفلة ، أو من سهو القلم . والأوّل أيضاً غير مناسب ، كما لا يخفى وجهه ، وعلى تقديره لا يجدي في المقام ؛ لعدم معلوميّة التجوّز فيه والمتجوّز له ، بل يمكن أن يقال على تقدير تسليمه كون التجوّز في لفظ الصحيح أولى من كـونه في الحسـن للـقلّة والكثرة والاعتضاد بما يأتي ، فتعيّن الثاني أو الثالث . وعلى أيّهـما كـان لا يمكـن التمسّك به لاثبات المرام ، كما لا يخفى على أُولي المتأمّل والأحلام .

مضافاً الى أنّه يمكن أن يقال : انّ احتمال الغفلة والزلّة في لفظ الصحيح أولى للقلّة ، فانّه لم يحضرني الآن حكمه بصحّة الطريق المشتمل على ابراهيم بن هاشم الاّ الموارد الثلاثة المذكورة ، وطريقه الى اسماعيل بن عيسى لكن على بعض النسخ ، فانّ نسخ السند اليه مختلفة ، وبعضها لم يوجد فيه ابراهيم بن هاشم ، هكذا : وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى ، فقد رويته عن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن اسماعيل بن عيسى . وبعضها مشتمل عليه[1] .

وما في نقد الرجال يؤيّد الأوّل ، حيث قال : وطريقه الى اسماعيل بـن عـيسى صحيح[2] . ولم يقل كذا في الخلاصة ، كما هو عادته مع وجوده ، كما قال في عامر بن نعيم وغيره ، وقال : والى عامر بن نعيم حسن بابراهيم بن هاشم ، وفي الخلاصة انّه صحيح[3] . كما أنّ ما في تلخيص المقال مبنيّ على الثاني ، وقال : والى اسماعيل بن عيسى صحيح كما في الخلاصة .

بخلاف حكمه بحسن الطريق المشتمل عليه ، فانّه كثير جـدّاً ، فـاحتمال الغـفلة

---

(١) كما في المطبوع من الفقيه ٤ : ٤٤٨ .

(٢) نقد الرجال ص ٤١٩ .

(٣) نقد الرجال ص ٤٢١ .

والزلّة يدرأ بالكثرة ، مضافاً الى تأيّده بما ذكره في ترجمة ابراهيم بن هاشم حيث لم يوثّقه ، بل ذكر له مدحاً ، فقال : والأقوى عندي قبول روايته[١] . ومما يؤيّد الغفلة أوالزلّة ما صدر منه في مواضع :

منها : ما نبّهنا عليه من تحسينه طريق الصدوق ﷺ الى هاشم الحنّاط[٢] ، وقد عرفت أنّ فيه محمّد بن الحسن وهو ابن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن اسحاق ، وكلّهم ثقات ، وصرّح هو بتوثيقهم في الخلاصة[٣] ، ولمّا اجتمع ابراهيم بن هاشم مع أحمد بن اسحاق حسّنه التفاتاً اليه ، مع الذهول عمّن معه ، أو يكون ذلك من طغيان القلم .

فما عزّاه اليه المحقّق الاسترابادي حيث قال : والى هاشم الحنّاط صحيح كما في الخلاصة[٤] ، فهو يخالف للواقع ، على ما شاهدناه من نسخ الخلاصة .

ومنها : ما صدر منه من تحسينه طريقه الى عبد الله بن المغيرة ، وله اليه طرق ، منها : محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة[٥] . والظاهر أنّ التحسين لأحد الأمرين المذكورين ، من الالتفات الى ابراهيم بن هاشم ، والذهول عن أيّوب بن نوح الذي معه في طبقته ، أو سهو القلم .

فما صدر من المحقّق الاسترابادي ، حيث قال : وطريقه الى عبد الله بن المغيرة حسن بابراهيم بن هاشم[٦] . ليس على ما ينبغي وان اقتفى العلاّمة في ذلك .

ومنها : ما ذكره في طريقه الى علي بن مهزيار ، حيث قال : وعن علي بن مهزيار

---

(١) رجال العلاّمة ص ٥ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ .

(٣) رجال العلاّمة ص ١٤٧ و ١٥٧ و ١٥ .

(٤) منهج المقال للاسترابادي ص ٤١٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦٠ .

(٦) منهج المقال ص ٤١٢ .

قويّ[١]، مع أنّ للصدوق اليه ثلاث طرق[٢]، بعضها ممّا لا ينبغي التأمّل في صحّته، وهو محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف عنه. فما عزّاه المحقّق الاسترابادي اليه حيث قال: والى علي بن مهزيار صحيح كما في الخلاصة[٣]. غير مطابق لما فيه.

ومنها: ما صدر منه بالاضافة الى عثمان بن عيسى، حيث حسّن طريق الصدوق الى سماعة بن مهران[٤]، وقد عرفت أنّ فيه عثمان بن عيسى، ثمّ صحّح طريقه الى معاوية بن شريح[٥]، مع أنّه فيه عثمان بن عيسى.

قال شيخنا الصدوق: وما كان فيه عن معاوية بن شريح، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح[٦]. مع أنّه أورده في القسم الثاني في الخلاصة المختصّ بالضعفاء ومن يرد قوله ويتوقّف فيه.

وقال هناك: انّه كان شيخ الطائفة ووجهها. وقال في آخر المبحث: والوجه عندي التوقّف فيما ينفرد به[٧]. مع أنّه قال في أبان بن عثمان ما هذا لفظه: والأقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور[٨].

وأشار بالاجماع الى ما ذكره الكشي من أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٦.

(٣) منهج المقال ص ٤١٣.

(٤) رجال العلاّمة ص ٢٧٧.

(٥) رجال العلاّمة ص ٢٧٧.

(٦) رجال العلاّمة ص ٢٧٧.

(٧) رجال العلاّمة ص ٢٤٤.

(٨) رجال العلاّمة ص ٢١ – ٢٢.

يصحّ عن أبان بن عثمان[١]، وهذا الاجماع قد حكاه الكشي في حقّ عثمان بن عيسى أيضاً، الاّ أنّه حكاه عن بعضهم[٢]، ولعلّه الوجه في التفرقة.

والحاصل أنّه أوّلاً ذكره في القسم الثاني، وصرّح بفساد عقيدته وأنّه يتوقّف في قبول روايته. وثانياً حكم بحسن الطريق المشتمل عليه الدالّ على أنّه اماميّ ممدوح بغير لفظ الثقة. وثالثاً قضى بصحّة الطريق المشتمل عليه المستلزم لاعتقاد كونه اماميّاً ثقة، ولا يكون ذلك الاّ لأحد الأمرين المذكورين، الاّ أن يحمل كلامه على الخروج عن الاصطلاح، لكن لا يخفى ما فيه.

ومنها: ما قاله في طريقه الى معروف بن خرّبوذ، حيث قال: وعن أبي جرير بن ادريس صاحب الكاظم عليه السلام حسن، وكذا عن معروف بن خرّبوذ[٣]. وهذا الكلام صريح في تحسينه طريقه اليه.

مع أنّ شيخنا الصدوق قال: وما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة الأحمسي، عن معروف بن خرّبوذ[٤]. ورجال السند كلّهم ثقات، وهو ممّن وثّقهم في الخلاصة، فالتحسين ليس الاّ لما ذكر، وغير ما ذكر ممّا يطّلع عليه المتأمّل.

وحاصل ما ينبغي أن يعلم في هذا المقام: هو أنّ التصحيح الذي صدر من العلاّمة لطرق الصدوق: إمّا أن يكون بالاضافة الى شخص، أو الى أشخاص. وبعبارة أُخرى: انّه في موضع، أو مواضع متعدّدة. وعلى الأوّل لا يمكن التمسّك به في الحكم بوثاقة من لم يثبت وثاقته، كما في طريقه الى ثوير بن أبي فاخته، وجعفر بن ناجية،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣١.

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٧٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧١.

وبحر السقّاء .

حيث قال : وعن محمّد بن سهل صحيح ، الى أن قال : وكذا عن ثوير بن أبي فاخته[١] . وقال : عن جعفر بن ناجيه صحيح[٢] ، وعن معلّى بن خنيس صحيح ، الى أن قال : وكذا عن بحر السقّاء[٣] . وقد اشتمل الطريق في الأوّل على هيثم بن أبي مسروق النهدي ، وفي الثاني بالحسن بن متيّل الدقّاق ، وفي الثالث على علي بن مهزيار .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاخته ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن ثوير بن أبي فاخته[٤] .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية ، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيّل الدقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية[٥] .

وما كان فيه عن بحر السقّاء ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السقّاء[٦] .

والهيثم في الأوّل لم يوثّقوه ، وانّما ذكروا له مدحاً . قال النجاشي : هيثم بن أبي مسروق أبو محمّد ، واسم أبي مسروق عبد الله النهدي ، كوفيّ قريب الأمر ، له كتاب

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٨١ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٨٠ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٧٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٢٩ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٩ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٠ .

نوادر ، قال ابن بطّة : حدّثنا محمّد بن علي بن محبوب عنه[(١)] .

والأمر في قوله « قريب الأمر » : إمّا أن يكون المراد منه العدالة والوثـاقة ، أو الاثنا عشريّة ، واحتمال كون المراد منه الثاني في المقا ٤م بعيد . وعلى التقديرين لا يخلو عن مدح سيّما على الأوّل ، لكن قال المحقّق الأُستاد - نوّر الله تربته الشريفة - مشيراً الى هذا اللفظ : وقد أخذه أهل الدراية مدحاً ، ويحتاج الى التأمّل[(٢)] .

قال في الفهرست : الهيثم بن أبي مسروق ، له كتاب ، أخبرنا جماعة ، عـن أبي المفضّل ، عن ابن بطّة ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الهيثم بن أبي مسروق[(٣)] .

وذكره في رجاله تارة في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم‌السلام فقال : هيثم بـن أبي مسروق النهدي ، روى عنه سعد بن عبد الله[(٤)] . وأُخـرى في أصـحاب مـولانا الباقر عليه‌السلام ، قال : هيثم النهدي هو ابن أبي مسروق[(٥)] .

ولا يخفى ما ذكره في البابين من التنافي ، مضافاً الى أنّ رواية محمّد بن علي بن محبوب على ما في النجاشي ، ومحمّد بن الحسن الصفّار على ما في الفهرست ، وسعد بن عبد الله على ما في الرجال المشاركين له في الطبقة ، غير ملائم لجعله من أصحاب مولانا الباقر عليه‌السلام .

ويمكن أن يكون الداعي لذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه‌السلام أنّـه ظـفر عـلى روايته عن أبي جعفر على وجه الاطـلاق ، وحمـله عـلى أنّ المـراد مـنه مـولانا الباقر عليه‌السلام نظراً الى انصراف اطلاقه اليه عليه‌السلام من غير ملاحظة الطبقة ، لكن الطبقة تشهد أنّ المراد منه هو مولانا الجواد عليه‌السلام ، بقي الكلام في ذكره في باب من لم يرو ،

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٣٧ .

(٢) التعليقة على منهج المقال للوحيد البهبهاني ص ٨ .

(٣) الفهرست ص ١٧٦ .

(٤) رجال الشيخ ص ٥١٦ .

(٥) رجال الشيخ ص ١٤٠ .

لكنّه غير عزيز في رجاله .

وحكى الكشّي عن حمدويه أنّه قال : لأبي مسروق ابن يقال له : الهيثم ، سمعت أصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان . وفي بعض النسخ : يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان[١] . وعليه يمكن أن يكون « كلاهما فاضلان » من كلام الكشي ، كما أنّ على الأوّل أنّه من كلام حمدويه .

وفي الخلاصة : هيثم بن أبي مسروق ، واسم أبي مسروق عبد الله النهدي ، قريب الأمر ، قال الكشي : قال حمدويه : عن أصحابنا انّه فاضل . وقال الكشّي : قال حمدويه : لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم ، سمعت أصحابنا يذكرونهما كلاهما فاضل[٢] .

وما حكاه عن الكشّي في الأوّل غير مذكور في الاختيار ، ولا حكاه عنه غيره من علمائنا الأخيار ، ونظم الكلام يشهد بعدم وجوده ، الاّ أن يكون مذكوراً في موضع آخر .

وهكذا الحال في الحسن بن متيّل ، فانّه لم يوثّق في كتب الرجال صريحاً ، بل ذكروا له مدحاً . وكذا الحال في ابراهيم بن مهزيار . ففي مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقة ، تعويلاً على محض التصحيح الذي صدر منه تَتِّئُ لكثرة ما وقع في هذه المباحث ممّا ينافي التعويل والمظنّة بالوثاقة .

نعم اذا انضمّ معه شيء آخر فلا كلام ، كما في الحسن بن متيّل ، فانّه وان لم يوثّق صريحاً ، الاّ أنّ النجاشي وغيره ذكروا في ترجمته ما يستفاد منه الوثاقة[٣] ، سيّما بعد الانضمام بالتصحيح المذكور . وكذا الحال في ابراهيم بن مهزيار ، كما أومأنا اليه فيما سلف .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٧٠ برقم : ٦٩٦ .

(٢) رجال العلاّمة ص ١٧٩ .

(٣) رجال النجاشي ص ٤٩ .

وعلى الثاني يمكن التعويل عليه في الحكم بالوثاقة ؛ اذ التكرار والكثرة يوجب ضعف احتمال الاشتباه والغفلة ، فتحصل المظنّة ، وستقف على جواز التعويل عليه في اثبات الوثاقة ، الاّ اذا عارضه ما هو أقوى منه أو مثله ، فلا يمكن التعويل حينئذ كما فيما نحن فيه ، لما عرفت من أنّ الحكم بالتصحيح أقلّ قليل بالاضافة الى التحسين ، فلا يصحّ التعويل عليه ، بخلافه بالاضافة الى محمّد بن علي ماجيلويه ، فانّ التصحيح في الموارد المتعدّدة سالم عمّا يصلح للمعارضة .

والثالث : من وجوه الايراد ما يتوجّه على الاستدلال بالحكم بصحّة الحديث على وثاقة من في سنده ، أورده المولى السديد السعيد التفرشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، قال بعد أن حكم بأنّه لم يجده في كتب الرجال ، ما هذا لفظه : قال الشهيد الثاني في درايته : انّه من الثقات . ولا أعرف مأخذه ، فان نظر الى حكم العلاّمة رحمه الله مثلاً بصحّة الرواية المشتملة عليه ، ومثله فهو لا يدلّ على توثيقه ، وذلك لأنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهادة ، بخلاف الحكم بصحّة الرواية فانّه من باب الاجتهاد ؛ لأنّه مبنيّ على تمييز المشتركات ، وربّما كان الحكم بصحّة الرواية مبنيّاً على ما رجّحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه دون قطع منه بالتوثيق وشهادته عليه بذلك [١]. انتهى كلامه .

وأورده أيضاً في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، والحسين بن الحسن بن أبان بعنوان الاجمال ، وأحال التفصيل الى ما حكينا عنه .

تنقيح المقام يستدعي توضيح مرامه أوّلاً ، ثمّ التنبيه على صحّته وسقمه ، فنقول : انّ الضمير في قوله « ومثله » يحتمل أن يعود الى العلاّمة رحمه الله ومحمّد بن الحسن بن أبان ، وحكم العلاّمة بصحّة الرواية المشتملة عليه ، والظاهر أنّ الأوّل غير مراد لا غناء مثلاً في قوله « حكم العلاّمة رحمه الله » عنه لو كان المراد ذلك ، كما لا يخفى على

---

(١) نقد الرجال ص ٣٩ .

المتأمّل. وكذا الثاني لوضوح عدم الافتقار اليه فيما هو بصدد بيانه، مضافاً الى ما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الخافض، فتعيّن الثالث.

والمراد أنّه لو كان المأخذ بوثاقة الرجل حكم العلاّمة بصحّة الرواية المشتملة سندها عليه، ومثل حكمه بصحّة الرواية، كتصحيحه طريق شيخ الطائفة الى الحسن بن محبوب وفيه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فهو غير تمام لما ذكر.

ثمّ انّ الضمير في قوله « فهو لا يدلّ على توثيقه » يحتمل أن يعود الى أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، كما يحتمل أن يعود الى العلاّمة. وعلى الأوّل يكون معنى الكلام أنّ الحكم بصحّة الحديث المشتمل عليه لا يدلّ على وثاقته. وعلى الثاني يكون معناه أنّ ذلك لا يدلّ على أنّه موثّق له، فيكون المصدر حينئذ مضافاً الى الفاعل، وهو أولى من الأوّل، كما لا يخفى وجهه على المتأمّل.

وقوله « لأنّه مبنيّ على تمييز المشتركات » المراد منه أنّه في صورة كون الاسم مشتركاً بين الثقة - أي: الذي علم وثاقته - وغيره قديحكم بأنّه الثقة للامارات المميّزة، وتلك الامارات لا تفيد الاّ المظنّة، كما في أبي بصير مثلاً، فانّه يقال: انّه مشترك بين الثقتين والضعيفين، فاذا رأيناه في سند الرواية وقد روى عنه عبد الله بن مسكان مثلاً يحكم بأنّه المراديّ الثقة، أو شعيب العقرقوفي مثلاً نقول انّه الأسدي.

ومن المعلوم أنّه يمكن رواية ابن مسكان عن عبد الله بن محمّد الأسدي أيضاً، ورواية شعيب عنه أيضاً، لكنّه ينافي القطع دون المظنّة، فيكون المظنون أنّه في الأوّل المرادي، وفي الثاني الأسدي، دون عبد الله بن محمّد فيهما، ويحكم بصحّة الحديث مع ظنّ أنّ من في سنده هو ذلك الثقة، مع قيام احتمال غيره.

فيظهر منه أنّ الحكم بصحّة الحديث من باب الاجتهاد والمظنّة، بخلاف الحكم بالوثاقة، فانّه على ما ذكره من باب الشهادة، فيعتبر فيه القطع، فلا يصحّ أن يستدلّ بالحكم بصحّة الحديث على وثاقة من في سنده.

لا يقال: انّ هذا انّما يتوجّه اذا تحقّق الاشتراك، وأمّا مع عدمه فلا، كما لا يخفى.

لأنّا نقول : يكفي في صحّة المقال تماميّته في صورة الاشتراك ؛ اذ حينئذ يقال : كما تطلق الصحّة مع القطع بكونه الثقة ، تطلق مع الظنّ بكونه الثقة ، فهو أعمّ فلا يدلّ على الخاصّ ، فيمكن أن يكون الحكم بالصحّة لكون الوثاقة مظنوناً بها ولا يكون مقطوعاً بها ، فالحكم بصحّة الحديث لا يستلزم أن يكون القاضي بالصحّة قاضياً بالوثاقة حتّى يجزىء به في الحكم بالوثاقة ، بناءً على جواز الاجتزاء في التزكية بالمزكّي الواحد .

وممّا ذكر يظهر أنّ ذكر كتاب الرجال ممّا لا افتقار اليه ، بل المناسب تركه ، هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح مرامه ، لكنّه منظور فيه .

أمّا أوّلاً ، فلأنّ هذا الكلام مبنيّ على الغفلة من اصطلاح العلماء في هذا المقام ؛ لوضوح أنّ الحديث الصحيح عند العلاّمة رحمه‌الله ومن تأخّر عنه هو ما كان رجاله اماميّين ثقات .

قال العلاّمة – أحلّه الله تعالى محلّ الكرامة – في المنتهى : وقد يأتي في بعض الأخبار أنّه في الصحيح ، ونعني به ما كان رواته ثقاتاً عدولاً الى آخر ما ذكره[١] .

وكفى في هذا الباب ما ذكره المورد نفسه في آخر الكتاب حيث قال : فالطريق صحيح ان كان جميع رجاله ثقات اماميّة .

ان قلت : كما يطلق الصحيح على هذا المعنى ، يطلق على سليم الطريق من الطعن ، كما صرّح به شيخنا الشهيد في الذكرى ، قال : والصحيح هو ما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل اماميّ ، الى أن قال : وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن ، وان اعتراه ارسال أو قطع[٢] . فيمكن أن يكون اطلاق الصحيح فيما نحن فيه من هذا القبيل .

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٩ – ١٠ .

(٢) الذكرى ص ٤ .

قلنا : هذا لا يكفي في تصحيح الايراد ؛ لأنّ المقصود كونه سليماً عن طعن عدم كونه امامياً عادلاً ، كما يؤمي اليه قوله « وان اعتراه » الى آخره ، ووقع التفسير به في كلام شيخنا الشهيد الثاني ، قال : قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين ، وهما كون الراوي باتّصال عدلاً امامياً ، وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال أو قطع ، الى آخر ما ذكره في شرح الدراية[1] .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ الكلام في تصحيح العلاّمة للطرق ، وفي كلامه قرينة على أنّ مراده في ذلك المقام هو المعنى المعروف ، مضافاً الى ما يقتضيه الاصطلاح ، وهو اختلاف عادته ، حيث حكم بالتصحيح الى بعض الأشخاص ، وبالتحسين الى بعض آخر.

وأمّا ثالثاً ، فلأنّا نقول : انّ من كانت وثاقته مظنوناً بها ولم يبلغ حدّ القطع ، وهو المراد من قوله « من التوثيق المجتهد فيه دون القطع » الى آخره ، لا يخلو : إمّا أن يطلق في حقّه أنّه عادل أولا ، وعلى الأوّل يكون الطريق صحيحاً ، فالتصحيح دليل على وثاقته . وعلى الثاني يكون حسناً ؛ اذ يصدق عليه أنّه اماميّ ممدوح بغير ثقة ، الاّ أن يخصّص المقال بمن لم يذكر في كتب الرجال بمدح ، ويكون ظنّ وثاقته من خارج ، لكن فيه ما فيه ؛ لوضوح أنّ المدح المعتبر في الحسن أعمّ من ذلك .

وأمّا رابعاً ، فلأنّ مبنى أصل الايراد يرجع الى أنّ الحكم بالوثاقة شهادة ، وكلّ شهادة يعتبر فيها القطع . أمّا الصغرى ، فلقولهم تثبت العدالة بالمعاشرة والبيّنة ، ولوضوح أنّه اذا أقام المدّعي شهوداً على دعواه ، وكان بعضهم مجهول الحال عند الحاكم ، يفتقر الى المزكّي ، فاذا زكّاه عدلان يقول : ثبت عدالته عندي بشهادة العدلين ، وهو ممّا لا ينبغي التأمّل فيه ، فلاحظ كلماتهم في مباحث الشهادات وغيرها حتّى يتّضح لك الحال . قال العلاّمة في القواعد : لا يثبت الجرح والتعديل الاّ

---

(١) الرعاية في علم الدراية ص ٧٩.

بشهادين عدلين ذكرين[١] . وفي الارشاد : لا تثبت التزكية الاّ بشهادة عدلين[٢] .

وأمّا الكبرى ، فيدلّ عليه مضافاً الى عموم قوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[٣] خصوص النصوص الواردة في المسألة . منها : الصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، قال : كتب اليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته ، ولست أذكر الشهادة وقد دعوني اليها ، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أو لا تجب لهم الشهادة عليّ حتّى أذكرها ، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد[٤] .

ومنها : ما رواه فيهما عن علي بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك[٥] .

ومنها : ما رواه في الكافي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو مرويّ في الفقيه أيضاً ، لكن عن علي بن غراب عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فانّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً[٦] . ورواه في التهذيب أيضاً عن مولانا الصادق عليه السلام من غير أن يحكيه عنه صلى الله عليه وآله[٧] .

ومنها : المرسل المرويّ في الفقيه ، قال : وروي أنّه لا تكون الشهادة الاّ بعلم من

---

(١) القواعد للعلاّمة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) الارشاد للعلاّمة ٢ : ١٦٠ .

(٣) الاسراء : ٣٦ .

(٤) فروع الكافي ٧ : ٣٨٢ ح ٢ و تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٩ ح ٨٩ .

(٥) فروع الكافي ٧ : ٣٨٣ ح ٣ و تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٩ ح ٨٧ .

(٦) فروع الكافي ٧ : ٣٨٣ ح ٤ و من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧١ - ٧٢ .

(٧) تهذيب الاحكام ٦ : ٢٥٩ ح ٨٨ .

شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً[١].

توضيح ذلك : يعني لا يجوز لك الاعتماد بخطّك وخاتمك في الشهادة اذا لم تكن متذكّراً ؛ لامكان أن يكتب شبيه خطّك من شاء أن يفعل ذلك ، وكذا الحال في نقش الخاتم ، بل الأمر فيه أسهل من الخطّ .

ومنها : ما رواه المحقّق في الشرائع عنه صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع[٢]. ولم أجده في كتب الأحاديث . ودلالة النصوص المذكورة على اعتبار القطع في الشهادة ممّا لا ينبغي التأمّل فيه ، ولا اختصاص لها بشهادة دون أُخرى ، بل ظاهرها العموم سيّما قوله عليه السلام « لا تشهدنّ بشهادة » ونحوه ، كقوله عليه السلام « لا تكون الشهادة الاّ بعلم » اذ الظاهر أنّ المراد نفي الجنس .

اذا علمت ذلك نقول : انّ نتيجة القياس أنّ الحكم بالوثاقة يعتبر فيه القطع بها ، والحكم بصحّة الطريق أو الحديث لا يستلزم ذلك لما فصّلناه ، فلا يمكن أن يجعل ذلك من دلائل التوثيق . بأن يقال : انّ القاضي بصحّة الطريق مثلاً موثّق لمن فيه ، وهذا هو الذي اقتضاه الوضع اللغوي أيضاً ؛ لوضوح أنّ لفظ العادل كغيره من أسماء الفاعلين موضوع للدلالة على الذات المقرونة أو المتّصفة بالمعنى المدلول عليه بمأخذ اشتقاق ذلك الاسم ، واطلاق اسم الفاعل على تلك الذات يتوقّف على علم المستعمل باتّصافها به .

وحصول هذا العلم مختلف بالسهولة والصعوبة ؛ اذ قد يكون ذلك المعنى ممّا يدرك باحدى الحواسّ الظاهرة ، كالضرب والقتل والمشي والنوم والأكل والكتابة وأمثالها ، فانّها ممّا لا يدرك بالبصر ، فيطلق الضارب مثلاً على من صدر منه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٤ : ١٣٢ .

الضرب والخشونة والملاسّة والحرارة والبرودة ، فانّها ممّا يدرك باللامسة ، فيطلق الخشن مثلاً على ما تحقّق الخشونة فيه . وكذا الملس والحارّ والبارد .

وكالحلاوة والحموضة والمرارة مثلاً ، فانّها ممّا يدرك بالذائقة ، فيقال : انّه حلو مثلاً فيما ظهر تحقّق الحلاوة فيه . والرائحة فانّها ممّا يدرك بالشامّة ، فيقال : انّه طيّب الرائحة أو كريهها عند ظهور تحقّقها . والصوت فانّه ممّا يدرك بالسامعة ، فيقال : انّه حسن الصوت أو رديء الصوت . وهذه المعاني وأمثالها ممّا يحصل العلم باتّصاف الذات بها بسهولة كما علمت .

وبعض المعاني ممّا لم يكن كذلك ، كالزهد والورع والطاعة ونحوها ، فانّه لا يمكن اطلاق الزاهد والورع والمطيع الاّ بعد الاختبار التامّ والمعاشرة القويّة .

والعدالة من هذا القبيل ؛ لأنّها عبارة عن الكيفيّة النفسانيّة التي توجب الاجتناب عن المحرّمات وملازمة الواجبات ، ومقتضى وضع اللغة أنّ اطلاق العادل على شخص انّما يكون اذا علم اتّصافه بالعدالة ، فالحكم على شخص بأنّه ثقة أو عادل لا يكون الاّ بعد أن يعلم ثبوت الوثاقة والعدالة له .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه الايراد وتصحيحه ، لكنّه غير صحيح ، بل الظنّ بتحقّق العدالة والوثاقة يكفي في ذلك ، والمستند فيه أُمور :

الأوّل : اطباق الأصحاب عليه ، فانّ الظاهر من تصفّح مقالاتهم أنّهم بين من صرّح بامتناع العلم بالعدالة ، وهو جماعة من الأعيان والأجلّة ، منهم : شيخنا الطبرسي في مجمع البيان ، قال مشيراً الى قوله تعالى ﴿ ممّن ترضون من الشهداء ﴾[1] ما هذا لفظه : وهذا يدلّ على أنّ العدالة شرط في الشهود ، ويدلّ أيضاً على أنّا لم نتعبّد بشهادة المرضيّين على الاطلاق ، لقوله تعالى ﴿ ممّن ترضون من الشهداء ﴾ ولم يقل المرضيّين ؛ لأنّا لا طريق لنا الى معرفة من هو مرضيّ عند الله

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

تعالى ، وانّما تعبّدنا بشهادة من هو مرضيّ عندنا في الظاهر ، وهو من نرضى دينه وأمانته ، ونعرفه بالستر والصلاح [١] .

ومنهم : المحقّق في المعتبر في مباحث الجماعة ، بعد الحكم بعدم اعادة الصلاة لو تبيّن كفر الامام بعدها ، لنا : انّها صلاة مأمور بها شرعاً ، فتكون مجزية ؛ لأنّ الاطّلاع على الباطن متعذّر ، فيكتفى بظاهر الصلاح [٢] .

ومنهم : العلاّمة في جملة من كتبه ، قال في المختلف بعد أن حكم بأنّ المشهور بين الأصحاب أنّ من صلّى خلف امام ثمّ تبيّن أنّه كان كافراً أو فاسقاً : لا اعادة عليه في الوقت وخارجه . ونسب القول بلزوم الاعادة الى ابن الجنيد والسيّد المرتضى من الاماميّة ، لنا : أنّها صلاة مأمور بها ، فيخرج الآتي بها عن عهدة التكليف .

أمّا الصغرى ، فظاهرة ؛ لأنّه مأمور بالجماعة خلف من يظنّ عدالته ؛ اذ علم العدالة في نفس الأمر غير ممكن ، الى أن قال : احتجّ السيّد المرتضى رحمه الله بأنّها صلاة قد تبيّن فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام ، فتجب الاعادة ، الى أن قال : والجواب لا نسلّم فوات الشرط ، ولا أنّ شرط الامام العدالة بل ظنّها [٣] .

وفي المنتهى في هذه المسألة في مقام الاستدلال على عدم الالتفات الى الاعادة ذكر أُموراً ، منها : انّه مأمور بالتعويل على صلاح الظاهر ؛ اذ الاطّلاع على الباطن ممتنع ، فاذا فعل ما أُمر به حصل الاجزاء [٤] .

وفي التذكرة في المسألة في مقام الاحتجاج على الصحّة : أنّه مأمور بالصلاة خلف من يظنّ اسلامه ، لا من يعلمه كذلك ؛ لامتناع الاطّلاع على الباطن ، فيكتفى

---

(١) مجمع البيان ١ : ٣٩٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٣٤ .

(٣) مختلف الشيعة ٣ : ٧٢ .

(٤) منتهى المطلب ١ : ٣٧٠ الطبع الحجري .

باصلاح الظاهر[١].

ومنهم: شيخنا الشهيد الثاني، قال في روض الجنان: لو علم المأموم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة، لم يعد صلاته في الوقت ولا في خارجه على المشهور، لامتثاله المأمور به، وهو الصلاة خلف من يظنّه عدلاً؛ اذ علم العدالة في نفس الأمر غير ممكن، الى أن قال في مقام الردّ على دليل الموجبين للاعادة ما هذا لفظه: ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنّها وهو حاصل[٢].

ومنهم: الفاضل المقداد، قال في كنز العرفان في تفسير الآية الشريفة: ولم يقل من المرضيّين من الشهداء، اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس الأمر، والاّ لتعذّر الاستشهاد[٣].

ومنهم: الفاضل المنصور[٤] في شرحه على تهذيب الأُصول، حيث قال في مقام الاستدلال على تقديم قول الجارح على المعدّل ما هذا لفظه: لأنّ غاية قول المعدّل انّه لم يعلم فسقه ولم يظنّه، فظنّ عدالته؛ اذ العلم بالعدالة لا يتصوّر[٥].

وهؤلاء الأجلّة المصرّحون بامتناع العلم بالعدالة أو الباطن الذي يشملها قطعاً، يلزمهم الاجتزاء فيها بالمظنّة، كما هو المصرّح به في جملة من عباراتهم، وبين من صرّح بجواز الاجتزاء فيها بالمظنّة، سواء كان العلم بها ممكناً أم لا، وهم الأكثرون.

والحاصل أنّ الظاهر من تصفّح كلماتهم اطباقهم على جواز الاجتزاء في أمر العدالة بالمظنّة، سواء كانوا ممّن صرّحوا بامتناع العلم بها أم لا.

وبوجه آخر: وهو أنّهم اختلفوا في أنّ الموصل الى العدالة هل هو ظهور الاسلام

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٤.

(٢) روض الجنان ص ٣٦٩.

(٣) كنز العرفان ٢: ٥٣.

(٤) لعلّه الشيخ منصور بن عبد الله الشيرازي، راجع: الذريعة ١٣: ١٧٠.

(٥) شرح تهذيب الأُصول. مخطوط.

مع عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر أو الاختبار والمعاشرة مثلاً ؟ والقائل بالأوّلين يجتزىء مع الظنّ بتحقّق الملكة قطعاً ، وكذا القائل بالثالث ؛ لأنّه المصرّح به في كلماتهم ، وان كنت في ريب ممّا تلوناه عليك ، فلاحظ ما استقصيناه في مبحث العدالة من مطالع الأنوار .

ان قيل : دعوى اطباقهم على الاجتزاء بالمظنّة يكذبه ما وجد في بعض كلماتهم ممّا يدلّ على اعتبار العلم فيها . قال في المختلف بعد أن حكى عن ابن الجنيد ، اذ قال : كلّ المسلمين على العدالة الى أن يظهر منه ما يزيلها ، ما هذا كلامه : وهو يشعر بجواز اقامة المجهول حاله اذا علم اسلامه ، والمعتمد المنع الاّ بعد العلم بالعدالة . لنا : أنّ الفسق مانع ، فلا يخرج عن العهدة الاّ بعد العلم بانتفائه[١] .

وفي الذكرى : والأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة[٢] .

قلنا : انّ هذين الكلامين وان صدرا من هذين الفاضلين ، لكن الظاهر أنّ ظاهرهما ليس بمراد ، بل المراد الاعتقاد الراجح . أمّا العلاّمة ، فلما عرفت منه في جملة من كتبه التي منها المختلف من دعوى امتناع العلم بالعدالة ، والتصريح بجواز التعويل على المظنّة فيها ، ويؤيّده اتيان المقال في مقام الردّ على ابن الجنيد القائل بأنّ كلّ المسلمين على العدالة الى أن يظهر منه ما يزيلها.

وأمّا شيخنا الشهيد ، فلأنّه قد صرّح في الذكرى بجواز التعويل على المظنّة في اسلام الامام وايمانه ، حيث قال بعد الحكم باشتراط العدالة في نائب الجمعة ، ودعوى الاجماع باشتراطها فيه وفي امام الجماعة المطلقة ، ما هذا كلامه : وأولى بالاشتراط الايمان والاسلام ، فلو ظنّ ايمانه أو اسلامه فظهر خلافه ، صحّت الصلاة ؛ لأنّه متعبّد بظنّه[٣] . انتهى كلامه رفع مقامه .

---

(١) مختلف الشيعة ٣ : ٨٨ .

(٢) ذكرى الشيعة ص ٢٦٧ .

(٣) ذكرى الشيعة ص ٢٣٠ .

ومعلوم أنّ جواز التعويل على المظنّة في الاسلام والايمان يدلّ على الجـواز في العدالة بطريق أولى ، كما لا يخفى . مضافاً الى عموم التعليل في قوله : لأنّه متعبّد بظنّه . وقوله في موضع آخر من الكتاب المذكور : انّ المعتبر ظهور العدالة ؛ لاشتراطها في نفس الأمر ، فلو تبيّن كفر الامام أو فسقه بعد الصلاة فلا اعادة ، ولو كان في أثنائها نوى الانفراد وأتمّ الصلاة[١] .

على أنّ في نفس تلك العبارة قرينة على ذلك ، والعبارة هكذا : والأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة ، أو شهادة عدلين ، أو اشتهارها [٢]. لوضوح أنّ قوله « أو شهادة عدلين » عطف على المعاشرة ، وظاهر أنّ شهادة العدلين غير مفيدة للعلم في الغالب ، وتخصيص المقال بما اذا أفادته ممّا يقطع بعدم ارادته ، وكذا الحال في الاشتهار ، كما لا يخفى على أُولي الأبصار .

وممّا ذكر تبيّن الحال في عبارته في الدروس ، حيث قال : يعلم العدالة بالشياع ، والمعاشرة الباطنة ، وصلاة عدلين خلفه[٣]. للقطع بأنّ صلاة العدلين خلف امام غير مستلزمة لافادة العلم بعدالته ، وكذا قريناه . والتخصيص بصورة الافادة يدفع بما مرّ ، فالظاهر أنّ جواز الاجتزاء في العدالة بالمظنّة وعدم اعتبار القطع ممّا لا خلاف فيه بين العلماء .

بل نقول : انّه من المسائل القطعيّة التي لا يكاد يتطرّق اليها شبهة ؛ لأنّا وان لم ندع امتناع العلم بها ؛ لوضوح امكانه بـالمعاشرة السرّيّـة في مـدّة طـويلة ، ودعـوى الاستحالة عريّة عن البرهان ، ومدفوعة بما نجده بالوجدان ، لكنّه في غاية الندرة ، وأنّه ليس الاّ في واحد بعد واحد ، والعدالة فيما توقّف عليه كثير من الأُمور المهمّة ، كما في باب المرافعات وغيرها ، واعتبار العلم فيها يـوجب الاخـلال بحـقوق الله

---

(١) ذكرى الشيعة ص ٢٦٧ .

(٢) ذكرى الشيعة ص ٢٦٧ .

(٣) الدروس الشرعيّة ١ : ٢١٨ .

سبحانه وتعالى والناس ، ولا يكاد ينتظم الأحوال الاّ بالتعدّي عن دعوى العلم .

الثاني : الصحيح الذي أطبقت المشائخ الثلاثة - نوّر الله تعالى مراقدهم - على روايته في الأُصول الأربعة ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيّنة اذا أُقيمت على الحقّ ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة اذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال : الولايات ، والتناكح ، والمواريث ، والذبائح ، والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه[١] .

رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله[٢] ، كما في الاستبصار[٣] ، وباب القضاء والأحكام من زيادات التهذيب[٤] ، ورواه في موضع آخر من التهذيب ، وهو قبل الباب المذكور بقليل ، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله[٥] .

وكلامه في بادي الرأي وان أوهم أن يكون ذلك باسناده الى أحمد بن محمّد بن عيسى ، كما حمله عليه صاحب الوافي ، لكنّه مبنيّ على عدم التأمّل في سوق الكلام وملائمات المرام .

أمّا وجه ايهامه على أنّه أحمد بن محمّد بن عيسى ، فلأنّه روى أوّلاً باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، ثمّ قال في عدّة مواضع : وعنه الى آخره . ومقتضى عادته أن يكون الضمير في « عنه » عائداً الى ابن عيسى ؛ لأنّه المذكور قبله ، مضافاً الى أنّه

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٤٣١ ح ١٥ .

(٣) الاستبصار ٣ : ١٣ ح ٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٨ ح ٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٣ ح ١٨٦ .

أقرب من غيره . وأمّا عدم صحّته وكون المرجع محمّد بن أحمد بن يحيى فلوجوه :

منها : أنّ الحديث الذي رواه باسناده الى أحمد بن محمّد بن عيسى مذكور بالتبع ؛ لدفع المنافاة بينه وبين ما رواه باسناده الى أحمد بن محمّد بن يحيى ، فلاحظ كلامه حتّى يتبيّن لك حقيقة الحال ، فالضمير في « عنه » يعود الى ما هو المذكور أصالة .

ومنها : أنّ شيخ الطائفة قال قبل الحديث الذي كلامنا فيه : وعنه ، عن سلمة ، عن الحسن بن يوسف(١) . وسلمة هنا هو سلمة بن الخطّاب ، وكلامه فيما بعد صريح في أنّ الراوي عن سلمة هو محمّد بن أحمد بن يحيى ، حيث قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، الى أن قال : عنه ، عن سلمة بن الخطّاب(٢) . والمرجع في ضمير « عنه » فيه هو محمّد بن أحمد بن يحيى ، ولا يحتمل غيره ، وهو يرجّح لعوده اليه في محلّ الكلام .

ومنها : أنّه قال قبله أيضاً : عنه ، عن أبي جعفر(٣) . والظاهر أنّ المراد بأبي جعفر فيه هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، فلا معنى لارجاع الضمير في « عنه » اليه كما لا يخفى ، بل الضمير هناك عائد الى محمّد بن أحمد بن يحيى ، فكذا الحال فيما بعده .

وممّا يرشدك اليه - مضافاً الى ما سبق وما يأتي - ما وقع التصريح به في أوائل الاستبصار ، حيث روى عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه(٤) .

وكذا في أوائل كتاب المكاسب من التهذيب ، حيث قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه الى آخره(٥) .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٣ ح ١٨٣ .
(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٩١ - ٢٩٢ ح ١٣ و ١٥ .
(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٣ ح ١٨٥ .
(٤) الاستبصار ١ : ٢٦ ح ٢ .
(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٠ ح ٤ .

وكذا ما في باب صلاة العيدين من الزيادات ، قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه[١] .

وكذا في أواخر باب فضل الصلاة من الزيادات ، قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه[٢] . ومن هنا ظهر الجواب عمّا لو قيل : انّ أبا جعفر كما يكون كنية لابن عيسى يكون كنية لمحمّد بن أحمد بن يحيى أيضاً ، فحينئذ نقول : انّ الضمير في « عنه » يعود الى ابن عيسى ، ويكون المراد بأبي جعفر في السند محمّد بن أحمد بن يحيى ، وذلك لأنّ رواية محمّد بن أحمد عن ابن عيسى متحقّقة دون عكسه ، كما عرفت .

ومنه : ما في باب الطهارة من التهذيب ، حيث روى عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه[٣] .

ومنه : ما في ذلك الموضع متأخّراً عنه ، حيث روى عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان الى آخره[٤] . وغير ما ذكر ممّا لا يخفى على المتتبّع ، مضافاً الى أنّه لم يعهد في الأسانيد اطلاق أبي جعفر على محمّد بن أحمد بن يحيى ، بخلافه على ابن عيسى ، كما لا يخفى .

ومنها : أنّه قال بعده : وعنه ، عن السيّاري[٥] . والظاهر أنّ السيّاري هنا هو أبو عبد الله السيّاري الذي ذكر أنّه استثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٨٩ ح ٢٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤٣ ح ٣٢ ليس السند فيه كما ذكره الماتن فراجع .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٥ ح ٣٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٤١ - ٤٢ .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٤ ح ١٨٨ .

أبي عبد الله السيّاري ، فيكون الضمير فيه عائداً الى محمّد بن أحمد بن يحيى ، فكذا فيما قبله ، مضافاًالى أنّه قال بعده في باب القضايا والأحكام من الزيادات ما هذا كلامه : وعنه ، عن السيّاري ، عن أبي الحسن عليه‌السلام رفعه [١]. والضمير فيه عائد الى محمّد بن أحمد بن يحيى ، فكذا في هذا المقام .

ومنها : أنّه قال بعده أيضاً : عنه ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن [٢]. فانّ الظاهر أنّه محمّد بن موسى الهمداني الذي استثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ، فكذا فيما قبله . ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ ما صدر من صاحب الوافي في المقام ونحوه فهو في غير محلّه .

وجه الاستدلال به على المدّعى ظاهر ؛ اذ قوله عليه‌السلام « اذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه » صريح في عدم اعتبار القطع بالعدالة في الشهادة ، كما لا يخفى على أُولي الفطانة والدراية ، فانّ قوله عليه‌السلام « جازت شهادته » ليس المراد منه أنّه حينئذ يجوز للشاهد أن يشهد للقطع بعدم اشتراط أصل أداء الشهادة بذلك ، مضافاً الى أنّ السؤال عن جواز التعويل للقاضي على الشهادة ، فالمقصود أنّه يجوز للقاضي التعويل عليها في الحكم ، وهو مع القطع بأنّ ذلك لا يكون الاّ مع عدالة الشاهد ، يقتضي أن يكون هذا القدر كافياً في الحكم بالعدالة ، وهو المطلوب .

وسنده في الكافي والتهذيبين وان اشتمل على محمّد بن عيسى عن يونس ، لكنّه غير مضرّ لما بيّنّاه في محلّه ، مضافاً الى أنّه مرويّ في الفقيه باسناده الى يونس [٣] ، وطريقه اليه وان لم يكن مذكوراً في المشيخة لكنّه غير مضرّ ؛ لأنّ الظاهر أنّه أخذه من كتاب يونس ، فضعف الطريق أو عدم معلوميّته غير مضرّ ، كما أنّ الارسال

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٩٥ ح ٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٤ ح ١٨٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٦ برقم : ٣٢٤٤ .

لكون المرسل من أصحاب الاجماع كذلك . ثمّ انّ معنى كون الولايات والتناكح والذبائح والمواريث يؤخذ فيها بظاهر الحال يطلب من مطالع الأنوار .

الثالث : الصحيح المرويّ في باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته من الفقيه، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين ، قال : كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته[١] . وهو مرويّ في أواخر باب البيّنات من التهذيب أيضاً[٢] ، لكن في سنده ضعف .

ورواه الثقة الجليل محمّد بن عبد الله الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عنه أيضاً ، وله على ما فيه صدر غير مذكور في الكتابين ؛ لأنّه رواه عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطي ، قال : سألته عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشّاها بشهادة عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً ، فقلت : فكيف طلاق السنّة ؟ قال : يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادة عدلين ، فان خالف ذلك ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ ، قلت : فانّه طلّق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، قلت : فانّه أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً ؟ قال : كلّ من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه[٣] .

وجه الاستدلال ظاهر ؛ اذ مدلوله أنّ المعتبر في الشاهد أن يكون معروفاً بالصلاح ، وظاهر أنّه غير مستلزم للعلم بعدالته ، وهو المطلوب . ثمّ انّ السؤال وقع عمّن يكون وجوده شرطاً في صحّة الطلاق ، وأجاب عليه السلام بما كان معتبراً في قبول الشهادة تنبيهاً على استلزامه له ، أوالتلازم بين الأمرين ، فكلّ من يقبل شهادته

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦ برقم : ٣٢٩٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٤ ح ١٨٨ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٦٥ برقم : ١٣٠٩ .

يكفي حضوره في صحّة الطلاق، كما أنّ من يكفي حضوره في صحّة الطلاق يقبل شهادته.

تنبيه:

قوله «كلّ من ولد على الفطرة» الظاهر أنّ المراد من بقي على مقتضى فطرته، لقوله عليه السلام «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[(١)] والمعنى بقرينة ذيله: كلّ مولود على مقتضى خلقته يكون مائلاً الى دين الحقّ، لكن أبويه يكونان سبباً لاعراضه وعدوله عنه الى الباطل.

وينبغي أن يكون المراد بالأبوين ما يعمّهما؛ لوضوح أنّه قد لا يوجد كليهما ولا واحد منهما، كما اذا تحقّقت فوت والده بعد انقضاء نطفته، ووالدته بعد وضعه من غير فصل مثلاً. وقد يكونان موجودين مؤمنين، لكن يكون سبب المصير الى الباطل غيرهما، كما لا يخفى.

فالمراد أنّ كلّ مولود يولد على مقتضى خلقته مائلاً الى دين الحقّ، لكن يكون عدوله عنه والمصير الى الباطل لباعث خارجيّ، أو يحمل على ظاهره، ويكون الوجه في التخصيص الغلبة، وعلى أيّ حال يكون الحديث المذكور قرينة على حمل الحديث الذي كلامنا فيه على المعنى المذكور؛ اذ لو لم يكن ذلك لما كان حاجة الى قوله عليه السلام «من ولد على الفطرة» بل المناسب أن يقال: كلّ أحد جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح، كما لا يخفى.

فعلى المعنى المذكور قد اعتبر عليه السلام في قبول الشهادة أمران، أحدهما: البقاء على مقتضى خلقته، فيخرج به جميع الفرق الباطلة منهم الناصبيّ، فنبّه عليه السلام بوجه مليح على عدم كفاية وجود الناصبي في صحّة الطلاق. والثاني: المعروفيّة بالصلاح، فيخرج به مجهول الحال ولو كان على دين الحقّ.

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٣٥ برقم: ١٨.

الرابع : الصحيح المرويّ في باب العدالة من الفقيه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله النار من شرب الخمر[١] والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ، الى قوله عليه السلام : فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا : ما رأينا منه الاّ خيراً[٢] .

وجه الاستدلال : هو أنّ قوله عليه السلام « ولادليل » الى آخره ، صريح في عدم اعتباره وجواز الاجتزاء بالظنّ في أمر العدالة من الأُمور القطعيّة التي لا يكاد يتطرّق اليها شبهة .

اذا تحقّق ذلك فلنعد الى ما كنّا بصدد بيانه ، فنقول : بعد تسليم الكبري الناطقة بأنّ كلّ شهادة يعتبر فيها القطع ، وأنّ مظنون العدالة عادل قطعاً ، بأن يكون القيد قيداً للحكم لا للمحمول ، لتحقّق قيام المبدأ بالذات ، فتكون الشهادة عن علم .

وان أبيت عن ذلك ، بناءً على أنّ المعتبر هو القطع بقيام المبدء ، نمنع كلّيّة الكبرى ؛ لوضوح أنّ غاية ما يدلّ عليه قوله « لا تشهدن بشهادة حتّى تعرفها » الى آخره ، اعتبار القطع في مقام الشهادة بعنوان العموم . ومن المعلوم أنّ حجّيّة الأدلّة العامّة مشروطة بانتفاء المقيّد والمخصّص ، وما أوردناه في هذا المقام ممّا يدلّ على أنّ القطع غير معتبر في أمر العدالة وكفاية الظنّ فيها مخصّص لتلك النصوص العامّة بغير الاخبار بالعدالة ، فلا اشكال في المسألة أصلاً ، كما لا يخفى على ذي خبرة ودراية .

فنقول : انّ الوثاقة المجتهد فيها - أي : المظنون بها - كما تكفي في الحكم بتصحيح

---

(١) في الفقيه : الخمور .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨ برقم : ٣٢٨٠ .

الطريق والحديث ، تكفي في مقام التوثيق قطعاً ، فلا وجه للتفرقة المستفادة من كلامه.

وأيضاً مقتضى ما ذكره أن يكون الموثّقون في كتب الرجال ، كشيخنا الكشّي ، وابن الغضائري ، وشيخ الطائفة ، والنجاشي ، والعلاّمة وغيرهم ، قاطعين بالوثاقة بالمعنى المذكور في من صدر التوثيق منهم في حقّهم ، وهو يفيد أنّ العموم قطعيّ الفساد لا يكاد يدّعيه أحد ، وكيف فان العلم بالوثاقة في من عاصرناه مع الصحبة المتأكّدة والعشرة التامّة ، فمّا لا يكاد يحصل الاّ في واحد ، فكيف في حقّ من عهده الأشخاص المتكثّرة مع بعدهم بكثير ، مع أنّك قد عرفت أنّ العلاّمة في جملتهم هو الذي ادّعى امتناع العلم بها .

وبالجملة أنّ دعوى توقّف التوثيق على القطع بالوثاقة بالمعنى المذكور ممّا لا ريب في فساده ، بل هو ممّا لا ينبغي أن يتفوّه به عاقل الاّ في حال الغفلة والذهول .

والتحقيق في المقام يستدعي أن يقال : انّ اعتمادنا في الحكم بالوثاقة والصحّة على التوثيقات الصادرة عن هؤلاء الأكابر العظام ، ليس من أجل أنّها شهادة كما بني عليه المورد ، وفاقاً لصاحب المعالم أعلى الله تعالى معالمه .

وكيف مع أنّ المعتبر في الشهادة الحضور والمشافهة والكتابة الصادرة منهم في ألف سنة قبل هذا مثلاً ، كيف يقال في حقّها انّها شهادة ؟ مضافاً الى أنّها ليست بكتابتهم بل محكيّة عنهم بوسائط متكثّرة ، بل لكونها من الطرق المفيدة للمظنّة ، بناءً على ما حقّقناه على حدّ لا مزيد عليه ، من أنّ العدالة ممّا يكتفى فيه بالمظنّة ، ولا شبهة في كونها منها بل من أقوى طرقها .

وعلى هذا لا يتفاوت الحال بين التصريح بالوثاقة ، أو التصحيح فيما استفادت المظنّة منه ، كما في محمّد بن علي ماجيلويه ونحوه ، بخلافه اذا لم نستفد منه ، كما في ابراهيم بن هاشم ، على ما نبّهنا عليه وأوضحنا الحال ، بحيث لا يكاد يتطرّق اليه الاحتمال .

فعلى هذا نقول : لو كان نظر شيخنا الشهيد الثاني - نوّر الله تعالى روحه

السعيد - في الحكم بوثاقة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الى تصحيح العلاّمة ، فلا ينبغي أن يلق اليه مناقشة ، لما عرفت من أنّها ممّا يكتفى فيه المظنّة ، وطرق الظنّ بالاضافة الى الأشخاص مختلفة ، وامكان كونه من ذلك ممّا لا يتطرّق اليه ريب وشبهة ، فالمناقشة في أمثال المقام بعد ما أوضحنا الحال ممّا لا ينبغي أن يصدر من أهل الاعتبار ، ولله المنّة والحمد والشكر في كلّ قال وحال ، وصلاته على أكمل خليقته وآله وأصحابه خير أصحاب وآل .

هذا كلّه على فرض تسليم صدور التوثيق من شيخنا الشهيد في الدراية في حقّ أحمد بن محمّد بن الوليد ، فانّا لم نجد فيه ما يدلّ على ذلك الاّ ما في آخره ، حيث قال في بيان المتّفق والمتفرّق[١] : والرواة ان اتّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم ، سواء اتّفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر ، فهو النوع الذي يقال له المتّفق والمتفرّق ، أي : المتّفق في الاسم والمتفرّق في الشخص .

وفائدة معرفته خشية أن يظنّ شخصان شخصاً واحداً ، وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من المشائخ عن أحمد بن محمّد ويطلق ، فانّ هذا الاسم مشترك بين جماعة ، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وأحمد بن محمّد بن الوليد ، وجماعة آخرون من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار .

ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان ، فانّ المرويّ عنه : ان كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه ، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد . وان كان في آخره مقارناً للرضا عليه السلام ، فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي . وان كان في الوسط ، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى ، وقد يراد غيره ، ويحتاج في ذلك الى فضل قوّة وتمييز واطّلاع على الرجال ومراتبهم ، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ ؛ لأنّ

---

(١) في الرعاية : المفترق ، وكذا في الموارد الآتية .

جميعهم ثقات ، فالاحتجاج بالرواية سهل[١] . انتهى كلامه في شرح الدراية رفع الله مقامه في الجنّة العالية .

قوله « ولكنّه مع الجهل لا يضرّ » فيه احتمالان ، أحدهما : أن يكون مرتبطاً بقوله « ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان » ويكون الضمير عائداً الى الاشتراك .

والثاني : أن يكون مرتبطاً بقوله « وقد يراد غيره » وكذا الحال في قوله « ويحتاج في ذلك الى فضل قوّة » الى آخره . وعلى الأوّل يكون قوله « جميعهم ثقات » شاملاً لأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أيضاً ، بخلافه على الثاني ، فنسبة التوثيق الى شيخنا الشهيد لا يخلو من اشكال ، لوضوح عدم استقامة الاستدلال مع قيام الاحتمال .

ان قيل : انّ الاحتمال الثاني خلاف الظاهر ، بل الظاهر هو الأوّل ؛ اذ في طبقة ابن عيسى ليس الاّ أحمد بن محمّد بن خالد ، والاتيان بصيغة الجمع يأبى عن الحمل عليه . وأيضاً أنّ الاطّلاع بالمراتب حينئذ لا مدخليّة له في التشخيص والتعيين ؛ لكون مرتبتهما وطبقتهما واحدة ، كما لا يخفى .

والحاصل أنّ المستفاد من قوله « ويحتاج في ذلك الى فضل قوّة واطّلاع على الرجال ومراتبهم » أنّ الاطّلاع بالمراتب له مدخليّة في التشخيص والامتياز ، وهو انّما يكون اذا كان مرتبطاً بقوله « ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان » ففي العبارة أمران يرجّحان المصير الى الاحتمال الأوّل ، فيتمّ الكلام .

قلنا : غاية ما اعتبره - قدّس الله روحه - في هذا المقام الوقوع في الوسط الذي في مقابل الأوّل أو ما قاربه ، والآخر بالاضافة الى السند في كلام شيخ الطائفة ، كما هو المدلول عليه بقوله « فانّ المرويّ عنه ان كان من الشيخ » الى آخره .

فحينئذ نقول : انّ أحمد بن محمّد في وسط سند الشيخ غير منحصر في أحمد بن

(١) الرعاية في علم الدراية ص ٣٦٨ - ٣٧١ .

محمّد بن عيسى ، وأحمد بن محمّد بن خالد ؛ لاشتراك أحمد بن محمّد العاصمي الذي قد يروي عنه ثقة الاسلام بلا واسطة معهما في ذلك ، لأنّه حينئذ يكون بالاضافة الى الشيخ في الطبقة الرابعة ، كما أنّهما يكونان في الخامسة .

توضيح الحال في اثبات المرام يستدعي أن يقال : انّ ثقة الاسلام كثيراً ما يروي عن أحمد بن محمّد من غير واسطة ، وروايته عنه على وجوه ؛ لأنّه قد يقيّده بالعاصمي ، كما يقيّده بالكوفي ، وقد يطلقه ، كما قد يعبّر عنه بالكنية .

فمن الأوّل ما في أواخر باب النوادر من كتاب معيشة الكافي ، حيث قال : أحمد بن محمّد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي [١] ، عن علي بن أسباط الخ [٢] .

ومنه : ما رواه بعده بلا فصل ، قال : أحمد بن محمّد العاصمي ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن محمّد بن علي الخ [٣] .

ومنه : ما في باب المرأة التي تحرم على الرجل من نكاح الكافي ، قال : أحمد بن محمّد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضّال الخ [٤] .

ومنه : ما في العزل من نكاحه أيضاً ، قال : أحمد بن محمّد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضّال الخ [٥] .

ومنه ما في باب الولد اذا كان أحد أبويه حرّاً منه أيضاً ، قال : أحمد بن محمّد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي الخ [٦] .

ومن الثاني ما في باب كراهيّة تجمير الكفن من طهارة الكافي ، قال ؛ أحمد بن

---

(١) في الكافي : التيمي .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٣١٨ ح ٥٨ .

(٣) فروع الكافي ٥ : ٣١٨ ح ٥٩ .

(٤) فروع الكافي ٥ : ٤٢٨ ح ٨ .

(٥) فروع الكافي ٥ : ٥٠٤ ح ٢ .

(٦) فروع الكافي ٥ : ٤٩٢ ح ٣ .

محمّد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه الخ [١] .

ومنه أيضاً : ما في باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المآتم من طهارته أيضاً ، قال : أحمد بن محمّد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه الخ [٢] .

وقد يعبّر عنه بأبي عبد الله ، كما في باب منع الزكاة في كتاب الزكاة منه ، قال : أبو عبد الله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط الخ [٣] .

والمراد به أحمد بن محمّد المذكور ؛ لأنّه يكنّى به .

وقد يعبّر عنه بأحمد بن محمّد من غير تقييد بالكوفي والعاصمي ، كما في باب نادر من مواريث الكافي ، قال : أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمّد بن الوليد الخ [٤] .

وفي باب ميراث الولد أيضاً ، قال : أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط الخ [٥] .

وكذا في باب ميراث ذوي الأرحام ، قال : أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحسن الخ [٦] .

وفي باب من ترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ، قال : أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحسن التيمي الخ [٧] .

اعلم أنّ النسخ في التيمي مختلفة ، فبعضها بالتاء المنقّطة فوقها نقطتان ، وبعضها

---

(١) فروع الكافي ٣ : ١٤٧ ح ٣

(٢) فروع الكافي ٣ : ٢١٧ ح ٦ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٥٠٥ ح ١٨ .

(٤) فروع الكافي ٧ : ٧٨ ح ٢ .

(٥) فروع الكافي ٧ : ٨٦ ح ٢ .

(٦) فروع الكافي ٧ : ١٣٥ ح ٦ .

(٧) فروع الكافي ٧ : ١٤٦ ح ١ .

بالميم أوّلاً ثمّ الياء المنقّطة تحتها نقطتان ثمّ الثاء المثلّثة .

روى شيخ الطائفة في باب ميراث أهل الملل المختلفة من التهذيب ، عن محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن الخ [١] . وأحمد بن محمّد هنا هو العاصمي المذكور ، فالاطّلاع بالمراتب له مدخليّة في التعيين والتميز قطعاً ، وصحّ ارجاع ضمير الجمع اليهم ، فالتمسّك بالعبارة المذكورة في نسبة التوثيق لابن الوليد الى صاحبها ليس في محلّه .

ثمّ انّ موارد في كلامه - أعلى الله تعالى مقامه - تأمّلاً :

منها : ما ذكره بقوله « فانّ المرويّ عنه ان كان من الشيخ في أوّل السند » الخ ، غير معلوم الصحّة ؛ لأنّا لم نجد وقوع أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد في أوّل سنده قطعاً ، بل المعهود المتكرّر الشائع الذائع روايته عنه بواسطة ، فلاحظ كلامه في التهذيب والاستبصار حتّى يتّضح لديك الحال .

ومنها : قوله « فهو أحمد بن محمّد بن الوليد » بناءً على أنّ المستفاد منه حصر الواقع في تلك المرتبة في ابن الوليد ، وهو غير صحيح قطعاً ؛ لاشتراك أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار معه فيها ، فانّ أحمد بن محمّد الذي فيما قارب أوّل سنده ، أي : في الطبقة الثانية بالاضافة اليه ان كان روى عنه بتوسّط شيخنا المفيد ، فالظاهر أنّه ابن الوليد ، وان روى عنه بتوسّط ابن الغضائري ، فالظاهر أنّه ابن يحيى العطّار ، فها أنا أدلّك على عدّة من المواضع دفعاً لاحتمال الريب والشبهة ، فنقول :

منها : ما في أوّل الاستبصار في باب كمّيّة الكر ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه [٢] .

ومنها : ما في باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء منه ، قال : أخبرني الحسين

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٧١ ح ٢٥ .

(٢) الاستبصار ١ : ١٠ ح ١ .

بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه الخ[(١)] .

ومنها : ما في باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه منه أيضاً ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه[(٢)] .

ومنها : ما في باب بول الصبيّ يقع في البئر ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه[(٣)] .

ومنها : ما في باب البئر يقع فيها البعير ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه[(٤)] . وغير ذلك من الموارد التي لا افتقار الى ذكرها .

ومن هذه الموارد وأمثالها يظهر أنّ أحمد بن محمّد بعنوان الاطلاق يحمل عليه اذا كان الراوي عنه الحسين بن عبيد الله ، كما في باب البئر يقع فيها الفأرة منه ، حيث قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه[(٥)] . ونحو ذلك .

وأمّا روايته عن ابن الوليد بتوسّط شيخنا المفيد ، فانّها أكثر من أن تحصى ، وهو أيضاً قرينة على حمل مطلقه عليه فيما اذا كانت الرواية بتوسّطه ، فحصر أحمد بن محمّد فيما قارب أوّل سنده في ابن الوليد ، كما هو المدلول عليه بكلامه المذكور ، غير جيّد .

بل نقول : انّ الحصر في الشخصين المذكورين أيضاً غير صحيح ؛ لاشتراك أحمد بن محمّد بن سعيد مثلاً معهما في الطبقة ؛ لأنّ شيخ الطائفة كما يروي عنهما بواسطة على ما عرفت ، كذا يروي عن ابن سعيد بواسطة ، على ما يظهر من مشيخته ، حيث قال : وما ذكرته عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد ، فقد رويته عن أحمد بن

---

(١) الاستبصار ١ : ٢٦ ح ١ .
(٢) الاستبصار ١ : ٢٩ ح ١ .
(٣) الاستبصار ١ : ٣٣ ح ١ .
(٤) الاستبصار ١ : ٣٤ ح ١ .
(٥) الاستبصار ١ : ٤١ ح ٩ .

محمّد بن موسى ، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد[١] .

فمقتضى ما بنى عليه جماعة من العلماء الكلام المذكور من شيخنا الشهيد الثاني من ارجاع قوله « جميعهم ثقات » الى المذكورين في الأوّل ، الحكم بكون التوثيق لهذين الشخصين لاندراجهما تحت قوله « وجماعة آخرون من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار » مع أنّه لم يصرّح به أحد منهم .

هذا وان أمكن الذبّ عنه بالاضافة الى ابن سعيد ؛ لحكم شيخ الطائفة والنجاشي وغيرهما بكونه زيديّاً ، فلا يكون من أصحابنا ، لكن يبقى الكلام في أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار المذكور وغيره ممّن في طبقتهم .

تنبيه :

اعلم أنّ ثقة الاسلام قد يروي عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، والظاهر أنّه الرجل المذكور ، ولا يخفى غرابته .

قال في باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ من نكاح الكافي : أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسني ، الى آخره[٢] .

فهو معاصر لثقة الاسلام ، لكن يظهر من تأريخ وفاته على ما في النجاشي أنّ مماته كان بعد وفاة ثقة الاسلام بأربع سنين ، قال : مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة[٣] . وقال في تأريخ وفاة ثقة الاسلام : انّه مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[٤] .

وكذا في باب اكرام الزوجة منه أيضاً ، قال : أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٧ المشيخة .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٣٣٨ ذيل ح ٧ وفيه : الحسيني .

(٣) رجال النجاشي ص ٩٥ .

(٤) رجال النجاشي ص ٣٧٧ .

بن محمّد الحسني الى آخره[١].

ومنها ما ذكره بقوله « وان كان في آخره مقارناً للرضا عليه السلام » فانّ مقتضاه حصر من في هذه الطبقة في البزنطي ، وهو غير صحيح ؛ لأنّ شيخ الطائفة عدّ أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، ومقتضاه روايته عنه بغير واسطة ، فلا يكون الواقع في آخر السند مقارناً له عليه السلام منحصراً في البزنطي .

فالمناسب دعوى الأغلبيّة ، كما ادّعاه في الواقع في الوسط ، الاّ أن يدّعى أنّ الواقع في آخر اذا لم يكن المراد منه البزنطي لم يذكر مطلقا ، ومعلوم أنّ الكلام في المطلق ، ثمّ الكلام الى هذا وان جاز عن حدّ الاعتدال ، لكن لمّا كان المطالب المرقومة ممّا يعتنى به ، أرخينا المقال الى تحقيقها .

فلنعد الآن الى ما كنّا بصدد بيانه ، فنقول : ممّا يتمسّك به في اثبات الوثاقة لابراهيم بن هاشم ، هو أنّ المصرّح به في كلام جماعة ، منهم المولى التقيّ المجلسيّ أنّه من مشايخ الاجازة[٢]. والمحكيّ عن شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله أنّ مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على التزكية[٣].

وحكى الفاضل المحقّق الأُستاد - نوّر الله مرقده - عن المعراج ، وهو شرح على الفهرست للمحقّق المدقّق الشيخ سليمان البحراني ، أنّ مشايخ الاجازة لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم . وعنه أيضاً في موضع آخر : أنّ مشايخ الاجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة[٤].

وقال مولانا محمّد بن علي الاسترابادي - رفع الله تعالى قدره - في رجاله الكبير ، في ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشّاء ، بعد أن حكى عن أحمد بن محمّد

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٥١٠ ح ٣.

(٢) روضة المتّقين ١٤ : ٢٣.

(٣) التعليقة على منهج المقال للمحقّق الوحيد البهبهاني ص ٩.

(٤) التعليقة على منهج المقال ص ٩.

بن عيسى أنّه قال : خرجت الى الكوفة في طلب الحديث ، فلقيت بها الحسن بن علي الوشّاء ، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين وأبان بن عثمان ، فأخرجهما اليّ ، فقلت له : أُحبّ أن تجيزهما ، فقال لي : رحمك الله وما عجلتك ؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد ، فقلت : لا آمن الحدثان ، فقال : لو علمت أنّ هذا الحديث يكون فيه هذا المطلب لاستكثرت منه ، فانّي أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كلّ يقول : حدّثني جعفر بن محمّد[1] . ما هذا كلامه : وربّما استفيد توثيقه -أي : الحسن بن علي بن زياد الوشّاء - من استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى[2] . انتهى .

وممّا يتمسّك به أيضاً في اثبات المرام التوثيق الذي صدر من سيّد المدقّقين الفاضل السميّ الشهير بالداماد ، قال : والصحيح الصريح عندي أنّ الطريق من جهته صحيح ، فأمره أجلّ وحاله أعظم من أن يتعدّل ويتوثّق بمعدّل وموثّق غيره ، بل غيره يتعدّل ويتوثّق بتعديله وتوثيقه ايّاه ، كيف وأعاظم أشياخنا الفخام ، كرئيس المحدّثين والصدوق والمفيد وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم ومرتبتهم من الأقدمين والأحدثين ، شأنهم أجلّ وخطبهم أكبر من أن يظنّ بأحد منهم أنّه قد حاج الى تنصيص ناصّ وتوثيق موثّق ، وهو شيخ الشيوخ ، وقطب الأشياخ ، ووتد الأوتاد ، وسند الأسناد ، فهو أحقّ وأجدر بأن يستغني عن ذلك[3] . انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه .

فكما يعوّل على التوثيقات الصادرة من شيخ الطائفة والنجاشي والعلاّمة وغيرهم ، فليعوّل على التوثيق الذي صدر ممّن تأخّر عنهم أيضاً ؛ للاشتراك بينهم في عدم درك الموثّقين ، وظاهر أنّ بعد العهد لا يمنع اعتقاد الوثاقة بعد أن ادّعى العادل حصوله .

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) منهج المقال ص ١٠٣ .

(٣) الرواشح ص ٤٨ .

والحاصل أنّه يحصل الظنّ القويّ بوثاقة الرجل بعد ملاحظة الأوجه المذكورة ، وقد عرفت أنّ هذا القدر ممّا يكتفى به في اثبات المرام ، والله العليّ العلاّم .

وممّا يؤيّد المرام ماذكره ولده الثقة الجليل علي بن ابراهيم في أوائل تفسيره حيث وثّقه في جملة الذين وثّقهم ، قال : ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم ، الى آخر ماذكر [١] .

وهذا الكلام منه يدلّ على توثيق الرجال الذين روى عنهم في كتابه ، ومنهم والده ، بل هو الذي أكثر الرواية عنه فيه ، وانّما ذكرناه بعنوان التأييد دون بيان الحجّة والدليل ؛ لأنّ مقتضى ظاهر هذا الكلام وان كان ذلك ، لكن في كتابه قرينة على عدم ارادته ؛ لوضوح أنّه كثيراً ما روى فيه عن الرجال الذين لم يثبت وثاقتهم أو ثبت خلافها ، فها أنا أُورد عدّة مواضع منها للاطّلاع على حقيقة الحال ، فأقول :

منها : ما رواه في تفسير آية ﴿ واذا سألك عبادي عنّي فانّي قريب أُجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾ [٢] قال : حدّثني أبي ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولأهل الولاية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : انّ الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودّتنا ردّ الله عليه من آدم الى أن تقوم الساعة لكلّ مؤمن حسنة ، ثمّ قال : انّ الله فرض الصلوات في أفضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات [٣] ، ثمّ دعا لي ولمن حضره [٤] .

وفي سنده القاسم بن محمّد بن داود ، وسليمان بن داود، الذي قال ابن الغضائري

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم القمّي ١ : ٤ .

(٢) البقرة : ١٨٦ .

(٣) في التفسير : الصلاة .

(٤) تفسير علي بن ابراهيم القمّي ١ : ٦٧ .

في حقّه : انّه ضعيف جدّاً لا يلتفت اليه ، يوضع كثيراً على المهمّات[١] .

ومنها : ما رواه بعده في تفسير قوله تعالى ﴿ فمن الناس من يقول ربّنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾[٢] قال : حدّثني أبي ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عنبسة[٣] ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] . وسفيان مجهول .

ومنها : ما رواه في تفسير آية ﴿ الطلاق مرّتان ﴾[٥] حيث قال : حدّثني أبي ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] . واسماعيل بن مرّار مجهول .

ومنها : ما رواه في تفسير قوله تعالى ﴿ لا تضارّ والد بولدها ﴾[٧] قال : حدّثني أبي ، عن محمّد بن محمّد بن الفضيل[٨] ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٩] . فانّ محمّد بن محمّد بن الفضيل غير مذكور في الرجال .

ومحمّد بن الفضيل وان كان مذكوراً ألبتّة غير موثّق ، بل ضعّفه المحقّق في نكت النهاية في مسألة الانفاق على المتوفّى عنها زوجها ، حيث قال : وأمّا ايجاب الانفاق عليها من نصيب الولد ، فانّه -أي : شيخ الطائفة رحمه الله - عوّل فيه على ما روى عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها . والشيخ رحمه الله يدّعي على ذلك

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٢٥ .

(٢) البقرة : ٢٠٠ .

(٣) في التفسير : عيينة .

(٤) تفسير القمّي ١ : ٧٠ .

(٥) البقرة : ٢٢٩ .

(٦) تفسير القمّي ١ : ٧٤ .

(٧) البقرة : ٢٣٣ .

(٨) في التفسير : محمّد بن الفضيل .

(٩) تفسير القمّي ١ : ٧٦ .

الاجماع ، قال : والذي أعتمده أنّه لا نفقة لها ، لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وزرارة بن أعين وأبو اُسامة عنه عليه السلام في الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا . والرواية التي استند اليها الشيخ عليه السلام رواية محمّد بن الفضيل ، وهو ضعيف [١].

ومنها : ما رواه في تفسير آية الكرسي ، قال : حدّثني أبي ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام [٢]. فانّ موسى بن بكر غير موثّق .

ومنها : ما رواه هناك أيضاً عن أبيه ، عن اسحاق بن الهيثم ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة [٣]. واسحاق بن الهيثم مجهول .

ومنها : ما رواه في تفسير قوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ [٤] قال : حدّثني أبي ، عن السكوني ، عن مالك بن مغيرة ، عن حمّاد بن سلمة ، عن جذعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة ، أنّها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من غريم ذهب بغريمه الى والٍ من ولاة المسلمين ، واستبان للوالي عسرته الاّ برأ هذا المعسر من دينه ، فصار دينه على والي المسلمين [٥]. فانّ رجال السند من السكوني الى آخره غير موثّقة ، بل أكثرها مجاهيل أو ضعيف .

ومنها : ما ذكره في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى ﴿ انّي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير ﴾ [٦] قال : حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني ، قال : حدّثني جعفر بن

---

(١) نكت النهاية ٢ : ٤٩٠ وفي آخره : وهو واقفيّ .
(٢) تفسير القمّي ١ : ٨٥ .
(٣) تفسير القمّي ١ : ٨٥ .
(٤) البقرة : ٢٨٠ .
(٥) تفسير القمّي ١ : ٩٤ .
(٦) آل عمران : ٤٩ .

عبد الله ، قال : حدّثنا كثير بن عياش ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه‌السلام [١]. فانّ أحمد بن محمّد الهمداني مجهول ، وكثير بن عياش ضعيف على ما في الخلاصة [٢]، وزياد بن المنذر زيديّ [٣].

تنبيه :

اعلم أنّ الظاهر من كتب الرجال أنّ زياد بن المنذر هو المكنّى بأبي الجارود ، من أصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما‌السلام ، فقوله « عن زياد بن المنذر عن أبي الجارود » ليس على ما ينبغي ، والمناسب زياد بن المنذر أبي الجارود .

ثمّ انّ هذه عدّة من المواضع التي حكيناها عمّا أورده في تفسير سورة البقرة ، وقليل من سورة آل عمران ، فكيف ما أورده في جميع تفسيره ، فمن جميع ما ذكر يظهر أنّ مراده ممّا ذكره من قوله « ثقاتنا » ليس المعنى الذي يجدي فيما نحن فيه ، فلا يمكن التمسّك به في اثبات الوثاقة التي يتوقّف عليها الحكم بصحّة الحديث على اصطلاح المتأخّرين ، وغير ذلك من الموارد المتكثّرة التي يطلع عليها المتتبّع .

لكن كثرة روايته وشدّة تعويل ابنه مع جلالة قدره يؤمي الى التعويل عليه ووثاقته ، وكذا رواية جماعة من الأجلّة عنه ، كسعد بن عبد الله ، ومحمّد بن الحسن الصفّار ، ومحمّد بن يحيى العطّار ، على ما يظهر من مشيخة الصدوق ، فلا ينبغي التأمّل في ذلك .

---

(١) تفسير القمّي ١ : ١٠٢ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٤٩ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٢٣ .

المبحث الثاني
فيما ينبغي التنبيه عليه في المقام

وهو أُمور :

الأوّل : عدّ شيخ الطائفة في رجاله ابراهيم بن هاشم من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، فقال : ابراهيم بن هاشم القمّي تلميذ يونس بن عبد الرحمٰن[١] انتهى .

وفي الفهرست في ترجمته : أصله الكوفي[٢] وانتقل الى قم ، وأصحابنا يقولون : انّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم ، وذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام[٣] .

والظاهر من هذا الكلام أنّه لم يثبت ذلك عنده . ويمكن أن يكون الرجال متأخّراً عنه في التصنيف ، واطّلع على ما لم يطّلع عليه حال تصنيف الفهرست ، أو يجمع بينهما فيقال : انّ المراد من الأصحاب أصحاب الرواية ، سواء كانت بطريق المشافهة أو المكاتبة ، فكون شخص من أصحابه بهذا المعنى لا يستلزم اللقاء ، لكن الأوّل أولى .

وقال النجاشي في ترجمته ما هذا كلامه : قال أبو عمرو الكشي : تلميذ يونس بن عبد الرحمٰن من أصحاب الرضا عليه السلام ، هذا قول الكشي وفي نظر[٤]. انتهى كلامه أعلى الله تعالى مقامه .

أقول : انّ ما عزّاه الى الكشي لم أجده في اختيار الشيخ ، وكيفما كان انّ الكلام المذكور اشتمل على مطلبين ، أحدهما أنّه تلميذ يونس بن عبد الرحمٰن . والثاني أنّه من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، بناءً على أنّ الظاهر من المجرور في كلامه ليس قيداً ليونس بن عبد الرحمٰن ، لما ذكره في ترجمته من أنّه رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٥٣ ط قم .

(٢) في الفهرست : أصله من الكوفة .

(٣) الفهرست ص ٤ .

(٤) رجال النجاشي ص ١٦ .

الصفا والمروة ولم يرو عنه ، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام [١] . فلو كان قيداً له ينبغي أن يقول : من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام ، مضافاً الى أنّ الظاهر من سياق النجاشي أنّه في ترجمة ابراهيم بن هاشم ، ومقتضاه أن يكون ما يذكر فيها من أحواله .

فعلى هذا نقول : انّ النظر في كلامه : إمّا في المطلب الأوّل ، أو الثاني ، أو فيهما معاً . وعلى الأوّل يمكن أن يقال في بيانه أمران :

الأوّل : أنّ الحكم بكونه تلميذ يونس بن عبد الرحمٰن ينافي ما ذكروا من نشره أخبار الكوفيّين بقم ؛ لكون يونس مطعوناً عند القمّيّين ، كما يظهر ممّا ذكره شيخ الطائفة في رجاله من أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام في ترجمة يونس ، قال : ضعّفه القمّيّون ، وفي أصحاب مولانا الرضا عليه السلام طعن عليه القمّيّون [٢] . والظاهر أنّ مطعونيّة الأُستاد عند أهل قم لا يلائم قبول الأحاديث من تلميذه المستفاد من قولهم : انّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم .

والثاني : أنّ الظاهر من التتبّع في الكافي وغيره أنّه يروي عن يونس بن عبد الرحمٰن بواسطة ، ومقتضى كونه من تلامذته كون روايته عنه من غيرها ، فها أنا أدلّك على عدّة مواضع لتكون على بصيرة :

منها : ما في باب أدنى الحيض من كتاب طهارة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٣] .

ومنها : ما في باب استبراء الحائض منه ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام [٤] .

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٤٦ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٤٦ و ٣٦٨ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٧٦ ح ٥ .

(٤) فروع الكافي ٣ : ٨٠ ح ١ .

ومنها : ما في باب المرأة ترى الدم وهي جنب منه بالسند المذكور[١] . وهذا السند متكرّر في الكافي والتهذيب جدّاً .

ومنها : ما في باب اخراج روح المؤمن والكافر منه ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ادريس القمّي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام[٢] .

ومنها : ما في باب غسل الميّت منه ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليهم السلام . كذا في الكافي[٣] .

ومنها : ما في باب تحنيط الميّت منه ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام[٤] .

ومنها : ما في باب السنّة في حمل الجنازة منه ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٥] .

وبالجملة أنّ رواية ابراهيم بن هاشم عن يونس مع الواسطة كثيرة ، منها ماذكر .

ومنها : ما في أواخر منه في أداء الأمانة من كتاب معيشة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس الخ[٦] . وغير ذلك من الأسانيد الكثيرة . ويدلّك على ذلك أيضاً ملاحظة طريق شيخنا الصدوق وشيخ الطائفة الى يونس .

قال شيخ الطائفة : وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمٰن ، فقد رويته عن الشيخ المفيد ، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ومحمّد بن

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٨٣ ح ٣ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ١٣٥ ح ١ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ١٤١ ح ٥ .

(٤) فروع الكافي ٣ : ١٤٣ ح ١ .

(٥) فروع الكافي ٣ : ١٦٨ ح ١ .

(٦) فروع الكافي ٥ : ١٣٣ ح ٤ .

الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، وعلي بن ابراهيم، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرّار، وصالح بن السندي، عن يونس [١].

ومنه يظهر طريق الصدوق الى يونس، وان لم يذكره في المشيخة، كما يظهر ممّا ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة يونس بن عبد الرحمٰن [٢]، على ما نبّهنا عليه في مطالع الأنوار.

ومقتضى كون ابراهيم بن هاشم من تلامذة يونس بن عبد الرحمٰن أن يروي عنه من غير واسطة، وهي منتفية في الموارد المذكورة ونحوها، بل لم يحضرني حال التحرير روايته عنه من غير واسطة، ومقتضى كون الرواية عنه أن يكون من غير واسطة، ومقتضى كون الرواية معها عدم صحّة الدعوى. ويؤيّده أنّ عليّاً ابنه ان روى عن محمّد بن عيسى، يروي عن يونس في الغالب بواسطته، وقد يكون بواسطتين. وان روى عن أبيه، يروي عنه بواسطتين، ومنه يظهر القدح في دعوى التلميذيّة.

وهذا الوجه هو الأولى من السابق، ويؤيّده أنّ النجاشي لم يذكر في ترجمة يونس بن عبد الرحمٰن طعن القمّيّين عليه.

وعلى الثاني يكون وجه النظر منع كون ابراهيم بن هاشم من أصحابه، على ما يظهر ممّا ذكره في ترجمة محمّد بن علي بن ابراهيم الهمداني، قال: محمّد بن علي بن ابراهيم بن محمّد الهمداني، روى عن أبيه، عن جدّه، عن الرضا عليه السلام. وروى ابراهيم بن هاشم، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني، عن الرضا عليه السلام [٣]. فالرواية عن الامام عليه السلام بواسطتين [٤] وان لم تناف الرواية عنه بلا واسطة، كما في حمّاد بن

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٢، المشيخة.

(٢) الفهرست ص ١٨١.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٤٤.

(٤) بواسطة – خ.

عيسى ، فانّه عدّ من أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ومقتضاه كونه راوياً عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة كما هو الواقع .

ففي كتاب الحجّ من الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ ، لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ[1] .

وفي باب السنّة في المهور من كتاب النكاح منه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي عليه السلام : مازوّج رسول الله صلى الله عليه وآله من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشر أوقية ونشّ . والأوقية : أربعون . والنشّ : عشرون درهماً[2] .

ومع ذلك كثيراً مّا يروي عنه بواسطتين ، لكن الظاهر من سياق كلامه في الترجمة المذكورة عدم اعتقاد رواية ابراهيم بن هاشم عنه من غير واسطة .

ويؤيّده أنّه قد يتّفق روايته عنه بثلاث وسائط ، كما في باب النوادر في المهر من نكاح الكافي ، حيث روى عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام [3] .

والثاني : قال شيخنا الشهيد الثاني - مكّنه الله تعالى المكان العالي - في حاشية الخلاصة : ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في أحاديث الخمس أنّه - أي : ابراهيم بن هاشم - أدرك أبا جعفر عليه السلام وذكر له معه خطاباً في الخمس[4] انتهى .

قوله « انّه أدرك » مفعول لقوله « ذكر » ومدلوله أنّ شيخ الطائفة قال : انّ ابراهيم بن هاشم أدرك أبا جعفر الثاني أي الجواد عليه السلام كما لا يخفى . ومقتضاه أن يكون

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٤٤١ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٣٧٦ ح ٥ .

(٣) فروع الكافي ٥ : ٣٨١ ح ٧ وليس فيه قوله « عن علي بن الحكم » فراجع .

(٤) الحاشية على الخلاصة . مخطوطة .

وفاته في أيّامه عليه السلام ، لتصريحه في رجاله بأنّه من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، لكن الذي عزّاه اليه لم أعثر به في كلامه .

ولا يبعد أن يقال : انّ ذلك مسامحة في التعبير ، والمقصود أنّ شيخ الطائفة أورد في أحاديث الخمس ما يدلّ على أنّه أدرك أبا جعفر عليه السلام ، وحينئذ لا دلالة لهذا الكلام على أنّ مماته كان في أيّامه عليه السلام .

والحديث المذكور رواه ثقة الاسلام في أواخر باب الفيء والأنفال من أُصول الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل ، وكان يتولّى له الوقف بقم ، فقال : يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف في حلّ فانّي أنفقتها ، فقال له : أنت في حلّ ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يثب على أموال حقّ آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم ، فيأخذه حتّى يجيء فيقول : اجعلني في حلّ ، أتراه ظنّ أنّي أقول : لا أفعل ؟ والله ليسألنّهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً [١] .

ورواه شيخ الطائفة في كتاب الخمس من التهذيب [٢] . والظاهر أنّ قوله « وذكر له معه خطاباً في الخمس » اشارة الى قوله عليه السلام « أتراه » الى آخره .

تنبيه :

أورد علي بن ابراهيم في تفسيره رواية والده عن الامام أبي محمّد العسكري عليه السلام قال في سورة مريم ﴿ وجعلنا لهم لسان صدق عليّاً ﴾ [٣] يعني : أمير المؤمنين عليه السلام ، حدّثني بذلك أبي عن الامام الحسن العسكري عليه السلام [٤] .

والثالث : قال شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه : وما كان فيه من وصيّة أمير

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٥٤٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٤٠ ح ١٩ .

(٣) مريم : ٥٠ .

(٤) تفسير القمّي ٢ : ٥١ .

المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد الحنفيّة ، فقد رويته عن أبي ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد ، فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان ، وابراهيم لم يلق حمّاد بن عثمان ، وانّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه[(١)] .

ووافقه على ذلك العلاّمة ، فقال في الفائدة التاسعة من الفوائد التي أوردها في أواخر الخلاصة : قد يغلط جماعة في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمّاد بن عيسى ، فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان ، وهو غلط ، فانّ ابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان ، بل حمّاد بن عيسى[(٢)] .

والفاضل الحسن بن داود قال في جملة من التنبيهات التي ذكرها في أواخر رجاله : اذا ورد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمّاد ، فلا يتوهّم أنّه حمّاد بن عثمان ، فانّ ابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان ، بل حمّاد بن عيسى[(٣)] .

وفيما ذكروه تأمّل ؛ اذ لا استبعاد في رواية ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان ؛ لكون حمّاد هذا من أصحاب موالينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ومات في عصر مولانا الرضا عليه السلام ؛ اذ مماته على ما في الكشّي في سنة تسعين ومائة[(٤)] .

وانتقال الروح المقدّس لمولانا الكاظم عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان على ما في الكافي وغيره في شهر رجب في سنة ثلاث وثمانين ومائة[(٥)] .

فقد أدرك حمّاد بن عثمان من أيّام مولانا الرضا عليه السلام سبع سنين ، وقد عرفت أنّ شيخ الطائفة ذكر ابراهيم بن هاشم في أصحابه ، فهو مع حمّاد في طبقة واحدة في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٣ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٨١ .

(٣) رجال ابن داود ص ٥٥٦ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٧٠ برقم : ٦٩٤ .

(٥) أُصول الكافي ١ : ٤٧٦ .

الجملة ، فلا استبعاد في روايته عنه .

كما أنّ حمّاد بن عيسى أيضاً من أصحاب موالينا الأئمّة الثلاثة عليهم آلاف التحيّة والسلام والثناء ، وقد سمعت أنّ روايته عن مولانا الصادق عليه‌السلام من غير واسطة ، وغاية ما هنا أنّه مات في أيّام مولانا الجواد عليه‌السلام وأدرك من أيّامه خمساً أو ستّ سنين . قال النجاشي : انّه مات في سنة تسع وقيل : ثمان ومائتين[١] .

وانتقال الروح المقدّس لمولانا الرضا عليه‌السلام الى أعلى درجات الجنان على ما في الكافي وغيره في سنة ثلاث ومائتين[٢] . وهذا لا يقتضي تعيّن رواية ابراهيم بن هاشم عن ابن عيسى ، واستحالة روايته عن ابن عثمان ، كما لا يخفى .

على أنّا لا نقول : انّ روايته عنه موجود في سند الأخبار ، كما ستقف عليه ، فلا وجه لانكاره . والحاصل أنّ المقتضي للقول برواية ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان موجود ، والمانع عنه مفقود ، فتعيّن القول به .

أمّا الأوّل ، فلأنّا وجدنا عدّة مواضع من الكافي روايته عنه من غير واسطة كما سيجيء . وأمّا الثاني ، فلما عرفت من اتّحادهما في الطبقة .

تحقيق الحال يستدعي أن يقال : ان التصفّح التامّ في أسانيد الكافي يشهد على أنّ رواية ثقة الاسلام فيما يناسب المرام على أنحاء :

منها روايته عن حمّاد بواسطتين مع التصريح بأنّه ابن عيسى .

ومنها : كذلك مع التصريح بأنّه ابن عثمان .

ومنها : كذلك أيضاً لكن مع اطلاق حمّاد من غير أن ينسبه الى عيسى أو عثمان .

ومنها : روايته عنه بثلاث وسائط ، مع التصريح بأنّه ابن عثمان .

ومنها : روايته عنه لكن مع الاطلاق .

---

(١) رجال النجاشي ص ١٤٣ .

(٢) اُصول الكافي ١ : ٤٨٦ .

ومنها : مثلهما لكن مع التصريح بأنّه ابن عيسى .

أمّا الأوّل ، فلكثرته أغنت عن الافتقار الى البيان .

وأمّا الثاني ، فمنه ما في باب تحنيط الميّت من طهارة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن ؟ قال : لا انّما الكفن المفروضة ثلاثة أثواب الحديث [١] .

ومنه : ما في باب من يحلّ أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل من كتاب الزكاة ، حيث قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : ما يعطى المصدّق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء [٢] .

ومنه : ما في باب الوصيّة من كتاب الحجّ منه ، حيث قال : عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا صحبت فاصحب نحوك من يكفيك ، فانّ ذلك مذلّة للمؤمن [٣] .

وأمّا الثالث ، فكثير أيضاً ، لكن الظاهر أنّ الاطلاق في هذا المقام ينصرف الى ابن عيسى ؛ لظهور أولويّة الحاق المشتبه بالأغلب .

وأمّا الرابع ، فكثير جدّاً . وكذا الخامس ، لكن الظاهر انصراف الاطلاق في هذا المقام الى ابن عثمان لما ذكروا .

وأمّا السادس ، فالذي يحضرني الآن موضعان ، أحدهما : في باب من توالى عليه رمضانان من كتاب صوم الكافي [٤] . والثاني : ما في كتاب المعيشة من الكافي

---

(١) فروع الكافي ٣ : ١٤٤ ح ٥ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٥٦٣ ح ١٣ .

(٣) فروع الكافي ٤ : ٢٨٦ .

(٤) فروع الكافي ٣ : ١١٩ ح ١ .

في باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة[١]. وقد أوردناهما في الرسالة.

ومنه: ما في باب بناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله من صلاته، قال: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أُسّس على التقوى، قال: مسجد قبا[٢].

والحاصل أنّ المطلق ينصرف الى ابن عيسى ان كان في الطبقة الثالثة بالاضافة الى ثقة الاسلام، والى ابن عثمان ان كان في الطبقة الرابعة. وأمّا مع التصريح، فالأمر ظاهر.

واللازم ممّا ذكره شيخنا الصدوق ومن وافقه، الحكم بارسال الحديث فيما اذا كانت الرواية عن حمّاد بواسطتين، وتكون الواسطة الثانية ابراهيم بن هاشم مع التصريح بابن عثمان، أو الحكم بالتصحيف لتصريحهم بأنّ ابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، ولعلّ الداعي لذلك ملاحظة الكافي، بناءً على أنّ ثقة الاسلام يروي عن حمّاد بن عيسى بواسطتين، وفي الغالب هما علي بن ابراهيم وأبوه، وعن حمّاد بن عثمان بثلاث وسائط. ومنه يتوهّم أنّ ابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، لكنّه جمود على الاقتصار بما يظهر في غالب الأحوال، وقد عرفت التفصيل في المقام، فاحتمال الارسال مع امكان الملاقاة بمعزل عن الاعتبار.

ان قلت: هنا مواضع أُخر روى فيها ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان من غير واسطة. منها: ما في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها من كتاب زكاة التهذيب، قال: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه[٣].

---

(١) فروع الكافي ٤: ٢٩٩ ح ١.

(٢) فروع الكافي ٣: ٢٩٦ ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٤٧ ح ١٤.

ومنها : ما في أواخر الخروج الى الصفا من حجّ التهذيب ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : جعلت فداك انّي لمّا قضيت نسكي الى آخر الحديث[١] .

ومنها : ما رواه في باب صفة الاحرام من حجّ التهذيب أيضاً ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه قال : لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال[٢] .

قلنا : انّ سند النصوص المذكورة وان كان في التهذيب كذلك ، لكنّها لمّا كانت مرويّة عن الكافي ، فلابدّ من الرجوع اليه ، فنقول : انّ الحديث الأوّل قد رواه ثقة الاسلام في باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد[٣] ، والمذكور فيه حمّاد بن عيسى ، فما في التهذيب مع نقله عن الكافي غير مطابق لما فيه .

وكذا الحديث الثاني ، فانّه رواه في باب المتمتّع ينسي أن يقصر ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام . فانّ المرويّ عنه لابراهيم بن هاشم فيه ابن أبي عمير لا حمّاد بن عثمان ، كما هو محلّ الكلام ، وهو غريب ، وحمّاد فيه مطلق ، وان كان الظاهر أنّه ابن عثمان على ما يظهر ممّا سلف ، لكن لا دخل له فيما نحن فيه ، كما لا يخفى .

وأمّا الثالث ، فانّ نسخ الكافي فيه مختلفة ، ففي بعضها[٤] وان كان الأمر كما حكاه شيخ الطائفة ، لكن الأمر ليس كذلك ، بل المرويّ عنه لابراهيم بن هاشم فيه هو ابن أبي عمير كما في الثاني ، فلا يمكن التعويل عليه في اثبات المرام . ومن هذه الاختلافات وأمثالها يظهر أنّ التعويل على النقل لا يخلو عن شوب الاشكال ، ولله

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ١٦٢ ح ٦٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٩٣ ح ١١٤ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٥٥٣ ح ٢ .

(٤) فروع الكافي ٤ : ٣٣٦ ح ٦ .

الحمد والشكر على كلّ حال .

والرابع : قد عرفت أن شيخ الطائفة عدّ ابراهيم بن هاشم من أصحاب مولانا الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء ، ويظهر من الحديث السالف أنّه أدرك أبا جعفر الثاني عليه‌السلام . لكن قال سيّد المدقّقين الفاضل السميّ الشهير بالداماد : ربّما وردت في الكافي رواية ابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الصادق عليه‌السلام من غير واسطة ، قال : وفي كتابي الأخبار التهذيب والاستبصار : محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميّتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم الحديث[1] .

فبعض من عاصرناه ممّن قد فاز بسعادة الشهادة في دين الله قد استبعد ذلك أشدّ الاستبعاد ، وقال فيما له من الحواشي على التهذيب : الظاهر أنّ هذا مرسل ، فانّ ابراهيم بن هاشم ذكروا أنّه لقي الرضا عليه‌السلام وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، ويونس « م – ضا » وسيأتي أنّه روى ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه‌السلام فروايته عن أبي عبد الله عليه‌السلام بغير واسطة لا تخلو من بعد .

ونحن نقول : الارسال في الرواية بلفظ السؤال ، حيث يقول الراوي : سألته عن كذا فقال كذا ، ساقط عن درجة الاحتمال ، وانّما يكون من المحتمل لو كان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام فما استبعده ليس من البعد في شيء ، أليس أبو عبد الله عليه‌السلام قد توفّي في سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهي بعينها سنة ولادة مولانا الرضا عليه‌السلام وقبض أبو الحسن الرضا عليه‌السلام بطوس سنة ثلاث ومائتين ، ومولانا الجواد عليه‌السلام اذ ذاك في تسع سنين من العمر ، فيمكن أن يكون لابراهيم بن هاشم اذ يروي عن الصادق عليه‌السلام عشرون سنة من العمر ، ثمّ يكون قد بقي الى زمن الجواد عليه‌السلام فلقيه

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٣٥ ح ١ ، والسند فيه ليس كما ذكره الماتن .

وروى عنه من غير أن بعاد[١]. انتهى كلام السيّد الداماد أعلى الله مقامه في المعاد.

أقول: انّ هذا الفاضل وان بلغ أقصى مراتب الدقّة والفطانة، لكن الحقّ في المقام مع من فاز بشرافة الشهادة؛ اذ المعهود في كتب الأحاديث رواية ابراهيم بن هاشم عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطتين أو بثلاث وسائط، فلا يحضرني روايته عنه بواسطة واحدة فضلاً عن غير واسطة. فما ذكره ليس مأنوساً في سند الأخبار، ولا معهوداً بمسلك رواة الآثار، كما لا يخفى على أُولي الخبرة والأبصار.

مضافاً الى أنّ ما ذكره لوكان مطابقاً للواقع، لكان ابراهيم بن هاشم مدركاً لأربعة من الأئمّة الطاهرة عليهم آلاف السلام والتحيّة، ولو كان الأمر كذلك نبّه علماء الرجال عليه، وأورده شيخ الطائفة من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، وأيضاً لو كان الأمر كذلك لأكثر الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام وعلى فرض غمض العين عن الاكثار، فلا أقلّ من الرواية عنه في بعض الأحيان.

والصواب في الجواب أن يقال: انّ شيخ الطائفة - نوّر الله تعالى ضريحه - وان أورد في باب الأنفال من التهذيب سند الحديث كما ذكره، حيث قال الشيخ رحمه الله: واذا أسلم الذي سقطت عنه الجزية، سواء كان اسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده، الى أن قال: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة الى آخر الحديث[٢].

لكنّه أورد قبل ذلك في باب الجزية هذا الحديث بهذا السند، قال: وعنه، أي: عن محمّد بن يعقوب - عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميّتهم، قال: عليهم الجزية الحديث[٣].

---

(١) الرواشح ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٥، والسند فيه ليس كذلك.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١١٣ - ١١٤ ح ٢.

وجميع نسخ التهذيب في الباب المذكور : إمّا من سهو القلم ، أو التعويل على ما ذكر قبل ذلك ، لوحدة السند والحديث .

على أنّ نسخ التهذيب في الموضع المذكور مختلفة ، وقد لاحظت حال الكتابة أربعة نسخ منه ، ففي نسختين منه وان كان الأمر فيهما كما ذكر من اسقاط حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم ، وكون السائل ابراهيم بن هاشم ظاهراً ، لكن في الأخيرتين يكون الأمر فيهما كما في الموضع الأوّل ، لكن علّم نون الأسامي الثلاثة علامة النسخة .

على أنّ الحديث في الموضعين مرويّ عن الكافي ، فلابدّ من الرجوع اليه ، فنقول : انّه مرويّ فيه في باب صدقات أهل الجزية هكذا : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الحديث [1]. ومنه يحصل الجزم باسقاط الأسامي الثلاثة في المواضع المذكورة من التهذيب ، فلا يصحّ التعويل عليه .

والعجب من السيّد الداماد – قدّس الله تعالى روحه – أنّه لم يراجع الكافي ، مع كون ما وقع في الموضع المذكور من التهذيب مخالفاً لما هو المعهود في سند الأخبار .

ومنه يظهر أنّ الاتّكال على النقل لاسيّما في مثل هذا المقام بمعزل عن الاعتبار ، ولله الحمد والشكر في كلّ حال .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليها في اليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٤١٥) هق على يد العبد الفقير السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٥٦٨ ح ٥ .

الارشاد الخبير البصير
الى
تحقيق الحال في أبي بصير

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي

المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق

السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

بعد حمد المنعم المفضال العلاّم ، والصلاة على مفخر الرسل أكمل الأنـام ، وآله سادات البريّة في البداية والختام ، يقول الملتجىء الى رحمة ربّه الغافر ابن محمّد نقي الموسوي محمّدباقر : هذه رسالة الارشاد الخبير البصير الى تحقيق الحال في أبي‌بصير.

فاعلم أنّه غمز جماعة من متأخّري الأصحاب في الحديث لاشتمال سنده عـلى أبي بصير .

منهم : شيخنا الشهيد الثاني ، قال في كتاب النكاح من المسالك ، بعد أن أورد الحديث المشتمل سنده على أبي بصير ما هذا لفظه : وفي صحّتها عندي نـظر مـن وجهين : أحدهما أنّ أبا بصير الذي يروي عن الصادق عليه‌السلام مشترك بين اثنين : ليث بن البختري المرادي ، وهو المشهور بالثقة . ويحيى بن القاسم الأسدي ، وهو واقفي ضعيف مخلّط ، وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية ، ويكنّيان بأبي محمّد . وربّما قيل : بأنّ الأوّل أسديّ أيضاً ، وكلاهما يروي عن أبي عبد الله عليه‌السلام فعند الاطلاق يحتمل كونه كلاًّ منهما الى آخر ما ذكره [١] .

وقال في كتاب الفرائض منه في شرح « أن لا يكون هناك وارث أصلاً » ما هذا لفظه : والمستند مع الاجماع الأخبار ، كصحيحة أبي بـصير ، الى أن قـال : وله أن يطعن في صحّة الأخبار السابقة وان كثرت ؛ لأنّ محمّد بن قيس وأبا بصير مشتركان

---

(١) المسالك ٨ : ٥٠ .

بين الثقة والضعيف، كما بيّنّاه مراراً[١] .

ومنهم: المولى المحقّق الأردبيلي، وستقف على بعض عباراته في هذا الباب.

ومنهم: الفاضل السيّد السند صاحب المدارك في مواضع متكثّرة.

منها: ما ذكره في مباحث الأذان والاقامة، مشيراً الى الحديث المرويّ في زيادات التهذيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم واقامتهم، وان كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام[٢]. حيث قال: وعندي في هذا الحكم من أصله توقّف، لضعف مستنده باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف[٣].

ومنها: ما ذكره في مبحث الصلاة الميّت، بعد أن عنون كلام المحقّق: والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا، فقال: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قلت له: المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ فقال: نعم ويغسّلها[٤].

قال: مقتضى الرواية أنّ الزوج أولى من جميع الأقارب العصبات وغيرهم، لكنّها ضعيفة السند جدّاً، باشتراك راويها بين الثقة والضعيف، بل الظاهر أنّه الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قائده، وهو علي بن أبي حمزة البطائني. وقال النجاشي: انّه أحد عمد الواقفة[٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: انّ الحكم بالاشتراك بين الثقة والضعيف: إمّا لكون هذه الكنية كنية لليث

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣١٧ الطبع الحجري.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١.

(٣) مدارك الاحكام ٣: ٢٦٧.

(٤) تهذيب الاحكام ٣: ٢٠٥.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ١٥٨.

البختري ، ويحيى بن القاسم الأسدي ، وعبد الله بن محمّد الأسدي ، ويوسف بن الحارث . والأوّلان ثقتان دون الأخيرتين ، بل في رجال الشيخ : انّ يوسف بن الحارث بتريّ [١] .

أو للبناء على اتّحاد يحيى بن القاسم الأسدي ، ويحيى بن القاسم الحذّاء ، الذي حكم شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الكاظم عليه‌السلام بوقفه [٢] ، فيكون أبو بصير مشتركاً بين ليث البختري الثقة مثلاً ويحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي .

قال المحقّق الأردبيلي في مسألة أولويّة الزوج مشيراً الى ضعف السند بأنّ فيه علي بن أبي حمزة وهو مشترك ، وكذا أبو بصير ، قال : بل الظاهر أنّه البطائني قائده ، وهما واقفيّان [٣] .

وقال في مباحث بيع الصرف في سند حديث مشتمل على أبي بصير ما هذا كلامه : والطريق الى أبي بصير صحيح ، ولكنّه يحيى بن أبي القاسم المكفوف الواقفي ، بقرينة نقل يعقوب بن شعيب العقرقوفي عنه [٤] .

أو لكونه كنية ليحيى بن القاسم الحذّاء أيضاً ، وقد عرفت الحكم بوقفه ، لكن التحقيق عدم تماميّة شيء منها .

أمّا الأوّل ، فلأنّ هذه الكنية في الأوّلين أشهر ، كما اعترف به جماعة من المحقّقين ، فالاطلاق ينصرف اليهما ، مضافاً الى الأخيرين قد عدّهما شيخ الطائفة في رجاله من أصحاب مولانا الباقر عليه‌السلام [٥] ، ولم يذكرهما في أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام ، فالاشتراك انّما يقدح فيما اذا كانت الرواية عنه عليه‌السلام لا عن الصادق والكاظم عليهما‌السلام .

---

(١) رجال الشيخ ص ١٥٠ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٤٦ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٤٥٨ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٣١١ .

(٥) رجال الشيخ ص ١٤٤ و ١٤٩ .

وفيه تأمّل ؛ اذ الظاهر من رجال الشيخ وان كان ما ذكر ، لكن الذي يظهر من الكشي خلافه ؛ لأنّه أورد رواية عبد الله بن محمّد الأسدي عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، حيث روى عن طاهر بن عيسى ، قال : حدّثني جعفر بن أحمد الشجاعي [عن محمّد بن الحسين][(١)] عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن مسألة في القرآن ، فغضب وقال : أنا رجل تحضرني قريش وغيرهم وانّما تسألني عن القرآن ، فلم أزل أطلب اليه وأتضرّع حتّى رضي ، وكان عنده رجل من أهل المدينة مقبل عليه .

فقعدت عند باب البيت على بثّي وحزني ، اذ دخل بشير الدهّان ، فسلّم وجلس عندي ، فقال لي : سله من الامام بعده ؟ فقال : لو رأيتني ممّا قد خرجت من هيئة[(٢)] لم تقل لي سله . فقطع أبو عبد الله عليه‌السلام حديثه مع الرجل ، ثمّ أقبل فقال : يا أبا محمّد ليس لكم أن تدخلوا علينا في أمرنا ، وانّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا اذا اُمرتم [(٣)].

ثمّ انّه وان لم يصرّح في السند بأنّه عبد الله بن محمّد الأسدي ، لكن ذكره في ترجمته دليل على أنّ مراده عن أبي بصير ذلك ، لكنّه غير مضرّ فيما نحن بصدده ؛ لكون رواية عبد الله بن محمّد عن مولانا الصادق عليه‌السلام على فرض التسليم ، فلا ينصرف الاطلاق اليه .

وأمّا الثاني ، فهو الذي بنى الأمر عليه العلاّمة ، فصار موجباً لتوهّم الجماعة .

قال في الخلاصة : يحيى بن القاسم الحذّاء - بالحاء المهملة - من أصحاب الكاظم عليه‌السلام وكان يكنّى أبا بصير بالباء المنقّطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد ، وقيل : انّه أبو محمّد ، اختلف قول علمائنا فيه ، والشيخ الطوسي رحمه‌الله قال : انّه واقفيّ ، وروى الكشي ما يتضمّن ذلك ، قال : وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي هذا يكنّى

---

(١) الزيادة من رجال الكشي .

(٢) هيبته - خ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٩ برقم : ٢٩٩ .

أبا محمّد ، قال محمّد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير هذا هل كان متّهماً بالغلوّ ؟ فقال : أمّا الغلوّ فلا ، ولكن كان مخلّطاً .

وقال النجاشي : يحيى بن القاسم أبو بصير الأزدي ، وقيل : أبو محمّد ثقة وجيه ، روى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقيل : يحيى بن أبي القاسم ، واسم أبي القاسم اسحاق ، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة . الى أن قال : والذي أراه العمل بروايته ، وان كان مذهبه فاسداً [(١)] .

والعجب من ابن داود حيث أنّه تارة بنى على الاتّحاد ، وأورده في باب المجروحين مع حكايته التوثيق من النجاشي ، قال : يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي ، وقيل : أبو محمّد الحذّاء « جخ - ق - م - جش ، قر - ق - كش » واقفيّ « جش » ثقة وجيه « فض » أمّا الغلوّ فلا ولكن كان مخلّطاً ، واسم أبي القاسم اسحاق [(٢)] . انتهى كلامه .

وفيه مؤاخذة من وجوه : منها : أنّ شيخ الطائفة في رجاله كما عدّ يحيى من أصحاب مولانا الصادق [(٣)] والكاظم عليهما السلام [(٤)] عدّه من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام [(٥)] ، فالاقتصار بقوله « جخ - ق - م » ليس في محلّه .

ان قيل : يمكن أن يكون الوجه هو أنّ المعنون في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام يحيى بن أبي القاسم .

قلنا : انّ الأمر في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً كذلك .

ومنها : أنّ ما ذكره من التقييد بالحذّاء ، حيث قال : وقيل أبو محمّد الحذّاء ، مخالف

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٦٤ .

(٢) رجال ابن داود ص ٥٢٦ و ص ٣٧١ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٢١ .

(٤) رجال الشيخ ص ٣٤٦ .

(٥) رجال الشيخ ص ١٤٩ .

للواقع، قال في « جش » : يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل أبـو محـمّد ثقة[(١)]. وقال شيخ الطائفة في الرجال في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام : يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي[(٢)]. وقال الكشي : وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم، يكنّى بأبي محمّد[(٣)].

ومنها : أنّ ما حكاه عن الكشي من أنّه حكم بوقف يحيى بن أبي القاسم أبي‌بصير الأسدي، مخالف للواقع أيضاً، فانّ الموجود فيه : حمدويه، عن بعض أشياخه : يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي واقفيّ[(٤)]. وأين ذلك ما حكاه عنه ؟.

ومنها : أنّ ما ذكره من قوله « واسم أبي القاسم اسحاق » لا وجه لذكره هـنا أصلاً، كما لا يخفى.

واُخرى بنى على التعدّد، وأورده في باب الممدوحين، قال : يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف، واسم أبي القاسم اسحاق (قر - م - جخ)[(٥)] ثمّ قال : يحيى بن القاسم (لم - كش) كوفيّ ثقة قليل الحديث[(٦)].

وهو أيضاً منظور فيه. أمّا أوّلاً، فلأنّ ما حكاه عن « جخ » في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام وان كان مطابقاً لما فيه، لكن ما حكاه عنه في أصحاب الكاظم عليه السلام غير مطابق ؛ اذ ليس فيه واسم أبي القاسم اسحاق، الاّ أن يكون المراد المجموع من حيث المجموع، لكنّه غير ملائم لما هو من دأب أرباب الرجال، كما لا يخفى على المطّلع.

وأمّا ثانياً، فلأنّ ما ذكره ثانياً من قوله « يحيى بن القاسم لم كش » الى آخره ممّا لا

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٤١.

(٢) رجال الشيخ ص ٣٢١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٢.

(٥) رجال ابن داود ص ٣٧١.

(٦) رجال ابن داود ص ٣٧٦.

أصل له ؛ لأنّ هذا الاسم قد عنون في رجال شيخ الطائفة في موضعين : في أحدهما يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير [١] ، وفي الآخر يحيى بن أبي القاسم الحذّاء [٢] .

فنقول : انّ يحيى بن القاسم الحذّاء : إمّا متّحد مع يحيى بن أبي القاسم الذي يكنّى بأبي بصير ، أو مغاير . وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره . أمّا على الأوّل فظاهر .

وأمّا على الثاني ، فلأنّ يحيى بن القاسم الحذّاء على ما ذكره شيخ الطائفة يكون من أصحاب سيّدنا الباقر والكاظم عليهما السلام ، فالحكم بأنّه من « لم » غير صحيح . ويحيى بن القاسم الذي يكون مغايراً لهما لم يذكر في شيء من كتب الرجال .

ثمّ انّ ما ذكره عن الكشي مخالف للواقع ، سواء كان المراد منه ما كان مذكوراً قبل العلاّمة أو بعده ، فلاحظ نسخه حتّى ينكشف لك الحال .

ثمّ الموقع للذاهبين الى الاتّحاد عليه أُمور :

منها : كلام النجاشي [٣] حيث لم يعنون هذا الاسم في رجاله الاّ في عنوان واحد ، فلو كانا متعدّدين لم يقتصر على عنوان واحد .

ومنها : كلام شيخ الطائفة في الفهرست [٤] ، لاقتصاره مثل النجاشي على عنوان واحد .

ومنها : كلامه في رجاله في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام لكونه أيضاً كما ذكر .

ومنها : تغيير العلاّمة كلامه في الخلاصة [٥] على ما علمت ممّا سلف .

وأمّا ما يقتضي التعدّد ، فأُمور أيضاً :

منها : كلام شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام ؛ لأنّه أتى

---

(١) رجال الشيخ ص ١٤٩ و ٣٤٦ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٤٩ و ٣٤٦ وفيهما يحيى بن القاسم .

(٣) رجال النجاشي ص ٤٤١ .

(٤) الفهرست ص ١٧٨ .

(٥) رجال العلاّمة ص ٢٦٤ .

بعنوانين ، وتعدّد العنوان ظاهر في تعدّد المسمّى ، قال : يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف ، واسم أبي القاسم اسحاق ، ثمّ قال بلا فصل : يحيى بن أبي القاسم الحذّاء [١] .

ومنها : كلامه فيه في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام قال : يحيى بن القاسم الحذّاء واقفيّ ، ويحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير [٢] . ودلالته على التعدّد أقوى من السابق ؛ لتخلّل يوسف بينهما ، والحكم بالوقف في الأوّل دون الثاني .

تنبيه :

اعلم أنّ ذكر « أبي » في السابق في يحيى بن القاسم الحذّاء في غير موقعه ، كاسقاطه عن يحيى بن أبي القاسم أبي بصير في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام ، حيث قال : يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفيّ تابعيّ ، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله عليه السلام [٣] انتهى .

وذلك لأنّ الظاهر أنّ يحيى بن القاسم الذي ذكره هنا هو الذي ذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام ، وكلامه هنا صريح في أنّ والد يحيى اسمه اسحاق وكنيته أبو القاسم ، فلا يكون اسمه القاسم ، ومنه يظهر اسقاط « أبي » في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام كما في الفهرست [٤] .

ومنها : أنّ يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم أبا بصير الأسدي مات في سنة خمسين ومائة ، كما سمعت التصريح به في كلام شيخ الطائفة ، وبه صرّح النجاشي أيضاً ، وقد صرّح ثقة الاسلام في اُصول الكافي ، والعلاّمة في التحرير بأنّه قبض

---

(١) رجال الشيخ ص ١٤٩ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٤٦ .

(٣) رجال النجاشي ص ٣٢١ .

(٤) الفهرست ص ١٧٨ .

مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام في سنة ثلاث وثمانين ومائة[١]، فيكون ممات أبي بصير الأسدي قبل وفاته عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة، فوفاته في حياته عليه السلام والوقف انّما حدث بعد مماته عليه السلام كما يظهر ذلك من عدّة أُمور:

منها: ما رواه الكشي في أوائل الجزء السادس من رجاله، عن علي بن جعفر، قال: جاء رجل الى أخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك من صاحب هذا الأمر؟ فقال: أما أنّهم يفتنون بعد موتي، فيقولون: هو القائم وما القائم الاّ بعد سنين[٢].

ومنها: ما رواه هناك أيضاً عن أبي القاسم الحسين بن محمّد بن عمر بن يزيد، عن عمّه، قال: كان بدأ الواقفة أنّه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوه الى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة، أحدهما حيّان السراج، والآخر كان معه، وكان موسى عليه السلام في الحبس، فاتّخذا بذلك دوراً وعقدا العقود واشتريا الغلات.

فلمّا مات موسى عليه السلام وانتهى الخبر اليهما أنكرا موته، وأذاعا في الشيعة أنّه لا يموت لأنّه هو القائم، فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة، وانتشر قولهما في الناس، حتّى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال الى ورثة موسى عليه السلام واستبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرصاً على المال[٣].

وعن ابن أبي يعفور قال: كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل موسى عليه السلام فجلس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بن أبي يعفور هذا خير ولدي وأحبّهم اليّ، غير أنّ الله عزّوجلّ يضلّ به قوماً من شيعتنا، فاعلم أنّهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم.

قلت: جعلت فداك قد أرغبت قلبي عن هؤلاء، قال: يضلّ بهم قوم من شيعتنا

---

(١) أُصول الكافي ١: ٤٧٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٠ برقم: ٨٧٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٠ برقم: ٨٧١.

بعد موته جزعاً عليه ، فيقولون : لم يمت ، وينكرون الأئمّة عليهم السلام من بعده ، ويدعون الشيعة الى ضلالتهم ، وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله . يابن أبي يعفور فالله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء[١] .

ومنها : ما أورده الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمٰن ، وشيخنا الصدوق في الباب العاشر من العيون ، وشيخ الطائفة في كتاب الغيبة ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، قال : مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوّامه أحد الاّ وعنده المال الكثير ، فكان ذلك سبب وقفهم[٢] وجحودهم لموته ، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار .

قال : ولمّا رأيت ذلك وتبيّن لي الحقّ ، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما عرفت ، تكلّمت ودعوت الناس اليه ، فبعثا اليّ وقالا : ما يدعوك الى هذا ؟ ان كنت تريد المال فنحن نغنيك ، وضمنا لي عشرة ألف دينار ، وقالا لي : كفّ ، فأبيت وقلت لهما : انّا روّينا عن الصادقين عليهم السلام انّهم قالوا : اذا ظهرت البدع ، فعلى العالم أن يظهر علمه ، وان لم يفعل سلب نور الايمان ، وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله عزّوجلّ على كلّ حال ، فناصباني وأظهرا لي العداوة[٣] .

ومنها : ما أورده في الباب المذكور عن ربيع بن عبد الرحمٰن ، قال : كان والله موسى بن جعفر عليهما السلام من المتوسّمين ، يعلم من يقف عليه بعد موته ، ويجحد الامام بعد امامته ، وكان يكظم غيظه عليهم ، ولا يبدىء لهم ما يعرفه منهم ، فسمّي الكاظم لذلك[٤] .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٦٢ برقم : ٨٨١.

(٢) في الكشي : وقوفهم .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٨٦ برقم : ٩٤٦ ، وعيون الأخبار ١ : ١١٣ ح ١ ، والغيبة ص ٦٤

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١١٢ ح ١ .

اذا سمعت ذلك نقول : المستفاد ممّا ذكر أنّ الوقف انّما حدث بعد ممات مولانا الكاظم عليه السلام فلا يمكن الحكم بوقفه باتّحاد من حكم بوقفه في كلام الكشي وشيخ الطائفة مع من مات قبل مماته عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة ، أعني : أبا بصير الأسدي ، كما عرفت التصريح به في كلام شيخ الطائفة أيضاً .

وحكي عن فوائد شيخنا البهائي أنّه قال : وما في « كش » من نسبة الوقف الى أبي بصير ، ينبغي أن يعدّ من جملة الأغلاط ؛ لموته في حياة الكاظم عليه السلام والوقف انّما تجدّد بعده[(١)] .

وما ذكره من تجدّد الوقف بعد مماته عليه السلام وان كان مدلولاً عليه بما ذكر ، لكن ما عزّاه الى « كش » من نسبة الوقف الى أبي بصير غير مطابق لما فيه لما ستقف عليه ، والداعي له اعتقاد الاتّحاد بين يحيى بن القاسم الحذّاء والأسدي ، والظاهر أنّهما متغايران لما علمت ، مضافاً الى ما يأتي .

ثمّ نقول : انّ المدلول عليه بما ذكر وان كان حدوث الوقف بعد مماته عليه السلام لكن هنا وجوه من الكلام :

الأوّل : أنّ غاية ما يظهر ممّا ذكر أنّ الوقف على مولانا الكاظم عليه السلام انّما حدث بعد مماته عليه السلام ، ولم لا يجوز أن يكون المراد من الوقف هو الوقف على مولانا الصادق عليه السلام ؟ وقد يطلق هذا اللفظ وأُريد منه هذا المعنى ، كما يطلق ويراد منه الوقف على واحد من الأئمّة عليهم السلام كائناً من كان .

قال شيخنا الصدوق في كمال الدين واتمام النعمة : وأمّا الواقف على موسى عليه السلام ، فسبيلهم سبيل الواقف على أبي عبد الله عليه السلام . ونحن لم نشاهد موت أحد من السلف ، وانّما صحّ موتهم عندنا بالخبر ، فان وقف واقف على بعضهم سألناه الفصل

---

(١) التعليقة على منهج المقال ص ٣٧١ عنه .

بينه وبين من وقف على سائرهم [(١)].

وقال فيما بعد ذلك أيضاً : انّا علمنا أنّ موسى عليه السلام مات ، كما علمنا أنّ جعفراً عليه السلام مات ، وأنّ الشكّ في موت أحدهما يدعو الى الشكّ في موت الآخر ، وانّه قد وقف على جعفر عليه السلام قوم أنكرت قول الواقفة على موسى عليه السلام ، وكذلك أنكرت قول الواقفة على أمير المؤمنين عليه السلام [(٢)].

والثاني : لا شبهة في أنّ تصرّف الوكلاء على النحو المذكور خيانة على الامام المعصوم عليه السلام ، مضافاً الى ما صدر منهم من اضلال الناس في الدين ودعوتهم الى الباطل حرصاً على المال ، وهو من أعظم المعاصي وأكبر الكبائر ، ومن كان هذا حاله كيف يصدر التوكيل اليهم منه عليه السلام ؟ مع أنّه لا يسلّط على الصدقات وحقوق الفقراء الاّ من كان أميناً في الدين والدنيا .

والثالث : أنّ ما ذكره ربيع بن عبد الرحمٰن من الحلف بالله على أنّه عليه السلام كان يعلم من يجحد الأئمّة عليهم السلام بعده ، لكنّه يكظم غيظه عليهم فسمّي الكاظم لذلك ، لا ينبغي أن يصدر ممّن يتأمّل في الأحوال ويرجع الى الوجدان ؛ لوضوح أنّ كظم الغيظ في مقام مشاهدة ارتكاب المفاسد والمعاصي والاقدام بالمقابح والمناهي ليس من الأُمور الراجحة ، بل من الأُمور المرجوحة والمبغوضة .

ويمكن الجواب عن الأوّل : بأنّ هذا اللفظ له معنى لغويّ واصطلاحيّ ، والمعنى اللغوي لا اختصاص له بواحد من الأئمّة عليهم السلام ، بل يعمّ الجميع ، وعليه يحمل قول شيخنا الصدوق « وأمّا الواقفة على موسى عليه السلام فسبيلهم سبيل الواقفة على أبي عبد الله عليه السلام » وكذا قوله « الواقفة على أمير المؤمنين عليه السلام » .

والكلام في المعنى الاصطلاحي ، وهو مختصّ بمن وقف على مولانا الكاظم عليه السلام ،

---

(١) كمال الدين ص ١٠٥ .

(٢) كمال الدين ص ١١٤ .

فهو كسائر الألفاظ المنقولة التي اذا صدرت من الناقل أوالمخاطب يعرفه يكون ظاهراً في المعنى المصطلح عليه ، واستعماله في غيره بمعونة القرائن لا ينافي ظهوره فيه عند التجرّد عنها ، وهو ظاهر .

وعن الثاني : بأنّه ما المانع أن يكونوا هؤلاء الوكلاء ثقات ثمّ طرأ عليهم الفسق ؟ ولم يكن عليه السلام عالماً بطريان الفسق عليهم فيما بعد .

وعلى فرض الاغماض عنه نقول : انّ المحذور تسليط الفاسق على أموال الفقراء والصدقات ، وأمّا توكيله في أخذهما فيما اذا كان الموكّل متولّياً للصرف على أهلها ، أو يكون هو المباشر لكن باطّلاع الموكّل ، فلا مانع عنه ، فيمكن أن يكون الأمر فيما نحن فيه كذلك ، ثمّ اتّفق له عليه السلام الحبس وطال مدّته ولم يتمكّن من ذلك ، ولا مانع من عدم علمه عليه السلام على التقديرين لعدم ارادته علمه .

وقد روى ثقة الاسلام في أُصول الكافي في الصحيح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن بدر بن الوليد ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انّ الامام اذا شاء أن يعلم أُعلم (١) .

وروى فيه أيضاً عن أبي عبيدة المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أراد الامام أن يعلم شيئاً أعلمه الله ذلك (٢) .

وأمّا النصوص الدالّة على أنّ عند الأئمّة عليهم السلام ما كان وما يكون ، فينبغي حملها على ما اذا أرادوا أن يعلموا .

وأمّا الثالث ، فهو حقّ ، لكنّه غير مضرّ فيما نحن بصدده .

فنقول : انّ قوله « يقف بعد موته » قدر مشترك بينه وبين غيره ، فينبغي أن يقبل . وأمّا الوجه المذكور في كلامه من قوله « لكنّه يكظم غيظه » الى آخره ، فمردود لكنّه

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٢٥٨ ح ٢ .

(٢) أُصول الكافي ١ : ٢٥٨ ح ٣ .

غير مضرّ، كما عرفت.

ومنها: أنّ الذي يظهر ممّا رواه الكشي بقاء يحيى بن أبي القاسم الحذّاء الى زمان الرضا عليه‌السلام، حيث روى عن علي بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي، قال: خرجت من المدينة، فلمّا جزت حيطانها مقبلاً نحو العراق اذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرضا عليه‌السلام.

قال: فقصدت قصده، فلمّا رآني أُريده وقف لي، فانتهيت اليه لأُسلّم عليه، فمدّ يده اليّ فسلّمت عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك أنّا محمّد بن علي بن القاسم الحذّاء، فقال: انّ عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه‌السلام قال: قلت: جعلت فداك رجع عن ذلك، قال: ان كان رجع فلا بأس.

قال الكشي بعد ايراده: واسم عمّه القاسم[1] الحذّاء[2].

توضيح: «كان ملتوياً على الرضا عليه‌السلام» هكذا رأينا العبارة في خمس نسخ من الكشي، وفي منهج المقال ناقلاً عنه «متلوّناً»[3] ومثله أورده المولى التقي المجلسي في شرحه على مشيخة الفقيه[4].

وعلى الأوّل يحتمل وجوهاً، منها: أن يكون ذلك بالتاء المنقّطة فوقها نقطتان، ويكون ذلك من التوى يلتوي، أي: اسم فاعل، ويكون «على» بمعنى «عن» كما قالوه في قول الشاعر:

اذا رضيت على بني قشير   لعمر الله أعجبني رضاها

أي: رضيت عنّي. والمعنى فيما نحن فيه: انّ عمّك كان مائلاً ومعرضاً عن الرضا عليه‌السلام كما في قوله تعالى ﴿ اذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا

---

(١) في رجال الكشي: يحيى بن القاسم.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٣ برقم: ٩٠٣.

(٣) منهج المقال ص ٣٧٢.

(٤) روضة المتّقين ١٤: ٣٠٥.

رؤوسهم ﴾[١] .

ومنها : أن يكون الأمر كما ذكر ، لكن يكون كلمة « على » على ظاهرها ، والمعنى : عمّك بعد ممات مولانا الكاظم عليه‌السلام مؤثراً له على الرضا عليه‌السلام . قال في الصحاح : لويته عليه ، أي : آثرته عليه[٢] .

ومنها : أن يكون ذلك بالباء الموحّدة ثمّ النون في الآخر ، أي : كان ملبوناً ، ويكون « على » للتعليل بمعنى اللام ، كما في قوله تعالى ﴿ ولتكبّروا الله على ما هداكم ﴾[٣] . أي : لهدايته ايّاكم ، ويكون الكلام على حذف المضاف ، والمعنى : انّ عمّك كان يظهر منه السفاهة لانكار الرضا عليه‌السلام . قال في الصحاح : قوم ملبوبون اذا ظهر منهم سفه[٤] .

ومنها : أن يكون ذلك بالباء الموحّدة في الآخر أيضاً من لبّ يلبّ ، ومنه لبّيك ، أي : أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ، والمعنى فيما نحن فيه : انّ عمّك كان مطاعاً ومقصوداً على الضرر على الرضا عليه‌السلام .

ومنها : أن يكون ذلك بالتاء المنقّطة فوقها من نقطتان فيهما من لتّ يلتّ . قال في الصحاح : لتّ الشيء يلتّه اذا شدّه وأوثقه[٥] . والمعنى : انّ عمّك كان محكماً وثابتاً على انكار الرضا عليه‌السلام .

وعلى الثاني يكون من باب التفعيل ، أي : كان متلوّناً على الرضا عليه‌السلام ، لكن لا يبعد أن يقال : انّه من تصرّف صاحب المنهج ؛ لاتّفاق نسخ الكشي على ما رأيناه على الأوّل ، والظاهر أنّ ما حكاه المولى التقي المجلسي اتّكال عليه .

---

(١) المنافقون : ٥ .

(٢) صحاح اللغة ٦ : ٢٤٨٦ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) صحاح اللغة ٦ : ٢١٩٢ .

(٥) صحاح اللغة ١ : ٢٦٤ .

وعلى أيّ حال نقول : انّ الظاهر منه لا سيّما بعد ملاحظة قوله « جعلت فداك رجع عن ذلك » أنّ عمّه كان في أيّام امامة مولانا الرضا عليه السلام، وعمّه يحيى بن القاسم الحذّاء ، واحتمال أن يكون هو المراد من الحديث مدفوع ؛ لذكره الكشي في ترجمة يحيى بن القاسم ، فلا وجه للحكم بكونه متّحداً مع من مات في حياة مولانا الكاظم عليه السلام أي : قبل مماته بثلاث وثلاثين سنة ، كما لا يخفى .

ان قلت : انّ الأمر وان كان كذلك ، لكنّه ليس مغايراً للوجه المذكور قبله ؛ لكونهما في المآل راجعاً الى أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء كان بعد ممات مولانا الكاظم عليه السلام .

قلنا : انّ الأوّل مبناه الحكم بالوقف في كلام الكشي وشيخ الطائفة ، بناءً على ما دلّ على أنّ الوقف حدث بعد مماته عليه السلام . والثاني اتّكال على ظهور الحديث ودلالته على أنّه كان في زمن الرضا عليه السلام من غير التفات الى حدوث الوقف بعده عليه السلام وعدمه ، فهما متغايران .

تنبيه :

اعلم أنّه فيما حكيناه عن الكشي مؤاخذة من وجهين :

أحدهما : أنّ الحاكي عن مولانا الجواد عليه السلام رجل واحد ، فاسمه : إمّا علي بن محمّد بن القاسم ، أو محمّد بن علي بن القاسم . وعلى الأوّل لم يكن قوله « أنا محمّد بن علي بن القاسم » صحيحاً ، كما أنّه على الثاني لم يكن قوله في الأوّل « علي بن محمّد بن القاسم » صحيحاً . والحاصل أنّه رجل واحد ، فاسمه : إمّا علي فالثاني سهو ، أو محمّد فالأوّل سهو ، كما لا يخفى .

والثاني : قوله « واسم عمّه القاسم الحذّاء » اذ الصواب أن يقال : اسم عمّه يحيى بن القاسم الحذّاء ، ونعم ما قال النجاشي والعلاّمة وغيرهما : انّ في رجال الكشي

أغلاط كثيرة[١].

ومنها: العنوان في الكشي وما ذكره بعده، وهو هذا: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير ويحيى بن القاسم الحذّاء، حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي واقفيّ[٢] انتهى. وهذه العبارة تقتضي المغايرة من وجوه:

الأوّل: تكرّر الذكر دليل على تعدّد المسمّى، كما لا يخفى.

والثاني: ظاهر العطف مغايرة المعطوف للمعطوف عليه.

والثالث: ذكر الأب في الأوّل بالكنية، وفي الثاني بالاسم، فيكون ابن أبي القاسم مغايراً لابن القاسم، وانّ اسمهما واحداً.

والرابع: ذكر أبي بصير في الأوّل دون الثاني.

والخامس: وضع الظاهر مقام المضمر في قوله: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء واقفيّ. اذ المناسب أن يقول: انّه واقفيّ، والظاهر أنّ العدول عن مقتضى الظاهر الى خلافه لئلاّ يتوهّم خلاف المراد؛ لاحتمال عود الضمير الى يحيى بن أبي القاسم المذكور أوّلاً، فمقتضى الكلام تعدّدهما، وانّ الحكم بالوقف انّما هو في حقّ يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي، لا يحيى بن أبي القاسم أبي بصير الأسدي، كما لا يخفى على المتأمّل.

وأمّا ما حكاه العلاّمة - نوّر الله تعالى مرقده - عن الكشي، حيث قال بعد أن عنون يحيى بن القاسم الحذّاء، ما هذا لفظه: اختلف قول علمائنا فيه، والشيخ الطوسي رحمه الله قال: انّه واقفيّ، وروى الكشي ما يتضمّن ذلك، قال: أبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي هذا يكنّى أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن فضّال عن أبي بصير هذا هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ فلا ولكن كان

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٢.

مخلّطاً[١].

فغير مطابق لكلامه بل غيّره تغييراً مخلاً، وان شئت أن تطّلع على حقيقة الحال، فاستمع لما أتلو عليك، فنقول: قال الكشي بعد أن أورد الحديث المذكور عن علي بن محمّد بن القاسم ما هذا لفظه: واسم عمّه القاسم[٢] الحذّاء، وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود: سألت الى آخر ما حكاه عنه[٣].

وليس في هذا الكلام اطلاق أبي بصير على يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي، ولا أنّه يكنّى أبا محمّد، وانّما الداعي له على هذا التغيير بناؤه على الاتّحاد، فجعل المشار اليه لاسم الاشارة في كلامه يحيى بن القاسم الحذّاء المذكور في العنوان، أو المذكور في جنبه، بناءً على أنّ النسخة الموجودة عنده - رفع الله قدره - كانت على ما استصوبناه أوّلاً.

بل لمّا كان هو المراد في الواقع جعله المشار اليه، وان كانت العبارة مغلوطة، لكنّه ليس كذلك، بل المشار اليه هو يحيى بن القاسم أبي بصير المذكور في العنوان أوّلاً، والقرينة عليه قوله « وأبو بصير هذا » اذ لم يذكر الاّ في العنوان، ومقصوده التنبيه على أنّ يحيى بن أبي القاسم كما يكنّى بأبي بصير على ما ذكره في العنوان يكنّى بأبي محمّد أيضاً، ولم يطلق أبا بصير فيما قيل على الحذّاء، حتّى يجعل هذا الكلام اشارة اليه.

وان شئت الأوضح من ذلك نقول: انّه قد ذكر هذا المطلب فيما سلف من رجاله أيضاً، حيث قال: محمّد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير، فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم، فقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد، وكان مولى لبني أسد وكان مكفوفاً، فسألته هل يتّهم بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ فلم

---

(١) رجال العلامة ص ٢٦٤.

(٢) وفي الكشي: يحيى بن القاسم.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٣.

يتّهم به ولكن كان مخلّطاً [(١)] .

فظهر من ذلك ظهوراً بيّناً أنّ مقصوده التنبيه على أنّ هاتين الكنيتين ليحيى بن أبي القاسم الأسدي ، وقد صرّح فيما نحن فيه بأنّ الحذّاء أزديّ ، فكيف يحمل على أنّهما له وأنّهما واحد ؟ .

وممّا يويّد المرام كلام شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام قال : يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي [(٢)] . فهما كنيتان للأسدي ، وممّا ذكر ظهر ظهوراً بيّناً أنّ يحيى بن أبي القاسم الأسدي مغاير ليحيى بن القاسم الأزدي ، وتوهّم الاتّحاد ليس في محلّه .

بقي الكلام هنا في مطلبين ، أحدهما : في بيان حالهما ، وأنّ حديثهما يندرج تحت أيّ قسم من الأقسام المعروفة ، فنقول :

أمّا يحيى بن القاسم الحذّاء ، فضعيف للحكم بوقفه من شيخ الطائفة [(٣)] ، كحكايته الكشي عن حمدويه الذي هو من مشايخه عن بعض أشياخه [(٤)] من غير أن يوجد ما يصلح أن يتمسّك به في مقام المعارضة .

وأمّا يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي ، فالظاهر أنّه ثقة لوجوه :

منها : الصحيح المرويّ في الكشي عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني أبا بصير [(٥)] .

ويؤيّده ما رواه الكشي عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، قال : دخلت على

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٤ - ٤٠٥ برقم : ٢٩٦ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٢١ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٤٦ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٢ .

(٥) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٠ برقم : ٢٩١ .

أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : حضرت علباء عند موته ؟ قال : قلت : نعم وأخبرني أنّك ضمنت له الجنّة ، وسألني أن أذكرك ذلك ، قال : صدقت ، قال : فبكيت ثمّ قلت : جعلت فداك فمالي ألست كبير السنّ الضعيف الضرير البصر المنقطع اليكم ؟ فاضمنها لي ، قال : قد فعلت ، قال : قلت : اضمنها على آبائك وسمّيتهم واحداً واحداً قال : قد فعلت ، قال : قلت : فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : قد فعلت ، قلت : فاضمنها لي على الله ، فأطرق ثمّ قال : قد فعلت[١] .

وحكي عن بعض العلماء أنّه قال بعد أن ذكر الصحيح المذكور عن شعيب العقرقوفي ما هذا لفظه : انّ شعيب العقرقوفي يروي عن أبي بصير عبد الله بن محمّد لا يحيى بن أبي القاسم ، كما يفهم من اطلاق الرواية المتقدّمة ، فانّه يظهر من أمر الامام عليه السلام ايّاه فيها بأن يأخذ من أبي بصير الأسدي أنّه لا يروي الاّ عمّن أمره الامام عليه السلام بالأخذ عنه ، وهو عبد الله بن محمّد الأسدي ، كما لا يخفى ، وهذه قرينة جليلة على أنّ كلّ موضع فيه شعيب عن أبي بصير مطلقا ، فهو عبد الله بن محمّد لا غير ، وان كان شعيب هذا ابن أُخت يحيى بن أبي القاسم ، فانّ شعيباً هذا أمتن من أن يروي عن يحيى هذا وأوثق منه وأجلّ ، كما لا يخفى .

مع أنّ الظاهر من التتبّع الصادق أنّ شعيباً في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمّن يروي عنه من يروي عنه ، فانّ علي بن أبي حمزة البطائني قائد يحيى هذا يروي عن شعيب هذا ، فيحيى ليس في مرتبة يروي عنه شعيب العقرقوفي ، كما لا يخفى[٢] . انتهى كلامه رفع مقامه .

وحاصل استدلاله على أنّ أبا بصير الذي يروي عنه شعيب هو عبد الله بن محمّد الأسدي ، لا يحيى بن أبي القاسم ، يرجع الى ثلاثة وجوه :

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٠ برقم : ٢٨٩ .

(٢) الفوائد الرجاليّة للعلاّمة الخواجوئي ص ١٢٧ - ١٢٨ المطبوع بتحقيقنا .

الأوّل : أنّ المراد بالأسدي الذي صدر الأمر منه عليه السلام الى شعيب بأخذ المسائل عنه هو عبد الله بن محمّد الأسدي ، فينبغي أن لا يروي الاّ عمّن أمره الامام عليه السلام بالأخذ عنه الى شعيب ، وهو مبنيّ على أنّ المراد بالأسدي في الحديث هو عبد الله ، وهو أوّل الكلام ، بل الظاهر أنّه غير صحيح .

أمّا أوّلاً ، فلأنّ الأسدي عبد الله بن محمّد لم يذكر في الرجال الاّ مجهولاً ، فلو كان المراد من الأسدي ذلك لوثّقوه ؛ لوضوح استفادة التوثيق من الحديث مع صحّة سنده .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ الكشي قد عنون في كتابه عبد الله بن محمّد الأسدي بهذه العبارة : في أبي بصير عبد الله بن محمّد الأسدي ، طاهر بن عيسى ، قال : حدّثني جعفر بن أحمد الشجاعي ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن أبي بصير الى آخر ما تقدّم[1] .

واقتصر بذلك وأورد الصحيح المذكور قبل هذا العنوان ، ومنه يظهر أنّه مع قرب عهده اعتقد أنّ الأسدي في الحديث غير عبد الله بن محمّد ، والاّ أورده في ترجمته ، فحمله فيه عليه في غير موضعه .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّك قد علمت ممّا سلف أنّ شيخ الطائفة قد أورد عبد الله بن محمّد الأسدي في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام[2] فقط ، ولم يذكره في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام ، ورواية شعيب عن أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام أكثر من أن تحصى ، فلاحظ مباحث قليلة من التهذيب وغيره فضلاً عن الكثرة ، فلو كان المراد من الأسدي في الحديث عبد الله ، وكان المراد من أبي بصير في كلّ ما وقع فيه شعيب عن أبي بصير ذلك ، لما كاد يختفي عن مثل شيخ الطائفة أعلى الله تعالى مقامه ،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٩ برقم : ٢٩٩ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٤٠ .

فتأمّل .

ثمّ على تقدير الاغماض عنه نقول : انّ الملازمة ممنوعة كما لا يخفى ؛ لوضوح أنّ غاية ما يلزم من ذلك أنّ اللازم عليه هو السؤال عن الاسدي حين الحاجة ، ولا يلزم منه أن يروي عن غيره مطلقا ، كما لا يخفى .

والثاني : أنّ شعيب أوثق وأجلّ من يحيى بن أبي القاسم ، وأمتن من أن يروي عنه ، فلا يكون المراد من أبي بصير الذي يروي عنه ذلك . وهو أيضاً مقدوح .

أمّا أوّلاً ، فلأنّه مشترك الورود ، لما عرفت من أنّ عبد الله بن محمّد الأسدي لم يوثّقه أحد من علماء الرجال ، بل لم يذكره النجاشي أصلاً ، الاّ أن يقال : انّ مراده عبد الله بن محمّد الحجّال الأسدي ، والذي قال النجاشي والعلاّمة في حقّه : ثقة ثبت[1] . لكنّه غير صحيح ؛ لأنّ هذا الرجل من أصحاب مولانا الرضا عليه‌السلام ، كما ذكره شيخ الطائفة في رجاله [2] ، وشعيب من أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما‌السلام ، فلا يكون الذي روى عنه شعيب ذلك ، كما لا يخفى .

وأيضاً أنّ عبد الله بن محمّد المذكور يروي عن شعيب بواسطة ، كما في سند الحديث السابق المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه‌السلام لأبي بصير الجنّة . قال الكشي : محمّد بن مسعود ، قال : حدّثني أحمد بن منصور ، عن أحمد بن الفضل ، وعبد الله بن محمّد الأسدي، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير[3] . والكلام انّما هو في أبي بصير الذي يروي عنه شعيب ، فكيف يمكن لعاقل تجويز أن يكون المراد به من يروي عن شعيب بواسطة ؟ .

وأيضاً أنّ عبد الله بن محمّد المذكور وان كان أسديّاً ، لكنّه لم يكنّ بأبي بصير ، بل في النجاشي والخلاصة أنّه أبو محمّد ، وقد فسّر الأسدي المأمور بأخذ المسائل عنه في

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٢٦ ، ورجال العلاّمة ص ١٠٥ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٦٠ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٠ برقم : ٢٨٩ .

ذيل الحديث المذكور بأبي بصير هكذا : عليك بالأسدي يعني أبا بصير . فاحتمال كون الأسدي في الحديث عبد الله بن محمّد المذكور بيّن الفساد .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ الظاهر أنّ ما ذكره مبنيّ على اتّحاد يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي ، لما عرفت من الحكم بالوقف ، وقد تحقّق ممّا أسلفنا فساده ، فحينئذ ما الدليل على كون شعيب أوثق وأجلّ من يحيى بن أبي القاسم الذي هو خاله المكنّى بأبي بصير ، مع ما عرفت من النجاشي أنّه قال في حقّه : انّه ثقة وجيه[١] . وعلى فرض الاغماض والتسليم رواية الأوثق عن غير الثقة أكثر من أن تحصى .

والثالث : أنّ التتبّع الصادق يشهد أنّ شعيباً في مرتبة يحيى وطبقته ، يروي عمّن يروي عنه الى آخر ما سلف . وهو أيضاً منظور فيه ، لما علمت ممّا سلف أن يحيى بن أبي القاسم يروي عن مولانا الباقر عليه السلام وأصحابه ، وشعيب ليس من أصحابه ، فلا يصحّ الحكم بأنّه يروي عمّن يروي عنه ، ورواية كلّ منهما عن مولانا الصادق عليه السلام وان كانت ثابتة ، لكنّها لو كانت مانعة يتوجّه الايراد في حكمه بأنّه عبد الله بن محمّد الأسدي ، لما عرفت من روايته عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً ، فالأوجه المذكورة بأسرها فاسدة .

والحق أن يقال : انّ المراد بالأسدي المأمور بأخذ المسائل عنه حين الحاجة في الصحيح المذكور المفسّر في ذيله بأبي بصير هو يحيى بن أبي القاسم ؛ لما عرفت من فساد حمله على عبد الله بن محمّد الأسدي .

واحتمال كون المراد به يوسف بن الحارث غير قائم ؛ لأنّه وان كان مكنّى بأبي بصير ، لكنّه لم يقل أحد فيما أعلم أنّه أسديّ ، مضافاً الى ما عرفت من حكم شيخ الطائفة أنّه بتريّ[٢] ، فمن كان هذا حاله لا يكون ممّن أمر المعصوم عليه السلام بأخذ

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٤١ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٥٠ .

المسائل عنه ، على أنّ بقاءه الى زمان مولانا الصادق عليه السلام غير معلوم ، وانّما ذكره شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام .

ومن هنا استبان فساد احتمال كون المراد به ليث بن البختري الثقة ؛ لأنّه وان كان مكنّى بأبي بصير لكنّه ليس بأسديّ .

والحاصل أنّ أبا بصير على ما يظهر من تتبّع كتب الرجال كنية لهؤلاء الأربعة المذكورين ، ولمّا علم ممّا ذكر فساد احتمال ارادة الثلاثة تعيّن أن يكون المراد هو الرابع ، وهو المطلوب .

ويزيدك بياناً الرواية المذكورة المشتملة على ضمان مولانا الصادق عليه السلام الجنّة ، فانّ الراوي فيها شعيب عن أبي بصير عنه عليه السلام ، ويظهر من قوله فيها « الضرير البصر » أنّه أبو بصير المكفوف . والظاهر أنّ المكفوف هو يحيى بن أبي القاسم ، وأمّا غيره من الأربعة المذكورين فلم يثبت مكفوفيّتهم ، وهو ممّا يزيدك قوّة في فساد القول المذكور أنّ شعيباً لا يروي عن يحيى بن أبي القاسم كما لا يخفى .

وممّا ذكر في هذا المقام ظهر ظهوراً بيّناً أنّ المراد بالأسدي في الصحيح السالف هو يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي ، ويستفاد منه وثاقته بل جلالته وكمال تدرّبه في الأحكام الشرعيّة ، كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ، وهو من أحد الأوجه التي يتمسّك بها في اثبات وثاقته .

ومنها : كلام النجاشي حيث قال في ترجمته : انّه ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وهو وان عنون الكلام بقوله « يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي » لكن المسمّى واحد ، والشاهد عليه قوله « وقيل يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي ، واسم أبي القاسم اسحاق » مضافاً الى قوله « أبو بصير الأسدي »[1] .

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٤١ .

وقال العلاّمة السميّ المجلسي : انّه ثقة على الأظهر ، وفيه كلام[1] انتهى . وستقف على ما فيه .

وقال الفاضل السميّ الخراساني في الذخيرة : أمّا أبو بصير ، فاشتبه حاله على كثير من أصحابنا المتأخّرين ، فزعموا اشتراكه بين الثقة الامامي وغيره ، واستضعفوا أخباره على كثرتها . والراجح عندي أن رواياته صحيحة ، اذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته[2] .

وقال الفاضل المحقّق الاستاد نوّر الله تعالى تربته : والظاهر عندي التغاير ، وعدم كون الأسدي واقفيّاً ، بل كونه ثقة وجيهاً[3] .

ومنها : ما ذكره الكشي قال : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا اليهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلين ستّة : زرارة ومعروف بن خرّبوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمّد بن مسلم الطائفي ، قالوا : وأفقه الستّة زرارة ، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي[4] .

وقد حقّقنا في رسالتنا في تحقيق حال أبان وغيره من أصحاب الاجماع ، استفادة التوثيق من هذا الكلام ، وانّ الاختلاف الذي يظهر من قوله « وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي » الى آخره غير مضرّ بالمرام .

وممّا يدلّ على مدحه أيضاً ما تقدّم من الحديث المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه السلام له الجنّة[5] .

---

(١) رجال العلاّمة المجلسي ص ٣٤٠ .

(٢) الذخيرة ص ٢ .

(٣) التعليقة على منهج المقال ص ٣٧١ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٥٠٧ برقم : ٤٣١ .

(٥) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٠ برقم : ٢٨٩ .

وما رواه الكشي بسند لا يخلو عن اعتبار عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام قلت : تقدرون أن تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والأبرص ؟ فقال لي : باذن الله ، ثمّ قال : أُدن منّي ، فمسح على وجهي وعلى عيني ، فأبصرت السماء والأرض والبيوت ، فقال لي : أتحبّ أن يكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة أم تعود كما كنت ولك الجنّة الخالص ؟ قلت : أعود كما كنت فمسح على عيني فعدت (١) .

والظاهر أنّ أبا بصير فيه هو يحيى بن أبي القاسم المذكور ؛ لأنّه المكفوف وعدم ثبوت مكفوفيّة غيره ، كما نبّهنا عليه فيما سلف ، وان ادّعى بعض العلماء مكفوفيّة المرادي بل وغيره أيضاً .

وممّا يؤيّد أنّ المراد بأبي بصير في الحديث هو يحيى المذكور ما حكاه العلاّمة في الخلاصة عن علي بن أحمد العقيقي ، أنّه قال : يحيى بن القاسم الأسدي مولاهم ولد مكفوفاً ، رأى الدنيا مرّتين ، مسح أبو عبد الله عليه‌السلام على عينيه وقال : اُنظر ما ترى ؟ قال : أرى كوّة في بيت وقد أرانيها أبوك من قبلك (٢) . بناءً على أنّ الظاهر أنّه اشارة الى ما اشتمل عليه الحديث المذكور ، فيكون المراد من أبي بصير فيه هو يحيى .

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الكشي أيضاً في ترجمة علي بن أبي حمزة الثمالي في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ـ وهو قائد أبي بصير هذا ـ عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام فقال : ما فعل أبو حمزة الثمالي ؟ فقلت : خلّفته عليلاً ، قال : اذا رجعت اليه فاقرأه منّي السلام واعلمه أنّه يموت في شهر كذا ويوم كذا ، قال أبو بصير قلت : جعلت فداك والله لقد كان فيه اُنس وكان لكم شيعة ، قال : صدقت ما عندنا خير لكم من شيعتكم معكم الحديث (٣) .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩ برقم : ٢٩٨ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٦٤ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٤٥٨ برقم : ٣٥٦ .

وممّا يدلّ عليه أيضاً ما رواه ثقة الاسلام في باب أنّه من عرف امامه لم يضرّه تقدّم هذا الأمر أو تأخّر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام جعلت فداك متى الفرج ؟ فقال : يا أبا بصير وأنت ممّن تريد الدنيا ، من عرف هذا الأمر فقد فرّج الله عنه لانتظاره (١) . بناءً على أنّ الظاهر مراده عليه‌السلام من قوله « وأنت ممّن تريد الدنيا » أنّك تطلب الفرج الدنيويّ ، وانّما الفرج هو الفرج الأُخروي وهو حصل لك ؛ لأنّك ممّن عرفت هذا الأمر ، ومن عرف هذا الأمر الى آخره . ثمّ انّ السند في هذه الروايات وان انتهى الى أبي بصير ، لكنّه لا يقدح الدلالة على المدح .

وهذا هي الأوجه التي تدلّ على مدح هذا الرجل ووثاقته وجلالته . وهنا أُمور يتوهّم منها الدلالة على مذمّته :

منها : ما أورده الكشي في ترجمته حيث قال : وجدت في بعض روايات الواقفة : علي بن اسماعيل بن يزيد ، قال : شهدنا محمّد بن عمران البارقي (٢) في منزل علي بن أبي حمزة وعنده أبو بصير ، قال محمّد بن عمران : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : منّا ثمانية محدّثون تاسعهم القائم ، فقام أبو بصير فقبّل رأسه وقال : سمعته من أبي جعفر عليه‌السلام منذ أربعين سنة ، فقال له أبو بصير : سمعته من أبي جعفر عليه‌السلام وانّي كنت خماسيّاً سابعاً (٣) بهذا ، قال : أُسكت يا صبيّ ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم (٤) .

ومنها : الحسن المروي هناك عن محمّد بن الحسن الواسطي ومحمّد بن يونس ، قالا : حدّثنا الحسن بن قياما الصيرفي ، قال : حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وسألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام فقلت : جعلت فداك ما فعل أبوك ؟ فقال : مضى كما

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٣٧١ ح ٣ .

(٢) في الكشي : الباقري .

(٣) في بعض النسخ : سامعاً ، وفي الكشي : جاء .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٢ .

مضى آباؤه ، قلت : وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أنّ أبا عبد الله عليه‌السلام قال : ان جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكفّن ودفن وقبّر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به ؟ قال : كذب أبو بصير ، ليس هكذا حدّثه ، انّما قال ، ان جاءكم عن صاحب هذا الأمر(١) .

ومنها : الموثّق المروي في أواخر كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرجل تزوّج امرأة لها زوج ولم يعلم ، قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم ، قال : فذكرت ذلك لأبي بصير ، قال : فقال لي : والله لقد قال جعفر : ترجم المرأة ويجلّد الرجل الحدّ ، وقال بيديه على صدره يحكّه(٢) : ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه(٣) .

توضيح : الظاهر أنّ الباء في قوله « بيديه » متعلّق بقوله « يحكّه » ويكون قوله « ما أظنّ صاحبنا » الى آخره مقول القول ، والدليل عليه الرواية على ما في الكشي ، حيث روى عن حمدان ، عن معاوية ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج فظهر عليها ، قال : ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لأنّه لم يسأل ، قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن عليه‌السلام فقلت له : امرأة تزوّجت ولها زوج ، قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل ، فلقيت أبا بصير فقلت له : انّي سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن المرأة التي تزوّجت ولها زوج ، قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل ، قال : فمسح على صدره وقال : ما أظنّ صاحبنا تناهى حكمه بعد(٤) .

ويمكن الجواب عن الأوّل : بأنّ الظاهر أنّ المراد من قوله عليه‌السلام « منّا ثمانية » الى

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٣ برقم : ٩٠٢ .

(٢) في التهذيب : على صدري فحكّه .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٧ ح ١٦٥ ، والاستبصار ٣ : ١٨٩ ح ٤ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠١ برقم : ٢٩٢ .

آخره الأئمّة الذين ينتهي نسبهم الى مولانا أبي عبد الله عليه‌السلام ، وحينئذ يكون المراد من قوله « تاسعهم القائم » مولانا الصادق عليه‌السلام ، وهو بهذا المعنى صريح في فساد القول بالوقف ، فكيف يتمسّك به في اثباته ؟ ونعم ما قال شيخنا الكشي حيث قال بعد ايراده : يعني القائم عليه‌السلام ولم يقل ابني هذا (١) . وممّا يؤيّد هذا المعنى أُمور :

منها : الموثقّ المرويّ في أواخر باب ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم من أُصول الكافي والباب السادس من العيون ، عن سماعة بن مهران ، قال : كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران مولى أبي جعفر عليه‌السلام في منزله بمكّة ، فقال محمّد بن عمران : سمعت من أبي عبد الله عليه‌السلام يقول : نحن اثنىٰ عشر محدّثاً ، فقال له أبو بصير : سمعت من أبي عبد الله عليه‌السلام ؟ فحلّفه مرّة أو مرّتين أنّه سمعه ، قال أبو بصير : لكنّي سمعته عن أبي جعفر عليه‌السلام (٢) .

ومنها : الصحيح المرويّ في الباب المذكور عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : يكون تسعة أئمّة بعد الحسين بن علي عليهما‌السلام تاسعهم قائمهم (٣) .

ومنها : قوله عليه‌السلام في الرواية المذكورة « منّا » وقوله فيها « محدّثون » بناءً على ما ستقف عليه ، ولعلّ الذاهبين الى الوقف حملوا الرواية على أنّ المراد من الثمانية الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وفاطمة عليها‌السلام الى مولانا الكاظم عليه‌السلام ، ويأباه قوله عليه‌السلام « محدّثون » بناءً على ما ورد في تفسير المحدّث .

ففي الصحيح المرويّ في باب الفرق بين الرسول والنبيّ والمحدّث من أُصول الكافي عن الأحول ، قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الرسول والنبيّ والمحدّث ، قال : الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه ويكلّمه فهذا الرسول . وأمّا النبيّ ، فهو الذي يأتيه في منامه ، نحو رؤيا ابراهيم عليه‌السلام ونحو ما رأى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من أسباب

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٢ - ٧٧٣ .

(٢) أُصول الكافي ١ :: ٥٣٤ - ٥٣٥ ح ٢٠ ، وعيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١ : ٥٦ ح ٢٣ .

(٣) أُصول الكافي ١ : ٥٣٣ ح ١٥ .

النبوّة قبل الوحي حتّى أتاه جبرئيل من عند الله تعالى بالرسالة ، وكان محمّد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوّة وجاءته الرسالة من عند الله تعالى يجيئه بها جبرئيل ويكلّمه بها قبلاً ، ومن الأنبياء من جمع له النبوّة ويرى في منامه ويأتيه الروح ويكلّمه ويحدّثه من غير أن يكون يرى في اليقظة . وأمّا المحدّث ، فهو الذي يحدّث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه[(١)] . هذا مع ما في سند الرواية من الضعف ممّا لا يخفى .

وعن الثاني : بعد الاغماض عمّا في السند لأجل الحسن بن قياما ، بالمنع من كون أبي بصير فيه يحيي بن أبي القاسم ؛ لانتفاء الدليل عليه ، ورواية شعيب بن يعقوب العقرقوفي وان كانت قرينة عليه على التحقيق ، لكن الراوي في الحديث يعقوب بن شعيب ، وكونه أسديّاً مثله لا يصلح لذلك كما لا يخفى ، مضافاً الى أنّ عبد الله بن محمّد المذكور سابقاً أيضاً كذلك كما علمت .

وعلى فرض التسليم نقول : انّ دلالته على القدح مبنيّة على أن يكون كذب في قوله « كذب أبو بصير » من الثلاثي المجرّد ، وهو ممنوع لاحتمال أن يكون من التكذيب مبنيّاً للمفعول ، ويكون الضمير في « حدّثه » الى أبي بصير ، والضمير المنصوب الى الراوي عنه . وعلى فرض التسليم نقول : انّ ذلك غير صالح لمعارضة الوجوه المذكورة الدالّة على مدحه ، كما لا يخفى .

وعن الثالث : بأنّه ليس الداعي على حمل أبي بصير فيه على الذي كلامنا فيه الاّ رواية شعيب العقرقوفي ، بناءً على أنّه ابن أخيه على ما صرّح به في كلام النجاشي والخلاصة وغيرهما ، لكنّها انّما تصلح اذا لم يوجد ما هو أقوى منه ، وقد وجد فيما نحن فيه .

وقد صرّح فيما رواه الكشي بأنّ أبا بصير فيه هو المرادي ، حيث روى عن علي بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب بن

---

(١) أُصول الكافي ١ : ١٧٦ ح ٣ .

يعقوب العقرقوفي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج و لم يعلم ، قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم ، فـذكرت ذلك لأبي بصير المرادي ، قال : قال لي والله جعفر : ترجم المرأة و يجلّد الرجل الحدّ ، و قال بيده على صدره يحكّها : أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه(١) .

ثمّ وجه دلالته على القدح غير معلوم ، الاّ من جهة حمل الصاحب في قوله على مولانا الكاظم عليه السلام ، وهو ممنوع لا مكان أن يكون المراد منه شعيباً ، وعليه يمكن أن يكون الضمير في صدره عائداً اليه ، فتأمّل .

قال شيخ الطائفة في التهذيبين بعد أن أورد الموثقة المذكورة ما هذا لفظه : قال محمّد بن الحسن : لا تنا في بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه أبو بصير من أبي عبد الله عليه السلام ؛ لأنّ الذي سمعه أبو بصير يكون في من تزوّج بها وهو يعلم أنّ لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً لأنّه زان ، ولا تنا في بين الخبرين ولا بين الفتيائين ، وانّما اشتبه الأمر على أبي بصير ، فلم يميّز احدى المسألتين من الأُخرى ، فظنّ أنّ بينهما تنافياً(٢) .

تنبيه :

روى شيخ الطائفة في كتاب الحدود من التهذيب و الاستبصار في الصحيح عن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٢ برقم : ٢٩٣ .

(٢) الاستبصار ٣ : ١٩٠ . وتهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٧ . اعلم أنّ المذكور في المتن هو ما ذكره في الاستبصار ، والمذكور في التهذيب هكذا : لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوّج بالمرأة وهو لا يعلم أنّ لها زوجاً ، فأفتاه بأن ليس عليه شيء والذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يكون في من تزوّج بها وهو يعلم أنّ لها زوجاً ودخل بها ، فأوجب عليه هو أيضاً الحدّ لأنّ هذا زنا . انتهى كلامه في التهذيب «منه» .

شعيب ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج ، قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب ، فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب ، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لي : أين أنا ؟ قلت : بحيال الميزاب ، قال : فرفع يده ، فقال : وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفر الصادق عليه‌السلام يقول : انّ علياً عليه‌السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة لها زوج ، فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ ، قال : لو علمت أنّك علمت لفضحت رأسك بالحجارة ، ثمّ قال : ما أخوفني أن لا يكون أُوتي علمه(١) .

روى شيخنا الصدوق في الفقيه القضيّة المذكورة عن مولانا الباقر عليه‌السلام ، حيث روى عن شعيب ولم يذكر طريقه اليه عن أبي بصير ، قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : قضى علي عليه‌السلام في الرجل تزوّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ ، وقال عليه‌السلام : لو علمت أنّك علمت لفضحت رأسك بالحجارة(٢) .

في القاموس : فضحه كمنعه كسره ولا يكون الاّ في شيء أجوف(٣) .

قال شيخ الطائفة في التهذيب بعد أن أورد الحديث المذكور ما هذا كلامه : قال محمّد بن الحسن : الذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام لا ينافي ما أفتى به أبو الحسن عليه‌السلام ؛ لأنّه انّما نفى عنه الحدّ ؛ لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجاً ، والذي ضربه أمير المؤمنين عليه‌السلام يحتمل شيئين :

أحدهما : أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجاً ، وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه ، وقد قدّمنا ذكره .

والثاني : لغلبة ظنّه بأنّ لها زوجاً ، ففرّط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، وليس في الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّاً ، ويكون قوله « لو علمت أنّك علمت لفضحت

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٥ ح ٧٦، و الاستبصار ٤ : ٢٠٩ ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥ برقم : ٤٩٩٤ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٢٤٠ .

رأسك بالحجارة » المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجاً لفعلت ذلك بك .

ويحتمل أن يكون المراد أنّ الرجل كان متّهماً في أنّه عقد عليها ولم تكن له بيّنة بالتزويج ، فحينئذ أُقيم عليه الحدّ لمكان التهمة[١] . انتهىٰ كلامه رفع مقامه .

وفيما ذكره من الحملين الأخيرين تأمّل . أمّا في الثاني ، فلأنّ قوله « وليس في الخبر أنّه » الى آخره ليس في موقعه ؛ لقوله « وضرب الرجل الحدّ » وأمّا في الأخير، فلقوله « في الرجل تزوّج امرأة » الى آخره ، لوضوح أنّه ليس معناه الاّ تحقّق التزويج .

وأمّا الحمل الأوّل ، فلا بأس به ، وينبغي تقييده بما اذا كان الرجل غير محصن ، لكن ينافيه قوله عليه السلام « لو علمت أنّك علمت » الى آخره ، كما لا يخفى .

ويمكن أن يجعل ذلك قرينة على صرف الحدّ في قوله عليه السلام « ضرب الرجل الحدّ » عن ظاهره ، فيرجع الحال الى الحمل الثاني في كلام الشيخ ، فتأمّل .

ويمكن أن يحمل الرجل المفروض على من ادّعى الجهل بالحكم الشرعيّ ، بناءً على أنّ مثل هذه الدعوى في بلاد الاسلام ليست من الشبهة الدارءة للحدّ ، كما يدلّ عليه الصحيح المرويّ في الكافي عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج .

الى أن قال : قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الاّ وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين ، قال : ولو أنّ المرأة اذا فجرت ، قالت : لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ اذاً لتعطّلت الحدود[٢] .

ولا ينافيه قوله عليه السلام « لو علمت » الى آخره ؛ لجواز أن يكون ذلك من باب

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٥ - ٣٠ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ١٩٢ ح ١ .

التهديد والوعيد . والحاصل أنّ ادّعاء الجهل بـالموضوع وان كـانت شـبهة دارءة للحدّ ، لكن دعوى الجهل بالحكم الشرعي في أمثال المقام ليست كذلك .

ثمّ نقول : انّ شيخ الطائفة أشار بقوله فيما رواه يونس عنه الى ما رواه في الكتابين عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً ، قال : عليه الجلد وعليها الرجم ؛ لأنّه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم [(١)] .لكنّها مرويّة في الكافي أيضاً ، والمذكورة فيه بغير علم هكذا : لأنّه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هي بعلم [(٢)] . كما هو المناسب لقوله « فوجد لها زوجاً » لكنّه يتوجّه عليه أنّه مع الجهل بالموضوع كيف يجلّد ؟ .

والغرض من هذا التطويل وذكره بهذه الأسانيد لتبيين أنّه غير صالح في التمسّك به في مقام القدح : إمّا بالاضافة الى يحيى بن القاسم ، أو ابن أبي القاسم ، فلما عرفت من التصريح به في الكشي بأنّه المرادي .

وأمّا بالاضافة اليه ، فلكون الرواية لما فيها من الاختلاف لا تصلح لذلك ، حيث أنّ المدلول عليه بالموثّق الذي ذكرنا أوّلاً من التهذيب والاستبصار أنّ السؤال من شعيب عن مولانا الكاظم عليه‌السلام كان سابقاً للذكر لأبي بصير ، وحكايته الخلاف عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، كما أنّ الأمر كذلك في رواية الكشي عـند التـصريح بكـون أبي بصير المرادي فلاحظ .

وفي الكشي أيضاً فيما رواه عن حمدان يكون الأمر فيه بـالعكس ، بأن يكـون رواية شعيب عن أبي بصير عن الصادق عليه‌السلام سابقاً عن سؤاله عن أبي الحسن عليه‌السلام .

وأيضاً أنّ المدلول عليه بالموثّق المذكور -كالموضعين من الكشي - أنّ أبا بصير ذكر الخلاف عن مولانا الصادق عليه‌السلام حيث قال : قال لي : والله جعفر الى آخره ، أو

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١ ح ٦٢ والاستبصار ٤ : ٢٠٩ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ١٩٣ ح ٣ .

ما يقرب منه ، والمدلول بما نقلنا عن الفقيه والتهذيبين الاخبار عن قضاء مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام ، والفرق بين المدلولين بيّن ؛ لكون الثاني من حكايات الفعل ، فلا يمكن التمسّك به في اثبات العموم بخلاف الأوّل .

وأيضاً أنّ في الفقيه روى شعيب عن أبي بصير ، عن مولانا الباقر عليه‌السلام [١] ، وفي التهذيبين عن مولانا الصادق عليه‌السلام [٢] .

وأيضاً في كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار ذكر السؤال والجواب هكذا قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج ولم يعلم ، قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم[٣] . وكذا الحال في موضع من رجال الكشي[٤] . وفي كتاب الحدود منها ما تخالف ذلك ، هكذا قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج ، قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب الى آخره[٥] .

وأيضاً أنّ المذكور في كتاب النكاح من الكتابين : ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه . وفي الكشي مايقرب منه . وفي كتاب الحدود من الكتابين : ما أخوفني أن يكون أُوتي علمه . والظاهر أنّ القضيّة واحدة .

وهذه الاختلافات ممّا يوجب الوهن في الحديث ، لا سيّما في مقابلة الصحيح المرويّ في رجال الكشي ، عن جميل بن درّاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : بشّر المخبتين بالجنّة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمّد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١ و الاستبصار ٤ : ٢٠٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٧ والاستبصار ٣ : ١٩٠ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٢ .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٥ والاستبصار ٤ : ٢٠٩ .

انقطعت آثار النبوّة واندرست [١].

فلايمكن التعويل عليه في الحكم بقدح هذه الثقة الجليل ، مضافاً الى ما عرفت ممّا نبّهنا عليه . وعلى فرض الاغماض عنه يمكن أن يكون ذلك محمولاً عليه ممّن عانده ، وكيفما كان لا ينبغي التأمّل في وثاقة الرجل وجلالته .

وممّا يتوهّم منه الدلالة على القدح أيضاً ما رواه الكشي أيضاً عن محمّد بن مسعود ، عن جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد الناب ، قال : جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه‌السلام ليطلب الاذن ، فلم يؤذن له ، فقال: لو كان معنا طبق لأذن ، فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير ، قال : أُف أُف ما هذا ؟ قال جليسه : هذا كلب شغر في وجهك [٢].

ومنها : الصحيح المرويّ فيه أيضاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي بصير ، قال : كنت أقرأ امرأة كنت أُعلّمها القرآن ، قال : فمازحتها بشيء ، قال : فقدمت على أبي عبد الله عليه‌السلام قال : فقال لي : يا أبا بصير أيّ شيء قلت للمرأة ؟ قال : قلت بيدي هكذا وغطّى وجهه ، فقال : لا تعودنّ اليها [٣].

والجواب عن الأوّل : بمنع كون أبي بصير فيه هو الذي كلامنا فيه ؛ لا نتفاء الدليل عليه . وعلى تقدير التسليم كما يؤميء اليه قوله « ما هذا » واخبار جليسه بأنّه كلب الى آخره ، لاشعاره بأنّه كان أعمى ، وعدم معلوميّة كون غيره كذلك ، نقول : من أين ثبت أنّ ذلك في حقّ الامام ؟ لاحتمال أن يكون بالاضافة الى الخادم المستحفظ بالباب ، فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

ويؤيّد الثاني قوله « ليطلب الاذن » وهو يؤميء الى أنّ المراد من قوله « فلم يؤذن له » لم يؤذن في طلب الاذن ، ففعل الكلب حينئذ انّما هو لسوء الأدب الذي قد

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٩٨ برقم : ٢٨٦ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٧ برقم : ٢٩٧ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٤ برقم : ٢٩٥ .

صدر منه بالنسبة الى من تعلّق به عليه السلام ، فلا يمكن التمسّك به في مقام المعارضة ، سيّما بعد ما في سنده ، لعدم ثبوت التوثيق في حقّ جبرئيل .

وعن الثاني أيضاً بما ذكرنا أوّلاً ؛ لانتفاء ما يدلّ على أنّ أبا بصير فيه هو الأسدي الذي كلامنا فيه ، بل ايراد الكشي ذلك في ترجمة المرادي يرشد الى أنّ اعتقاده أنّه هو كما لا يخفى ، ويؤيّده بل يمكن أن يقال : يدلّ عليه قوله « وغطّى وجهه » لعدم امكان مشاهدة تغطئة الوجه للمكفوف .

وعلى فرض الاغماض عنه نقول : ما الدليل على أنّه كان ممّا أوجب الفسق ؟ فيمكن أن يكون من الصغائر ، وليس فيه ما يدلّ على أنّه كان على وجه الاستمرار والاصرار ، بل يمكن منع كونه من الصغائر أيضاً ، لانتفاء الدليل عليه . وتغطئة الوجه منه عليه السلام يمكن أن يكون الوجه فيه لئلاّ يحصل له ولأمثاله الجرأة في الاقدام بأمثال هذه الأُمور التي ربّما يكون موقعة في العصيان .

ثمّ انّه ينبغي ختم المقام بالتنبيه على أُمور :

الأوّل : أنّك قد عرفت أنّ هذه الكنية مشتركة بين الأربعة المذكورين ، أي : ليث المرادي ، ويحيى بن أبي القاسم ، أو ابن القاسم الأسدي ، ويوسف بن الحارث ، وعبد الله بن محمّد الأسدي . وقد نبّهنا أنّ الاطلاق ينصرف الى الأوّلين ، فالحمل على الأخيرين انّما هو عند الاقتران بالقرينة . وانّما الكلام هنا فيما يتميّز أحد الأوّلين ويرجّح الحمل عليه ، وان كان كلاهما ثقتان ، لكن قد يفتقر الى التميز في مقام تعارض الأدلّة .

فنقول : أمّا المرجّح للحمل على الأسدي ، فأُمور :

منها رواية شعيب العقرقوفي عنه ، بناءً على ما عرفت ممّا سلف أنّه مأمور بالسؤال عن الأسدي عند الحاجة . قال المحقّق الأُستاد أعلى الله تعالى مقامه في دار المعاد : والعقرقوفي ابن أُخت يحيى الأسدي ، فهو قرينة على كون أبي بصير يحيى ،

والمحقّقون حكموا بكونه قرينة عليه مهما وجد[١].

ومنها : رواية علي بن أبي حمزة عنه ، بناءً على أنّه قائده ، وللتصريح بيحيى بن أبي القاسم في بعض الأخبار . روى شيخنا الصدوق في الباب السادس من العيون ، عن علي بن أبي حمزة ، عن يحيى بن أبي القاسم ، عن الصادق عليه‌السلام ، الى آخر ما أوردناه في بعض الحواشي السالفة[٢].

ومنها : رواية عاصم بن حميد عنه ، كما في باب صلاة العيدين من زيادات التهذيب ، حيث روى فيه عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : اذا أردت الشخوص في يوم العيد ، فانفجر الصبح وأنت بالبلد ، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد[٣].

والظاهر فيه يحيى بن أبي القاسم ؛ لكون الحديث مرويّاً في الفقيه[٤] أيضاً ، والراوي في سنده عن أبي بصير علي بن أبي حمزة ، وقد عرفت أنّه ممّا يرجّح حمل أبي بصير عليه ، فاذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير في غير هذا الموضع ، تكون ذلك مرجّحاً لحمل أبي بصير عليه أيضاً لما ذكر .

وأوضح من ذلك ما في باب المواقيت من التهذيب والاستبصار ، حيث روى فيها باسناده الى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء الحديث[٥]. فعلى هذا اذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير مطلقا ، يحمل على أنّه يحيى بن أبي القاسم المكفوف ، وفيه تأمّل

---

(١) التعليقة على منهج المقال ص ٣٧٢ .

(٢) عيون أخبار الرضا ١ : ٥٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٨٦ ح ٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥١٠ - ٥١١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩ ح ٧٣ والاستبصار ١ : ٢٧٦ ح ١٣ .

ستقف على وجهه .

ومنها : رواية الحسين بن أبي العلاء عنه ، لما صرّح به شيخ الطائفة في الفهرست من أنّه يروي عنه[(١)] .

ومنها : رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عنه ، لما صرّح به النجاشي من أنّه يروي عنه[(٢)] .

ومنها : رواية منصور بن حازم عنه ، وقد روى ثقة الاسلام في باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود من كتاب طلاق الكافي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسدي[(٣)] . والتقييد بالأسدي يأبى عن الحمل على المرادي ، وعدم رواية عبد الله بن محمّد الأسدي المكنّى بأبي بصير أيضاً عن مولانا الصادق عليه‌السلام أو ندرة روايته عنه على ما علمت ممّا سلف ، يأبى عن الحمل عليه أيضاً ، فيكون المراد به يحيى بن أبي القاسم ، وهو المطلوب .

ومنها : رواية المعلّى بن عثمان عنه ، لما في باب الثوب يصيبه الدم من الكافي ، عن المعلّى بن عثمان[(٤)] ، عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام وهو يصلّي ، فقال لي قائدي : انّ في ثوبه دماً ، فلمّا انصرف قلت له : انّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً ، فقال لي : انّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ[(٥)] . والمحتاج الى القائد هو المكفوف ، أي : يحيى بن أبي القاسم ، فاذا وردت رواية معلّى بن عثمان عن أبي بصير مطلقا يصير ذلك مرجّحاً لحمله عليه .

ومنها : رواية مثنّى الحنّاط عنه ، لما أوردنا عن الكشي أنّه روى عن مثنّى

---

(١) الفهرست ص ١٧٨ .

(٢) رجال النجاشي ص ٤٤١ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٧١ ح ٣ .

(٤) في الكافي : أبي عثمان .

(٥) فروع الكافي ٣ : ٥٨ ح ١ .

الحنّاط ، عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام قلت : تقدرون أن تحيوا الموتى الى آخر ما سلف[١] . وقد نبّهنا هناك على أنّ الظاهر أنّ المراد بأبي بصير هو يحيى بن أبي القاسم لا غير ، فليلاحظ .

ومنها : رواية عبد الله بن وضّاح عنه ، لما في النجاشي ، حيث قال : عبد الله بن وضّاح أبو محمّد كوفيّ ثقة من الموالي ، صاحب أبا بصير يحيى بن أبي القاسم كثيراً وعرف به ، له كتب يعرف منها : كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير[٢] انتهى . وهذا الكلام يرجّح حمل أبي بصير فيما اذا روى عنه عبد الله بن وضّاح على يحيى بن أبي القاسم .

وأمّا ما يرجّح الحمل على المرادي ، فأُمور أيضاً :

منها : الرواية عن مولانا الكاظم عليه‌السلام ، فاذا رأينا رواية أبي بصير بعنوان الاطلاق عنه عليه‌السلام ، فحمله على المرادي أولى من الحمل على غيره .

توضيح الحال في هذا المرام يستدعي أن يقال : انّ الظاهر ممّا ذكره ثقة الاسلام وغيره أنّ مدّة امامته عليه‌السلام خمس وثلاثون سنة ؛ اذ المصرّح به في أُصول الكافي[٣] وغيره أنّه قبض مولانا الصادق عليه‌السلام في سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقبض مولانا الكاظم عليه‌السلام في سنة ثلاث وثمانين ومائة ، فيكون مدّة امامته عليه‌السلام خمساً وثلاثين سنة ، وقد علمت ممّا أوردناه عن شيخ الطائفة والنجاشي أنّ يحيى بن أبي القاسم مات في سنة خمسين ومائة ، فلم يدرك من أيّام امامته عليه‌السلام الاّ سنتين .

وأمّا المرادي ، فمقتضى ما حكاه ثقة الاسلام أنّه أدرك أيّام امامته بأسرها ، حيث روى عن ابن مسكان عن أبي بصير ، قال : قبض موسى بن جعفر عليهما‌السلام وهو ابن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠٨ برقم : ٢٩٨ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢١٥ .

(٣) أُصول الكافي ١ : ٤٧٢ و ٤٧٦ .

أربع وخمسين سنة(١) في عام ثلاث وثمانين ومائة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة(٢). وأبو بصير فيه هو المرادي، ويظهر وجهه ممّا سلف، مضافاً الى ما ستقف عليه.

فنقول: انّ رواية أبي بصير عن مولانا الكاظم عليه السلام: إمّا علم أنّها في السنة الأُولى، أو الثانية، أو بعدهما، أو لا هذا ولا ذاك، وأبو بصير في القسم الثالث، أي: في ثلاث وثلاثين سنة ليس الاّ المرادي، وفي الأوّل والثاني يحتمله ويحيى بن أبي القاسم. والقسم الرابع يحتمل موته في السنة الأُولى والثانية، كما يحتمل بعدهما. وعلى الأوّل يتحقّق الاشتراك بخلافه على الثاني. ولمّا كان المظنون الحاق المشتبه بالأغلب، يكون الراجح حمل أبي بصير فيه على المرادي، وهو المطلوب.

والحاصل أنّ هنا زمانين: أحدهما يقوم فيه احتمال الاشتراك بخلاف الآخر، ولمّا كان الزمان الذي فيه احتمال الاشتراك أقلّ ممّا لم يكن كذلك بكثير، يكون حمل المشتبه على غيره أرجح وأولى.

فالمتحصّل من جميع ما ذكر: أنّ حمل أبي بصير المطلق على المرادي فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام أولى من حمله على يحيى بن أبي القاسم، وهو المطلوب.

ومنها: رواية الحسين بن مختار عنه، فانّها مرجّحة للحمل على المرادي أيضاً؛ لما

---

(١) قوله «وهو ابن أربع وخمسين سنة» وهو مبنيّ على أنّ تولّده عليه السلام في سنة تسع وعشرين ومائة. وأمّا على القول بأنّ ولادته في سنة ثمان وعشرين ومائة، فتكون مدّة عمره عليه السلام خمساً وخمسين سنة، ويظهر أنّه الوجه في الترديد في كلام ثقة الاسلام، حيث قال: ولد أبو الحسن موسى عليه السلام بالأبواء سنة ثمان وقال بعضهم: تسع وعشرين ومائة، وقبض عليه السلام لستّ خلون من رجب من سنة ثلاث وثمانين ومائة، وهو ابن أربع أو خمس وخمسين سنة انتهى كلامه رفع مقامه «منه».

(٢) أُصول الكافي ١: ٤٨٦ ح ٩.

عرفت من أنّ الظاهر أنّ أبا بصير في الحديث السالف الدالّ على أنّه كان معلّماً للمرأة القرآن هو المرادي ، لذكره الكشي في ترجمته ، ولاخباره عن تغطئته عليه السلام وجهه عنه ، والراوي عنه هناك الحسين بن مختار .

فاذا وردت روايته عنه بعنوان الاطلاق يكون حمله عليه أولى ، كما في باب فضل يوم الجمعة وليلتها من صلاة الكافي ، حيث روى عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام [١] .

وكذا طهارة التهذيب ، حيث روى في شرح كلام المقنعة « ولا يمسّ أسماء من أسماء الله تعالى مكتوباً في لوح أو قرطاس أو فصّ أو غير ذلك » عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ، قال : لا بأس ولا يمسّ الكتاب [٢] .

ومنها : رواية المفضّل بن صالح عنه ؛ للتصريح في جملة من النصوص ، فقد روى ثقة الاسلام في باب صلاة العيدين من الكافي ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى : لو صلّيت في مسجدك ، فقال : انّي لا أُحبّ أن أبرز الى آفاق السماء [٣] . ولما في النجاشي من أنّه يروي عنه [٤] .

ومنها : رواية عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، فانّها مرجّحة لحمل أبي بصير المطلق الذي يروي عنه على ليث المرادي ؛ للتصريح به في طريق الصدوق الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، حيث قال : وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ،

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٤١٣ ح ١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١٢٧ ح ٣٤ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٤٦٠ ح ٤ .

(٤) رجال النجاشي ص ٣٢١ .

عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي[١] .

ومنها : روايته عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، لما عرفت .

ومنها : رواية عبد الله بن مسكان عنه ، وهي في كتب الأخبار أكثر من أن تحصى ، وقد صرّح في عدّة مواضع بليث المرادي ، وهو قرينة على حمل مطلقه عليه .

فعلى هذا يكون أبو بصير الوارد في سند ما اشتمل على تاريخ وفات مولانا الحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمّد بن علي الباقر ، وجعفر بن محمّد الصادق ، وموسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام ليث المرادي ؛ لكون الراوي عنه في جميع تلك المواضع عبد الله بن مسكان ، مضافاً الى أنّه في الآخر لا يحتمل بحسب الظاهر غير ليث .

أمّا يحيى بن أبي القاسم ، فلما عرفت من أنّه مات قبل وفات مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام بثلاث وثلاثين سنة .

وأمّا يوسف بن الحارث ، وعبد الله بن محمّد ، فلما عرفت منه أنّ شيخ الطائفة لم يذكرهما الاّ في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام ، فتأمّل .

ففي باب مولد الحسن بن علي عليهما السلام من أُصول الكافي ، عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبض الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين ، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين سنة[٢] .

وفي باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام منه ، عن سعد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٩ .

(٢) أُصول الكافي ١ : ٤٦١ - ٤٦٢ ح ٢ .

ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبض الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة (١) .

وفي باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام منه : عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبض علي بن الحسين عليهما السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين سنة ، عاش بعد الحسين عليه السلام خمساً وثلاثين سنة (٢) .

وفي باب مولد أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام بالسند المذكور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبض محمّد بن علي الباقر عليهما السلام وهو ابن سبع وخمسين ، في عام أربع عشرة ومائة ، عاش بعد علي بن الحسين عليهما السلام تسع عشر سنة وشهرين (٣) .

وفي باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام بالسند المذكور أيضاً ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : قبض أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام وهو ابن خمس وستّين سنة في عام ثمان وأربعين ومائة ، عاش بعد أبي جعفر عليه السلام أربعاً وثلاثين سنة (٤) .

وفي باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام بالسند المذكور أيضاً ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : قبض موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومائة ، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة (٥) .

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٤٦٣ ح ١ .

(٢) أُصول الكافي ١ : ٤٦٨ ح ٦ .

(٣) أُصول الكافي ١ : ٤٧٢ ح ٦ .

(٤) أُصول الكافي ١ : ٤٧٥ ح ٧ .

(٥) أُصول الكافي ١ : ٤٨٦ ح ٩ .

ولا اشكال في شيء من ذلك الاّ في الأخير ، بناءً على ما في النجاشي من أنّ عبد الله بن مسكان مات في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة [١]. لوضوح أنّ موته في أيّامه عليه السلام لا يجتمع مع نقله تاريخ وفاته عليه السلام كما لا يخفى ، الاّ أن يقال : انّ أبا الحسن في قوله « مات في أيّام أبي الحسن » هو مولانا الرضا عليه السلام ، ويكون المراد بالحادثة خروجه الى خراسان بأمر مأمون والتماسه ، وهو مع بعده فيه نظر لسوق كلامه وعدم روايته عن مولانا الرضا عليه السلام ممّا لا مفرّ عنه .

الاّ أن يقال : عبد الله بن مسكان هنا غير ابن مسكان المعروف . أو يقال : انّه وقع في المقام في غير موقعه . والأوّل ممّا يدفع بالتتبّع في كتب الرجال ، كما أنّ الثاني يدفع بملاحظة جميع المواضع المذكورة ممّا اشتمل على تاريخ وفاة موالينا وأئمّتنا وساداتنا المذكورين عليهم السلام كما لا يخفى .

والثاني : أنّك قد عرفت أنّ المرادي والأسدي كلاهما من العدول والثقات ، وانّما الكلام في هذا المقام في أنّ أيّاً منهما أوثق من الآخر ليرجع اليه في مقام الحاجة ؟.

فنقول : قد عرفت أنّ لكلّ منهما وجوهاً مادحة وقادحة . أمّا الأسدي ، فالوجوه المادحة له ما عرفته في قوله عليه السلام في الصحيح : عليك بالأسدي ، والتوثيق الصادر من النجاشي وغيره ، وقول الكشي : انّه ممّن أجمعت العصابة على تصديقهم وانقادوا اليهم بالفقه ، والروايات السالفة .

وأمّا الوجوه المادحة للمرادي ، فمنها : الصحيح المرويّ في رجال الكشي ، عن جميل بن درّاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بشّر المخبتين بالجنّة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المراديّ ، ومحمّد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة

---

(١) رجال النجاشي ص ٢١٥ .

واندرست[١].

ومنها : ما رواه الكشي ، عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عبد الله المسمعي ، عن علي بن أسباط ، عن محمّد بن سنان ، عن داود بن سرحان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : انّي لأُحدّث الرجل بالحديث ، وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله ، وأنهاه عن القياس ، فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي على غير تأويله ، انّي أمرت قوماً أن يتكلّموا ونهيت قوماً ، فكلّ تأوّل لنفسه ، يريد المعصية لله ولرسوله ، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي الى أصحابه ، انّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً ، أعني : زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، ومنهم ليث المرادي ، وبريد العجلي ، هؤلاء القوّامون بالقسط ، وهؤلاء السابقون أُولئك المقرّبون[٢].

وليس في هذا السند ما يوجب ضعف الحديث ، وسلب التعويل عليه ، الاّ محمّد بن عبد الله المسمعي ، ومحمّد بن سنان ، ويمكن أن يصار الى أنّهما لا يوجبانه .

أمّا الأوّل ، فلأنّ رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه مع عدم استثنائه في من استثني دليل الاعتماد عليه ، ويؤيّده رواية سعد بن عبد الله عنه مع جلالة قدره .

وأمّا الثاني ، فكفاك في هذا الباب ما ذكره شيخنا المفيد - نوّر الله ضريحه - في ارشاده ، حيث قال : فصل في من روى النصّ على الرضا عليه‌السلام بالامامة من أبيه ، والاشارة اليه منه بذلك ، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته : داود بن كثير الرقّي ، ومحمّد بن اسحاق بن عمّار ، وعلي بن يقطين ، ونعيم القابوسي ، والحسين بن المختار ، وزياد بن مروان ، والمخزومي ، وداود بن سليمان ، ونصر بن قابوس ، وداود بن زربي ، ويزيد بن سليط ، ومحمّد بن سنان[٣] انتهى .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٩٨ برقم : ٢٨٦ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩ برقم : ٢٨٧ .

(٣) الارشاد ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

ولا يخفى دلالة هذا الكلام على أنّ كلّ واحد من هؤلاء المذكورين من خاصّة مولانا الرضا عليه السلام وثقاته وشيعته وأهل الورع والعلم والفقه، ومنهم محمّد بن سنان، وقد حقّقنا الحال فيه في رسالة على حدة.

تنبيه:

اعلم أنّ في كلام النجاشي في داود بن سرحان المذكور في سند الحديث مسامحة، حيث قال: داود بن سرحان العطّار، كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ذكره ابن نوح، روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا رحمهم الله الى آخر ما ذكره [١]. اذ لم يذكر في كلامه لفظ «الكتاب» حتّى يجعل قوله «هذا الكتاب» اشارة اليه.

والظاهر أنّ منظوره كان التعبير هكذا: له كتاب روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا، وسقط ذلك عن قلمه وعبّر بما مرّ. والظاهر أنّ الجماعة المذكورين في كلامه هم الذين صرّح بهم في كلام شيخ الطائفة.

قال في الفهرست: داود بن سرحان، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحسن بن متيّل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وابن أبي نجران، عن داود بن سرحان، ورواه حميد بن زياد، عن ابن نهيك، عن داود بن سرحان [٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

فالجماعة المذكورون هم: البزنطي، وابن أبي نجران، وعبيد الله بن أحمد بن نهيك الذي وثّقه النجاشي، فقال: انّه الشيخ الصدوق [٣].

ثمّ لا يخفى أنّ الكشي أورد الحديث المذكور في ترجمة بريد بن معاوية أيضاً،

---

(١) رجال النجاشي ص ١٥٩.

(٢) الفهرست ص ٦٨ - ٦٩.

(٣) رجال النجاشي ص ٢٣٢.

وزاد بعد قوله « هؤلاء القوّامون بالقسط » : هؤلاء القوّالون[١] بالصدق[٢] .

ومنها : ما رواه في ترجمة بريد أيضاً ، عن جميل بن درّاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة : محمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، وليث بن البختري المرادي ، وزرارة بن أعين[٣] .

وفي سنده الحسين بن الحسن بن بندار القمّي ، ومحمّد بن عبد الله المسمعي ، فنقول : أمّا محمّد بن عبد الله ، فقد عرفت الحال فيه .

وأمّا الحسين ، فهو مجهول الحال .

ومنها : الصحيح المروي في رجاله أيضاً في ترجمة زرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد الأقطع ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : ما أحد أحيىٰ ذكرنا وأحاديث أبي الاّ زرارة ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفّاظ الدين واُمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا ، والسابقون الينا في الآخرة[٤] .

ومنها : ما رواه أيضاً في تلك الترجمة ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : زرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم وبريد ، من الذين قال الله تعالى ﴿ والسابقون السابقون * اُولئك المقرّبون ﴾[٥] . وأبو بصير وان كان مطلقا لكن الظاهر من غيره من الأخبار المذكورة أنّ المراد به ليث المرادي .

ومنها : ما رواه في أوائل كتابه عن أسباط بن سالم ، قال : قال أبو الحسن موسى

---

(١) في الكشي : القائلون .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٥٠٨ برقم : ٤٣٣ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٥٠٧ برقم : ٤٣٢ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٤٨ برقم : ٢١٩ .

(٥) الواقعة : ١٠ – ١١ . اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٤٨ برقم : ٢١٨ .

بن جعفر عليهما السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين حواري محمّد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه ؟ فيقوم سلمان والمقداد وأبو ذرّ.

الى أن قال عليه السلام : ثمّ ينادي المنادي أين حواري محمّد بن علي وحواري جعفر بن محمّد ؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري ، وليث بن البختري المرادي ، وعبد الله بن أبي يعفور ، وعامر بن عبد الله بن جزاعة[١] ، وحجر بن زائدة ، وحمران بن أعين[٢].

والانصاف أنّ المدح المستفاد من هذه النصوص المذكورة ممّا لا يتصوّر فوقه مدح ، ولا يتعقّل أعلى منه ثناء ، سيّما من قوله عليه السلام في الصحيحين « اُمناء الله على حلاله وحرامه » الى آخره « وما أحد أحيىٰ ذكرنا » الى قوله عليه السلام « هؤلاء حفّاظ الدين » الى آخره . وقوله عليه السلام « أوتاد الأرض » الى آخره .

والحاصل أنّ المدح المستفاد من هذه النصوص أقوى بمراتب ممّا يستفاد من الوجوه المادحة للأسدي ، فيكون المرادي أوثق وأعدل .

والثالث: الظاهر أنّ أبا بصير المكفوف هو يحيى بن أبي القاسم ، وأمّا غيره سواء كان ليثاً أم غيره ، فلم يثبت مكفوفيّته ، كما نبّهنا عليه فيما سلف .

لكن الذي يظهر من المولى التقيّ المجلسي مكفوفيّة المرادي أيضاً ، حيث قال بعد أن أورد الحديث السالف المشتمل على أنّ مولانا الصادق عليه السلام ضمن الجنّة لأبي بصير المكفوف ما هذا لفظه : وهذا الخبر يحتملهما[٣] . أي : المرادي والأسدي .

وبعد أن أورد الحديث المتقدّم عن المثنّى ، عن أبي بصير المشتمل على أنّ مولانا

---

(١) في الكشي : جداعة .

(٢) اختيار معرفة الرجال ١ : ٤٠ - ٤٥ برقم : ٢٠ .

(٣) روضة المتّقين ١٤ : ٣٠٩ .

الباقر عليه‌السلام مسح على عينه فأبصر ما هذا عينه : وهذا يحتملها[١]. وذكر أيضاً بعد أن أورد الحكاية التي حكاها العلاّمة عن العقيقي أنّ الظاهر أنّه كان الأسدي : ويمكن أن يكون المرادي أيضاً أبصر[٢].

وقال أيضاً في باب ذكر جمل مناهي النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد ذكر صحيحة شعيب المشتملة على حكم من تزوّج امرأة لها زوج عن مولانا الكاظم عليه‌السلام ، وتوهّم أبي بصير أنّ حكمه عليه‌السلام كان مخالفاً لما رواه عن مولانا الصادق عليه‌السلام حتّى قال : ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه ، ما هذا لفظه : والظاهر أنّ هذا الأعمى لم يفهم كلام الصادق عليه‌السلام واشتبه عليه[٣].

وقال في شرحه على المشيخة ، بعد التصريح بأنّ الأسدي والمرادي سواء في المدح والذمّ ، ما هذا لفظه : لأنّه وان كان في المرادي الخبر الصحيح ، فللأسدي أيضاً الخبر الصحيح بقوله عليه‌السلام « عليك بالأسدي » وفي الاجماع أيضاً سواء ، بل للأسدي أظهر ، وقد عرفت حال الوقف ، ولو قيل به فللمرادي أيضاً كالوقف بقوله « لم يتكامل علمه »[٤] انتهى كلامه .

وهو صريح على أنّ القائل بذلك هو المرادي ، فيكون هو المشار اليه بقوله : والظاهر أنّ هذا الأعمى الى آخره . فمقتضاه أن يكون المرادي عنده مكفوفاً أيضاً .

ويمكن أن يكون الوجه فيه شيئان : أحدهما ملاحظة كلام الكشي ، حيث أنّه عنون المقال بأبي بصير ليث المرادي ، فذكر في ترجمته الحديثان المذكوران المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه‌السلام ، والآخر على مسح مولانا الباقر عليه‌السلام عينه ، ويظهر منه أنّ الكشي اعتقد أنّ أبا بصير فيهما هو المرادي .

---

(١) روضة المتّقين ١٤ : ٣١٠ .

(٢) روضة المتّقين ١٤ : ٣١٠ .

(٣) روضة المتّقين ١٠ : ١٣ .

(٤) روضة المتّقين ١٤ : ٣١١ .

والثاني : ما في باب المواقيت من التهذيب والاستبصار ، حيث روى باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الصائم متّى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء الحديث[1] .

مع ما صرّح به في كتاب الصوم من الفقيه في باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم ، قال : روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي ، قال : سألت أباعبد الله عليه‌السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال لي : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء[2] .

وهو نصّ على أنّ السائل فيه أبو بصير ليث المراديّ ، والتقييد بالمكفوف كما في التهذيبين يرشد الى المكفوفيّة ، فيكون المرادي مكفوفاً أيضاً ، ومنه يلوح القدح في بعض المطالب السالفة ؛ اذ حينئذ لا يكون عاصم بن حميد من مميّزات أبي بصير يحيى بن أبي القاسم كما لا يخفى .

ويمكن الجواب عن الحديثين : أمّا عن حديث المسح ، فبما نبّهنا عليه ، من أنّ المذكور في الخلاصة حاكياً عن العقيقي ، يرشد الى أنّ المراد به يحيى بن أبي القاسم ، وهو أقوى في الدلالة على المرام من ايراده الكشي في ترجمة المرادي ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وما ذكره المولى التقي المجلسي بعد رواية العقيقي ، حيث قال : ويمكن أن يكون المرادي الى آخره . ان أراد المذكور في كلام العقيقي يحتمل المرادي ، فهو ممّا لا ينبغي صدوره عن مثله ، اذ ممّا لا يحتمله أصلاً للتصريح بالأسدي ، حيث قال : يحيي بن أبي القاسم الأسدي مولاهم ولد مكفوفاً ، رأى الدنيا مرّتين ، مسح أبو عبد الله عليه‌السلام

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩ والاستبصار ١ : ٢٧٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٠ .

على عينيه ، وقال : أُنظر ما ترى ؟ قال : أرى كوّة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك[١] .

وان لم يكن مراده ذلك ، فلا وجه لذكره في ذلك المقام ، وأيضاً أنّ قوله « الظاهر أنّه كان الأسدي » ليس في محلّه ، لما عرفت من كون الكلام صريحاً في ذلك ، فحمل أبي بصير في حديث المسح على الأسدي أولى .

وأمّا عن الحديث المشتمل على الضمان فكذلك ؛ لأنّ الرواي فيه عن أبي بصير شعيب ، وقد عرفت أنّه من مشخّصات يحيى بن أبي القاسم ومميّزاته ، وسمعت من كلام المحقّق الأُستاد نوّر الله تعالى تربته أنّ المحقّقين جعلوه قرينة عليه مهما وجد ، وحكاية ايراد الكشي في عنوان المرادي غير صالحة للمعارضة .

أمّا أوّلاً ، فلأنّ الكشي عنون المقال فيما بعد ذلك ، فقال : في علباء بن دراع الأسدي وأبي بصير ، ثمّ أورد الحديث المذكور المشتمل على ضمان الجنّة منه عليه السلام[٢] ومنه يظهر الخلل في دعوى الظهور في اعتقاد الكشي ، والاّ لا كتفى بما ذكره في الترجمة السابقة ، أي : ترجمة المرادي .

وأيضاً أنّه قيّد أبا بصير هنالك ، قال : في أبي بصير ليث بن البختري المرادي[٣] . وأطلق هنا كما عرفت ، وهو يؤيّد أنّ أبا بصير هنا المطلق في كلامه لا ينصرف الى المراديّ ، بل الى يحيي بن أبي القاسم .

وأمّا ثانياً ، فلأنّه وان صرّح في العنوان هناك بالمرادي ، لكن لم يقتصر فيما يذكره في ذلك المقام بأحوال المرادي ، بل ذكر أحوال يحيى بن أبي القاسم أيضاً ، حيث قال: محمّد بن مسعود ، قال : سألت علي بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير ، فقال : كان اسمه يحيي بن أبي القاسم ، فقال : أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد وكان مولى

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٦٤ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٤٥٢ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٩٦ .

لبني أسد ، وكان مكفوفاً الى آخره[١] .

وأورد الحديث الصحيح السالف ، وهو قوله عليه السلام « عليك بالأسدي » في تلك الترجمة أيضاً ، فالظهور المستند الى الاقتران لشعيب يبقى سالماً عمّا يصلح للمعارضة .

وأمّا الصحيح المروي في باب المواقيت من التهذيبين ، فيمكن الجواب عنه أيضاً ، بأنّ الحديث مرويّ في الأُصول الأربعة ، أمّا في الفقيه والتهذيبين فقد عرفت .

وأمّا في الكافي ففي كتاب الصوم في باب الفجر ما هو ؟ ومتى يحرم الأكل ؟ فقد رواه في الباب ، عن العدّة ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء ، فثمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان[٢] .

والاطلاق في الكافي ، والتقييد بليث المرادي في الفقيه ، وبالمكفوف في التهذيبين ، يرشد الى أنّه كان في الأصل مطلقاً ، فيكون التقييد حينئذ من باب الاجتهاد في الألفاظ المشتركة ، حيث اعتقد شيخنا الصدوق قدّس الله تعالى روحه أنّه ليث قيّده بذلك ، وكذا الحال في شيخ الطائفة نوّر الله تعالى .

ولا يبعد أنّ يكون أراد بذلك الردّ على ما في الفقيه ، حيث أنّه قيّد أبا بصير بليث المرادي ، ولم يكن هذا صحيحاً عنده : إمّا لكون عاصم بن حميد من مميّزات يحيى بن أبي القاسم على ما عرفت ، أو لغيره قيّده بالمكفوف للتنبيه على عدم صحّة ما في

---

(١) اختيار معرفه الرجال ١ : ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٩٩ ح ٥ .

الفقيه .

وما كان بهذه المثابة لا يمكن أن يتمسّك به في اثبات المرام ، لا سيّما بعد ما كان الظاهر من كلمات علماء الرجال وغيرهم خلافه ، فلاحظ كلام شيخ الطائفة في الرجال والفهرست والنجاشي والعلاّمة وغيرهم .

ثمّ بعد ذلك عثرت بما يدلّ صريحاً على أنّ المراديّ كان أعمى ، وهو ما أورده في منهج المقال في ترجمة زرارة ، عن فضيل الرسّان ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام انّ زرارة يدّعي أنّه أخذ عنك الاستطاعة ، قال : قال لهم : عفراً [١] كيف أصنع بهم ، وهذا المرادي بين يديّ وقد أريته وهو أعمى بين السماء والأرض ، فشكّ وأضمر أنّي ساحر ـ الحديث [٢] . ولك أن تقول : انّ دلالته وان كانت مسلّمة ، لكنّه لضعف سنده لا ينبغي التعويل عليه .

تنبيه :

اعلم أنّ الجمع بين كلامي المولى التقيّ المجلسي في الموضعين المذكورين ، وان اقتضي الحكم بمكفوفيّة المرادي ، لكن الظاهر أنّه مبنيّ على الغفلة عمّا ذكره ، وبنى الأمر عليه في شرح باب جمل مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله .

وان أردت أن ينكشف لك حقيقة الحال ، فاستمع لما أتلو عليك من كلامه في الموضع المذكور وغيره .

قال : بعد أن أورد كلامه وقال بيده على صدره يحكّه : ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه ، ما هذا لفظه : والظاهر أنّ هذا الأعمى لم يفهم مراد الصادق عليه السلام واشتبه عليه ، الى أن قال : وبسبب هذا الخبر وأمثاله ظنّ بعضهم أنّه كان ناووسيّاً واقفاً على

---

(١) في الكشي : عقراً .

(٢) منهج المقال ص ١٤٦ واختيار معرفة الرجال ١ : ٣٦٢ برقم : ٢٣٥ .

أبي عبد الله عليه السلام [١].

وقال في شرحه على المشيخة ، بعد أن أورد رواية علي بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي السالفة ما هذا لفظه : فظهر من هذا الخبر أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء غير أبي بصير ؛ لأنّ أبا بصير لم يبق الى زمان الرضا عليه السلام ، بل مات بعد الصادق عليه السلام بسنتين ، كما تقدّم من التأريخ ، وكان شهادة الكاظم عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومائة ، فكان موته قبل حصول الوقف بثلاث وثلاثين سنة ، وان احتمل أن يكون الوقف على أبي عبد الله عليه السلام أو يكون الوقف على الكاظم عليه السلام في زمان حياته ، لكنّهما بعيدان ؛ لأنّه لم يتعارف لفظ الوقف الاّ على الكاظم عليه السلام ، بل سمّي الواقف على أبي عبد الله عليه السلام بالناووسيّة ، ويقال : انّه ناووسيّ . والوقف في زمانه عليه السلام وان حصل لكنّه حصل حين حبسه عليه السلام لا قبل الحبس [٢]. انتهى كلامه رفع مقامه .

وهذان الكلامان انّما هما في شخص واحد ، وهو يحيى بن أبي القاسم لا المرادي ؛ لأنّه مات قبل شهادته عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة ، ونسبة الوقف أو توهّم الناووسيّة انّما هي فيه لا في المرادي ، كما لا يخفى .

فمن هنا ظهر ظهوراً بيّناً أنّ مراده من الأعمى في قوله « والظاهر أنّ هذا الأعمى لم يفهم مراد الصادق عليه السلام » هو يحيى بن أبي القاسم ، وما ذكره بقوله في شرح المشيخة بعد الحكم بأنّ المرادي والأسدي سواء في المدح والذمّ ؛ لأنّه وان كان في المرادي الى قوله « فللمرادي أيضاً كالوقف بقوله لم يتكامل علمه » مبنيّ على الغفلة أو العدول عمّا ذكره في السابق ؛ لأنّ المراد من الأعمى الى آخره هو المرادي ، حتّى يلزم من الجمع بين كلاميه الحكم بمكفوفيّة المرادي ، كما عرفت . نعم انّ قوله « يحتملهما » في الموضعين المذكورين يقتضي ذلك ، لكنّك قد عرفت ما فيه .

---

(١) روضة المتّقين ١٠ : ١٣ – ١٤ .

(٢) روضة المتّقين ١٤ : ٣٠٥ .

وممّا ينافي نسبة المكفوفيّة الى المرادي ما رواه شيخ الطائفة في باب صلاة الأموات من زيادات التهذيب ، عن محمّد بن يزيد ، عن أبي بصير ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام جالساً ، فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز ، فقال : خمس تكبيرات ، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ، فقال له : أربع صلوات ، فقال الأوّل : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً ، وسألك هذا فقلت أربعاً ، فقال : انّك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ، ثمّ قال : انّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات : ثمّ بسط كفّه فقال : انّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ صلوات [١] .

ولا يخفى أنّ الظاهر من سياقه أنّ أبا بصير فيه كان بصيراً ، سيّما من قوله « ثمّ بسط كفّه » كما لا يخفى .

ويمكن حمله على الأسدي لثبوت مكفوفيّته ، ولا على غير المرادي ، لما علم فيما سلف ، فيكون أبو بصير فيه هو المرادي ، فلا يكون مكفوفاً .

ومن ذلك أيضاً ما رواه في باب المرأة تموت ولا تترك الاّ زوجها من كتاب المواريث من الكافي ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام فدعا بالجامعة ، فنظرنا فيها ، فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ، له المال كلّه [٢] .

وجه المنافاة ظاهر ؛ لوضوح أنّ قوله « فنظرنا فيها » يدلّ على أنّه كان بصيراً ، فلا يمكن حمله على االأسدي ، لما علم لا سيّما بعد ما في الخلاصة من أنّه ولد مكفوفاً ، ولا على غير المرادي لما سلف ، فيكون هو المرادي ، فلا يكون مكفوفاً .

والرابع : في التنبيه على أنّ ما بيّنّاه فيما سلف ممّا أوقع في الاتّحاد غير تامّ .

أمّا حكاية وحدة العنوان في كلام شيخ الطائفة في الفهرست ، فلأنّه انّما يستقيم

---

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٣١٨ ح ١٢ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ١٢٥ ح ٢ .

التمسّك بها في المقام اذا كانت عادته فيه استقصاء جميع الرجال ، وليس الأمر كذلك ، بل المقصود فيه ايراد المصنّفين منهم وتعداد تصانيفهم ، فلاحظ ما ذكره في أوّل الفهرست حتّى يتبيّن لك الحال .

فنقول : انّ عدم تعرّضه ليحيى بن القاسم الحذّاء في الفهرست لعدم كونه من هذا القبيل ، لا لكونه متّحداً مع الأسدي كما لا يخفى . وهو وان ذكر فيه من لم يكن كذلك ، كسلمان الفارسي ، وسنسن الشيباني ، لكنّه غير مضرّ فيما نحن بصدده ، كما لا يخفى على المتأمّل ، ومنه يظهر الحال في كلام النجاشي .

وأمّا شيخ الطائفة في الرجال ، فالظهور المستند اليه في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام معارض بما هو أقوى منه في أصحاب مولانا الباقر والكاظم عليهما السلام ، كما نبّهنا عليه ، فالتعدّد ممّا لا محيص عنه .

تنبيه :

اعلم أنّ القائلين بالاتّحاد افترقوا على حزبين :

فمنهم من حكم بضعفه ووقفه ، كالعلاّمة ، والمولى المحقّق الأردبيلي ، وصاحب المدارك وغيرهم ، وقد سمعت كلامهم . ومنهم من أنكر الوقف وذهب الى الوثاقة ، كالعلاّمة السميّ المجلسي .

قال في الوجيزة : يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي ثقة على الأظهر ، وفيه كلام (١) .

والظاهر أنّ الكلام المحكيّ عن شيخنا البهائي ناظر الى ذلك ، قال : وما في الكشي من نسبة الوقف الى أبي بصير ، ينبغي أن يعدّ من جملة الأغلاط ؛ لموته في حياة الكاظم عليه السلام ، والوقف انّما تجدّد بعده .

---

(١) رجال العلاّمة المجلسي ص ٣٤٠.

والظاهر أنّ كلام العلاّمة المجلسي رحمه‌الله « وفيه كلام » اشارة اليه ، لكنّك قد عرفت ما فيه من أنّ نسبة الوقف الى أبي بصير من الكشي مخالفة للواقع ، وانّها مبنيّة على اعتقاده الاتّحاد بين يحيى بن القاسم الأسدي ويحيى بن القاسم الحذّاء ، ونسبة الوقف انّما هي الى الثاني لا الأوّل ، والاتّحاد وهم نشأ من قلّة التأمّل .

وقد فصّلنا الحال وأزلنا الحجاب باعانة الله الموفّق المتعال ، وله الحمد دائماً في كلّ آن وحال ، وصلواته على أكمل خليقته وأشرف البريّة ، وعترته الأماجد الأطائب الأطهار ما غسق الليل وأشرق النهار ومنه أستعين .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان المكرّم سنة (١٤١٦) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

رسالة
في تحقيق الحال في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق

السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي فضّل مداد العلماء على دماء الشهداء، وختم النبوّة بأحمد المحمود في السماوات العلى، عليه وعلى آله أكمل التحيّة والصلاة والثناء.

وبعد، يقول المستولي بأنواع نعم ربّه العليّ العالي ابن محمّد نقي محمّد باقر الموسوي: هذه رسالة في تحقيق الحال في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

فنقول: تنقيح المرام فيه يستدعي التكلّم في مقامات:

المقام الأوّل
في طبقته

فاعلم أنّ شيخ الطائفة - نوّر الله تعالى مرقده - أورده في رجاله في أصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام [1]، ولم يورده في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، ومقتضاه أنّه لم يعثر بروايته عنه، لكن في أُصول الكافي في باب ما عند الأئمّة عليهم السلام من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ما يتضمّن لروايته عنه.

فروى ثقة الاسلام في الباب المذكور، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو؟ قال:

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٧٣ وص ٣٨٣.

هبط به جبرئيل من السماء وكان حليته من فضّة وهو عندي [١].

ومعلوم أنّ أحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، وقد روى الحديث عن مولانا الرضا عليه‌السلام ، ولا استبعاد في ذلك ؛ لأنّ روايته عن والده أكثر من أن تحصى ، وقد عدّه شيخ الطائفة من أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد عليهم‌السلام [٢].

ولأنّ أحمد هذا مات في حياة أحمد بن محمّد بن عيسى ، على ما يظهر ممّا حكي عن ابن الغضائري ، أنّه قال : كان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم ، ثمّ أعاده اليها واعتذر اليه ، ولمّا توفّي مشى أحمد في جنازته حافياً حاسراً ليبرأ نفسه ممّا قذفه به [٣] انتهى . وقد عدّ شيخ الطائفة أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب الرضا عليه‌السلام [٤] . وغاية ما يمكن أن يقال في المقام أمران :

الأوّل : أنّ النجاشي حكى عن علي بن محمّد ماجيلويه أنّه قال : توفّي أحمد بن محمّد بن خالد في سنة ثمانين ومائتين ، بعد أن حكى عن أحمد بن الحسين أنّه قال : توفّي سنة أربع وسبعين ومائتين [٥] . وعلى الأوّل يكون وفاته بعد انتقال الروح المطهّر لمولانا العسكري عليه‌السلام الى أعلى غرفات الجنان بعشرين سنة ، وهو ينافي روايته عن مولانا الرضا عليه‌السلام .

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٢٣٤ ح ٥ . اعلم أنّ الحديث المذكور مرويّ أيضاً في الباب الثاني والستّين من البصائر ، وفيه أحمد بن عبد الله ، قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، قال : سألته عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من أين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل عليه‌السلام من السماء وكانت حلقته من فضّة وهو عندي « منه » .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٤٣ و ٣٦٣ و ٣٧٧ .

(٣) رجال العلاّمة ص ١٤ .

(٤) رجال الشيخ ص ١٤ .

(٥) رجال النجاشي ص ٧٧ .

والثاني : أنّ الحديث المذكور مرويّ في روضة الكافي أيضاً ، والراوي فيه صفوان بن يحيى عن مولانا الرضا عليه السلام [١] .

والجواب : أمّا عن الأوّل ، فبالنقض والحلّ .

أمّا الأوّل ، فهو أنّك قد عرفت أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى مماته بعد أن مات أحمد البرقي ، والمفروض أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام ، ولمّا لم يكن ذاك منافياً لهذا في ابن عيسى ، فليكن غير مناف له في ابن البرقي بل أولى .

وأمّا الثاني ، فهو أنّا نقول : انّ شهادة مولانا الرضا عليه السلام في سنة ثلاث ومائتين ، فالمدّة المتخلّلة بينهما وبين تاريخ وفاة أحمد البرقي على ما في كلام ماجيلويه سبع وسبعين سنة ، فلو فرض أنّ عمر أحمد بن محمّد بن خالد وقت شهادته ستّ عشرة سنة ، يكون مدّة عمره ثلاثاً وتسعين سنة ، فلا استحالة في ذلك .

وقد عرفت من كلام ابن الغضائري أنّ وفاة ابن عيسى بعد وفاة البرقي ، وعلمت أيضاً أنّ شيخ الطائفة عدّ ابن عيسى من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام .

وأمّا عن الثاني ، فبأنّ رواية حديث بسندين ليست من الأُمور المستحيلة ، ولا من الأُمور البعيدة ، فكم من حديث واحد روي بأسانيد متعدّدة فضلاً عن سندين ، وكم من مطلب واحد يسأله أشخاص متعدّدة فضلاً عن سائلين . نعم انّما يكون منافياً اذا كان الراوي عن صفوان ابن البرقي في حديث الروضة ، ولم يكن كذلك .

فها أنا أُورد السندين مع الحديث في المقام رفعاً لتطرّق الشبهة عن الأفهام .

فنقول : أمّا السند في الباب المذكور ، فقد عرفته .

وأمّا في الروضة ، فقد أورده قبل حديث نوح عليه السلام يوم القيامة هكذا : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : نزل بـه

---

(١) روضة الكافي ٨ : ٢٦٧ ح ٣٩١ .

جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضّة[١].

مضافاً الى ما في المتن سؤالاً وجواباً من الاختلاف. أمّا في السؤال، فلما عرفت أنّ الموجود في السؤال من أحمد بن أبي عبد الله «من أين هو؟» ولم يوجد في سؤال صفوان بن يحيى. وأمّا في الجواب، فلما عرفت من أنّ الموجود في آخر جوابه عليه‌السلام على ما في كتاب الحجّة «وهو عندي» ولم يوجد ذلك في الروضة. وأيضاً أنّ الموجود على ما في كتاب الحجّة «وكانت حليته فضّة» وعلى ما في الروضة حلقته.

والحاصل أنّ المقتضي لكونه من أصحاب الرضا عليه‌السلام موجود، والمانع عنه مفقود لما عرفت. وغاية ما هنا أنّ شيخ الطائفة لم يورده في أصحابه عليه‌السلام، والأمر فيه سهل.

نعم في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنّه قد وجد في بعض الأسانيد رواية أحمد بن محمّد البرقي عن مولانا الصادق عليه‌السلام. فقد روى شيخنا الصدوق في المجلس الثامن والثمانين من مجالسه، عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي عبد الله الصادق عليه‌السلام عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنّة. ومن قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنّة. ومن قال: الله أكبر، غرس الله له بها شجرة في الجنّة. ومن قال: لا اله الاّ الله، غرس الله له بها شجرة في الجنّة.

فقال رجل من قريش: يا رسول الله انّ شجرنا في الجنّة لكثير، قال: نعم ولكن ايّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[٢] وصلّى الله على

---

(١) روضة الكافي ٨: ٢٦٧ ح ٣٩١.

(٢) محمّد «ص»: ٣٣.

محمّد و آل محمّد[١].

ولكن لا يخفى ما فيه من الغرابة، بل الظاهر القريب من القطع أنّها غير صحيحة؛ اذ رواية والده محمّد بن خالد عنه عليه السلام غير ثابتة فضلاً عن رواية ابنه عنه، فهو مرسل.

وممّا يؤيّده أنّ شيخنا الصدوق روى هذا الحديث في ثواب الأعمال بسند اشتمل على أحمد بن أبي عبد الله المذكور، وهو يروي بثلاث وسائط عن مولانا الباقر عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال سبحان الله الحديث[٢].

ثمّ بعد ذلك عثرت برواية أبيه محمّد بن خالد، عن مولانا الصادق عليه السلام في روضة الكافي قبل حديث قوم صالح بقليل، روى عن علي بن ابراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾[٣] بمحمّد صلى الله عليه وآله، هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمّد صلى الله عليه وآله[٤].

ومن ذلك أيضاً ما وجد في كتاب التوحيد، قال: حدّثني أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

وعلى أيّ حال يمكن القطع بعدم ثبوت روايته - أي: أحمد بن محمّد - عن مولانا

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق ص ٥٤٤.

(٢) ثواب الأعمال ص ٢٦ ح ٣.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) روضة الكافي ٨: ١٨٣ ح ٢٠٨.

(٥) التوحيد ص ٣٥١ ح ١٦.

الصادق عليه السلام بل ولا عن مولانا الكاظم عليه السلام .

وأمّا الرواية عن مولانا الرضا عليه السلام فقد عرفت الحال في ذلك ، فهو من أصحاب موالينا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، وقد عرفت من تاريخ وفاته أنّه مات بعد انقضاء برهة من الغيبة الصغرى ، فهو أدرك بعض أيّام امامة مولانا الرضا عليه السلام وكلّ أيّام موالينا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وعشرين سنة على ما في كلام ماجيلوية من الغيبة الصغرى ، لكن روايته عن مولانا العسكري غير معلومة .

المقام الثاني
في حاله

فنقول : الظاهر أنّه ثقة ، وفاقاً للمحقّقين من علماء الرجال وغيرهم .

منهم : النجاشي ، قال : انّه كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل ، وصنّف كتباً منها المحاسن ، الى أن قال : أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد أبو غالب الزراري ، قا ل: حدّثنا مؤدّبي علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمّي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله بها .

وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه : توفّي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين ، وقال علي بن محمّد ماجيلويه : مات سنة ثمانين ومائتين[١] .

ومنهم : شيخ الطائفة ، فانّه وان أورده في الرجال في باب أصحاب سيّدنا الجواد والهادي عليهما السلام من غير تعرّض بمدح ولا قدح . قال في الأوّل : أحمد بن محمّد بن خالد[٢] . وفي الثاني : أحمد بن أبي عبد الله البرقي[٣] .

لكن وثّقه في الفهرست ، فقال : وكان ثقة في نفسه ، غير أنّه أكثر الرواية عن

---

(١) رجال النجاشي ص ٧٦ – ٧٧ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٧٣ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٨٣ .

الضعفاء والمراسيل ، وصنّف كتباً كثيرة ، منها المحاسن ، الى أن قال بعد استقصاء كتبه : أخبرني بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا ، منهم الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان ، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون وغيرهم ، عن أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري ، قال : حدّثنا مؤدّبي علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمّي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله[١] .

ومنهم : العلاّمة قال في الخلاصة : أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمٰن بن محمّد بن علي البرقي ، منسوب الى برقة قم ، أبو جعفر ، أصله كوفيّ ثقة ، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل ، الى أن قال : وعندي أنّ روايته مقبولة[٢] .

وما ذكره من كونه منسوباً الى برقة قم هو الذي يظهر من شيخ الطائفة في الفهرست ، كصاحب القاموس . قال في الفهرست : وكان جدّه محمّد بن علي حبسه يوسف بن عمر والي العراق بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثمّ قتله ، وكان خالد صغير السنّ ، فهرب مع أبيه عبد الرحمٰن الى برقة قم فأقاموا بها[٣] .

قال في القاموس : البرقة الدهشة وقرية بقم[٤] .

والذي ذكره النجاشي أنّ القرية اسمها برق رود ، قال : وكان جدّه محمّد بن على حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثمّ قتله ، وكان خالد صغير السنّ ، فهرب مع أبيه عبد الرحمٰن الى برق رود ، وكان ثقة الى آخر ما سلف[٥] .

وأيضاً أنّه في آخر الخلاصة قد صحّح طريق الصدوق الى جماعة وقد اشتمل الطريق عليه ، من ذلك طريقه الى اسماعيل بن رياح ، قال : وعن بكر بن محمّد

---

(١) الفهرست ص ٢١ – ٢٢ .

(٢) رجال العلاّمة ص ١٤ – ١٥ .

(٣) الفهرست ص ٢٠ .

(٤) القاموس المحيط ص ٧٦ .

(٥) رجال النجاشي ص ٧٦ .

الأزدي صحيح ، وكذا عن اسماعيل بن رياح الكوفي [١] .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن اسماعيل بن رياح [٢] ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن اسماعيل بن رياح [٣] .

ومنه : طريقه الى الحارث بن المغيرة النصري ، قال : وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح ، وكذا عن الحسن بن السري ، وكذا عن الحارث بن المغيرة النصري [٤] .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن الحارث بن المغيرة النصري [٥] .

ومنه : طريقه الى حفص بن غياث ، قال في نقد الرجال : وفي الخلاصة أنّه صحيح [٦] .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن حفص بن غياث ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث [٧] . وله اليه طريقان آخران ضعيفان ، فالتصحيح انّما هو نظر الى الطريق المذكور .

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ .

(٢) في الفقيه : رباح .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٢ .

(٤) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ وفيه البصري .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٥ .

(٦) نقد الرجال ص ٤٢٠ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٣ .

ومنه: طريقه الى حكم بن حكيم، قال: وعن محمّد بن علي الحلبي صحيح، وكذا عن عبد الله بن أبي يعفور، وكذا عن حكم بن حكيم[(١)].

قال شيخنا الصدوق: وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن أبي خلّاد، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم[(٢)].

ومنهم: ابن داود، فانّه وان ذكره في القسم الثاني[(٣)]، لكن صرّح في القسم الأوّل بتوثيقه، قال: أقول: وقد ذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه، ويقوى عندي ثقته، مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً، تخلّصاً[(٤)] ممّا قذفه به[(٥)] انتهى كلامه.

وأنت خبير بأنّ ابن الغضائري لم يطعن فيه، بل انّما دفع الطعن عنه، قال: وليس الطعن فيه انّما الطعن في من يروي عنه[(٦)].

ومنهم: شيخنا الشهيد الثاني - مكّنه الله تعالى المقام العالي - قال في شرحه على الدراية عند البحث عن المتّفق والمفترق، أي: المتّفق في الاسم والمفترق في الشخص: كرواية الشيخ رحمه الله ومن سبقه من المشايخ عن أحمد بن محمّد ويطلق، فانّ هذا الاسم مشترك بين جماعة، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعة آخرون من أفاضل

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٨.

(٣) رجال ابن داود ص ٤٢١.

(٤) في الرجال: تنصّلاً.

(٥) رجال ابن داود ص ٤٠.

(٦) رجال العلاّمة ص ١٤.

أصحابنا في تلك الأعصار .

ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان ، فانّ المرويّ عنه ان كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه ، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد . وان كان في آخره مقارناً للرضا عليه‌السلام فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر . وان كان في الوسط ، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى ، وقد يراد به غيره ، ويحتاج في ذلك الى فضل قوّة وتميز واطّلاع على الرجال ومراتبهم ، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ لأنّ جميعهم ثقات(١) .

ومنهم : شيخنا البهائي تَبَرُّ قال في مشرق الشمسين : أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ، لكن أكثرهم اطلاقاً وتكراراً في الأسانيد أربعة ثقات : ابن الوليد ، وابن عيسى الأشعري ، وابن خالد البرقي ، وابن أبي نصر البزنطي ، والأوّل يذكر في أوائل السند . والأوسطان في أواسطه ، والأخير في أواخره ، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين ، ولكن حيث أنّهما معاً ثقتان لم يكن للبحث عن تعيينه فائدة يعتدّ بها(٢) .

ومنهم : العلاّمة السميّ المجلسي ، قال في الوجيزة : أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ثقة(٣) .

وقال في أربعينه : ومن جملة ما يدلّ على مدحه ما ذكره شيخنا الصدوق في أوّل الفقيه ، قال : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ، الى أن قال : وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ، ورسالة أبي عليه‌السلام الى آخره(٤) . لوضوح أنّ التعويل على الكتاب انّما هو للتعويل على مصنّفه ، فهذا الكلام يدلّ على كمال المدح ، كما لا يخفى .

---

(١) الرعاية في علم الدراية ص ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٢) مشرق الشمسين ص ٩٢ .

(٣) رجال العلاّمة المجلسي ص ١٥٣ .

(٤) الأربعين ص ٥١٠ .

المقام الثالث

في بيان ما يتوهّم منه قدح هذا الرجل مع الجواب عنه

وهو أُمور :

الأوّل : ما اشتمل عليه ما ذكره ثقة الاسلام بعد ما رواه في باب ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، قال : أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن علي عليهما السلام وهو متّكيء على يد سلمان ، فدخل المسجد الحرام فجلس ، اذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس ، فسلّم على أمير المؤمنين عليه السلام فردّ عليه السلام فجلس ، ثمّ قال : يا أمير المؤمنين أسألك من ثلاث مسائل ان أخبرتني بهنّ علمت أنّ القوم ركبوا من أمرك ما قضى عليهم وأن ليسوا بمأمونين في دنياهم وآخرتهم ، وان لم يكن الأُخرى علمت أنّك وهم شرع سواء ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : سلني عمّا بدا لك .

قال : أخبرني عن الرجل اذا نام أين يذهب روحه ؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسي ؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال ؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام فقال : يا أبا محمّد أجبه .

قال : فأجابه الحسن عليه السلام فقال الرجل : أشهد أن لا اله الا الله ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ولم أزل أشهد بذلك ، وأشهد أنّك وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم بحجّته - وأشار الى أمير المؤمنين عليه السلام - وأشهد أنّك وصيّه والقائم بحجّته - وأشار الى الحسن عليه السلام - وأشهد أنّ الحسين بن علي عليهما السلام وصيّ أخيه والقائم بحجّته بعده .

وأشهد على علي بن الحسين عليهما السلام أنّه القائم بأمر الحسين عليه السلام بعده ، وأشهد على محمّد بن علي عليهما السلام أنّه القائم بأمر علي بن الحسين عليهما السلام وأشهد على جعفر بن

محمّد عليهما السلام بأنّه القائم بأمر محمّد بن علي عليهما السلام وأشهد على موسى عليه السلام أنّه القائم بأمر جعفر بن محمّد عليهما السلام وأشهد على علي بن موسى عليهما السلام أنّه القائم بأمر موسى بن جعفر عليهما السلام وأشهد على محمّد بن علي أنّه القائم بأمر علي بن موسى عليهما السلام وأشهد على علي بن محمد عليهما السلام بأنّه القائم بأمر محمّد بن علي عليهما السلام وأشهد على الحسن بن علي عليهما السلام بأنّه القائم بأمر علي بن محمّد عليهما السلام وأشهد على رجل من ولد الحسن عليه السلام لا يكنّى ولا يسمّى حتّى يظهر أمره فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثمّ قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا محمّد اتّبعه فانظر أين يقصد، فخرج الحسن بن علي عليهما السلام فقال: ما كان الاّ أن وضع رجله خارجاً من المسجد، فما دريت أين أخذ من أرض الله، فرجعت الى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته، فقال: يا أبا محمّد أتعرفه؟ قلت: الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم، قال: هو الخضر عليه السلام.

حيث قال بعده من غير فصل: وحدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي هاشم مثله سواء. قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله، قال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين[1].

بناءً على أنّ المدلول عليه بهذا الكلام الثابت من محمّد بن الحسن الصفّار أنّ أحمد بن محمّد البرقي قد تحيّر في مذهبه، ومعلوم أنّ من كان متحيّراً في مذهبه ليس ممّن يعوّل عليه ولا يعتنى به.

والجواب عنه: أنّ حمل الحيرة في كلام الصفّار على التحيّر في المذهب غير صحيح؛ لوضوح أنّ الحديث المذكور وغيره ممّا اشتمل على امامة الأئمّة الاثني عشر ممّا يكون الراوي فيه هو أحمد بن محمّد صريح في خلافه.

---

(١) أُصول الكافي ١: ٥٢٥ – ٥٢٧.

ان قيل : انّ المنافي رواية أمثال ذلك حال التحيّر ، وأمّا التحيّر الحادث بعده فلا .

قلنا : يظهر من التحيّر الحادث بعد الرواية ، أنّ الرواية الصادق منه قبل لم تكن مقرونة بالصواب والصحّة ، فلا يمكن الجواب بكون الرواية قبل الحيرة حاسماً للاشكال ، فحمل الحيرة على المعنى المذكور غير صحيح .

وقيل : انّ المراد من الحيرة فيه هو البهت والخرافة في آخر عمره .

وفيه أنّ مماته بناءً على التاريخ السالف في سنة ثمانين ومائتين ، وقد قبض مولانا الامام العسكري عليه السلام في سنة ستّين ومائتين ، والظاهر أنّ الحكاية بين محمّد بن يحيى والصفّار كانت في ذلك الوقت ، والمدّة المتخلّلة بين انتقال الامامة الى مولانا الجواد عليه السلام أي : سنة ثلاث ومائتين ، وانتقال الروح المطهّر لمولانا العسكري عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان سبع وخمسون سنة ، وبعد فرض درك أحمد بن أبي عبد الله البرقي نبذة من امامة مولانا الرضا عليه السلام لم يكن مدّة عمره حينئذ مدّة ينجرّ الأمر فيها الى الخرافة ، مضافاً الى ما في حمل الحيرة على ذلك من البعد الشديد الذي لا داعي لارتكابه .

والتحقيق أن يقال : انّ المراد من الحيرة هو تحيّر الناس في أمر الامامة ، وذلك وقت قبض مولانا العسكري عليه السلام كما كانت العادة كذلك بعد كلّ امام ، كان الناس في حيرة الى أن يتشخّص لهم امامهم بهداية من الله تعالى ودلالة منه اليه بعد الفحص والبحث .

فقد روى شيخنا المفيد - قدّس الله تعالى روحه السعيد - في ارشاده عن شيخه جعفر بن قولويه ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم ، قال : كنّا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام أنا ومحمّد بن النعمان صاحب الطاق ، والناس مجتمعون على عبد الله بن جعفر أنّه صاحب الأمر بعد أبيه ، فدخلنا عليه والناس عنده ، فسألناه عن الزكاة في كم تجب ؟ فقال : في مائتي دراهم خمسة ، فقلنا له : ففي مائة درهم ؟

فقال : درهمان ونصف ، قلنا : والله ما تقول المرجئة هذا ، فقال : والله ما أدري ما تقول المرجئة .

قال : فخرجنا ضلاّلاً ما ندري الى أين نتوجّه أنا وأبو جعفر الأحول ، فقعدنا في بعض أزقّة المدينة باكين لا ندري الى أين نتوجّه والى من نقصد ؟ ونقول : الى المرجئة الى القدريّة الى الزيديّة .

فنحن كذلك اذ رأيت رجلاً شيخاً لا أعرفه ويؤمي اليّ بيده ، فخفت أن يكون عيناً من عيون أبي جعفر المنصور ، وذلك أنّه كان له بالمدينة جواسيس على من يجتمع بعد جعفر اليه الناس ، فيؤخذ فيضرب عنقه ، فخفت أن يكون منهم ، فقلت للأحول : تنحّ عنّي فانّي خائف على نفسي وعليك ، وانّما يريدني ليس مريدك ، فتنحّ عنّي لا تهلك فتعين على نفسك ، فتنحّى عنّي بعيداً .

وتبعت الشيخ ، وذلك أنّني ظننت أنّي لا أقدر على التخلّص منه ، فما زلت أتبعه وقد عزمت [١] على الموت ، حتّى ورد بي على باب أبي الحسن موسى عليه‌السلام ثمّ خلاّني ومضى ، فاذا خادم بالباب ، فقال لي : أُدخل رحمك الله .

فدخلت فاذا أبو الحسن موسى عليه‌السلام فقال لي ابتداءً منه : اليّ اليّ لا الى المرجئة ، ولا الى القدريّة ، ولا الى المعتزلة ، ولا الى الخوارج ، ولا الى الزيديّة ، قلت : جعلت فداك مضى أبوك ؟ قال : نعم ، قلت : مضى موتاً ؟ قال : نعم ، قلت ، فمن لنا من بعده ؟ قال : ان شاء الله أن يهديك هداك ، قلت : جعلت فداك انّ عبد الله أخاك يزعم أنّه الامام من بعد أبيه ، فقال : عبد الله يريد أن لا يعبد الله ، قال : قلت : جعلت فداك فأنت هو ؟ قال : لا أقول ذلك .

قال : فقلت في نفسي : لم أصب طريق المسألة ، ثمّ قلت له : جعلت فداك عليك امام ؟ قال : لا ، قال : فدخلني شيء لا يعلمه الاّ الله اعظاماً له وهيبة ، ثمّ قلت له :

---

(١) في الارشاد : عرضت .

جعلت فداك أسألك كما كنت أسأل أباك ، قال : سل تخبر ولا تذع ، فان أذعت فهو الذبح ، قال : فسألته فاذا هو بحر لا ينزف .

قلت : جعلت فداك شيعة أبيك ضلاّل ، فألقي اليهم هذا الأمر وأدعوهم اليك ، فقد أخذت عليّ الكتمان ، قال : من آنست منهم رشداً فالق اليه وخذ عليه بالكتمان ، فان أذاع فهو الذبح ، وأشار بيده الى حلقه .

قال : فخرجت من عنده ولقيت أبا جعفر الأحول ، فقال لي : ما وراءك ؟ قلت : الهدى ، وحدّثته بالقصّة ، قال : ثمّ لقينا زرارة وأبا بصير ، فدخلا عليه وسمعا كلامه ، وسألاه وقطعا عليه ، ثمّ لقينا الناس أفواجاً ، فكلّ من دخل عليه قطع عليه الاّ طائفة عمّار الساباطي ، وبقي عبد الله لا يدخل عليه من الناس الاّ القليل (١) .

وروى شيخنا محمّد بن الحسن الصفّار في الباب المائة والثالث والثمانين من بصائر الدرجات : أحمد بن محمّد ، ومحمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا قتل الحسين عليه السلام أرسل محمّد بن الحنفيّة الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلاً به .

ثمّ قال له : يا بن أخي قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعل الوصيّة والامامة من بعده الى علي بن أبي طالب عليه السلام ، ثمّ الى الحسن عليه السلام ، ثمّ الى الحسين عليه السلام ، وقد قتل أبوك صلوات الله عليه ولم يوص ، وأنا صنو أبيك ، وولادتي من علي عليه السلام وأنا في سنّي وقديمي أحقّ بها منك في حداثتك ، فلا تنازعني الوصيّة والامامة ولا تجانبني .

فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : يا عمّ اتّق الله ولا تدع ما ليس لك بحقّ انّي أعظك أن تكون من الجاهلين ، يا عمّ انّ أبي صلوات الله عليه أوصى اليّ قبل أن يتوجّه الى العراق ، وعهد اليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح

---

(١) الارشاد ٢ : ٢٢١ - ٢٢٣ .

رسول الله عليه السلام ، فلا تتعرّض لهذا ، فانّي أخاف عليك نقص العمر وتشتّت الحال ، تعال حتّى نتحاكم الى الحجر الأسود ونسأله عن ذلك .

قال أبو جعفر عليه السلام : وكان الكلام بينهما بمكّة ، فانطلقا حتّى أتيا الحجر ، فـقال علي عليه السلام لمحمّد : ابدأ وابتهل الى الله ، واسأله أن ينطق لك ، فسأله وابتهل في الدعاء وسأل الله ، ثمّ دعا الحجر فلم يجبه .

فقال له علي بن الحسين عليه السلام : أما أنّك يا عمّ لو كنت وصيّاً واماماً لأجابك ، فقال له محمّد : فادع أنت يا بن أخي واسأله ، فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما أراد ، ثمّ قال : أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء والأوصياء ، وميثاق الناس أجمعين ، لما أخبرتنا من الوصيّ والامام بعد الحسين بن علي عليه السلام ؟ فتحرّك الحجر حتّى كاد أن يزول عن موضعه ، ثمّ أنطقه الله بلسان عربيّ مبين .

فقال ، اللهمّ انّ الوصيّة والامامة بعد الحسين بن علي عليه السلام الى علي بن الحسين بن علي ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف محمّد بن الحنفيّة وهو يتولّى علي بن الحسين عليه السلام [١] .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتـعليقاً عـليها في اليـوم الخامس عشر من شهر شعبان المكرّم سنة (١٤١٦) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) بصائر الدرجات ص ٥٠٢ ح ٣.

رسالة
في تحقيق الحال في أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

بعد حمد المنعم المفضال ، والصلاة على سيّد البريّة وعترته أشرف الآل ، يقول المفتاق الى رحمة ربّه الغنيّ ابن محمّد نقي محمّد باقر الموسوي : هذه مقالة في تحقيق الحال في أحمد بن محمّد بن عيسى .

فنقول : انّه من أصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، وثقّه الشيخ في رجاله (١) ، والعلاّمة في الخلاصة (٢) .

والنجاشي وان لم يوثّقه صريحاً ، لكن ذكر ما يدلّ عليه ، قال : أبو جعفر رحمه الله شيخ القمّيّين ووجههم (٣) وفقيههم ، غير مدافع ، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها (٤) ، ولقي الرضا عليه السلام وله كتب ، ولقي أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري عليهما السلام (٥) .

وفي الفهرست مثل ما في النجاشي الى قوله : لقي الرضا عليه السلام (٦) .

قال في الخلاصة : أبو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع ، وكان أيضاً

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٥١ .

(٢) رجال العلاّمة ص ١٤ .

(٣) وجوه البلد : أشرافه « منه » .

(٤) لعلّ المراد أنّه كان يلقى السلطان الوارد بقم « منه » .

(٥) رجال النجاشي ص ٨٢ .

(٦) الفهرست ص ٢٥ .

الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري عليهم السلام ، وكان ثقة [(١)] .

وما ذكره النجاشي والخلاصة من أنّه لقي الرضا وأبا جعفر الثاني -أي : الجواد - والعسكري ، من غير تعرّض للهادي عليهم السلام ، فلعلّه لأجل عدم ثبوت تشرّفه بخدمته عندهما ، لا لعدم درك زمانه كما لا يخفى ، الاّ أنّ الشيخ في رجاله جعله من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام [(٢)] ، ولم يذكره في أصحاب العسكري عليه السلام .

وكيف كان لا ينبغي التأمّل في وثاقة هذا الرجل وجلالة قدره ، الاّ أنّ اُموراً ينبغي التعرّض لها وتوجيهها :

الأوّل : ذكر النجاشي في ترجمة علي بن محمّد بن شيرة القاساني ما يظهر منه طعنه على أحمد هذا وتكذيبه ايّاه ، قال : انّ علي بن محمّد كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً ، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى ، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة ، وليس في كتبه ما يدلّ عليه [(٣)] .

والثاني : روى ثقة الاسلام في باب الاشارة على أبي الحسن الثالث - أي الهادي عليه السلام - ما يدلّ على كمال مذمّته . روى عن الحسين بن محمّد [(٤)] ، عن

---

(١) رجال العلاّمة ص ١٤ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٥١ و ٣٧٣ و ٣٨٣ .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٥٥ .

(٤) والحسين هذا هو الحسين بن محمّد بن عمران بن أبي بكر الأشعري ، الذي وثّقه النجاشي وغيره ؛ لتصريحه بذلك في الكافي في أوّل باب أنّ الأئمّة هم ولاة الأمر ، ولتصريح النجاشي في ترجمة الحسين بن محمّد بن عمران بأنّ له كتاباً عنه محمّد بن يعقوب .

وأمّا الخيراني ، فهو الخيران الذي وثّقه الشيخ في رجاله ، والعلاّمة في الخلاصة ، وجلالة قدره غير خفيّة .

وأمّا أبوه ، فالذي يظهر من هذا الحديث الذي رواه ابنه الثقة أنّه من صاحب أسرار الأئمّة عليهم السلام كما لا يخفى . فالحديث : إمّا صحيح ، أو حسن مثله ، على أنّ كثيراً من الاُمور

الخيراني ، عن أبيه ، أنّه كان يلزم باب أبي جعفر عليه السلام للخدمة التي وكّل بها ، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يجيء في السحر في كلّ ليلة ليعرف خبر علّة أبي جعفر عليه السلام ، وكان الرسول الذي يختلف بين أبي جعفر عليه السلام وبين أبي اذا حضر قام أحمد وخلا به أبي .

فخرجت ذات ليلة فقام أحمد عن المجلس وخلا أبي بالرسول ، واستدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام ، فقال الرسول لأبي : انّ مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك : انّي ماض والأمر صائر الى ابني علي ، وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد أبي ، ثمّ مضى الرسول ورجع أحمد الى موضعه وقال لأبي : ما الذي قد قال ؟ قال : خيراً ، قال : قد سمعت ما قال ، فلم تكتمه ؟ وأعاد ما سمع ، فقال له أبي : قد حرّم الله عليك ما فعلت ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ولا تجسّسوا ﴾ فاحفظ الشهادة لعلّنا نحتاج اليها يوماً ، واياك أن تظهرها الى وقتها .

فلمّا أصبح أبي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع وختمها ودفعها الى عشرة من وجوه العصابة ، وقال : ان حدث بي حدث الموت قبل أن أُطالبكم فافتحوها واعملوا بما فيها ، فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلام ذكر أبي أنّه لم يخرج من منزله حتّى قطع[1] على يديه نحو من أربعمائة انسان ، واجتمع رؤساء العصابة عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر .

فكتب محمّد بن الفرج الى أبي يعلمه باجتماعهم عنده ، وأنّه لولا مخافة الشهرة لصار معهم اليه ويسأله أن يأتيه ، فركب أبي وصار اليه ، فوجد القوم مجتمعين عنده ، فقالوا لأبي ما تقول في هذا الأمر ؟ فقال أبي لمن عنده الرقاع : أُحضروا الرقاع ، فأحضروها ، فقال لهم : هذا ما أُمرت به .

المذكورة في الحديث قد حكاه الخيراني ، فعدم معلوميّة والده على فرض التسليم غير مضرّ ، فيكون صحيحاً من غير اشكال « منه » .

(١) يعني : حتّى جزم بمعرفة الامام بسببه واختياره « منه » .

فقال بعضهم(١) : قد كنّا نحبّ أن يكون معك في هذا الأمر شاهد آخر ، فقال لهم : قد أتاكم الله به هذا أبو جعفر الأشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة ، وسأله أن يشهد بما عنده ، فأنكر أحمد أن يكون سمع من هذا شيئاً ، فدعاه أبي الى المباهلة ، فقال لمّا حقّق عليه قال : قد سمعت ذلك ، وهذه مكرمة كنت أُحبّ أن تكون من العرب لا لرجل من العجم ، فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعاً(٢) .

والجواب عن الأوّل : انّا لا نسلّم صراحته في طعنه بل ولا ظهوره ؛ اذ غاية ما يستفاد منه أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ذكر أنّه سمع من علي بن محمّد مذاهب منكرة، وذكر أنّه ليس في كتبه منها شيء ، ولا يلزم منه تكذيبه ولا طعنه ؛ لاحتمال أنّه سمعها منه ولم يذكر في كتابه ، أو كان ذلك منكراً على اعتقاد أحمد ولم يكن كذلك على اعتقاد النجاشي .

وبالجملة أنّ ما أسلفنا من النجاشي صريح في مدحه وجلالته ، والكلام المذكور يحتمل أن يكون المقصود منه الطعن عليه ، كما يحتمل عدمه ، والاحتمال لا يعارض الصريح .

وعن الثاني : يحتمل أن لا يكون مقصوده استماع الكلام أوّلاً ، لكن لمّا لاح عليه بقرائن الأحوال أنّه اخبار بمماته والنصّ على الامام بعده وجب عليه الاصغاء ليتّضح لديه أمر امامه والقائم مقامه بعده ، ولعلّه يؤمي اليه كلام والد الخيراني ،

---

(١) وفي ارشادالمفيد (٢ : ٣٠٠) قال بعضهم : قد كنّا نحبّ أن يكون معك في هذا الأمر آخر ليتأكّد القول ، فقلت لهم : قد أتاكم الله بما تحبّون ، هذا أبو جعفر الأشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة فاسألوه ، فسأله القوم ، فتوقف عن الشهادة ، فدعوته الى المباهلة ، فخاف منها وقال : قد سمعت ذلك ، وهي مكرمة كنت أُحبّ أن تكون لرجل من العرب ، فأمّا مع المباهلة فلا طريق الى كتمان الشهادة ، فلم يبرح القوم حتّى سلّموا لأبي الحسن عليه السلام « منه » .

(٢) أُصول الكافي ١ : ٣٢٤ ح ٢ .

حيث قال : قد أتاكم الله تعالى به ؛ اذ المعصية ليست ممّا آتاه الله تعالى .

وأمّا عن حكاية الكتمان ، فلا يبعد أن يكون غرضه من ذلك كون شهادته أبلغ في القبول وأبعد عن شائبة التهمة ، حيث أنكر أوّلاً ، فلمّا آل الأمر الى المباهلة في نظر الناس أبرز الحقّ ، ولا شبهة في كون مثله أبلغ في القبول من الشهادة في بداية الأمر ، ولا ينافيه ما ذكره داعياً لعدم اقامة الشهادة أوّلاً ؛ لاحتمال كونه لما ذكر ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وممّا يؤمي الى اكمال التعويل عليه ، أنّه بعد ما أقام الشهادة اطمئنّوا جميعاً وزال منهم التزلزل والشكّ ، كما يظهر من قوله « فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعاً » ثمّ على تقدير التسليم نقول : انّه زلّة صدرت منه لا التفات اليها بعد رجوعه وندامته وتوبته ، وهو ظاهر ، فتأمّل .

والثالث : اخراجه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم ، ويظهر من اعادته اليها واعتذاره اليه ومشيه حافياً وحاسراً في جنازته ليتبرّأ نفسه عمّا قذفه به ، أنّ اخراجه منها ما كان على وجه الخلوص والقربة ، والاّ لما افتقر الى التدارك ، ويلوح من ذلك طعن عليه .

والجواب : هو أنّ الظاهر أنّ اخراجه منها لأجل ما اشتهر عنه من روايته عن الضعفاء ، واعتماده على المراسيل ، واعادته واعتذاره ومشيه في جنازته لا يدلّ على خلافه ؛ لاحتمال أن يكون للرواية عن الضعفاء له وجه صحيح ، مضافاً الى أنّ الممنوع العمل بما يرويه الضعفاء لا أصل الرواية عنهم . وأمّا اعتماده على المراسيل فكذلك ؛ لاحتمال أن يكون اجتهاده مفضياً الى جوازه .

تنبيه

ذكر الكشي في رجاله أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي قطّ عن ابن المغيرة ،

ولا الحسن بن خرّبوذ (١).

أقول : لا استبعاد في رواية أحمد عن ابن المغيرة ؛ لأنّه كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، كما يظهر من نفسه على ما روي عنه أنّه قال : كنت واقفاً فحججت على تلك الحالة ، فلمّا صرت بمكّة خلج في صدري شيء ، فتعلّقت بالملتزم ، ثمّ قلت : اللهمّ قد علمت طلبتي وارادتي ، فارشدني الى خير الأديان ، فوقع في نفسي أن آتي الرضا عليه السلام ، فأتيت المدينة ، فوقفت ببابه وقلت للغلام : قل لمولاك رجل من أهل العراق بالباب ، فسمعت نداءه أُدخل يا عبد الله بن المغيرة ، فدخلت ، فلمّا نظر اليّ قال : قد أجاب الله دعوتك وهداك لدينك ، فقلت : أشهد أنّك حجّة الله وأمينه على خلقه (٢).

وقد علمت أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحابه أيضاً ، فلا استبعاد في روايته عنه ، مضافاً الى أنّ روايته عنه ثابتة.

من ذلك : ما رواه في أوائل التهذيب عن الشيخ المفيد ، عن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبيد الله ، وعبد الله بن المغيرة ، قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته ، فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (٣).

ومن ذلك : ما رواه في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من صلاة التهذيب في شرح كلام المقنعة « ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة » روى باسناده الى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبد الله ، وعبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال :

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٥٧ برقم : ١١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٦ ح ٤.

واجب على ذكر وأنثى من عبد أو حرّ [١].

ولا يمكن أن يكون المراد أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة للطعن فيه، بناءً على ما هو المعروف من حال ابن عيسى، حيث أخرج عن قم لروايته عن الضعفاء، لجلالة قدر ابن المغيرة.

ولا يبعد أن يكون المراد من ابن المغيرة عبد الله بن المغيرة الخزّاز الكوفي؛ لكونه مع ابن المغيرة المعروف في طبقة؛ لأنّه من أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام أيضاً، ويكون الوجه في عدم رواية ابن عيسى عنه مجهوليّته، فتأمّل.

وممّا يناسب التنبيه عليه هنا - وان لم يكن له خصوصيّة بالمقام - ما صدر من آية الله تعالى العلاّمة أحلّه الله تعالى محلّ الكرامة في المختلف، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة من الحكم بموثّقيّة الحديث الذي في سنده أحمد بن محمّد الذي كلامنا فيه.

قال في المختلف في مسألة وجوب الخمس في أرض الذمّي اذا اشتراها من مسلم ما هذا لفظه: لنا ما رواه أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً، فانّ عليه الخمس [٢].

وفي الروضة بعد الحكم بأنّ جمعاً من المتقدّمين لم يذكروا الخمس في الأرض المذكورة ما هذا لفظه: والشيخ من المتقدّمين على وجوبه فيها، رواه أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق عن الباقر عليه السلام [٣] انتهى كلامهما رفع في الجنّة العالية مقامهما.

وهو غير صحيح؛ لأنّ شيخ الطائفة - نوّر الله تعالى ضريحه - رواه في باب الخمس والغنائم من التهذيب، باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٩ ح ٢٨.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٣١٧.

(٣) شرح اللمعة ٢: ٧٣.

الحديث [١].

وهذا السند كما ترى ليس فيه ما أوجب الحكم بموثّقيّة الحديث، فانّ رجاله كلّهم اماميّون ثقات، ولا يمكن القدح فيهم الاّ من جهة أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد عرفت الحال فيه، مضافاً الى أنّه على فرض تسليمه لا يصحّ الحكم بالموثّقيّة، كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية.

وممّا يدلّ على قدح هذا الرجل أيضاً ما ذكره الكشي في رجاله، ممّا يدلّ على أنّ أحمد بن محمّد هذا كان يضع الحديث ولا يبالي.

حيث قال بعد أن روى عن آدم بن محمّد، عن علي بن محمّد القمّي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن الحجّال، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام اذ ورد عليه كتاب فقرأه، ثمّ ضرب به الأرض، فقال: هذا كتاب زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشده، فنظرت فاذا كتاب يونس. وغيره ممّا يدلّ على مذمّة يونس بن عبد الرحمٰن، ما هذا لفظه:

فلينظر الناظر فيتعجّب من هذه الأخبار التي رواها القمّيّون في يونس، وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى وعلي بن حديد، قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه.

الى أن قال: وأمّا حديث الحجّال الذي يرويه [٢] أحمد بن محمّد بن عيسى، فانّ أبا الحسن عليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحداً صراحاً، وكذلك آباؤه عليهم السلام من قبله وولده من بعده؛ لأنّ الرواية عنهم بخلاف ذلك، اذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثّوا على غيره ممّا فيه الزين للدين والدنيا.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ ح ١٢.

(٢) في الكشي: رواه.

وروى علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنّه كان يقول لبنيه : جالسوا أهل الدين والمعرفة ، فان لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم ، فان أبيتم الاّ مجالسة الناس ، فجالسوا أهل المروّات ، فانّهم لا يرفثون في مجالسهم .

فما حكاه هذا الرجل عن الامام في باب الكتاب لا يليق به ؛ اذ كانوا عليهم السلام منزّهين عن البذاء والرفث والسفه [١] انتهى كلام الكشي .

وما حكاه عن الفضل ، أشار به الى ما رواه هناك ، عن علي بن محمّد القتيبي ، قال : حدّثنا الفضل بن شاذان ، قال : كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب ، واستغفر الله من وقيعته في يونس لرؤيا رآها ، وقد كان علي بن حديد يظهر في الباطن الميل الى يونس وهشام رحمهما الله [٢] انتهى .

والحاصل من هذا الكلام قدح هذا الرجل من وجهين :

أحدهما : الدلالة على أنّه كان يجعل الحديث ، حيث قال : فما حكاه هذا الرجل عن الامام الى آخره .

والثاني : ما حكاه عن الفضل الدالّ على أنّه رجع عن وقيعته في يونس لرؤيا رآها ، فانّ المستفاد منه أنّه كان ممّن لم يكن له تثبّت في الأُمور ؛ اذ وقيعته فيه : إمّا يكون لأجل دليل يصحّ التعويل عليه أو لا .

وعلى الأوّل كيف يسوغ له الرجوع عمّا يجب العمل بمقتضاه بمجرّد ما رآه في المنام ، مع احتمال أنّه من أضغاث الأحلام .

وعلى الثاني يكون ذلك ارتكاباً لما منعته الشريعة المقدّسة ، وأوجب لأجله العقاب والمذلّة ، فيكون ذلك من قوادح العدالة .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٨٨ برقم : ٩٥٤ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٢٨٧ برقم : ٩٥١ .

والجواب عن الأوّل : أنّ ذلك انّما يكون قدحاً لأحمد اذا كان هو الراوي عنه عليه السلام وليس الأمر كذلك ، بل الراوي عبد الله بن محمّد الحجّال ، وانّما يكون أحمد بن محمّد روى الحديث عنه ، فهو قدح فيه لا لأحمد . وقول الكشي ممّا حكاه هذا الرجل اشارة الى عبد الله الراوي لا أحمد .

نعم قوله « ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه » يدلّ على أنّ الكشي اعتقد أنّ الحديث المذكور قد وضعه أحمد قبل رجوعه ، فهو قدح عظيم له .

والجواب عنه بأنّ دلالة العبارة على أنّ الكشي اعتقد أنّ الحديث المذكور ممّا وضعه أحمد بن محمّد غير ظاهر .

تمّ استنساخ هذه الرسالة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم السابع عشر من شهر صفر سنة (١٤١٥) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

رسالة
في تحقيق الحال في اسحاق بن عمّار

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق

السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله المنقذ عباده من الجهالة ، ووفّق لاصابة الحقّ من طلبه بالجدّ والطاعة ، وصلواته على أكمل من ختمت به الرسالة ، وآله أصحاب العصمة والطهارة ، سيّما ابن عمّه الخليق من طينته المنجيّ لأوليائه من الضلالة .

وبعد ، يقول المعتصم بأزيال رحمة الله الباقي ابن محمّد نقي محمّد باقر الموسوي حشرهما مع أجدادهما يوم يؤخذ بالنواصي : هذه رسالة في تحقيق الحال في اسحاق بن عمّار .

فنقول : انّ اسحاق بن عمّار في كتب الأخبار شائع وذائع ، وقد اشتبه الأمر فيه على العلماء الأعلام ، فمنهم : من ذهب الى أنّه واحد ، ومنهم : من ذهب الى أنّه متعدّد . تنقيح الأمر في ذلك يستدعي ايراد الكلام في مباحث :

الأوّل : في الذاهبين الى أنّه واحد .

والثاني : في من ذهب الى أنّه متعدّد .

والثالث : في السبب الداعي الى القول بالتعدّد .

والرابع : في بيان الداعي لشيخ الطائفة في القول بحمل اسحاق بن عمّار على اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي وابطاله .

والخامس : في التنبيه على أنّ رواية اسحاق بن عمّار على أنحاء :

الأوّل : روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة .

والثاني : روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام كذلك مع التنبيه على أنّه في المقامين واحد .

والثالث : روايته عن مولانا الصادق عليه‌السلام بواسطة واحدة .

والرابع : روايته عنه عليه‌السلام بواسطتين .

والخامس : روايته عن مولانا الكاظم عليه‌السلام بواسطة واحدة مع التنبيه على أنّه هو الراوي عنهما بغير واسطة .

والسادس : روايته عن مولانا الباقر عليه‌السلام بلا واسطة .

والسابع : روايته عنه عليه‌السلام بواسطة واحدة .

والثامن : روايته عنه عليه‌السلام بثلاث وسائط ، مع التنبيه على أنّه هو الراوي عن مولانا الصادق والكاظم عليهما‌السلام ، فاللازم منه أن لا يكون اسحاق بن عمّار إلاّ رجلاً واحداً ، وأنّه ابن عمّار بن حيّان الصيرفي .

والسادس : فيما يتوهّم منه قدح الرجل مع الجواب عنه .

والسابع : في ايراد ما يناسب وضع الرسالة ، فنقول :

المبحث الأوّل
في من ذهب الى أنّه واحد أو يظهر منه ذلك

فنقول : منهم شيخنا الصدوق ، فانّه روى في الفقيه ، عن اسحاق بن عمّار ، عن مولانا الصادق عليه‌السلام بلا واسطة ومعها ، كما عن مولانا الكاظم عليه‌السلام كذلك .

ففي كتاب الحجّ من الفقيه ، قال اسحاق بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : انّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي ، أو برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، قال : ان فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال ، أو أبشر بكثرة المال [(١)] .

وفي باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز من الكتاب المذكور : سأل اسحاق بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٨ برقم : ٢٢١٥ .

عمّار أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظافيره عند الاحرام ، قال : يدعها[١] .

وروايته عن اسحاق بن عمّار الراوي عن الامامين عليهما السلام أكثر من أن تحصى ، ولم يذكر في المشيخة الاّ طريقاً واحداً الى اسحاق بن عمّار .

فقال في أوائل المشيخة : وما كان فيه عن اسحاق بن عمّار ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار[٢] .

ومنه يظهر أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن الامامين الذي عنون به الكلام واحد ، سواء روى عنهما بلاواسطة أو معها .

ثمّ أقول : انّ الظاهر منه أنّه ليس باسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ؛ اذ لو كان قيّده به ، كما صنع في عمّار ، حيث قال : كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطي ، فقد رويته عن أبي الى آخره[٣] .

فالظاهر منه أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار واحد ، وأنّه ليس باسحاق بن عمّار الساباطي ، فهو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، سيّما بعد ما ستقف عليه من عدم وجود اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي .

ان قيل : انّ ذلك انّما يتمّ في اسحاق بن عمّار اذا وقع في صدر سند الفقيه ، سواء كان راوياً عن الامامين عليهما السلام بلا واسطة أو معها ، وأمّا في غيره فلا .

قلنا : انّ الواقع في غير صدر السند : إمّا أن نعلم أنّه هو ، كما اذا روى عنه صفوان بن يحيى مثلاً ، كقوله « صفوان عن اسحاق بن عمّار » سواء روى عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام بلا واسطة أو معها أو لا . وعلى الأوّل لا اشكال . وأمّا على

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٥٧ برقم : ٢٦٩٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٢ .

الثاني ، فنقول : انّه غير موجود ممّا ستقف عليه . حاصله : قيام القرينة على أنّ اسحاق بن عمّار هو الذي صدّر الكلام به ، وان لم يقع في أوّل كلامه .

ومنهم : الشيخ الضابط النجاشي ، قال : اسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي ، شيخ من أصحابنا ثقة ، واخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل ، وهو في بيت كبير من الشيعة ، وابنا أخيه علي بن اسماعيل وبشر بن اسماعيل ، كانا من وجوه من روى الحديث ، روى اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ذكر ذلك أحمد بن محمّد بن سعيد في رجاله ، له كتاب النوادر ، يرويه عنه عدّة من أصحابنا ، أخبرنا محمّد بن علي ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي ، قال : حدّثنا سعد عن محمّد بن الحسين ، قال : حدّثنا غياث بن كلوب بن قيس البجلي ، عن اسحاق به[١] .

فنقول : انّه لمّا لم يذكر في الرجال الاّ الشخص المذكور ، فالظاهر منه أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار في أسانيد الأخبار ليس الاّ ذلك ؛ اذ لو لم يكن معتقداً لذلك بل اعتقد التعدّد لذكره أيضاً ، فتأمّل .

ومنهم : شيخ الطائفة ، قال في الفهرست : اسحاق بن عمّار الساباطي له أصل ، وكان فطحيّاً الاّ أنّه ثقة ، وأصله معتمد عليه ، أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ابن أبي عمير ، عن اسحاق بن عمّار[٢] .

ولمّا لم يذكر في هذا الكتاب غير ذلك يظهر منه اعتقاد أنّه واحد والاّ لذكره ، سيّما بعد ملاحظة كون المذكور في النجاشي ذا كتاب .

---

(١) رجال النجاشي ص ٧١ .

(٢) الفهرست ص ١٥ .

وقال في الرجال في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام : اسحاق بن عمّار الصيرفي الكوفي [١] .

وفي باب أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام : اسحاق بن عمّار ثقة له كتاب [٢] .

فنقول : انّ المذكور في البابين على اعتقاده : إمّا واحد ، أو متعدّد . وعلى تقدير الوحدة : إمّا يكون متّحداً مع المذكور في الفهرست : أو مغايراً . واعتقاد التعدّد في المذكور في بابي الرجال مرجوح ؛ لوضوح أنّه حينئذ يكون اسحاق بن عمّار متعدّداً ، وهو يوجب تعدّد العنوان في الفهرست ، وقد علمت خلافه .

ومنه ينكشف الحال في احتمال كون المذكور في الرجال مغايراً مع المذكور في الفهرست ؛ اذ اللازم حينئذ تعدّد العنوان في الفهرست والمفروض خلافه .

لا يقال : اللازم ممنوع ؛ لاحتمال أن لا يكون المذكور في الرجال ذا كتاب ، ووضع الفهرست لا يراد أرباب التصانيف .

لانّا نقول : على تقدير التعدّد لا يزيد على اثنين : أحدهما المذكور في الفهرست . والثاني المذكور في النجاشي ، وقد علمت أنّه ذا كتاب ، واحتمال عدم اطّلاعه على غير ابن عمّار الساباطي حين تصنيف الفهرست واطّلاعه عليه حين تصنيف الرجال بعيد جدّاً ، فالمذكور في بابي الرجال كاتّحاده مع المذكور في الفهرست ، ولا ينافيه ذكر الصيرفي الكوفي لما ستقف عليه .

ثمّ على تسليم اطّلاعه حين تصنيف الرجال ما لم يطّلع عليه حين تصنيف الفهرست نقول : لا يخلو في حال تصنيف الرجال : إمّا كان باقياً على ما اعتقد به حال تصنيف الفهرست ، أو لا بل كان معرضاً عن ذلك ، والأوّل غير صحيح ؛ لعدم ذكره اسحاق بن عمّار الساباطي في الرجال أصلاً .

---

(١) رجال الشيخ ص ١٦٢ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٣١ .

وعلى الثاني لا يلزم التعدّد ؛ اذ مقتضاه أنّه اعتقد التوحيد ، لكن وقع الخبط في التشخيص ، بمعنى أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار في الأسانيد ليس الاّ واحداً ، لكن حين تصنيف الفهرست اعتقد أنّه اسحاق بن عمّار الساباطي ، ثمّ لمّا تبيّن عليه فساد الاعتقاد وأنّه اسحاق بن عمّار بن حيّان أورده في الرجال . والحاصل أنّ هنا احتمالات :

الأوّل : أن يكون باقياً حين تصنيف الرجال على ما اعتقد به حال تصنيف الفهرست ، من كون اسحاق بن عمّار في الأسانيد ليس الاّ واحداً ، وانّه اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ، كما يرشد اليه عدم التعرّض في الرجال لاسحاق بن عمّار الساباطي ، وليس فيه الاّ ذكر الصيرفي الكوفي ، لكنّه غير مناف لذلك . أمّا الصيرفي فظاهر . و أمّا الكوفي ، فلامكان أن يكون ذلك باعتبار التولّد أو المسكن كالساباط .

والثاني : مثله في اعتقاد الاتّحاد ، لكن تبيّن له حال تصنيف الرجال فساد ما بنى عليه حال تصنيف الفهرست ، فاعتقد أنّ اسحاق بن عمّار في أسانيد الأخبار ليس الاّ اسحاق بن عمّار بن حيّان .

والثالث : مثل الثاني في العدول عن الاعتقاد ، لكن لا بالمعنى المذكور ، بل بمعنى أنّه كان معتقداً لانحصار اسحاق بن عمّار في الساباطي ، ثمّ تبيّن له عدم الانحصار ، وأنّه مشترك بين الساباطي المذكور في الفهرست والصيرفي الكوفي المذكور في الرجال ، لكنّه غير صحيح ؛ اذ المناسب حينئذ التعرّض في الرجال للعنوانين ، فعدمه دليل العدم ، فيكون الشيخ من القائلين بالوحدة . وستطّلع في أواخر الرسالة ما يكون مناسباً لهذه المقالة ، فتأمّل .

ومنهم : السيّد الجليل السيّد أحمد بن طاووس ، ولعلّه أوّل من نزّل كلام النجاشي والشيخ في الفهرست على شخص واحد ، فقال بعد أن أورد الرواية التي رواها الكشي عن محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن زياد القندي ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام اذا رأى اسحاق بن عمّار واسماعيل بن

عمّار قال : وقد يجمعهما لأقوام يعني الدنيا والآخرة ، ما هذا لفظه :

أقول : ويبعد أن يقول الصادق عليه السلام هذا ؛ لأنّ اسحاق بن عمّار كان فطحيّاً ، والرواية في طريقه ضعف بالعبيدي وبزياد ؛ لأنّ زياد بن مروان القندي واقفيّ [١] انتهى .

وهو صريح في اعتقاده اتّحاد اسحاق بن عمّار الساباطي المذكور في الفهرست مع اسحاق بن عمّار بن حيّان ؛ لأنّ اسماعيل انّما هو أخ لاسحاق بن عمّار بن حيّان ، كما علمت التصريح به من النجاشي .

ثمّ أقول : لا يخفى بناءً على اعتقاده لا وجه لقوله « يبعد » للقطع باستحالة صدور مثل هذا الكلام منه عليه السلام في حقّ من فسدت عقيدته ، وهو ظاهر .

ومنهم : المحقّق ، فانّه قال في الشرائع في مسألة ميراث المفقود ما هذا لفظه : وفي رواية اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا كان الورثة ملاء اقتسموه ، فان جاء ردّوه عليه . وفي اسحاق قول ، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف [٢] انتهى كلامه .

بناءً على أنّ الظاهر من قوله « وفي اسحاق قول » أنّ صاحبه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار ليس الاّ واحداً . والظاهر أنّ القول الذي أشار اليه هو الحكم بالفطحيّة الذي صدر من شيخ الطائفة ، ومعلوم أنّ ذلك في حقّ اسحاق بن عمّار الساباطي ، فالمتحصّل منه أنّ المحقّق ممّن يعتقد الوحدة وأنّه ابن عمّار الساباطي .

ثمّ الظاهر من قوله « وفي اسحاق قول » أنّه لم يكن معتقداً بثبوت ذلك القول فيه ؛ اذ معناه أنّ في اسحاق قول بنسبة الفطحيّة اليه ، وان لم يكن مسلّمة عنده ، كما هو الظاهر من كلامه في كتاب احياء الموات من النافع أيضاً ، قال : روى اسحاق بن

---

(١) التحرير الطاووسي ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) شرائع الاسلام ٤ : ٤٩ .

عمّار عن العبد الصالح عليه‌السلام عن رجل لم تزل في يده ويد آبائه دار ، فقد علم أنّها ليست لهم ، ولا يظنّ مجيء صاحبها ، قال : ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه . والرواية مرسلة ، وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفيّ [(١)] انتهى كلامه رفع مقامه .

فلو كانت نسبة الفطحيّة الى اسحاق بن عمّار من الأُمور المسلّمة عنده اكتفى بها في مقام المدح ، فلم يكن محتاجاً في القدح الى نسبة الوقف الى الحسن بن سماعة ، كما لا يخفى ، بل نسبة الفطحيّة الى اسحاق بن عمّار كانت أولى ، كما لا يخفى على المتأمّل.

ولك أن تقول : انّ ذلك وان كان متيناً لكن ينافيه ما ذكره في مباحث الميراث في مسألة ارث المفقود من النافع ، قال : المفقود يتربّص بماله ، وفي قدر التربّص روايات ، أشهرها أربع سنين ، وفي سندها ضعف ، وقيل : عشر سنين وهي في حكم خاصّ ، وفي الثالثة تقسّمها الورثة اذا كانوا ملاء ، وفيها ضعف [(٢)]. بناءً على ما عرفت من كلامه في الشرائع من أنّه عزّى هذه الرواية الى اسحاق بن عمّار .

فنقول : رواها في الكافي والتهذيب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار [(٣)]. فكلامه في الشرائع وان لم يكن دالاًّ على اعتقاده ضعف اسحاق بن عمّار كما علمت ، لكن التضعيف في النافع دالّ عليه .

ويمكن أن يقال : انّ غاية ما يدلّ كلامه عليه في النافع ضعف الرواية ، وأمّا كونه لأجل اسحاق بن عمّار فلا .

فنقول : يمكن أن يكون ذلك بملاحظة قوله في الشرائع « وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف » بل الظاهر ذلك ، فلا يكون في كلامه ما يدلّ على اعتقاده ضعف اسحاق بن عمّار . نعم يتوجّه عليه أنّ قوله « وفي طريقها سهل بن زياد » مخالف

---

(١) المختصر النافع ص ٢٦٢ .

(٢) المختصر النافع ص ٢٧٥ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ١٥٤ ح ٧ وتهذيب الأحكام ٩ : ٣٨٨ ح ١

للواقع كما علمت . والحاصل أنّ كلامه المذكور من الشرائع منظور فيه من وجهين :

الأوّل : أنّ المسؤول في الحديث على ما في الكافي والتهذيب مجهول لا نّه مضمر هكذا : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألته عن رجل كان له ولد ، فغاب بعض ولده ، فلم يدر أين هو ومات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، فقال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فاذا هو جاء ردّوه عليه[1] . فقوله « في رواية اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه‌السلام » الى آخره ، مخالف للواقع .

والثاني : أنّ طريقه على ما في الكافي والتهذيب قد أوردناه ، وليس فيه سهل بن زياد ، فقوله « وفي طريقه سهل بن زياد » غير صحيح .

ويمكن الجواب عن الأوّل : بأنّ المسؤول في الظاهر وان كان مجهولاً ، لكن يمكن دعوى وجود القرينة في كلام ثقة الاسلام على أنّ المسؤول فيه هو مولانا الصادق عليه‌السلام ؛ لأنّه بعد أن أورد الحديث المذكور قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه‌السلام بمثله[2] .

فنقول : انّ التصريح في الثاني بأبي ابراهيم ، وتأخيره عن الأوّل ، وحكمه بمماثلة المرويّ في الثاني للأوّل ، دليل على أن المسؤول في الأوّل هو الامام عليه‌السلام ، مضافاً الى بعد سؤال أمثال ذلك من غير المعصوم عليه‌السلام سيّما من اسحاق بن عمّار ونحوه .

ولمّا كان المسؤول في الثاني هو مولانا الكاظم عليه‌السلام تعيّن أن يكون المسؤول في الأوّل هو مولانا الصادق عليه‌السلام ؛ لعدم ثبوت رواية اسحاق بن عمّار عن غيرهما من

---

(١) فروع الكافي ٧ : ١٥٤ ح ٧ والتهذيب ٩ : ٣٨٨ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ١٥٤ – ١٥٥ .

الأئمّة الطاهرين عليهم السلام .

وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه ، ففي غاية الندرة ، فلا يضرّ فيما نحن بصدده ، فقوله « رواية اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام » مبنيّ عليه .

ولقائل أن يقول : انّ هذا الاستنباط وان كان وجيهاً ، لكن لا يناسبه كلامه في نكت النهاية ، حيث قال : روى اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد ، الى أن قال : وفي طريق هذه الحسن بن سماعة ، وهو واقفيّ معاند في الوقف . وابن رباط ، وهو وان كان ثقة فانّه واقفيّ أيضاً . وقد رويت هذه الرواية عن اسحاق بن عمّار بطريق آخر ، لكن المسؤول فيها مجهول ، فالروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل [1] انتهى كلامه .

ومعلوم أنّ الحكم بجهل المسؤول ينافي التشخيص المسطور ، الاّ أن يقال : انّ التشخيص بعد تصنيف نكت النهاية فيما اذا كان تصنيف الشرائع متأخّراً عن تصنيفها ، ولم يحضرني حقيقة الحال في ذلك حال التحرير .

ثمّ انّ قوله « وهو وان كان ثقة فانّه واقفيّ أيضاً » منظور فيه ؛ لأنّا لم نجد أحداً من أئمّة الرجال وغيرهم من قضى بوقف ابن رباط .

وممّا ذكرنا في هذا المقام من النقض والابرام يظهر الحال ممّا ذكره في نكت النهاية في مسألة من اشترى جارية حبلى فوطئها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة ، قال بعد أن أورد الحديث الذي يكون الراوي فيه اسحاق بن عمّار وغيره ما هذا لفظه : لكن الأحاديث المذكورة ضعيفة ؛ لأنّ في اسحاق طعناً بطريق أنّه كان واقفياً [2] انتهى . وهو مثل السابق في اعتقاده الوحدة ، لكنّه أقوى في الدلالة على اسحاق بن عمّار ، كما لا يخفى . ونحن بعون الله تعالى نرخى عنان القلم الى توهين هذا

---

(١) النهاية ونكتها ٣ : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) النهاية ونكتها ٢ : ٤١٧ .

الكلام في المبحث السادس الموضوع لبيان ما يتوهّم منه قدح الرجل وجوابه .

ومنهم : الحسن بن أبي طالب صاحب كشف الرموز ، قال في كتاب الطلاق في شرح عبارة النافع « يصحّ أن يطلّق ثانية في الطهر الذي طلّق فيه » الى آخره ، ما هذا لفظه : لا يصحّ تكرار الطلاق مع الوطىء في طهر واحد بلا خلاف كما ذكرناه ، وهل يصحّ مع عدم الوطىء ؟ فيه روايتان ، أحدهما : المنع ، الى أن قال : والأُخرى الجواز ، وهي ما رواه سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود ، ثمّ بدا لها فراجعها بشهود ، ثمّ طلّقها بشهود ، ثمّ راجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم ، قلت : كلّ ذلك في طهر واحد ، قال : تبين منه . ثمّ قال أقول : سيف مطعون ، واسحاق مقدوح ، الى آخره [1] .

ومنهم : العلاّمة - قدّس الله تعالى روحه - فانّه نزّل في الخلاصة كلام النجاشي والشيخ في الفهرست على شخص واحد ، وذكره في القسم الثاني ، فقال : اسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي ، كان شيخاً من أصحابنا ثقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيّاً ، قال الشيخ : الاّ أنّه ثقة وأصله معتمد عليه ، وكذا قال النجاشي ، والأولى عندي التوقّف فيما ينفرد عنه [2] .

ولا يخفى أنّ بناء هذا الكلام على أنّ المعنون في النجاشي والفهرست واحد ، فلا يكون اسحاق بن عمّار الاّ وهو فطحيّ ، والظاهر من قوله « وكذا قال النجاشي » أنّ نسبة الفطحيّة وكونه ذا أصل معتمد عليه ممّا صدر عن النجاشي ، وليس الأمر كذلك ، وقد سمعت كلامه .

ومنهم : ابن داود ، قال في القسم الأوّل من رجاله : اسحاق بن عمّار بن حيّان

---

(١) كشف الرموز ٢ : ٢١٨ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٠٠ .

مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي « م – جش – كش » ثقة هو واخوته « ست » فطحيّ الاّ أنّه معتمد عليه[١]. ثمّ أورده في القسم الثاني، فقال: اسحاق بن عمّار « ق – م – ست » فطحيّ الاّ أنّه معتمد عليه[٢].

وهو منظور فيه. أمّا أوّلاً، فلأنّ ما حكاه عن الكشي من أنّه قال: ثقة هو واخوته، مخالف للواقع؛ اذ ليس للتوثيق فيه عين ولا أثر، وهكذا الحال في لفظ « الاخوة » فليس فيه. نعم أورد الحديث المشتمل على اسحاق بن عمّار، واسماعيل بن عمّار، وأمّا غيرهما فلا، وستقف على بعض ما في الكشي المتعلّق بما نحن فيه.

وأمّا النجاشي، فانّه وان وثّق اسحاق بن عمّار، فقال: انّه شيخ من أصحابنا ثقة، لكن لم يوثّق اخوته، بل ذكرهم في ترجمة اسحاق بن عمّار، فقال: واخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل.

وأمّا ثانياً، فلأنّ المذكور في الفهرست ليس الاّ اسحاق بن عمّار الساباطي، والحكم بالفطحيّة في حقّه، والمفروض أنّه بنى أنّ المذكور في النجاشي والمذكور في الفهرست واحد، وكذا نزّل ما في الفهرست على ما في النجاشي، فجعل العنوان في القسم الأوّل ما كان عنواناً في النجاشي، فقال: اسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي، ثمّ عزّى الى الفهرست نسبة الفطحيّة اليه، وذكره في القسم الأوّل باعتبار كونه موثّقاً، فايراده في القسم الثاني حينئذ ممّا لا وجه له.

ثمّ على تقدير الاغماض عنه نقول: انّ الاقتصار في القسم الثاني بذكر الفهرست غير صحيح؛ اذ المفروض أنّ المذكور في الفهرست والمذكور في النجاشي واحد.

وأيضاً أنّه ذكر في القسم الثاني « ق – م » فالاقتصار في القسم الأوّل برمز « م » فقط غير صحيح، مضافاً الى تصريح النجاشي أنّه روى عن أبي عبد الله

(١) رجال ابن داود ص ٥٢.

(٢) رجال ابن داود ص ٤٢٦.

وأبي الحسن عليهما السلام .

الاّ أن يقال في دفع بعض ما ذكر : انّ ما ذكره في القسم الثاني عدول عمّا بنى عليه في القسم الأوّل من الاتّحاد ، فجعل المذكور في الفهرست مغايراً للمذكور في النجاشي ، لكن جعل المذكور في الرجال والفهرست واحداً لا تّحاد المصنّف ، فذكر « ق – م » اشارة الى ما في الرجال في البابين والحكم بالفطحيّة والاعتماد مأخوذ من الفهرست .

ولك أن تقول : انّه وان كان احتمالاً حسناً في الاقتصار بـ« ست » وعدم التعرّض لـ« جش » لكن فيه مؤاخذة من وجوه :

الأوّل : أنّ الاقتصار بـ« ست » وعدم التعرّض لـ« جخ » غير ملائم .

والثاني أنّ شيخ الطائفة وثّقه في الفهرست ، وقال : أصله معتمد عليه ، وعدم التعرّض للتوثيق ونسبة الاعتماد اليه غير مناسب . ومنها : أنّ شيخ الطائفة وثّقه في الرجال أيضاً ، والمفروض أنّ المذكور في الرجال والفهرست واحد ، فالمقتضي للذكر في القسم الأوّل موجود ؛ لفساد عقيدته مع التوثيق ، والحاصل أنّ دون تصحيح كلامه في المقام خرط القتاد .

ومنهم : شيخنا الشهيد ، فانّه قال في أواخر شرح الارشاد : وصالح كذّاب ، واسحاق فيه قول ، فلذلك أوردت بصيغة الرواية [١] .

ومنهم : شيخنا ابن فهد ، فانّه قال في المهذّب البارع في مسألة ميراث المفقود ما هذا لفظه : وحجّته على القول الأوّل رواية اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، الى أن قال : وان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فان جاء ردّوها عليه . وفي طريقها سماعة وهو واقفيّ ، وفي اسحاق قول [٢] .

---

(١) روض الجنان ص ٣٨٠ .

(٢) المهذّب البارع ٤ : ٤١٩ – ٤٢٠ .

ومنهم : صاحب التنقيح ، قال في المسألة المذكورة : مع أنّ اسحاق قيل : انّه فطحيّ [١] .

ومنهم : شيخنا الشهيد الثاني ، قال في أواخر الروضة عند البحث عن دية ضرب العجان ما هذا لفظه : ونسبه الى الرواية ؛ لأنّ اسحاق بن عمّار فطحيّ ، وان كان ثقة[٢] . وقال أيضاً عند البحث عن دية سلس البول : لكن في الطريق اسحاق وهو فطحيّ [٣] .

وفي المسالك في المسألتين المذكورتين : أمّا في الأُولى ، فقال : أمّا اسحاق فهو فطحيّ [٤] . وفي الثانية فقال : وفي طريق الرواية ضعف ؛ لأنّ صالحاً كذّاب ، واسحاق فطحيّ [٥] .

وقال في مقام الاستدلال للقول بأنّ أصحاب الكبائر يقتل في الرابعة ما هذا لفظه: ومستند هذا القول رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزاني اذا زنا جلّد ثلاثاً ويقتل في الرابعة . وفي طريقها محمّد بن عيسى عن يونس ، واسحاق بن عمّار وهو فطحيّ وان كان ثقة [٦] انتهى .

طريق الرواية : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الحديث .

وقال أيضاً عند البحث عمّا يثبت له الاحصان ما هذا لفظه : ولا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرّة والأمة عندنا ؛ لاشتراكهما في المقتضي المذكور

---

(١) التنقيح الرائع ٤ : ٢٠٦ .

(٢) شرح اللمعة ١٠ : ٢٥٢ .

(٣) شرح اللمعة ١٠ : ٢٦٦ .

(٤) المسالك ٢ : ٥٠٤ الطبع الحجري .

(٥) المسالك ٢ : ٥٠٥ .

(٦) المسالك ٢ : ٤٢٩ .

للانسان. واحترز بالعقد الدائم عن المنقطع، فانّه لا يحصن. ويدلّ على الأمرين معاً موثّقة اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السريّة والأمة يطأها تحصّنه الأمة الحديث [١].

سند الحديث: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه‌السلام. فالحكم بالموثّقيّة انّما هو من جهة اسحاق بن عمّار، وهو عادته المستمرّة، فانّه جعل الحديث باعتبار اسحاق بن عمّار موثّقاً في أيّ موضع كان، ولا يكون ذلك الاّ باعتبار اعتقاد أنّه اسحاق بن عمّار الساباطي الفطحيّ الموثّق على اعتقاده.

وأصرح من جميع ما ذكر كلامه في كتاب المواريث في مسألة ميراث المفقود في شرح كلام المحقّق الذي ذكرنا آنفاً، أي: قوله «وفي اسحاق قول» حيث قال: اسحاق بن عمّار فطحيّ بغير خلاف لكنّه ثقة، فالقول الذي أشار اليه ان كان من جهة مذهبه وأنّه مردود به، فلا خلاف فيه الى آخر ما ذكره هناك [٢].

ومنهم: المولى المحقّق الأردبيلي - نوّر الله تعالى مرقده - فانّه أيضاً بنى على الاتّحاد، فها أنا أُورد كلامه في عدّة مواضع من مجمع الفائدة:

منها: ما ذكره في شرح عبارة الارشاد «وتبطل بالاخلال بركن» قال: وما رواه في الصحيح عن اسحاق بن عمّار الثقة الفطحيّ المعتمد، قال: سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل ينسي أن يركع، قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شيء موضعه [٣].

ومنها: ما ذكره في مباحث الشكّ، بعد أن أورد ما رواه اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام أنّه قال: اذا شككت فابن على اليقين، قال قلت: هذا أصل؟

(١) المسالك ٢: ٤٢٤.

(٢) المسالك ٢: ٣٤٣.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ٨٤.

قال : نعم . حيث قال : والطريق اليه صحيح وهو ثقة ، وله أصل معتمد ، وهو لا بأس به ، وان قيل انّه فطحيّ [١] .

ومنها : ما ذكره في مباحث الحجّ في مسألة وجوب الكفّارة بالاستمناء في حقّ المحرم ، قال : دليل وجوب البدنة في الاستمناء هو الاجماع المنقول . وأمّا فساد الحجّ به من قابل كما في الجماع ، ففيه الخلاف ، واستدلّ الموجب بحسنة اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل . وفي سندها ابراهيم بن هاشم غير مصرّح بتوثيقه ، وفي اسحاق قول بأنّه فطحيّ الاّ أنّه ثقة وكتابه معتمد ، وقال المصنّف : الأولى عندي التوقّف فيما ينفرد به [٢] .

ولا يخفى أنّ بناء الكلمات المذكورة كلّها على انتفاء التعدّد ، وانّ اسحاق بن عمّار ليس الاّ واحداً وانّه مقدوح ، لكنّها في الدلالة على القدح مختلفة ، حيث أنّ الظاهر من الأوّل أنّ صاحبه اعتقد فطحيّته ، بخلاف الثاني والثالث ، فانّ الظاهر منهما عدم تسليم فساد مذهبه .

وأظهر منه في الدلالة على ذلك كلامه في مباحث ميراث المفقود ، قال : يدلّ بعض الروايات على تقسيم مال المفقود على الورثة الملاء ، مثل ما رواه اسحاق بن عمّار في الصحيح ، قال : سألته عن رجل ، الى أن قال : والسند جيّد الاّ أنّ في اسحاق قولاً . هذا قول الشرائع بعينه .

أظنّ معناه كونه فطحيّاً باقياً عليها ، لكنّه غير متيقّن ؛ اذ قال الكشي : انّه قال بها عامّة مشايخ العصابة ، وما كان لهم للفطحيّة مستند الاّ أمر بعيد ، وقد عرفوا كونهم على الباطل فرجع أكثرهم ، وما كانوا عليها الاّ زماناً قليلاً ، فيبعد بقاء مثل هذا

---

(١) مجمع الفائدة ٣ : ١٧٨

(٢) مجمع الفائدة ٧ : ١٢ .

الشخص العالم بعد ذلك عليها[١]. انتهى كلامه رفع مقامه. ودلالته على عدم اعتقاده فساد مذهبه ممّا لا خفاء فيه.

وأظهر منه في الدلالة على ذلك ما صدر منه في الدلالة على ذلك، ما صدر منه من الحكم بصحّة حديثه، حيث قال في مباحث الديات عند البحث عن دية احمرار الوجه، ما هذا لفظه: لعلّ دليله صحيحة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام [٢].

ومنهم: العلاّمة السميّ المجلسيّ، فانّه لم يعنون في الوجيزة الاّ عنواناً واحداً، فقال: اسحاق بن عمّار موثّق [٣].

ومنهم: صاحب المدارك، قال في كتاب الحجّ عند التكلّم في تروك الاحرام في شرح عبارة الشرائع «ولو ذبحه كان ميتة حراماً» ما هذا لفظه: وأمّا الثانية، فبأنّ من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشّاب، وهو غير موثّق بل ولا ممدوح مدحاً يعتدّ به، واسحاق بن عمّار وهو فطحيّ [٤].

وقال في كتاب النذر في شرحه على النافع: وفي السند قصور، فانّ راويها وهو اسحاق بن عمّار قيل: انّه فطحيّ [٥].

ومنهم: شيخنا الشيخ سليمان البحراني، قال في المعراج: والذي يتلخّص من كلامهم أنّه فطحيّ ثقة [٦].

هذه كلمات من حضرني من القائلين بالاتّحاد، لكن جهة القول بالوحدة فيهم مختلفة؛ اذ مقتضى كلام النجاشي أنّ اسحاق بن عمّار ليس الاّ واحداً، وهو اسحاق

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٥٤٢ - ٥٤٣.

(٢) مجمع الفائدة ١٤: ٤٥٩.

(٣) رجال العلاّمة المجلسي ص ١٥٨.

(٤) مدارك الاحكام ٧: ٣٠٦.

(٥) شرح المختصر النافع - مخطوط.

(٦) معراج أهل الكمال ص ٢١٨ المطبوع بتحقيقنا.

بن عمّار بن حيّان أبو يعقوب الصيرفي تفليسيّ ، ولعلّه الظاهر من الصدوق أيضاً .

ومقتضى كلام شيخ الطائفة في الفهرست أنّه واحد ، لكنّه اسحاق بن عمّار الساباطي ، وهو مقتضى كلام العلاّمة وغيره ممّن ذكر ؛ اذ الظاهر منهم أنّ اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار الساباطي الفطحيّ ، فدقّق النظر في كلماتهم حتّى ينكشف لك سرّ المقال .

المبحث الثاني
في بيان القائلين بالتعدّد

فنقول : منهم شيخنا البهائي ، قال في مشرق الشمسين : وقد يكون الرجل متعدّداً ، فيظنّ أنّه واحداً ، كما اتّفق للعلاّمة طاب ثراه في اسحاق بن عمّار ، فانّه مشترك بين اثنين : أحدهما من أصحابنا ، والآخر فطحيّ ، كما يظهر للمتأمّل [(١)] .

ومنهم : المحقّق الاسترابادي ، فانّه بعد بنائه على الاتّحاد في رجاله الكبير والوسيط عدل عنه وصار الى القول بالتعدّد ، حيث قال في حاشية الوسيط : الظاهر من التتبّع أنّ اسحاق بن عمّار اثنان : ابن عمّار بن حيّان الكوفي ، وهو المذكور في النجاشي . وابن عمّار بن موسى الساباطي ، وهو المذكور في الفهرست ، وانّ الثاني فطحيّ دون الأوّل [(٢)] .

ومنهم : المولى التقيّ المجلسي ، قال في شرحه على مشيخة الفقيه عند شرح طريقه الى اسحاق بن عمّار ، بعد أن أورد كلام النجاشي والفهرست ، ما هذا لفظه : والظاهر أنّهما رجلان ، ولمّا أُشكل التمييز بينهما ، فهو في حكم الموثّق [(٣)] .

---

(١) مشرق الشمسين ص ٩٥ .

(٢) تلخيص الأقوال – مخطوط .

(٣) روضة المتّقين ١٤ : ٥١ .

ومنهم : المحدّث القاساني ، فانّه عبّر بمثل ما عبّر به شيخنا البهائي (١) .

ومنهم : الفاضل السميّ الخراساني ، قال في الذخيرة في شرح « ويبطل بالاخلال بركن » ما هذا لفظه : وفي الصحيح عن اسحاق بن عمّار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره (٢) .

ومنهم : مولانا المحقّق الماهر الدقيق الفكر والعميق التأمّل المحقّق الأُستاد نوّر الله تعالى تربته العالي ، حيث قال في التعليقة أقول : الفطحي كما في الفهرست هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ، وهو غير ابن حيّان (٣) .

ومنهم سيّدنا الأُستاد المحيي لطريقة الاجتهاد نوّر الله تعالى تربته ، قال في رياض المسائل في مسألة ميراث المفقود ، ما هذا عينه : مع اعتبار سند الرواية بعد التعدّد بالموثّقيّة باسحاق بن عمّار المشترك بين الموثّق والثقة (٤). انتهى كلامه رفع مقامه .

المبحث الثالث
في بيان ما يتوهّم التعدّد مع الجواب عنه

فنقول : هو أُمور :

منها : ما يظهر ممّا رواه الكشي ، عن حمدويه وابراهيم ، قالا : حدّثنا أيّوب ، عن ابن المغيرة ، عن علي بن اسماعيل بن عمّار ، عن اسحاق ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : ان لنا أموالاً ونحن نعامل الناس ، وأخاف ان حدث حادث أن تفرّق أموالنا ، قال فقال : اجمع أموالك في كلّ شهر ربيع ، قال علي بن اسماعيل : فمات

---

(١) الوافي ١ : ٢١ .

(٢) الذخيرة ، مباحث الخلل .

(٣) التعليقة على منهج المقال ص ٥٢ .

(٤) رياض المسائل ٢ : ٣٧٣ الطبع الحجري .

اسحاق في شهر ربيع [١].

اذ الظاهر منه أنّ اسحاق هذا مات في أيّام امامة مو لانا الصادق عليه‌السلام ، فيكون مغايراً للراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام ، والذي مات في أيّامه عليه‌السلام .

كما هو المدلول عليه بما رواه ثقة الاسلام في باب ولادة مولانا الكاظم عليه‌السلام عن أحمد بن مهران رحمه‌الله ، عن محمّد بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت العبد الصالح ينعي الى رجل نفسه ، فقلت في نفسي : وانّه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته ؟ فالتفت اليّ شبه المغضب ، فقال : يا اسحاق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا ، والامام أولى بعلم ذلك .

ثمّ قال : يا اسحاق اصنع ما أنت صانع ، فانّ عمرك قد فني ، وانّك تموت الى سنتين ، واخوتك وأهل بيتك لا يلبثون بعدك الاّ يسيراً ، حتّى تتفرّق كلمتهم ، ويخون بعضهم بعضاً ، حتّى يشمت بهم عدوّهم ، فكان هذا في نفسك ، فقلت : فانّي أستغفر الله بما عرض في صدري ، فلن يلبث اسحاق بعد هدا المجلس الاّ يسيراً حتّى مات ، فما أتى عليهم الاّ قليل ، حتّى قام بنو عمّار بأموال الناس فأفلسوا [٢].

فعلم ممّا ذكر أنّ اسحاق بن عمّار متعدّد ، أحدهما مات في أيّام مولانا الصادق عليه‌السلام ، والآخر في أيّام مولانا الكاظم عليه‌السلام ، بل الظاهر من كلام سيف بن عميرة « فلم يلبث اسحاق بعد هذا المجلس الاّ يسيراً حتّى مات » أن يكون موت اسحاق هذا قبل حبس هارون ايّاه عليه‌السلام .

والجواب عنه : هو أنّا لا نسلّم أنّ الأوّل يدلّ على أنّ اسحاق مات في أيّام مولانا الصادق عليه‌السلام ؛ اذ غاية ما يظهر منه أنّه استفيد من قوله عليه‌السلام « اجمع أموالك في كلّ شهر ربيع » أنّ مماته يتّفق في شهر ربيع ، وأمّا كونه في حياته فلا .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٠٩ برقم : ٧٦٧.

(٢) أُصول الكافي ١ : ٤٨٤ ح ٧.

بل نقول : الظاهر أنّ علي بن اسماعيل فيه هو ابن الأخ لاسحاق ، لما سمعت من كلام النجاشي أنّ لاسماعيل أخيه ولدين : أحدهما علي ، والآخر بشر ، وعبارته هكذا : وابنا أخيه علي بن اسماعيل وبشر بن اسماعيل من وجوه من روى الحديث [(١)] .

ثمّ أقول : انّ علي بن اسماعيل لم يظهر أنّه من أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام ، وانّما حكى اسحاق كلامه عليه‌السلام له ، فيمكن أن تكون حكايته له في أيّام مولانا الكاظم عليه‌السلام .

بل نقول : الظاهر من قوله عليه‌السلام « واخوتك وأهل بيتك » أنّ اسحاق المخاطب بهذا الكلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، كما مرّ في كلام النجاشي من أنّ اخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل . وأمّا اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ، فعلى فرض وجوده لم يظهر له أخ أصلاً ، وقد علمت أنّ الظاهر أنّ اسحاق بن عمّار الذي قال له مولانا الصادق عليه‌السلام : « اجمع أموالك في كلّ شهر ربيع » هو ابن عمّار بن حيّان ؛ لرواية علي بن اسماعيل عنه ؛ لما مرّ من أنّ الظاهر أنّه ابن أخيه ، ولأنّ الظاهر أنّ اسحاق الذي له أموال وكان يعامل الناس هو ابن عمّار بن حيّان ، فيكون المخاطب بالحديثين شخصاً واحداً ، وهو اسحاق بن عمّار بن حيّان .

ويؤيّده كلام سيف بن عمير « حتّى قام بنو عمّار » لما علمت من أنّ اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي لم يظهر له اخوة ، فلم يعلم لعمّار الساباطي بنون . فالظاهر أنّ اسحاق المخاطب بقول مولانا الصادق عليه‌السلام « اجمع أموالك في كلّ شهر ربيع » هو المخاطب بقول مولانا الكاظم عليه‌السلام « يا اسحاق اصنع ما أنت صانع » الى أخره .

لا يقال : انّه قد استفاد من قول مولانا الصادق عليه‌السلام : « اجمع أموالك في كلّ شهر ربيع » أنّ مماته يتّفق في شهر ربيع ، فما وجه الحاجة الى التفحّص في ذلك من مولانا

---

(١) رجال النجاشي ص ٧١ .

الكاظم عليه السلام ، كما يظهر من قوله عليه السلام : « وكان هذا في نفسك » .

لأنّا نقول : يمكن أنّ يكون مراده التعيين بالخصوص كما علم ذلك من قوله عليه السلام : « انّ عمرك قد فني » الى آخره . فالتمسّك بالحديثين المذكورين في اثبات التعدّد والتغاير غير صحيح ، مضافاً الى ما ستقف من أنّ الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام .

ومنها : أنّ الظاهر من الحديث المذكور المرويّ عن مولانا الكاظم عليه السلام بعد الالتفات الى كلام سيف بن عميرة « فلم يلبث اسحاق بعد هذا المجلس الاّ يسيراً حتّى مات » أنّ اسحاق بن عمّار هذا مات في أيّام امامة مولانا الكاظم عليه السلام قبل أن يدخل عليه السلام في حبس هارون ، فيكون مغايراً لاسحاق بن عمّار الذي حكى بعض أحواله عليه السلام حال كونه عليه السلام في حبسه .

كما يظهر ممّا روي في الخرائج والجرائح في الباب الثامن ، حيث قال : ومنها أنّ اسحاق بن عمّار ، قال : لمّا حبس هارون أبا الحسن موسى عليه السلام دخل عليه أبو يوسف ومحمّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، فقال أحدهما للآخر : نحن على أحد الأمرين : إمّا أن نساويه ، وإمّا أن نشكّكه . فجلسا بين يديه ، فجاء رجل كان موكّلاً به من قبل السندي بن شاهك ، فقال : انّ نوبتي قد انقضت وأنا على الانصراف ، فان كانت لك حاجة أمرتني حتّى آتيك بها في الوقت الذي تلحقني النوبة ، فقال : مالي حاجة ، فلمّا أن خرج قال لأبي يوسف ومحمّد بن الحسن : ما أعجب هذا يسألني أن أكلّفه من حوائجي ليرجع وهو ميّت في هذه الليلة .

قال :فغمز أبو يوسف محمّد بن الحسن للقيام ، فقاما ، فقال أحدهما للآخر : انّا جئنا لنسأله عن الفرض والسنّة ، وهو الآن جاء بشيء آخر كأنّه من علم الغيب ، ثمّ بعثا برجل مع الرجل ، فقالا : اذهب حتّى تلزمه وتنتظر ما يكون من أمره في هذه الليلة وتأتينا بخبره من الغد .

فمضى الرجل فنام في المسجد عند باب داره ، فلمّا أصبح سمع الواعية ورأى

الناس يدخلون داره ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مات فلان في هذه الليلة فجأة من غير علّة ، فانصرف الى أبي يوسف ومحمّد وأخبرهما الخبر .

فأتيا أبا الحسن عليه‌السلام فقالا : قد علمنا أنّك أدركت العلم في الحلال والحرام ، فمن أين أدركت أمر هذا الرجل الموكّل بك أنّه يموت في هذه الليلة ؟ قال : من الباب الذي أخبر بعلمه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله علي بن أبي طالب عليه‌السلام ، فلمّا أورد عليهما هذا ، بقيا لا يحيران جواباً[(١)] .

توضيح : « ما أحار جواباً » أي : ما ردّ الجواب .

فنقول : انّ اسحاق بن عمّار الذي مات قبل دخوله عليه‌السلام في حبس هارون مغاير لاسحاق بن عمّار الذي يحكي أحواله عليه‌السلام في الحبس ، بل الظاهر من كيفيّة الحكاية أنّه كان ملازماً لخدمته عليه‌السلام حيث أخبر لحكاية دخول أبي يوسف ومحمّد بن الحسن عليه في يوم ، ثمّ حكاية دخولهما عليه عليه‌السلام في غده .

ويمكن الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : نظير ما سلف جواباً عن ايراد وفاة أحدهما في أيّام مولانا الصادق عليه‌السلام ووفاة الآخر في أيّام مولانا الكاظم عليه‌السلام . بأن يقال : انّ غاية ما يظهر من كيفيّة حكاية تلك الرواية ، أنّ الواقعة المدلول عليها بتلك الرواية ، وقوله عليه‌السلام « يا اسحاق انّ عمرك فني وانّك تموت الى سنتين » الى آخره ، كانت قبل حبسه عليه‌السلام . وأمّا موته ، فلا يمكن أن تكون رواية اسحاق بن عمّار لسيف بن عميرة بعد سماعه من موسى بن جعفر عليهما‌السلام بكثير ، وغاية ما يظهر من قول سيف بن عميرة « فلم يلبث اسحاق بعد هذا المجلس الاّ يسيراً » أنّ موت اسحاق بعد مجلس روايته ذلك لسيف بن عميرة بقليل ، فلم يظهر منه أنّ موت اسحاق كان قبل دخوله عليه‌السلام في الحبس .

---

(١) الخرائج والجرائح ١ : ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

والثاني : أنّ المدلول عليه بما رواه شيخنا الصدوق في العيون أنّ هارون قد حبسه مرّتين ، حيث روى عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، قال : سمعت رجلاً من أصحابنا يقول : لمّا حبس الرشيد موسى بن جعفر عليهما السلام جنّ عليه الليل ، فخاف ناحية هارون أن يقتله ، فجدّد موسى عليه السلام طهوره ، فاستقبل بوجهه القبلة ، وصلّى لله أربع ركعات ، ثمّ دعا بهذه الدعوات ، فقال : يا سيّدي نجّني من حبس هارون وخلّصني من يده ، يا مخلّص الشجر من بين رمل وطين ، ويا مخلّص اللبن من بين فرث ودم ، ويا مخلّص الولد من بين مشيمة ورحم ، ويا مخلّص النار من بين الحديد والحجر ، ويا مخلّص الروح من بين الأحشاء والأمعاء ، خلّصني من يدي هارون .

قال : فلمّا دعا موسى عليه السلام بهذه الدعوات ، أُتي هارون رجل أسود في منامه وبيده سيف قد سلّه ، فوقف على رأس هارون ، وهو يقول : يا هارون أطلق عن موسى بن جعفر والاّ ضربت علاوتك بسيفي هذا ، فخاف هارون من هيبته ، ثمّ دعا الحاجب ، فجاء الحاجب فقال له ، اذهب الى السجن فأطلق عن موسى بن جعفر .

قال : فخرج الحاجب فقرع باب السجن ، فأجابه صاحب السجن ، فقال : من ذا ؟ قال : انّ الخليفة يدعو موسى بن جعفر ، فأخرجه من سجنك وأطلق عنه ، فصاح السجّان : يا موسى انّ الخليفة يدعوك ، فقام موسى عليه السلام مذعوراً فزعاً وهو يقول : لا يدعوني في جوف هذا الليل الاّ لشرّ يريد بي ، فقام باكياً حزيناً مغموماً آيساً من حياته ، فجاء الى هارون وهو يرتعد فرائصه ، فقال : سلام على هارون ، فردّ عليه السلام ، ثمّ قال له هارون : ناشدتك بالله هل دعوت في جوف هذا الليل بدعوات ؟ فقال : نعم ، قال : وما هنّ ؟ قال : جدّدت طهوراً ، وصلّيت لله عزّوجلّ أربع ركعات ، ورفعت طرفي الى السماء وقلت : يا سيّدي خلّصني من يد هارون وشرّه ، وذكر له ما كان من دعائه .

فقال هارون : قد استجاب الله دعوتك ، يا حاجب أطلق عن هذا ، ثمّ دعا بخلع فخلع عليه ثلاثاً ، وحمله على فرسه وأكرمه وصيّره نديماً لنفسه ، ثمّ قال: هات

الكلمات ، فعلّمه وأطلق عنه ، وسلّمه الى الحاجب يسلّمه الى الدار ويكون معه ، فصار موسى بن جعفر عليهما السلام كريماً شريفاً عند هارون ، وكان يدخل عليه في كلّ خميس الى أن حبسه الثانية ، فلم يطلق عنه حتّى سلّمه الى السندي بن شاهك وقتله بالسمّ (١) .

فنقول : يمكن أن يكون حكاية اسحاق بن عمّار عن حاله عليه السلام فيما اذا كان في الحبس الأوّل ، ويكون مماته قبل الحبس الثاني ، فتأمّل .

ومنها : أي من الأمور الدالّة على أنّ اسحاق بن عمّار متعدّد هو : أنّه قد وجد في الأسانيد رواية يعقوب بن يزيد عن اسحاق بن عمّار ، ويعقوب بن يزيد هو الذي يروي عنه سعد بن عبد الله ، ومحمّد بن الحسن الصفّار .

ففي الباب الثامن من بصائر الدرجات : حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) .

فرواية الصفّار عن يعقوب بن يزيد الراوي عن اسحاق بن عمّار ، يكشف أنّ اسحاق بن عمّار هنا مغاير لاسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، والراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام المائت في أيّامه عليه السلام .

ومنها : أنّ يعقوب بن يزيد قد يروي عن اسحاق بن عمّار بلا واسطة كما علمت ، وقد يروي عنه بثلاث وسائط ، كما في باب النوادر من أواخر جهاد التهذيب ، حيث روى عن محمّد بن الحسن وهو الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير وعبد الله ، عن اسحاق بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى أناساً من أهل نجران الذمّة

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٩٣ - ٩٥ .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٣ - ١٤ .

على سبعين برد ، ولم يجعل لأحد غيرهم [(١)] .

وكما في كتاب القضايا من التهذيب ، قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ [(٢)] .

وكما في باب الزيادات من حدود التهذيب ، حيث روى عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في عبد وحرّ قتلا حرّاً ، قال : ان شاء قتل الحرّ ، وان شاء قتل العبد ، فان اختار قتل الحرّ جلّد جنبي العبد [(٣)] .

وكما في باب دية عين الأعور من ديات التهذيب ، حيث روى عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال قلت : ميّت قطع رأسه ، قال : عليه الدية ، قال : فمن يأخذ الدية ؟ قال : الامام الحديث [(٤)] .

فنقول : انّ اسحاق بن عمّار الذي يروي عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطة لا يمكن أن يكون هو الذي يروي عنه بثلاث وسائط ، فيكون أحدهما مغايراً للآخر ، فثبت التعدّد . وهذا وان أمكن الجواب عن الأوّل بأنّ قوله « وعبد الله عن اسحاق بن عمّار » عطف على عبد الله بن جبلة ، فيكون التقدير : يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، فتكون الرواية عنه بواسطتين ، لكن الباقي لا مفرّ عنه .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٢ ح ١٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢١٧ ح ١ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥١ ح ٣٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ح ١٤ .

ويمكن الجواب عنه : بأنّه لا استحالة في رواية شخص عن شخص بلا واسطة ، وبروايته عنه بواسطتين ، أو ثلاث وسائط ، وذلك في الأسانيد غير عزيز ، كما أنّ حمّاد بن عيسى يروي عن مولانا الصادق عليه‌السلام بلا واسطة ، وبواسطتين ، وبثلاث وسائط . أمّا روايته عنه بلا واسطة ، فمعلومة متعدّدة .

منها : الحديث المشهور في الصلاة ، روى في الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام يوماً : يا حمّاد تحسن أن تصلّي الحديث [١] .

وأمّا روايته عنه عليه‌السلام بواسطة وبواسطتين ، فغير مفتقرة الى البيان .

وأمّا روايته عنه عليه‌السلام بثلاث وسائط ، فمنها : ما في باب التطوّع في يوم الجمعة من الكافي ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علي بن عبد العزيز ، عن مراد بن خارجة ، قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام : أمّا أنا اذا كان يوم الجمعة الحديث [٢] .

والوجه في ذلك : هو أنّ أحد المعاصرين قد يشافه معاصره ، فيأخذ منه من غير واسطة ، وقد لا يكون مشافهاً ، فيأخذ بتوسّط الواسطة ، واحدة كانت أو أكثر .

وأمّا رواية يعقوب بن يزيد الذي يروي عنه الصفّار الذي هو من أصحاب مولانا العسكري عليه‌السلام عن اسحاق بن عمّار الذي مات في أيّام مولانا الكاظم عليه‌السلام فلا استحالة فيها ؛ لكون يعقوب بن يزيد من أصحاب مولانا الرضا عليه‌السلام ، فيمكن أن يكون موجوداً في أيّام مولانا الكاظم عليه‌السلام لكن لم يتشرّف بخدمته ، أو تشرّف لكن لم يرو عنه ، فيكون أدرك اسحاق بن عمّار وسمع منه ، وبقي الى أن أدركه الصفّار وروى عنه ، ورواية أصحاب امام عن أصحاب امام سابق عليه غير عزيز ، كما لا

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٣١١ ح ٨ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٢٨ ح ٢ .

يخفى . فانّ عبد الرحمٰن بن أبي نجران الذي هو من أصحاب مولانا الرضا عليه‌السلام يروي عن صفوان بن مهران الذي هو من أصحاب سيّدينا الصادق والكاظم عليهما‌السلام .

وروى شيخنا الثقة الأقدم محمّد بن الحسن الصفّار في أوّل بصائر الدرجات ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام (١) .

تنبيه :

قد يروي يعقوب بن يزيد ، عن اسحاق بن عمّار بواسطة واحدة ، كما في باب القمار من معيشة الكافي ، قال : الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله الى آخر ما فيه (٢) .

وممّا ذكر تبيّن أنّ رواية يعقوب بن يزيد ، عن اسحاق بن عمّار ، على أربعة أنحاء : الرواية عنه بلا واسطة ، وبواسطة واحدة ، وبواسطتين ، ومنه : ما في باب النذور من الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار (٣) .

وبثلاث وسائط كما عرفت .

ومنها : ما اشتمل عليه بعض الأخبار ، ففي باب اُمّهات الأولاد والرجل يعتق احداهنّ من الكافي : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الأمة يموت سيّدها ، قال : تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، قلت : فانّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك

---

(١) بصائر الدرجات ص ٢ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ١٢٤ ح ١٠ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٤٥٧ ح ١٥ .

في الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهل [١].

وجه الاستدلال : هو أنّ الظاهر من قوله « فأين ما بلغنا عن أبيك » أنّه ما تشرّف بخدمة مولانا الصادق عليه‌السلام كما يقال : بلغنا عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام مغايراً للراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام .

والجواب عنه : هو أنّ غاية ما يظهر من قوله « بلغنا عن فلان ذلك » أنّه لم يسمع منه ذلك بلا واسطة ، بل سمعه معها ، وأمّا لزوم عدم اللقاء فلا ، كما لا يخفى .

المبحث الرابع
في بيان الداعي لشيخ الطائفة على القول بأنّ اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي مع جوابه

فنقول : الذي يظهر لي أنّ الداعي له على ذلك ، ما رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : كان موسى بن عمران اذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض ، قال : وقال اسحاق : رأيت من آبائي من يصنع ذلك ، قال محمّد بن سنان : يعني موسى في الحجر في جوف الليل [٢].

فنقول : انّ اسحاق بن عمّار في هذا المقام روى عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، ثمّ قال اسحاق : هكذا رأيت من آبائي الى آخره ، أي : بعض آبائي . ومحمّد بن سنان الذي هو الراوي عنه في هذا المقام أخبر بأنّ مراده من بعض آبائه موسى ، وهو جدّ اسحاق بن عمّار في المقام ، هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ، ولمّا لم يكن اسحاق بن عمّار الاّ رجلاً واحداً في الأسانيد ، فاذا علم أنّ المراد منه في هذا المقام

---

(١) فروع الكافي ٦ : ١٧١ ح ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٩ - ١١٠ ح ١٨٢ .

هو ابن عمّار بن موسى الساباطي ، يكون هو المراد منه حيثما وقع ، وهو المطلوب .

ولذا قال المحدّث القاساني في الوافي بعد أن ذكر الحديث : بيان ، قال محمّد بن سنان وقال اسحاق ، يعني اسحاق بن عمّار . يعني موسى أي : موسى الساباطي جدّ اسحاق [1] انتهى .

فنقول : انّ ما حكيناه عن المحقّق الاسترابادي عند تعدّد القائلين بالتعدّد ، من قوله « الظاهر من التتبّع » الى آخره ، ان كان وجهه ملاحظة ذلك وما نورده مفصّلاً ، فله وجه في بادي الرأي ، والاّ فلا وجه له ، الاّ اذا كان مراده التأمّل في كلام النجاشي والشيخ في الفهرست ، فتأمّل .

اذا علم ذلك ، فلنعد الى ما كنّا بصدد بيانه ، فنقول : الظاهر أنّ ما ذكر في المقام هو الداعي لشيخ الطائفة على القول باسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي . فالظاهر من شيخ الطائفة أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار واحد ، وأنّه ابن عمّار بن موسى الساباطي .

فنقول : انّه – قدّس الله تعالى روحه – وان أصاب في التوحيد ، لكن أخطأ في التشخيص والتعيين . أمّا الأوّل ، فلما عرفته وستقف أيضاً . وأمّا الثاني ، فلما ستقف من أنّ اسحاق بن عمّار الراوي الكثير الرواية وسديدها ، هو ابن عمّار بن حيّان الصيرفي . وأمّا اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ، فلا وجود له أصلاً في أسانيد الأخبار .

وأمّا الداعي المسطور ، فهو على النحو المذكور في التهذيب وان لم يحتمل غير ما ذكر ، لكن وقع فيه تصرّف بزيادة « من آبائي » ويمكن أن يكون الداعي لتلك الزيادة حمل موسى فيه على موسى الساباطي ، وهو غير صحيح ، بل المراد منه هو مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر عليهما السلام ، وهذا هو الذي ينبغي أن يذكر في مقابلة قول

---

(١) الوافي ٨ : ٨١٨ – ٨١٩ .

مولانا الصادق عليه السلام حاكياً عن فعل موسى بن عمران عليه السلام .

وأمّا حكاية فعل موسى الساباطي الذي ليس له ذكر في كتب الرجال ولا في الأسانيد الاّ بتوسّط ذكر ابنه في مقابلة ما حكاه مولانا الصادق عليه السلام عن موسى بن عمران ، فهو ممّا لا ينبغي أن يتخيّل فضلاً عن أن يذكر ، بخلاف الحكاية عن مولانا الكاظم عليه السلام فانّها موقعها . مضافاً الى ما فيه من رفع توهّم اختصاصه بشريعة موسى بن عمران عليه السلام .

وأمّا عدم التصريح بذكر اسمه الشريف ، فلعلّه لعائق من ذلك ، مع وجود القرينة الحاليّة المشخّصة للمراد ، ولذا فسّره محمّد بن سنان بأنّ مراد اسحاق بن عمّار في قوله « رأيت من يصنع ذلك » هو موسى بن جعفر عليهما السلام كما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف ، والمحقّق في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى ، والتذكرة ، ونهاية الاحكام ، وصاحب المدارك .

قال في الخلاف بعد ذكر الحديث قال : وقال اسحاق : رأيت من يصنع ذلك ، قال ابن سنان : يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل (١) .

وفي المعتبر بعد أن حكم باستحباب التعفير : ويؤيّده ما رواه اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض ، وخدّه الأيسر بالأرض ، قال اسحاق : رأيت من يصنع ذلك ، قال محمّد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل (٢) . وفي المنتهى (٣) مثل ما في المعتبر .

وفي التذكرة : يستحبّ فيها التعفير عند علمائنا ، ولم يعتبره الجمهور ، الى أن قال : وقال اسحاق بن عمّار : سمعت الصادق عليه السلام يقول : كان موسى بن عمران عليه السلام اذا

---

(١) الخلاف ١ : ٤٣٧ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧١ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٣٠٣ الطبع الحجري .

صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض ، قال اسحاق : رأيت من يصنع ذلك ، قال محمّد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل [١] .

وفي نهاية الاحكام : يستحبّ فيها التعفير ؛ لأنّها وضعت للتذلّل والخضوع ، والتعفير أبلغ فيه ، قال محمّد بن سنان : رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يفعل ذلك في الحجر في جوف الليل [٢] .

وفي المدارك : يستحبّ تعفير الخدّين ؛ لما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض ، وخدّه الأيسر بالأرض ، قال اسحاق : رأيت من يصنع ذلك ، قال محمّد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل [٣] .

ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ لفظة « من آبائي » لم تكن موجودة في كلام اسحاق ولا هو من كلامه ، وانّما هي زيادة صدرت ممّن صدر ، ولعلّ الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمّد بن سنان على موسى الساباطي ، كما نبّهنا عليه . وعلى تقدير صدورها من اسحاق يمكن أن يقال : انّه « أُباهي » هكذا : رأيت من أُباهي به ممّن يصنع ذلك ، فصحّف الى ما ترى .

والحاصل أنّ الظاهر من شيخ الطائفة أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار في أسانيد الأخبار واحد ، وأنّه ابن عمّار الساباطي ، وأنّ له أصلاً معوّلاً عليه وأنّه فطحيّ ، وقد علمت الداعي للتشخيص وبطلانه .

وأمّا نسبة الأصل ، فظاهرة لكون اسحاق بن عمّار ذا كتاب ، ويظهر من تصفّح

---

(١) التذكرة ٣ : ٢٢٤ .

(٢) نهاية الاحكام ١ : ٤٩٨ المطبوع بتحقيقنا .

(٣) مدارك الاحكام ٣ : ٤٢٤ .

الأخبار المرويّة عنه أنّ كتابه في غاية المتانة، بل لا يبعد أن يقال: انّه من الأُصول المعتبرة، وتصفّح الأخبار المرويّة عنه يرشد اليه، ولذا أُطلق عليه لفظ الأصل.

وأمّا نسبة الفطحيّة اليه، فلعلّ وجهه ما ستقف عليه مِن بعض الأخبار الآتية في المبحث السادس وغيره.

المبحث الخامس
في تشخيص اسحاق بن عمّار وتعيينه

فنقول: الظاهر أنّه ابن عمّار بن حيّان لوجوه:

منها: ما رواه الكشي عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن زياد القندي، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام اذا رأى اسحاق بن عمّار واسماعيل بن عمّار، قال: وقد يجمعهما لأقوام [(١)]. بناءً على أنّ الظاهر منه أنّ اسماعيل واسحاق أخوان.

وقد دلّ الصحيح المرويّ في باب البرّ بالوالدين من أُصول الكافي، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن اسماعيل بن مهران جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسكان، عن عمّار بن حيّان، قال: خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ ابني اسماعيل بي، فقال: لقد كنت أُحبّه وقد ازددت له حبّاً [(٢)]. على أنّ اسماعيل هو ابن عمّار بن حيّان، فيكون اسحاق أيضاً كذلك، وهو المطلوب.

ومنها: ما عرفت من التصريح في كلام النجاشي بكونه اسحاق بن عمّار بن حيّان، وانّ اخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل، وابنا أخيه علي بن اسماعيل وبشر بن اسماعيل.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥ برقم: ٧٥٢.

(٢) أُصول الكافي ٢: ١٦١ ح ١٢.

ومنها : ما يظهر من تتبّع النصوص ، فقد روى ثقة الاسلام في باب النهي عن الاشراف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب ، قال : كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي أُشرف على القبر قد سقط ، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله عليه السلام الليلة ؟ فقال مهران بن أبي نصر : أنا ، وقال اسماعيل بن عمّار الصيرفي : أنا ، فقلنا لهما : سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ، فلمّا كان من الغد لقيناهما ، فاجتمعنا جميعاً ، فقال اسماعيل : قد سألناه لكم عمّا ذكرتم ، فقال : لا أُحبّ لأحد منكم أن يعلو فوقه ، ولا آمنه أن يرى شيئاً يذهب منه بصره ، أو يراه قائماً يصلّي ، أو يراه مع بعض أزواجه صلى الله عليه وآله (١).

وروى في باب النوادر من أواخر معيشة الكافي ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال ، قال : كنت عند اسحاق بن عمّار الصيرفي ، فجاء رجل يطلب غلّة بدينار ، وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس ، فأعطاه غلّة بدينار ، فقلت له : ويحك يا اسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف درهم ، قال : فقال لي : ترى كان لي هذا ، لكنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما استقلّ قليل الرزق حرم كثيره ، ثمّ التفت اليّ فقال : يا اسحاق لا تستقلّ قليل الرزق فتحرم كثيره (٢).

فنقول : قد وصف في الأوّل اسماعيل بن عمّار بالصيرفي ، وهنا اسحاق بن عمّار بذلك ، كما يأتي عن قريب من نكاح التهذيب وغيره ، فقد علم ممّا ذكر أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه اسحاق بن عمّار الصيرفي ، وقد علمت من كلام النجاشي أنّ اسحاق بن عمّار الصيرفي هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ،

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٤٥٢.

(٢) فروع الكافي ٥ : ٣١٨ ح ٥٦.

مضافاً الى ما علمت أنّ المصرّح به في كلام النجاشي أنّ اخوة اسحاق بن عمّار يونس ويوسف وقيس واسماعيل، وقد أوردهم شيخ الطائفة في الرجال، والعلاّمة في الخلاصة على نحو يرشد الى حقيقة الحال.

قال شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام : اسحاق بن عمّار الصيرفي الكوفي [(١)] .

وفي هذا الباب : يونس بن عمّار الصيرفي التغلبي كوفيّ [(٢)] .

وفيه أيضاً : اسماعيل بن عمّار الصيرفي الكوفي [(٣)] .

وفي الخلاصة : يوسف بن عمّار بن حيّان ثقة [(٤)] .

وفيه : قيس بن عمّار بن حيّان قريب الأمر [(٥)] .

ومنها : أنّك قد علمت من كلام النجاشي عند ذكر طريقه الى اسحاق بن عمّار بن حيّان، أنّ غياث بن كلوب روى عنه، فيظهر من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار الذي يروي عنه غياث بن كلوب، هو اسحاق بن عمّار بن حيّان، فها أنا أُورد عدّة مواضع التي روى فيها غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام .

فنقول : منها ما في الباب السادس من بصائر الدرجات، قال : حدّثني الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما وجدتم في كتاب الله، فالعمل به لازم لا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله وكانت فيه سنّة منّي، فلا عذر لكم في ترك

---

(١) رجال الشيخ ص ١٦٢ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٢٤.

(٣) رجال الشيخ ص ١٦١ .

(٤) رجال العلاّمة ص ١٨٤ .

(٥) رجال العلاّمة ص ١٣٥ .

سنّتي ، وما لم يكن فيه سنّة منّي ، فما قال أصحابي فخذوه ، فانّما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيّها أُخذ أُهتدي ، وبأيّ أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة ، قيل : يا رسول الله ومن أصحابك ؟ قال : أهل بيتي (١) .

ومنها : ما في باب المنّ من كتاب زكاة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : انّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال ، وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ، منها : المنّ بعد الصدقة (٢) .

ومنها : ما في باب أدب الصائم من صوم الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : انّ الله كرّه لي ستّ خصال ، ثمّ كرّههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ، الرفث في الصوم (٣) .

ومنها : ما في آخر كتاب المواريث من الكافي ، قال : عنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام : أنّ مكاتباً أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فقال : انّ سيّدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كلّ سنة ، فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة ، وسألته أن يأخذه ضربة واحدة ويجيز عتقي ، فأبى عليّ ، فدعاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : صدق ، فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ الاّ النجوم التي شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه ، فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام : فأنت أحقّ بشرطك (٤) .

ومنها : ما في باب دهن الجلجلان من كتاب زيّ الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ،

---

(١) بصائر الدرجات ص ١١ ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٢٢ ح ١ .

(٣) فروع الكافي ٤ : ٨٩ ح ١١ .

(٤) فروع الكافي ٧ : ١٧٣ ح ٢ .

عن غير واحد ، عن الخشّاب ، عن غياث ين كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعطّ بدهن الجلجلان وهو السمسم[١] .

ومنها : ما في باب الرجلين يدّعيان ، فيقيم كلّ واحد منهما البيّنة من كتاب قضاء الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رجلين اختصما الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دابّة في أيديهما ، وأقام كلّ منهما البيّنة أنّها تحت يده ، فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف[٢] .

ومنها : ما في كتاب الطلاق من التهذيب ، حيث روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار الصيرفي ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : اذا طلّق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة ، فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ، ولا يحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره[٣] .

ولا يخفى عليك أنّه قد اجتمع في الأخير قرينتان على أنّ اسحاق بن عمّار هنا هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، أحدهما : رواية غياث بن كلوب ، والأُخرى : الوصف بالصيرفي ، على ما علمت فيما سلف .

ومنها : ما في باب فقه النكاح من زيادات التهذيب ، حيث روى عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من أجاف من الرجال على أهله

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٢٤ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٤١٩ ح ٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٥٣ - ٥٤ ح ٩٤ .

باباً، أو أرخى ستره، فقد وجب عليه الصداق [١].

ومنها: ما رواه في الباب المذكور من التهذيب، عن الصفّار أيضاً، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فانّ المسلمين عند شروطهم الاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً [٢].

تنبيه:

اعلم أنّ شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة غياث بن كلوب، ذكر أنّ غياث بن كلوب روى عن اسحاق بن عمّار، قال: غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، له كتاب عن اسحاق بن عمّار، أخبرنا أبو عبد الله، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن اسحاق بن عمّار [٣] انتهى.

وأنت قد علمت ممّا بيّنّاه من تصريح النجاشي وغيره أنّه ابن عمّار بن حيّان، وهذا هو الذي يروي عنه ابن أبي عمير، كما ستقف عليه، فالحكم في باب اسحاق بأنّه اسحاق بن عمّار الساباطي لا يخفى ما فيه، وقد علمت الداعي لذلك مع الجواب عنه.

تنبيه آخر:

اعلم أنّ المذكور في الفهرست «كلوب بن فيهس» وكذا في النجاشي في ترجمة غياث، قال: غياث بن كلوب بن فيهس [٤]. وبه ضبط العلاّمة في الايضاح، قال:

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٤ ح ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ ح ٨٠.

(٣) الفهرست ص ١٢٣.

(٤) رجال النجاشي ص ٣٠٥.

غياث بن كلوب بن فيهس ، بالفاء ثمّ الياء المنقّطة تحتها نقطتين ثمّ الهاء ثمّ السين المهملة [١]. فما في النجاشي في ترجمة اسحاق عند طريقه اليه « كلوب بن قيس » [٢] كما حكينا عنه في أوّل الرسالة ، فلعلّه من تصرّف النسّاخ .

اذا علمت ذلك ، فلنعد الى ما كنّا بصدده ، فنقول : قد ظهر ممّا ذكر أنّ اسحاق بن عمّار بن حيّان كان من جملة الرواة ، وأنّه ممّن روى عن مولانا الصادق عليه السلام .

وهنا نقول : الظاهر أنّه المراد أينما وجد راوياً عن مولانا الصادق عليه السلام ولو لم يكن الراوي عنه غياث بن كلوب ؛ لعدم ظهور اسحاق بن عمّار غيره في تلك الطبقة على ما علم ممّا سلف ، وأصالة عدمه ، وعلى من يدّعي الثبوت ووجود غيره الاثبات .

وأمّا كلام شيخ الطائفة في الفهرست ، فقد فصّلنا الحال في ذلك بما لا مزيد عليه ، فاذا وجد في الأسانيد رواية اسحاق بن عمّار عنه عليه السلام نقول : انّه ابن عمّار بن حيّان الثقة ، ولو كان الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو كثير ، فها أنا أُورد كثيراً من المواضع التي يكون الحال فيها على ما ذكر ، للتنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه .

فنقول : كثيراً ما روى اسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق عليه السلام ويكون الراوي عنه غير غياث بن كلوب ، وهو على أقسام :

الأوّل
أن يكون الراوي عنه صفوان

الظاهر أنّه ابن يحيى ، كما هو المصرّح به في عدّة مواضع :

فمن ذلك : ما في باب الظلم من كتاب الايمان والكفر من أُصول الكافي ، قال : أبو

---

(١) ايضاح الاشتباه ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٢) رجال النجاشي ص ٧١ .

علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دماً ، أو يأكل مال يتيم حراماً [١] .

ومنه : ما في باب صدقة الغنم من كتاب زكاة الكافي ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : اذا أجذع [٢] .

ومنه : ما في باب نادر من كتاب زكاته ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة ، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحقّ من أبيه [٣] .

ومنه : ما في باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحلّ له ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً ، وليس له حرفة بيده وانّما يستبضعها ، فتغيب عنه الأشهر ، ثمّ يأكل من فضلها ، أترى لهَ اذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله ، فيقوت بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ، ولكن يخرج منها الشيء المحرّم [٤] .

ومنه : ما في باب الفضل في نفقة الحجّ من حجّ الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢ ح ٧ .
(٢) فروع الكافي ٣ : ٥٣٥ - ٥٣٦ ح ٤ .
(٣) فروع الكافي ٣ : ٥٥٣ ح ٢ .
(٤) فروع الكافي ٣ : ٥٦١ ح ٨ وفي آخره : الدرهم .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أنّ أحدكم اذا يربح الربح أخذ منه الشيء فعزله ، فقال : هذا للحجّ ، واذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ جاء ابّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ، ولكن أحدكم اذا ربح الربح فينفقه ، فإذا جاء ابّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه [١] .

ومنه : ما في باب حجّ الصبيان من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتّخذ محملاً للحجّ ، كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزّوجل [٢] .

ومنه : ما في باب السهو في الطواف من الكتاب : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ، ثمّ خرج الى الصفا ، فطاف بين الصفا والمروة ، فبينا هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ، ثمّ يرجع الى الصفا والمروة ، فيتمّ ما بقي [٣] .

ومنه : ما في من بدأ بالسعي قبل الطواف من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ، ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت ، قال : يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ، ثمّ يرجع الى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي ، قلت : فانّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ، قال : يأتي البيت فيطوف به ، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٢٨٠ ح ١ .
(٢) فروع الكافي ٤ : ٢٨١ ، وفيه تأمّل .
(٣) فروع الكافي ٤ : ٤١٨ ح ٨ .

شيء منه [١].

ومنه : ما في باب الصرف من معيشة الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي ، فهو اليقين أنّه ليس يريد به الاّ الورق لا يقوم حتّى يأخذ ورقي ، فأشتري منه الدراهم بالدنانير ، فلا يكون دنانيره عندي كاملة ، فأستقرض له من جاري ، فأعطيه كمال دنانيره ولعلّي لا أحرز وزنها ، فقال : أليس يأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس [٢].

ومنه : ما في باب كراهة الرهبانيّة وترك الباه من نكاح الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أُحبّ أن يفعل الاّ أن يخاف على نفسه ، قال : قلت : يطلب بذلك اللذّة ، أو يكون شبقاً الى النساء ، قال : انّ الشبق يخاف على نفسه ، قلت : يطلب بذلك اللذّة ؟ قال : هو حلال ، قلت : فانّه يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أبا ذرّ سأله عن هذا ، فقال : ائت أهلك تؤجر ، قال : يا رسول الله آتيهم وأُوجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كما أنّك اذا أتيت الحرام أُزرت ، وكذلك اذا أتيت الحلال أُوجرت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا ترى أنّه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُوجر [٣].

ومنه : ما في باب غيرة النساء من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تغار على الرجل تؤذيه ، قال : ذلك من الحبّ [٤].

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٤٢١ ح ١.

(٢) فروع الكافي ٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ح ١٧.

(٣) فروع الكافي ٥ : ٤٩٥ - ٤٩٦ ح ٣.

(٤) فروع الكافي ٥ : ٥٠٦ ح ٦.

ومنه : ما في باب حقّ المرأة على الزوج من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : ما حقّ المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها ، وان جهلت غفر لها (١) .

ومنه : ما في باب مداراة الزوجة من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : انّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ، ان تركته انتفعت به ، وان أقمته كسرته (٢) .

ومنه : ما في باب فضل الولد من كتاب العقيقة من الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : انّ فلاناً رجلاً سمّاه ، قال : انّي كنت زاهداً في الولد حتّى وقفت بعرفات ، فاذا الى جانبي غلام شابّ يدعو ويبكي ويقول : يا ربّ والدي والدي ، فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك (٣) .

ومنه : ما في باب ما يجب فيه التعزيز من حدود الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى عشرين (٤) .

هذه خمسة عشر موضعاً يكون الراوي فيها عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام صفوان بن يحيى بسند واحد . وهنا مواضع أُخر يكون الراوي

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٥١٠ - ٥١١ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٥١٣ ح ١ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٣ ح ٥ .

(٤) فروع الكافي ٧ : ٢٤٠ ح ١ .

فيها عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام هو صفوان أيضاً، لكن لا بذلك السند، فينبغي التنبيه عليها أيضاً، فنقول:

منها: ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من أُصول الكافي، قال: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاّ صلة الرحم، حتّى أنّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين، فيكون وصولاً للرحم، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة، فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة، فيكون قاطعاً للرحم، فينقصه الله ثلاثين سنة، ويجعل أجله الى ثلاثين سنين [(١)].

ومنها: ما في باب المعانقة من الكتاب المذكور، قال: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: انّ المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة، فاذا التزما لا يريدان بذلك الاّ وجه الله، ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا، قيل لهما: مغفوراً لكما فاستأنفا، فاذا أقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض: تنحّوا عنهما، فانّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما، قال اسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول الاّ لديه رقيب عتيد ﴾ [(٢)] قال: فتنفّس أبو عبد الله عليه‌السلام الصعداء، ثمّ بكى حتّى اخضلّت دموعه لحيته، وقال: يا اسحاق انّ الله تبارك وتعالى انّما أمر الملائكة أن تعتزل عن المؤمنين اذا التقيا اجلالاً لهما وان كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما، فانّه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السرّ وأخفى [(٣)].

ومنها: ما في باب النذور من كتاب الأيمان والنذور من الكافي، قال: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام:

---

(١) أُصول الكافي ٢: ١٥٢ - ١٥٣ ح ١٧.

(٢) ق: ١٨.

(٣) أُصول الكافي ٢: ١٨٤ ح ٢.

انّي جعلت على نفسي شكراً لله تعالى ركعتين أُصلّيهما في السفر والحضر ، أفأُصلّيهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثمّ قال : انّي أكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت : انّي لم أجعلهما لله عليّ انّما جعلت ذلك على نفسي أُصلّيهما شكراً لله ولم أُوجبهما على نفسي ، أفأدعهما اذا شئت ؟ قال : نعم (١) .

ومنها : ما في باب النوادر من الكتاب ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة ، فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة ، فاذا وجد السبيل الى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر (٢) .

وهذه أربعة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام صفوان بن يحيى بسند واحد أيضاً مغاير للسند السابق .

ومنها : ما في باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها من معيشة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة ، فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلها به ، وان تقبّلها بالنصف والثلث ، فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به ؛ لأنّ الذهب والفضّة مضمونان (٣) .

ومنها : ما في باب أنّ الأئمّة هم الذين ذكرهم الله يعرفون أهل الجنّة والنار من بصائر الدرجات ، قال : حدّثنا علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ وعلى الأعراف رجال

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٤٥٥ ح ٥ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٤٦١ ح ٦ .

(٣) فروع الكافي ٥ : ٢٧٣ ح ١٧ .

يعرفون كلّاً بسيماهم ﴾ قال : هم الأئمّة من أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله [١] .

فنقول : هذه عدّة مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار الذي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد علمت ممّا أسلفناه أنّ اسحاق بن عمّار الذي روى عن أبي عبد الله عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون هو المراد في المواضع المذكورة التي يكون الراوي فيها عنه صفوان بن يحيى .

الثاني

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الذي روى عن مولانا الصادق عليه السلام هو عبد الله بن جبلة

وهو كثير أيضاً ، منه : ما في باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان والكفر من اُصول الكافي ، قال : محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا اسحاق خف الله كأنّك تراه ، وان كنت لا تراه فانّه يراك ، وان كنت ترى أنّه لا يراك فقد كفرت ، وان كنت تعلم أنّه يراك ثمّ برزت له بالمعصية ، فقد جعلته من أهون الناظرين اليك [٢] .

ومنه : ما في باب المصافحة من الكتاب المذكور ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فنظر اليّ بوجه قاطب ، فقلت : ما الذي غيّرك لي ؟ قال : الذي غيّر لاخوانك ، بلغني يا اسحاق أنّك أقعدت ببابك بوّاباً يرد عنك فقراء الشيعة ، فقلت : جعلت فداك انّي خفت الشهرة ، قال : أفلا خفت البليّة ؟ أو ما

---

(١) بصائر الدرجات ص ٥٠٠ ح ١٧ .

(٢) اُصول الكافي ٢ : ٦٧ - ٦٨ ح ٢ .

علمت أنّ المؤمنين اذا التقيا فتصافحا أنزل الله تعالى الرحمة عليهما ، فكانت تسعة وتسعين لأشدّهما حبّاً لصاحبه ، فاذا توافقا غمرتهما الرحمة ، فاذا قعدا يتحدّثان ، قالت الحفظة بعضها لبعض : اعتزلوا بنا ، فلعلّ لهما سرّاً وقد سترهما الله عليهما ، فقلت : أليس الله تعالى يقول ﴿ ما يلفظ من قول الاّ لديه رقيب عتيد ﴾ [(١)] فقال : يا اسحاق ان كانت الحفظة لا تسمع ، فانّه عالم السرّ يسمع ويرى [(٢)] .

ومنه : ما في باب ما أخذ الله على المؤمنين من النصر من الكتاب المذكور أيضاً ، قال : عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الاّ وله جار يؤذيه ، ولو أنّ مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لابتعث له من يؤذيه [(٣)] .

ومنه : أيضاً ما في باب الشرك من الكتاب المذكور ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، واسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله الاّ وهم مشركون ﴾ [(٤)] قال : يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك [(٥)] . قوله « واسحاق بن عمّار » عطف على قوله « سماعة » والتقدير : عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عنه عليه‌السلام .

ومنه : ما في باب الأسوقة من مطاعم الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن

---

(١) ق : ١٨ .
(٢) أُصول الكافي ٢ : ١٨٢ - ١٨٣ ح ١٤ .
(٣) أُصول الكافي ٢ : ٢٥١ ح ١١ .
(٤) يوسف : ١٠٦ .
(٥) أُصول الكافي ٢ : ٣٩٧ ح ٣ .

أبي عبد الله عليه‌السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض [١] .

وهذه خمسة مواضع قد روى فيها عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار الراوي عن أبي عبد الله عليه‌السلام بسند واحد ، وهنا مواضع أُخر قد روى فيها عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام أيضاً ، ينبغي التنبيه عليها ، فنقول :

منها : ما في كتاب العقل والجهل من أُصول الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قلت له : جعلت فداك انّ لي جاراً كثير الصلاة كثير الصدقة كثير الحجّ لا بأس به ، قال : يا اسحاق كيف عقله ؟ قال : قلت له ، جعلت فداك ليس له عقل ، قال : فقال : لا ينتفع [٢] بذلك منه [٣] .

ومنها : ما في باب الفضل في نفقة الحجّ من كتاب حجّ الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه قال : هديّة الحجّ من الحجّ [٤] .

ومنها : ما في باب الحدّ في اللواط من كتاب حدود الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : محرم قبّل غلاماً من شهوة ، قال : يضرب مائة سوط [٥] .

وهذه ثلاثة قد روى فيها عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام بسند واحد أيضاً ، لكن مغايراً للسند الأوّل .

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٣٠٦ ح ٦ .

(٢) في الكافي : لا يرتفع .

(٣) أُصول الكافي ١ : ٢٤ ح ١٩ .

(٤) فروع الكافي ٤ : ٢٨٠ ح ٥ .

(٥) فروع الكافي ٧ : ٢٠٠ ح ٩ .

ومنها : ما في باب النوادر من كتاب صوم الكافي ، قال : سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار أوغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أُتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه (١) .

ومنها : ما في باب النذور من التهذيب ، عن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم ، ان هو عافاه الله من مرضه ، فبرىء ، فقال : يا اسحاق لمن جعلته ؟ قال : قلت : جعلت فداك للامام ، قال : نعم هو لله ، وما كان لله فهو للامام (٢) .

ومنها : ما في باب الطيب للمحرم من حجّ الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم ، قال : يغسله وليس عليه شيء (٣) .

ومنها : ما في باب القمار من معيشة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الاملاك يكون والعرس ، فينثر على القوم ، فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذه (٤) .

ومنها : ما في الباب المذكور ، قال : الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت له :

---

(١) فروع الكافي ٤ : ١٧٠ ح ٥ .
(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٣١٥ - ٣١٦ ح ٥١ .
(٣) فروع الكافي ٤ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ح ١٥ .
(٤) فروع الكافي ٥ : ١٢٣ - ١٢٤ ح ٨ .

الرجل الفقير يهدي اليّ الهديّة يتعرّض لما عندي ، فآخذها ولا أعطيه شيئاً أتحلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه[1]. الظاهر أنّ المسؤول هو مولانا الصادق عليه‌السلام .

ومنها : ما في باب من أمكن من نفسه من نكاح الكافي ، قال : الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : هؤلاء المخنّثون يبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى ، والناس يزعمون أنّه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة ؟ فقال : نعم قد يكون مبتلى به ، فلا تكلّموهم فانّهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فانّهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذّة [2].

ومنها : ما في أواخر باب النوادر من وصايا الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً ، فقال لي : ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، واعط أخي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق ، فقال لي : انّه أمرني أن أقول لك اُنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها الى أخي ، فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم يعلم أخوه أنّ له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال [3].

---

(١) فروع الكافي ٥ : ١٤٣ ح ٦ وفي السند فيه تأمّل .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٥٥١ ح ١٠ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٦٤ – ٦٥ ح ٢٧ .

الثالث

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن أبي عمير

ونذكر منه مواضع ، منها : ما في باب الحرز والعوذة من كتاب الدعاء من أُصول الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك انّي أخاف العقارب ، فقال : أُنظر الى بنات نعش الكواكب الثلاثة ، الأوسط منها بجنبه كوكب صغير قريب منه تسمّيه العرب السهىٰ ، ونحن نسمّيه أسلم ، أحدّ النظر اليه كلّ ليلة وقل ثلاث مرّات : يا ربّ السلام صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم وسلّمنا ، قال اسحاق : فما تركته منذ دهري الاّ مرّة واحدة ، فضربتني العقرب [١] .

ومنها : ما في باب فرض الزكاة من كتاب زكاة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [٢] فقال : هي سوى الزكاة انّ الزكاة علانية غير سرّ [٣] .

ومنها : ما في حبّ النساء من أوّل كتاب نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء حبّ النساء [٤] .

ومنها : ما في باب ما يلحق الميّت بعد موته من كتاب وصايا الكافي ، قال : علي

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ٥٧٠ ح ٦ .

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٥٠٢ ح ١٧ .

(٤) فروع الكافي ٥ : ٣٢٠ ح ١ .

بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال: صدقة أجراها الله في حياته فهي تجري له بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بعد موته، وولد صالح يدعو له[١]. وهذه أربعة مواضع قد روى فيها ابن أبي عمير بسند واحد عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام.

الرابع
أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو يونس بن عبد الرحمٰن

وهو كثير أيضاً، منه: ما في باب الكبائر من كتاب الايمان والكفر من أُصول الكافي، قال: علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الكبائر فيها استثناء أن يغفر لمن يشاء؟ قال: نعم[٢].

ومنه: ما في الباب المذكور، قال: علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الاّ اللمم ﴾[٣] قال: الفواحش الزنا والسرقة، واللمم الرجل يلمّ بالذنب فيستغفر الله منه[٤].

ومنه: ما في باب اللمم من الكتاب المذكور، قال: علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن

---

(١) فروع الكافي ٧: ٥٦ ح ٣.
(٢) أُصول الكافي ٢: ٢٨٤ ح ١٩.
(٣) النجم: ٣٢.
(٤) أُصول الكافي ٢: ٢٧٨ ح ٧.

الاّ وله ذنب يهجره زماناً ثمّ يلمّ به ، وذلك قول الله عزّوجلّ ﴿ الاّ اللمم ﴾[١].

ومنه : ما في باب صلاة الملاّحين والمكاري من صلاة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا ، بيوتهم معهم[٢]. والظاهر أنّ المسؤول هو مولانا الصادق عليه‌السلام .

ومنه : ما في باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان من صوم الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : انّما يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذّب أُمّة فيما مضى الاّ في يوم الأربعاء وسط الشهر ، فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم[٣].

وهذه خمسة مواضع قد روى فيها يونس بن عبد الرحمٰن ، عن اسحاق بن عمّار ، الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام بسند واحد .

ومنه : ما في باب من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له ذكر من كتاب عقيقة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه قال : ما من رجل يحمل له حمل ، فينوي أن يسمّيه محمّداً الاّ كان له ذكر ان شاء الله ، وقال : هاهنا ثلاثة محمّد محمّد محمّد . قال : وقال أبو عبد الله عليه‌السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل القبلة عند الأربعة أشهر ، ويقول : اللهمّ انّي سمّيته محمّداً ، ولد له غلام ، فان حوّل اسمه أُخذ منه[٤].

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ٤٤٢ ح ٣.

(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٣٨ ح ٩ .

(٣) فروع الكافي ٤ : ٩٤ ح ١٢ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ١١ ح ٣ .

الخامس

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو سيف بن عميرة

والذي يحضرني منه أربعة مواضع :

منها : ما في باب المائة والخمسين من البصائر ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الامام يسمع الصوت في بطن أُمّه ، فاذا سقط الى الأرض كتب على عضده الأيمن ﴿ وتمّت كلمة ربّك صدقاً وعدلاً لا مبدّل لكلماته وهو السميع العليم ﴾(١) فاذا ترعرع نصب له عموداً من نور من السماء الى الأرض يرى به أعمال العباد(٢) .

ومنها : ما في كتاب العقل والجهل من أُصول الكافي ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي محمّد الرازي ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كان عاقلاً كان له دين ، ومن كان له دين دخل الجنّة(٣) .

ومنها : ما في باب الفطرة من صوم الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، وسيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الاّ ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً ، أو يأكل هو وعياله ، قال : يعطي بعض عياله

---

(١) الأنعام : ١١٥ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٤٣١ ح ٣ .

(٣) أُصول الكافي ١ : ١١ ح ٦ .

ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها ، فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة [(١)] .

ومنها : ما في باب الغريق والمصعوق من طهارة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألته عن الغريق أيغسّل ؟ قال : نعم ويستبرأ ، قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال : يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة ، فانّه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمت [(٢)]. والظاهر أنّ المسؤول هو مولانا الصادق عليه السلام .

السادس
أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو الحسن بن محبوب

فنقول : هي كثيرة ، منها : ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اُصول الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انّ صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب ، فصلوا أرحامكم ، وبرّوا باخوانكم ، ولو بحسن السلام وردّ الجواب [(٣)] .

ومنها : ما في باب الظلم من الكتاب المذكور ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : انّ الله عزّوجلّ أوحى الى نبيّ من الأنبياء [(٤)] في مملكة جبّار من الجبّارين : أن ائت هذا الجبّار ، فقل له : انّي لم أستعملك على سفك الدماء واتّخاذ الأموال ، وانّما

---

(١) فروع الكافي ٤ : ١٧٢ ح ١٠ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٢٠٩ - ٢١٠ ح ٢ .

(٣) اُصول الكافي ٢ : ١٥٧ ح ٣١ .

(٤) في الكافي : أنبيائه .

استعملتك لتكفّ عنّي أصوات المظلومين ، فانّي لم أدع ظلامتهم وان كانوا كفّاراً (١).

ومنها : ما في تفسير الذنوب من الكتاب ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : كان أبي عليه‌السلام يقول : نعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء ، وتقرّب الآجال ، وتخلّي الديـار ، وهي : قطيعة الرحم ، والعقوق ، وترك البرّ (٢).

ومنها : ما في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفراض من صلاة الكافي ، قال : أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام : انّي كنت أُمهّد لأبي فراشه فأنتظره حتّى يأتي ، فاذا آوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي ، وانّه أبطأ عليّ ذات ليلة ، فأتيت المسجد في طلبه ، وذلك بعد ما هدأ الناس ، فاذا هو في المسجد ساجد ، وليس في المسجد غيره ، فسمعت حنينه وهو يقول : سبحانك اللهمّ أنت ربّي حقّاً حقّاً ، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً ، اللهمّ انّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك ، وتب عليّ انّك أنت التوّاب الرحيم (٣).

ومنها : ما في باب الصرف من معيشة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : يكون للرجل عندي الدراهم الوضح ، فيلقاني ويقول : كيف سـعر الوضح اليوم ، فأقول له كذا و كذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً ؟ فأقول : بلى ، فيقول لي : حوّلها الى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فـلا بأس بـذلك ، فقلت : انّي لم أُوازنه ولم أُناقده ، انّما هو كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدراهم من

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ٣٣٣ ح ١٤ .

(٢) أُصول الكافي ٢ : ٤٤٨ ح ٢ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٢٣ ح ٩ .

عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، فقال : لا بأس بذلك [١] .

ومنها : ما في باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب من حدود الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلّد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام [٢] .

الحسوة بالحاء المهملة المضمومة : الجرعة من الشراب .

ومنها : ما في باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه من حدود الكافي أيضاً ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه [٣] .

ومنها : ما في باب ما يجب فيه الدية كاملة من ديات الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في الرجل يضرب على عجانه ، فلا يستمسك غائطه ولا بوله ، انّ في ذلك الدية كاملة [٤] .

ومنها : ما في باب الشفتين من الكتاب المذكور ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، فان لم تسودّ واخضرّت فانّ أرشها ثلاثة دنانير ، فان احمرّت ولم تخضرّ فانّ أرشها دينار ونصف [٥] .

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٢٤٥ ح ٢ .
(٢) فروع الكافي ٧ : ٢١٤ ح ١ .
(٣) فروع الكافي ٧ : ٢٥٣ ح ١ .
(٤) فروع الكافي ٧ : ٣١٣ ح ١٢ .
(٥) فروع الكافي ٧ : ٣٣٣ ح ٤ .

السابع
أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو محمّد بن سنان

كما في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله من أُصول الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انّ الله أدّب نبيّه صلى الله عليه وآله ، فلمّا انتهى به الى ما أراد ، قال : ﴿ انّك لعلى خلق عظيم ﴾[1] ففوّض اليه دينه ، فقال : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[2] .

وكما في باب الصلاة جماعة من صلاة الكافي ، قال : جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم تكن تحضر الصلاة[3] .

وكما أسلفنا ذكره من التهذيب ، وهو ما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان موسى بن عمران ، الى آخر ما سلف[4] .

---

(١) القلم : ٤ .

(٢) أُصول الكافي ١ : ٢٦٧ ح ٦ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٧٢ ح ٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٩ - ١١٠ ح ١٨٢ .

الثامن

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو حمّاد بن عثمان

كما في باب دخول المدينة من حجّ الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن اسحاق بن عمّار ، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب ، وان كان السلام[1] يبلغه من بعيد[2] .

التاسع

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو أبان بن عثمان

كما في باب مسح الرأس والقدمين من طهارة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا[3] .

وفي كتاب المكاسب من التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال : نعم وان كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك ، قال : واذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم

(١) في الكافي : الصلاة .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٥٥٢ ح ٥ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٢ ح ١ .

يمسّها الابن [١] .

وكما في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون من التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يكون عليه دين ، فحضره الموت ، فيقول وليّه : عليّ دينك ، قال : يبرأه ذلك وان لم يوفه وليّه من بعده ، وقال : أرجو أن لا يأثم ، وانّما اثمه على الذي يحبسه [٢] .

العاشر

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام هو الحسين بن أبي العلاء

كما في باب القضايا والأحكام من التهذيب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن ، فانّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيّهما شئت ، قال : قد أنصفه [٣] .

ورواه في باب الصلح بين الناس أيضاً ، لكن باسناده الى الحسين بن أبي العلاء [٤] .

فنقول : هذه عشرة أقسام يكون الراوي فيها عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام غير غياث بن كلوب ، ولمّا علمت أنّ اسحاق بن عمّار الراوي

---

(١) تهذيب الاحكام ٦ : ٣٤٥ ح ٩٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦ : ١٨٨ ح ٢٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٥٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٠٨ ح ١٣ .

عن مولانا الصادق عليه السلام الراوي عنه غياث بن كلوب هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي ، يكون اسحاق بن عمّار في المواضع المذكورة وغيرها ممّا يكـون الراوي عنه غير غياث بن كلوب هو اسحاق بن عمّار بن حيّان أيضاً ، كما لا يخـفى عـلى المتأمّل .

الحادي عشر
أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو عبد الله بن المغيرة

كما في باب الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحجّ من حجّ الفقيه ، قال : روى عبد الله بن المغيرة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ (١) .

المبحث السادس
في أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام

فهو اسحاق بن عمّار بن حيّان الثقة لوجوه :

منها : ما علمت من اطباق أئمّة الرجال على أنّ اسحاق بن عمّار منحصر في ابن عمّار بن حيّان ، وابن عمّار بن موسى الساباطي ولا ثالث .

فنقول : انّ اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي لا وجـود له ، فـلم يـبق الاّ اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيحمل اسحاق بن عمّار أينما وجد عليه ، وهذا المطلب وان ظهر ممّا أسلفناه ، لكن أعدنا الكلام فيه تأكيداً للمطلب وتنبيهاً لما لم أُنبّه عليه فيما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٨٦ ح ٢٧٧٥ .

سلف .

فنقول : انّ عمّار الساباطي من مشاهير الرواة ومعارفها ، وقد اختلف التعبير عنه الى أربعة أنحاء : عمّار بن موسى الساباطي ، وعمّار بن موسى ، وعمّار الساباطي، وعمّار ، واستعماله على النحو المسطور ممّا لا يكاد يخفى ، لكن لا بأس بالاشارة الى عدّة مواضع من ذلك ، فنقول :

من الأوّل : ما في باب كيفيّة الصلاة وصفتها من زيادات التهذيب ، قال : محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان نسي الرجل التشهّد في الصلاة ، فذكر أنّه قال بسم الله فقط ، فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة (١) .

ومنه أيضاً : ما في الباب المذكور ، قال : سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام الى آخره (٢) .

ومن الثاني : ما في الباب أيضاً ، قال : أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ فقال : هو اذن (٣) .

ومنه أيضاً : ما في الباب ، قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسي حرفاً من القرآن ، فذكر وهو راكع ، هل يجوز له أن يقرأ ؟ قال : لا

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٩ ح ١٥٩ .
(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ ح ٣٣ .
(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٧ ح ١٥٢ .

ولكن اذا سجد فليقرأه [١].

ومن الثالث : ما في الباب المذكور أيضاً ، قال : سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يكون في الصلاة ، فيرى حيّة بحياله ، يجوز له أن يتناولها فيقتلها ؟ فقال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليتحفّظ وليقتلها والاّ فلا [٢].

ومنه أيضاً : ما في الباب المذكور ، قال : أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، وعمار الساباطي الى آخره [٣].

ومن الرابع : ما في الباب أيضاً ، قال : أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام قال : قال علي عليه‌السلام : لا تجزىء صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين [٤]. ولا يخفى أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى يروي عن عمار هذا بثلاث وسائط كما علمت آنفاً ، فقد روى هنا عنه من غير واسطة .

ومنه أيضاً : ما في الباب المذكور ، قال : أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : ان نسي القنوت في شيء من الصلاة حتّى يركع ، فقد جازت صلاته وليس عليه شيء ، وليس له أن يدعه متعمّداً [٥].

فنقول : مع كون عمار الساباطي من مشاهير الرواة ومعارفها ، مع ذلك يقيّد تارة بابن موسى الساباطي ، وأُخرى بالساباطي ، ومرّة بابن موسى ، والاطلاق قليل ، فلو كان له ابن يكون التقييد فيه أولى ، ومع ذلك لم يوجد في شيء من الأسانيد تقييد

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٧ ح ٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣١ ح ٢٢٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٨ ح ٥٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٨ ح ٥٨ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٥ ح ١٤١ .

اسحاق بن عمّار بشيء من القيود المذكورة ، ومنه يظهر بطلان الدعوى المذكورة .

وأيضاً لو كان اسحاق ابناً لعمّار ، لِمَ لم يرو عن والده ولو بعنوان الندرة ؟ مع كونه معه في الطبقة ، فكيف يذيع رواية مصدّق بن صدقة عن عمّار ولم يرو عنه ابنه في موضع ؟ ومنه يظهر أنّه مخالف للواقع ، وقد علمت الداعي لذلك مع جوابه .

فاسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام لا يكون الاّ اسحاق بن عمّار بن حيّان ؛ اذ المفروض انحصار ابن عمّار فيهما ، فحيث علم أنّه ليس في الأسانيد لابن عمّار بن موسى الساباطي وجود ، تعيّن الحمل على أنّه اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ، وهو المطلوب .

ومنها : ما يظهر ممّا رواه شيخنا الصدوق في باب العارية من الفقيه ، قال : روي عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله أو أبي ابراهيم عليهما السلام قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان الاّ أن يشترط ، الاّ ما كان من ذهب أو فضّة ، فانّهما مضمونتان ، اشترطا أو لم يشترطا[1] .

وجه الدلالة : هو أنّ المدلول عليه بذلك هو أنّ الراوي عنهما عليهما السلام شخص واحد ، وقد علم ممّا فصّلنا فيما سلف أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ، وهو المطلوب .

لا يقال : انّ غاية ما يظهر من ذلك أن يكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام في هذا المطلب هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، ولا يلزم منه أن يكون اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام في كلّ موضع ذلك .

لأنّا نقول : الثبوت في الجملة يكفي في المقام ؛ اذ حينئذ نقول : قد ثبت في هذا المقام أنّ اسحاق بن عمّار الذي روى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو ابن عمّار بن حيّان ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٢ ح ٤٠٨٣ .

فيكون هو المراد أينما وجد راوياً عنه عليه السلام ؛ لعدم ظهور غيره مع أصالة عدمه .

ومن هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام في باب من يجب عليه الهدي من حجّ الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمه فيه دم ، يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم : يتصدّق به .

قال اسحاق بن عمّار : وقلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع الى أهله ، فقال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء[1] .

ومنها : الرواية السالفة التي أوردناها في المبحث الثالث التي رواها ثقة الاسلام عن أحمد بن مهران ، فانّ اسحاق بن عمّار رواها عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وفي موضعين منها دلالة على أنّ اسحاق بن عمّار هو ابن عمّار بن حيّان :

أحدهما : قوله « واخوتك وأهل بيتك » لما نبّهنا عليه فيما سلف من أنّ الاخوة انّما هم لابن عمّار بن حيّان ، لا ابن عمّار بن موسى علىٰ فرض وجوده .

والثاني : قول سيف بن عميرة في آخرها « حتّى قام بنو عمّار بأموال الناس » لماذكر . فنقول : انّ الراوي فيهما هو ابن عمّار بن حيّان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، فيكون في المواضع الأُخر أيضاً كذلك لما ذكرنا .

ومنها : ملاحظة الرواة ، فانّ أكثر الرواة عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هم الرواة عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، وقد علم أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ؛ لوحدة الرواة بل وحدة السند .

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٤٨٨ ح ٤ .

فنقول : تنقيح الأمر في ذلك يستدعي التكلّم في مقامات :

المقام الأوّل

فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى

فانّك قد عرفت أنّه يروي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، وقد عرفت أنّه في غاية الكثرة ، وهو بعينه يروي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام ، فيظهر منه أنّ اسحاق بن عمّار في المقامين واحد ، وقد علم أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام هو ابن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام .

أمّا روايته عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، فقد أوردنا كثيراً منها فيما سلف . وأمّا روايته عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام ، فهي أيضاً كثيرة بل متنوّعة على أنواع :

النوع الأوّل

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار هو صفوان مع وحدة الطريق اليه

وهو في مواضع كثيرة : منها : ما في باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلاة الكافي ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة ، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله [1] .

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ح ٥ .

ومنها : ما في باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثله الزكاة من الكافي ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام قال : قلت له : رجل خلّف عند أهله ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة (١) .

ومنها : ما في باب من أحرم دون الوقت من كتاب حجّه ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب ، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب ؛ لأنّ لرجب فضله وهو الذي نوى (٢) .

ومنها : ما في باب من جاوز ميقاته بغير احرام من الكتاب : قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن الاحرام من عمرة ، قال : ليس به بأس وكان يريد العقيق أحبّ اليّ (٣) .

ومنها : ما في صفة الاحرام من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي ابراهيم عليه‌السلام : انّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ ، يقول بعض : أحرم بالحجّ مفرداً ، فاذا طفت بالبيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة

(١) فروع الكافي ٣ : ٥٤٤ ح ١ .
(٢) فروع الكافي ٤ : ٣٢٣ ح ٩ .
(٣) فروع الكافي ٤ : ٣٢٥ ح ٩ .

بالعمرة الى الحجّ ، أيّ هذين أحبّ اليك ؟ قال : انو المتعة [(١)] .

ومنها : ما في الباب أيضاً ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : قلت له : اذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أيّ ذلك شاء صنع [(٢)] .

ومنها : ما في باب المحرم يحتجم من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند احرامه ، قال : يدعها ، قلت : فانّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد احرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه [(٣)] .

ومنها : ما في باب طواف المريض من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به [(٤)] .

ومنها : ما في باب ركعتي الطواف ووقتها من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما‌السلام الاّ الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة [(٥)] .

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٣٣٣ ح ٥ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٣٣٤ ح ١٣ .

(٣) فروع الكافي ٤ : ٣٦٠ – ٣٦١ ح ٣ .

(٤) فروع الكافي ٤ : ٤٢٢ ح ٣ .

(٥) فروع الكافي ٤ : ٤٢٤ ح ٥ .

ومنها : ما في باب المتمتّع تعرض له الحاجة من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ، ثمّ يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة ، أو الى ذات عرق ، أو الى بعض المعادن ، قال: يرجع الى مكّة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتّع فيه ؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ ، قلت : فان دخل في الشهر الذي خرج منه ؟ قال : كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج متلقّياً بعض هؤلاء ، فلمّا رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ [١] .

ومنها : ما في باب نادر من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها ، فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحالة ، فواقعها زوجها ثمّ رجعت الى الكوفة ، فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحجّ من قابل وليس على زوجها شيء [٢] .

ومنها : ما في باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع اذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ، فقال : نعم من كان هكذا يعجّل [٣] .

ومنها : ما في باب الخروج الى منى ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال :

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٤٤٢ ح ٢ .
(٢) فروع الكافي ٤ : ٤٥٠ ح ١ .
(٣) فروع الكافي ٤ : ٤٥٧ ح ١ .

سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت: بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا[(١)].

ومنها : ما في باب ليلة المزدلفة ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام أيّ ساعة أحبّ اليك أن أفيض من جمع ؟ فقال : قبل طلوع[(٢)] الشمس بقليل ، فهي أحبّ الساعات اليّ[(٣)].

ومنها : ما في باب السعي في وادي محسّر من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : سألته عن حدّ جمع ، قال : ما بين المأزمين الى وادي محسّر[(٤)].

ومنها : ما في باب الرمي عن العليل ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : نعم ويحمل الى الجمرة ويرمى عنه[(٥)].

ومنها : ما في باب الزيارة والغسل فيها من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ، أيجزيه ذلك ؟ قال : يجزيه ما لم يحدث وضوءً ، فان أحدث فليعد غسله

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٤٦٠ ح ١ .

(٢) في الكافي : أن تطلع .

(٣) فروع الكافي ٤ : ٤٧٠ ح ٥ .

(٤) فروع الكافي ٤ : ٤٧١ ح ٥ .

(٥) فروع الكافي ٤ : ٤٨٥ ح ٢ .

بالليل (١).

ومنها : ما في معيشة الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل يكون عنده الرهن ، فلا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : لا أُحبّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ، قال : ان كان فيه نقصان ، فهو أهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله ، وان كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيء صاحبه (٢).

ومنها : ما في باب الصروف من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتّزن به ، فآزن له حتّى أفرغ ، ولا يكون بيني وبينه عمل الاّ أنّ في ورقه نفاية وزيوفاً وما لايجوز ، فيقول : انتقدها وردّ نفايتها ، فقال : ليس به بأس ، ولكن لا يوجر ذلك أكثر من يوم أو يومين وانّما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ، فقال : هذا احتياط ، هذا أحبّ اليّ (٣).

ومنها : ما في الباب أيضاً ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل يأتيني بالورق ، فأشتريها منه بالدنانير ، فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها ، فأعطيه الدنانير وأقول : انّه ليس بيني وبينك بيع ، فانّي قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع ، وورقك عندي قرض ، ودنانيري عندك قرض ، حتّى تأتيني

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٥١١ ح ٢.

(٢) فروع الكافي ٥ : ٢٣٣ ح ٤.

(٣) فروع الكافي ٥ : ٢٤٦ ح ٧.

من الغد وأُبايعه، قال: ليس به بأس [١].

ومنها: ما في الباب أيضاً، قال: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فاذا جاء يحاسبني ليوفّيني ما يكون قد تغيّر سعر الدنانير أيّ السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أُحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير؛ لأنّك حبست منفعتها عنه [٢].

ومنها: ما في باب اجارة الأجير وما يجب عليه من الكتاب، قال: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأُجرة معلومة، فيبعثه في ضيعة، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، فقال: اذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس [٣].

ومنها: ما في باب ترك طاعتهنّ من نكاح الكافي، قال: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّاز، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: وسألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام، فتقول لزوجها: أحجّ [٤] من مالي أله أن يمنعها؟ قال: نعم ويقول: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا [٥].

ومنها: ما في باب من طلّق بغير الكتاب والسنّة من طلاق الكافي، قال: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار،

---

(١) فروع الكافي ٥: ٢٤٨ ح ١٤.
(٢) فروع الكافي ٥: ٢٤٨ ح ١٦.
(٣) فروع الكافي ٥: ٢٨٧ ح ١.
(٤) في الكافي: أحجّني.
(٥) فروع الكافي ٥: ٥١٦ ح ١.

عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ، ثمّ يراجعها في يومه ، ثمّ يطلّقها تبين بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنّة ، قلت : فليس له اذا هو راجعها أن يطلّقها الاّ في طهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم [١] .

ومنها : ما في باب أنّ المراجعة لا تكون الاّ بالمواقعة من الكتاب المذكور ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته في طهر منن غير جماع ، ثمّ يراجها في يومه ذلك ، ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنّة ، قلت : فليس له اذا هو راجعها أن يطلّقها الاّ في طهر ؟ فقال : نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم [٢] .

ومنها : ما في باب الظهار ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء [٣] .

ومنها : ما في باب عدّة أُمّهات الأولاد والرجل يعتق احداهنّ ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها ، قال : يفارقها ثمّ يزوّجها نكاحاً بعد انقضاء عدّتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ، قال : هذا جاهل [٤] .

ومنها : ما في كتاب الحدود في باب ما يحصّن وما لا يحصّن ، قال : أبو علي

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٦٠ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٧٤ح ٤ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ١٥٦ح ١١ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ١٧١ح ٢ .

الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السريّة والأمة تحصّنه الحديث [١] .

ومنها : ما في باب صفة حدّ الزاني من الكتاب المذكور ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الزاني كيف يجلّد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : فمن فوق الثياب ؟ فقال : بل يجرّد [٢] .

ومنها : ما في باب صفة حدّ القاذف من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : يجلّد المفتري ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّه [٣] .

ومنها : ما في باب حدّ الصبيان في السرق من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي ابراهيم عليه‌السلام : الصبيان اذا أُتي بهم علي عليه‌السلام قال : قطع أناملهم ، قلت : من أين قطع ؟ قال : من المفصل مفصل الأنامل [٤] .

ومنها : ما في باب حدّ القطع من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه‌السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له من عقبه يمشي عليها [٥] .

وهذه اثنان وثلاثين موضعاً يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن

(١) فروع الكافي ٧ : ١٧٨ ح ١ .
(٢) فروع الكافي ٧ : ١٨٣ ح ٣ .
(٣) فروع الكافي ٧ : ٢١٣ ح ٣ .
(٤) فروع الكافي ٧ : ٢٣٢ ح ٣ .
(٥) فروع الكافي ٧ : ٢٢٤ ح ١٣ .

مولانا الكاظم عليه السلام هو صفوان بن يحيى ، بل يكون السند فيها الى اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام عين السند الى اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام في خمسة عشر موضعاً من المواضع التي أوردنا فيما سلف ، فيظهر من ذلك ظهوراً بيّناً أنّ اسحاق بن عمّار فيهما واحد ، وقد علمت أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الثقة ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ، وهو المطلوب . وانّما أوردناها بطولها للتنبيه على فوائد:

الأُولى : أنّ الاطّلاع على الكثرة يكون أدخل في الحكم بالاتّحاد .

والثانية : أنّ ملاحظة متن الحديث في المقامين ممّا يرشد الى كون اسحاق بن عمّار فيهما واحداً ؛ لكونه الظاهر من كيفيّة السؤال وضبط المسؤول عنه ومتانته .

والثالثة : الاطّلاع على قوّة الثمرة المترتّبة على التجشّم في ابراز الوحدة في الراوي عن الامامين عليهما السلام ؛ اذ عليه يكون النصوص المذكورة بأسرها صحيحة ، بخلافه على ما صار اليه العلاّمة - رفع الله تعالى قدره - ومن شاركه ووافقه ؛ اذ حينئذ يكون الجميع موثّقاً ، وعلى القول بالاشتراك للزوم الحكم بالموثّقيّة أيضاً الاّ عند ظهور القرينة على أنّه ابن عمّار بن حيّان .

النوع الثاني

مثل الأوّل في وحدة السند في المقامين أيضاً ، الاّ أنّه مغاير مع السند المذكور في الأوّل ، وهو على ما يحضرني الآن في عدّة مواضع :

منها : ما في باب المرأة التي تحرم على الرجل من نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أنّ الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحل له أبداً ، فقال : هذا اذا كان

عالماً ، فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً [(١)] .

ومنها : ما في باب ما يلزم من الأيمان والنذور من الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن رجل قال : لله عليّ المشي الى الكعبة ان اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة ، قال : أيشقّ ذلك عليهم ؟ قال : نعم يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة ، قال : فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء [(٢)] .

ومنها : ما في باب النذور من الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت : رجل كانت عليه حجّة الاسلام ، فأراد أن يحجّ ، فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ ، فقال : ان تزوّجت فعليّ أن أحجّ فغلامي حرّ ، فتزوّج قبل أن يحجّ : فقال : أُعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : انّه نذر في طاعة الله ، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فانّ الحجّ تطوّع ، قال : وان كان تطوّعاً فهي طاعة لله قد أُعتق غلامه [(٣)] .

وهذه ثلاثة مواضع يكون السند فيها الى اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام عين السند الى اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام في المواضع الأربعة السالفة ، فيظهر من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار فيهما واحد .

وبعبارة أُخرى : فيظهر منه أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام هو الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، وهو المطلوب .

النوع الثالث

أن يكون الراوي مثل الأوّل والثاني في وحدة السند ، الاّ أنّ السند فيه مغاير

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٤٢٨ - ٤٢٩ ح ١٠ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٤٤١ ح ١١ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٤٥٥ - ٤٥٦ ح ٧ .

للسند في الأوّلين .

كما في باب الرهن من معيشة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحليّ ، أو متاعاً من متاع البيت ، فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثوب ، فألبس الثوب وأنتفع بالمتاع وأستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال اذا أحلّه وما أُحبّ أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال : لصاحب الدار ، قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء ، فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه ، فهو له حلال كما أحلّ له ، الاّ أنّه يزرع بماله ويعمرها(١) .

فانّ اسحاق بن عمّار هنا روى عن مولانا الكاظم عليه السلام بالسند الذي روى بذلك السند عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً . كما روى في باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها من الكافي ، حيث قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث (٢) .

فيظهر من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار في المقامين واحد ، والمفروض أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وهو المطلوب .

النوع الرابع

أن يكون الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٢٣٥ ح ١٢ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٢٧٣ ح ٧ .

صفوان بن يحيى الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، لكن لا على الأنحاء الثلاثة السالفة، وهو كثير:

منه: ما في باب من أكل أو شرب وهو شاكّ من كتاب صوم الكافي، قال: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم؛ لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر (١).

ومنه: ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكاة الكافي، قال: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده، فلا يدري أين هو؟ ومات الرجل، فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: لا حتّى يجيء، قلت: فاذا هو جاء أيزكّيه؟ فقال: لا حتّى يحول عليه الحول في يده (٢).

ومنه: ما في باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام من صلاته، قال: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً، ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله (٣).

فنقول: قد عرفت ممّا سلف أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام

---

(١) فروع الكافي ٤: ٩٧ ح ٥.

(٢) فروع الكافي ٣: ٥٢٤ – ٥٢٥ ح ١.

(٣) فروع الكافي ٣: ٤٣٤ – ٤٣٥ ح ٥.

الذي يروي عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمّار بن حيّان الصيرفي ، فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ذلك ؛ لوحدة الراوي عنه في المقامين .

المقام الثاني

فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو عبد الله بن جبلة

فنقول : منه ما في باب الرجل يتزوّج المرأة من نكاح الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس [١] .

ومنه : ما في باب ميراث المفقود من مواريث الكافي ، قال : حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ، وعبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كان له ولد ، فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل ، فأيّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء [٢] .

فنقول : في هذين الموضعين ونحوهما روى عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وقد علمت ممّا أوردنا فيما سلف أنّ عبد الله بن جبلة يروي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، وقد علمت أيضاً أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ذلك ، وهو المطلوب .

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٣٦٢ ح ٣ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ١٥٥ ح ٨ .

المقام الثالث

فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو ابن أبي عمير

فنقول : منه ما في باب حبس المهر اذا أخلفت من نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوّج المرأة متعة ، تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه ، أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها ، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام ، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف به ما خلا أيّام الطمث فانّها لها ولا يكون عليها الاّ ما حلّ له فرجها[1] .

فنقول : قد روى هنا ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وقد علم ممّا أوردنا فيما سلف أنّ ابن أبي عمير روى عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، وأنّه اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام الراوي عنه ابن أبي عمير ذلك ، وهو المطلوب .

المقام الرابع

فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو يونس بن عبد الرحمن

فنقول : منه ما في باب زكاة الذهب والفضّة من زكاة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٤٦١ ح ٤ .

أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : اذا اجتمع الذهب والفضّة ، فبلغ ذلك مائتي درهم ، ففيها الزكاة ؛ لأنّ عين المال الدراهم ، وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع ، فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات [١] .

ومنه : ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكاته ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتّى يقدم ، قلت : أيزكّيه حين يقدم ؟ قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهو عنده [٢] .

ومنه : ما في باب أنّ العقيقة لا تجب على من لا يجد من كتاب عقيقة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيقة على المعسر والموسر ، فقال : ليس على من لا يجد شيء [٣] .

وهذه ثلاثة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحاق بن عمّار عن مولانا الكاظم عليه السلام يونس بن عبد الرحمٰن بسند واحد ، وقد علم ممّا أوردنا فيما سلف أنّ جملة من المواضع روى فيها يونس بن عبد الرحمٰن بعين السند المذكور عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، فيكون اسحاق بن عمّار في المقامين واحداً ، وقد تبيّن ممّا سلف أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً هو ذلك ، وهو المطلوب .

ثمّ أقول : ومن هذا القبيل ما في باب الفطرة من كتاب صوم الكافي ، قال : علي

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٥١٧ ح ٨ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٥٢٧ ح ٥ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٦ – ٢٧ ح ٢ .

بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهوة [١] .

ومنه : ما في باب ميراث المفقود من مواريث الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم [٢] .

ومنه : ما في باب صفة حدّ القاذف من حدود الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفتري يضرب بين الضربين ، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه [٣] .

فهذه ثلاثة مواضع أُخرى يكون الراوي فيها عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام يونس بن عبد الرحمٰن بسند واحد أيضاً ، لكن مغاير للسند المذكور ، وقد علم ممّا أسلفناه أيضاً أنّ يونس بن عبد الرحمٰن روى بهذا السند بعينه أيضاً عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، فلاحظ حتّى يتّضح لك الحال ، فاسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام .

المقام الخامس

فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو سيف بن عميرة

كما في باب صفة الاحرام من الكافي ، قال : أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن اسحاق بن عمّار ، أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار أحبّ اليّ ، فلبّ ولا

---

(١) فروع الكافي ٤ : ١٧٤ ح ١٩ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ١٥٤ ح ٥ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٢١٣ ح ٤ .

تسمّ [(١)].

وفي باب الرجل يشتري الجارية الحامل من نكاح الكافي ، قال : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها ، قال : بئسما صنع ، قلت ، فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجنبيّ في الوجهين ، قال : ان كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعود ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به ، فانّه قد غذّاه بنطفته [(٢)].

وهذان موضعان روى فيهما سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام بعين السند الذي روى فيه سيف بن عميرة الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام فلاحظ ما أوردناه فيما سلف عن البصائر والكافي ، فيكون اسحاق بن عمّار فيهما واحداً ، وقد علم ممّا نبّهنا عليه أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وهو المطلوب .

المقام السادس
فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الحسن بن محبوب

كما في باب أنّ الميّت يزور أهله من طهارة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٣٣٣ ح ٩ .
(٢) فروع الكافي ٥ : ٤٨٧ ح ١ .

قال : سألته عن الميّت يزور أهله ؟ قال : نعم ، فقلت : في كم يزور ؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أيّ صورة يأتيهم ؟ فقال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم ، فان رآهم بخير فرح ، وان رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتمّ[(١)] .

فنقول : قد روى فيه الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام بالسند الذي روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، كما نبّهنا عليه فيما رواه من باب الصرف من معيشة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام الى آخر ما سلف[(٢)] .

فيظهر من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار فيهما واحد ، وقد علم أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام هو ابن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام وهو المطلوب .

المقام السابع
فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام هو محمّد بن سنان

كما في الباب المذكور - أي : باب أنّ الميّت يزور أهله - من طهارة الكافي ، قال : وعنه - أي : عدّة من أصحابنا - عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه‌السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور في كلّ يوم ، ومنهم من

(١) فروع الكافي ٣ : ٢٣٠ ح ٣ .
(٢) فروع الكافي ٥ : ٢٤٥ ح ٢ .

يزور في كلّ ثلاثة أيّام الحديث [١].

فقد روى فيه محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام كما روى محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام على ما علمت ممّا أوردناه فيما سلف، وقد علمت أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام هو ابن عمّار بن حيّان، فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام أيضاً، وهو المطلوب.

المقام الثامن
فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام هو حمّاد بن عثمان

كما في باب الرهن من معيشة الكافي، قال: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم، وهو يساوي ثلاثمائة درهم، فيهلك، أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك فيترادّان الفضل؟ فقال: نعم [٢].

وكما في باب من يكره لبنه من كتاب عقيقة الكافي، قال: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن غلام لي وثب على جارية لي، فأحبلها فولدت، واحتجنا الى لبنها، فان أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال: نعم [٣].

---

(١) فروع الكافي ٣: ٢٣١ ح ٥.
(٢) فروع الكافي ٥: ٢٣٤ ح ٩.
(٣) فروع الكافي ٦: ٤٣ ح ٦.

فنقول : قد روى فيهما حمّاد بن عثمان ، عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام كما روى حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام كما علمت ممّا أسلفناه ، وقد نبّهنا مراراً على أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ، وهو المطلوب .

المقام التاسع
فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو أبان بن عثمان

كما في باب بيع الواحد بالاثنين من تجارة التهذيب ، قال : الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير ، فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السعر ، قال : فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ ، وان أخذ دنانير فليس له دراهم عنده ، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء [١] .

فقد روى فيه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان - وهو أبان بن عثمان - عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وقد علمت ممّا سلف أنّه روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثمّ علمت أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان . فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ذلك ، وهو المطلوب .

ومن هذا القبيل ما في باب عقود البيع من الكتاب المذكور ، قال : الحسين بن

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٧ ح ٦٥ .

سعيد ، عن الهيثم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيّام ولم يجيء ، فلا بيع له [(١)] .

المقام العاشر
فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الحسين بن أبي العلاء

كما في باب هديّة الغريم من كتاب معيشة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته الحديث [(٢)] .

فنقول : قد روى فيه الحسين بن أبي العلاء ، عن اسحاق بن عمّار ، الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وقد علمت ممّا أوردنا فيما سلف أن الحسين بن أبي العلاء روى عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام بعين السند المذكور .

قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فيظهر من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار فيهما واحد ، وقد علمت ممّا سلف أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمّار بن حيّان ، فيكون الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ذلك ، وهو المطلوب .

فهذه عشرة كاملة يظهر منها أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، وقد علمت أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي ، فيكون الراوي عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٢ ح ٨ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ١٠٣ ح ٣ .

مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ذلك ، فيكون اسحاق بن عمّار الراوي عن الامامين عليهما السلام واحداً ، وهو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي .

المقام الحادي عشر
فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو عبد الله بن المغيرة

كما في باب ما يجوز الصلاة وما لا يجوز من زيادات التهذيب ، قال : سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالصلاة في القزّ اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس [١] . والتقريب ما مرّ مراراً .

[ما ورد التصريح بالصيرفي في روايته عن الامام الكاظم عليه السلام]

ويدلّ عليه أيضاً التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام كما في باب أبواب السبعة من الخصال ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، قال : حدّثنا عباد بن سليمان ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن اسحاق بن عمّار الصيرفي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل ، يقول فيه : يا اسحاق انّ في النار لوادياً يقال له : سقر ، لم يتنفّس منذ خلقه الله ، ولو أذن الله عزّوجلّ له في التنفّس بقدر مخيط ، لأحرق ما على وجه الأرض ، وانّ أهل النار ليتعوّذون من حرّ ذلك الوادي ونتنه وقذره ، وما أعدّ الله فيه لأهله .

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٨ - ٣٦٩ ح ٦٤ .

وانّ في ذلك الوادي لجبلاً يتعوّذ جميع أهل ذلك الوادي من حرّ ذلك الجبل ونتنه وقذره وما أعدّ الله فيه لأهله ، وانّ في ذلك الجبل لشعباً يتعوّذ جميع أهل ذلك الجبل من حرّ ذلك الشعب ونتنه وقذره وما أعدّ الله فيه لأهله ، وانّ في ذلك الشعب لقليباً يتعوّذ أهل ذلك الشعب من حرّ ذلك القليب ونتنه وما أعدّ الله فيه لأهله ، وانّ في ذلك القليب لحيّة يتعوّذ جميع أهل ذلك القليب من خبث تلك الحيّة ونتنها وقذرها وما أعدّ الله في أنيابها من السمّ لأهلها ، وانّ في جوف تلك الحيّة لسبعة صناديق فيها خمسة من الأُمم السالفة واثنان من هذه الأُمّة .

قال : قلت : جعلت فداك ومن الخمسة ؟ ومن الاثنان ؟ قال : أمّا الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل ، ونمرود الذي حاجّ ابراهيم في ربّه فقال ﴿ أنا أُحيي وأُميت ﴾ وفرعون الذي قال ﴿ أنا ربّكم الأعلى ﴾ ويهود الذي هوّد اليهود ، ويونس الذي نصّر النصارى ، ومن هذه الأُمّة أعرابيّان [(١)] .

فنقول : قد ظهر من جميع ما ذكر ظهوراً بيّناً أنّ اسحاق بن عمّار في أسانيد الأخبار المذكورة ونحوها هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي ، سواء روى عن مولانا الصادق عليه السلام أو روى عن مولانا الكاظم عليه السلام وسواء كان الراوي عن اسحاق بن عمّار هو الأشخاص المذكورة أو غيرهم .

رواية اسحاق بن عمّار الصيرفي
عن الصادق والكاظم عليهما السلام مع الواسطة

هذا كلّه فيما اذا كانت رواية اسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام من غير واسطة . وأمّا اذا كانت روايته عنهما مع الواسطة ، فكذلك أي : هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي الثقة .

---

(١) الخصال ص ٣٩٨ – ٣٩٩ برقم : ١٠٦ .

تنقيح الأمر في ذلك يستدعي ايراد عدّة من المواضع التي تكون الأمر فيها كذلك ليتبيّن المراد ، فنقول :

أمّا الرواية عن مولانا الكاظم عليه‌السلام مع الواسطة ، فلم يحضرني الاّ في موضع واحد ، فقد روى ثقة الاسلام[(١)] في أواخر كتاب الحجّ في باب طواف النساء ، فقال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن سماعة ، عن أبي ابراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه[(٢)] .

وقد أوردنا فيما سلف سبعة وأربعين موضعاً يكون السند فيها الى اسحاق بن عمّار الراوي عنهما بلا واسطة عين السند المذكور هنا الى اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام بواسطة واحدة ، مضافاً الى المواضع الأُخر التي يكون الراوي فيها عن اسحاق بن عمّار الراوي عنهما عليهما‌السلام بلا واسطة هو صفوان بن يحيى ، فيتّضح من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار في محلّ الكلام هو اسحاق بن عمّار الراوي في تلك المواضع ، وقد علمت أنّ اسحاق بن عمّار فيهما هو ابن عمّار ، فيكون اسحاق بن عمّار فيما نحن فيه هو ذلك ، وهو المطلوب .

---

(١) ورواه في الفقيه والتهذيب ، ففي الفقيه أسنده الى اسحاق بن عمّار ، قال : روى اسحاق بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء الحديث . وأمّا في التهذيب ، فباسناده الى سعد ، حيث قال : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام قال : سألته عن رجل الحديث . ولا يخفى أنّ رواية سماعة عن مولانا الكاظم عليه‌السلام كما في هذا المقام وغيره ينافي القول بأنّه مات في أيّام مولانا الصادق عليه‌السلام « منه » .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٥١٤ ح ٧ .

وأمّا الرواية عن مولانا الصادق عليه السلام مع الواسطة ، فكثيرة :

منها : ما في باب الشكر من أُصول الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن رجلين من أصحابنا سمعاه من أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أنعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه ، فتمّ كلامه حتّى يؤمر له بالمزيد (١) .

ومنها : ما في باب زكاة مال اليتيم من زكاة الكافي ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد الخيّاط ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ، فقال : اذا حرّكته فعليك زكاته الحديث (٢) .

ومنها : ما في باب فضل شهر رمضان من صوم الكافي ، قال : أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن المسمعي ، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم ، فانّ فيه تقسّم الأرزاق ، وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه ، وفيه ليلة ، العمل فيها خير من ألف شهر (٣) .

ومنها : ما في باب الفطرة من الكتاب المذكور ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن معتّب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذهب فاعط عن عيالك الفطرة ، وأعط عن الرقيق واجمعهم ، ولا تدع منهم أحداً ، فانّك ان تركت منهم انساناً تخوّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت (٤) .

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ٩٥ ح ٩ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٥٤٠ - ٥٤١ ح ٢ .

(٣) فروع الكافي ٤ : ٦٦ ح ٢ .

(٤) فروع الكافي ٤ : ١٧٤ ح ٢١ .

ومنها : ما في باب أصناف الحجّ من كتاب الحجّ من الكتاب ، قال : أبـو عـلي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن منصور الصيقل ، قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام : الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه : حاجّ متمتّع ، وحاجّ مفرد سائق للهدي ، وحاجّ مفرد للحجّ (١) .

ومنها : ما في باب المحرم يقبّل امرأته من حجّ الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فأمنى ، قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فبقرة ، وان كان فقيراً فشاة (٢) .

ومنها : ما في باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر من الكتاب ، قال : أبو عـلي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم ، فيدوسونه من غير تعمّد لقتله ، أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : ان وجدت معدلاً فاعدل عنه ، فان قتله غير متعمّد فلا بأس (٣) .

ومنها : ما في باب أداء الامانة من كتاب معيشة الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن حفص بن قرط ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يـضعون عـندها الجواريّ : فتصلحهنّ وقلنا : ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق ، فقال : انّهـا صدّقت الحديث ، وأدّت الأمانة ، وذلك يجلب الرزق ، قال صفوان : وسمعته مـن حفص بعد ذلك (٤) .

---

(١) فروع الكافي ٤ : ٢٩١ ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٣٧٧ ح ٧ .

(٣) فروع الكافي ٤ : ٣٩٤ ح ٨ .

(٤) فروع الكافي ٥ : ١٣٣ ح ٦ .

ومنها : ما في باب ما يجب على الطرّار من كتاب حدود الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أُعزّره [١] .

ومنها : ما في باب انّ الجروح قصاص من الكتاب ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص [٢] .

وهذه عشرة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام مع الواسطة ، هو الراوي عنة فيما اذ كانت الرواية عنه بلا واسطة ، بل رجال السند كلّهم الى اسحاق بن عمّار فيها عين السند اليه في سبعة وأربعين موضعاً فيما اذا كانت روايته عنه عليه السلام وعن مولانا الكاظم عليه السلام من غير واسطة ، فيكون اسحاق بن عمّار في الجميع واحد ؛ اذ قد علمت ممّا سلف أنّه في تلك المواضع ابن عمّار بن حيّان الثقة ، فيكون هو ذلك في المواضع العشرة المذكورة ونحوها ، وهو المطلوب .

ومنه يظهر الحال فيما اذا كانت رواية اسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة ، ويكون الراوي عن اسحاق بن عمّار صفوان بن يحيى وان لم يكن بالسند المذكور ، وهي كثيرة أيضاً ، لكن نذكر منها مواضع ، فنقول :

منها : ما في باب الرجل يطأ على العذرة من طهارة الكافي ، قال : محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن محمّد الحلبي ، قال : نزلنا من مكان بيننا وبين المسجد ، الى أن قال : زقاقاً قذراً ، فقال : لا

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٢٢٥ – ٢٢٦ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٣١٩ ح ٢ .

بأس الأرض تطهّر بعضها بعضاً[١].

ومنها : ما في باب وضع الجبهة على الأرض من صلاته ، قال : محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه‌السلام سوّى الحصىٰ حين أراد السجود [٢].

ومنها : ما في باب الصلاة خلف من لا يقتدى به من الكتاب ، قال : محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عمّن سأل أبا عبد الله عليه‌السلام قال : أُصلّي خلف من لا يقتدى به ، فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبّح حتّى يفرغ [٣].

ومنها : ما في باب الشرط والخيار في البيع من الكتاب ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه‌السلام قال : سأله رجل وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج الى بيع داره ، فمشى الى أخيه ، فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ اليّ من أن تكون لغيرك ، على أن تشترط لي ان أنا جئتك بثمنها الى سنة أن تردّ عليّ ، فقال : لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه [٤].

ومنها : ما في باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض من الكتاب ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ، ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ،

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٣٨ ح ٣.
(٢) فروع الكافي ٣ : ٣٣٤ ح ٧.
(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٧٣ ح ٣.
(٤) فروع الكافي ٥ : ١٧١ ح ١٠.

ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة والنصف والثلث والربع [(١)] .

وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام بواسطة عبد الله بن جبلة ، أو يونس بن عبد الرحمٰن ، ونحن نذكر الأشخاص المذكورة ، فنقول :

أمّا عبد الله بن جبلة ، فكما في باب الكفر من كتاب الايمان والكفر من اُصول الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : طاعة علي ذلّ ومعصيته كفر بالله عزّوجلّ ، قيل : يا رسول الله كيف يكون طاعة علي ذلاً ومعصيته كفراً بالله عزّوجلّ ؟ قال : انّ عليّاً يحملكم على الحقّ ، فان أطعتموه ذللتم ، وان عصيتموه كفرتم بالله عزّوجلّ [(٢)] .

وما في باب ميراث الجدّ من مواريث الكافي ، قال : حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : في ستّة اخوة وجدّ قال : للجدّ السبع [(٣)] .

وأمّا يونس بن عبد الرحمٰن ، فكما في باب صفة الرجم من كتاب حدود الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها ، ويرمي الامام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار [(٤)] .

وما في باب أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة من الكتاب المذكور ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ح ٢ .
(٢) اُصول الكافي ٢ : ٣٨٨ ح ١٧ .
(٣) فروع الكافي ٧ : ١١٠ ح ٥ .
(٤) فروع الكافي ٧ : ١٨٤ ح ١ .

أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزاني اذا زنا جلّد ثلاثاً ويقتل في الرابعة[(١)].

وما في باب الرجل يقذف امرأته من الكتاب ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : يضرب[(٢)].

فنقول : رواية عبد الله بن جبلة في الأوّلين ، ورواية يونس بن عبد الرحمٰن في غيرهما ممّا ذكر بعدهما ، يرشد الى أنّ اسحاق بن عمّار الراوي عنه بواسطة هو الراوي عنه بلا واسطة ، وقد عرفت أنّه اسحاق بن عمّار بن حيّان .

وأمّا محمّد بن الفضيل ، فكما في باب وجوب اكرام ذي الشيبة المسلم من كتاب العشرة من الأُصول ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن الفضيل ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا الخطّاب يحدّث عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ثلاثة لا يجهل حقّهم الاّ منافق معروف النفاق : ذو الشيبة في الاسلام ، وحامل القرآن ، والامام العادل[(٣)].

وقد روى محمّد بن الفضيل عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة ، كما في باب حقّ الجوار من كتاب العشرة ، قال : عنه ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن الفضيل ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة ، تراك عيناه ويرعاك قلبه ، ان رآك بخير ساءه ، وان رآك بشرّ يسرّه[(٤)].

وقد عرفت أنّ الراوي عنه عليه السلام بلا واسطة هو ابن عمّار بن حيّان فيما اذا كان

---

(١) فروع الكافي ٧ : ١٩١ ح ١ .
(٢) فروع الكافي ٧ : ٢١٢ ح ١١ .
(٣) أُصول الكافي ٢ : ٦٥٨ ح ٤ .
(٤) أُصول الكافي ٢ : ٦٦٩ ح ١٦ .

الراوي عنه محمّد بن الفضيل ، فيكون اسحاق بن عمّار الراوي عنه عليه السلام بواسطة الراوي عنه محمّد بن الفضيل هو ذلك . وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عنه عليه السلام بواسطة غير الأشخاص المذكورة ، كعلي بن الحكم .

كما في باب زيارة الاخوان من كتاب الايمان والكفر من أُصول الكافي ، قال : وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي غرّة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زار أخاه المؤمن في مرض أو صحّة لا يأتيه خداعاً ولا استبدالاً ، وكّل الله به سبعين ألف ملك ينادون من قفاه أن طبت وطابت لك الجنّة ، فأنتم زوّار الله وأنتم وفد الرحمٰن [١] .

ويعقوب بن سالم ، كما في باب حقّ الجوار من الكتاب المذكور ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن اسحاق بن عمّار ، عن الكاهلي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انّ يعقوب عليه السلام لمّا ذهب بنيامين نادى : يا ربّ أما ترحمني ؟ أذهبت عيني وأذهبت ابني ، فأوحى الله تبارك وتعالى : لو أمتّهما لأحييتهما لك وأجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشوّيتها وأكلت وفلان وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً [٢] .

وعبد الله بن المغيرة ، كما في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض من طهارته ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ، فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [٣] .

وباب معرفة القاء العول من مواريث الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ١٧٧ ح ٧ .

(٢) أُصول الكافي ٢ : ٦٦٦ - ٦٦٧ ح ٤ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٧٨ ح ٢ .

قال : أربعة لا تدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، والزوج ، والمرأة [١].

فنقول : انّ اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام بواسطة في الأسانيد المذكورة الذي يكون الراوي عنه في الأوّل الحكم بن مسكين ، وفي الثاني محمّد بن الفضيل ، وفي الثالث يعقوب بن سالم ، وفي الرابع والخامس عبد الله بن المغيرة ، هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي الثقة ؛ لما عرفت من لزوم الحمل عليه فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى ، أو عبد الله بن جبلة ، أو يونس بن عبد الرحمٰن.

فيكون الأمر في غير ذلك أيضاً كذلك ؛ اذ التشخيص في موضع لدليل يكفي لحمل المطلق عليه ، مضافاً الى ما عرفت ممّا أسلفنا من أنّ اسحاق بن عمّار منحصر في هذا الشخص ، والقول باسحاق بن عمّار الساباطي اشتباه.

وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام بواسطة غير الأشخاص المذكورة ، كعبد الملك بن عتبة ، كما في باب كراهة الصوم في السفر من صوم الكافي ، قال : أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر [٢].

ومنصور بن يونس ، كما في باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث من نكاح الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن اسحاق بن عمّار ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كلّ شيء ما عدا القبل بعينه [٣].

ويحيى الحلبي ، كما في باب كيفيّة الصلاة من زيادات التهذيب ، قال : الحسين بن

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٨٢ ح ٣.

(٢) فروع الكافي ٤ : ١٢٧ ح ٣.

(٣) فروع الكافي ٥ : ٥٣٨ ح ١.

سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أُصلّي على النبي وأنا ساجد ؟ قال : نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر [١] .

وثعلبة ، كما في باب الأرض لا يخلو من حجّة من البصائر ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ثعلبة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن مولى لأبي عبد الله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : لا تكون الأرض الاّ وفيها من يعرف الزيادة والنقصان ، فاذا جاء المسلمون بالزيادة رمي بالزيادة ، فاذا جاؤا بالنقصان أتمّه لهم ، ولولا ذلك لاختلط على المسلمين أمرهم [٢] .

هذا كلّه فيما اذا كانت روايته عنه عليه‌السلام بواسطة واحدة ، وقد يروي عنه عليه‌السلام بواسطتين ، كما في باب وضع الجبهة على الأرض من صلاة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف ، قال : خرج بي دمل ، فكنت أسجد على جانب ، فرأى أبو عبد الله عليه‌السلام أثره ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فانّما أسجد منحرفاً ، فقال لي : لا تفعل ولكن احفر حفيرة ، فاجعل الدمل في الحفرة حتّى تقع جبهتك على الأرض [٣] .

وكما في باب أنّ الامام يعرف الامام الذي يكون بعده من أُصول الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن ابن أبي يعفور ، عن المعلّى بن خنيس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ انّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات الى أهلها ﴾ [٤] قال : أمر الله الامام

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٤ ح ١٣٥ .
(٢) بصائر الدرجات ص ٤٨٦ ح ١٢ .
(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٣٤ .
(٤) النساء : ٥٨ .

الأوّل أن يدفع الى الامام الذي بعده كلّ شيء عنده [١].

وكما في الباب المائة والسبعين من البصائر، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن أبي يعفور، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات الى أهلها ﴾ قال: هو والله أداء الأمانة الى الامام والوصيّة [٢].

[خلاصة المقال في روايات اسحاق بن عمّار]

حاصل ما ينبغي أن يعلم في المقام هو أن يقال: انّ رواية اسحاق بن عمّار على أنحاء:

الأوّل: روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بلا واسطة، وهي كثيرة جدّاً، سواء كان الراوي عنه الأشخاص المذكورة فيما سلف أو غيرهم، كحمّاد بن عيسى، وعبد الملك بن عتبة، وصباح الحذّاء، وابن رباط وغيرهم.

كما في باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه من زكاة الكافي، قال: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده تزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا حتّى يبيعها، قلت: فاذا باعها يزكّي عنها؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول وهو في يده [٣].

وما في باب أقلّ ما يعطى من الزكاة من زكاة الكافي، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزده،

---

(١) أُصول الكافي ١: ٢٧٧ ح ٤.

(٢) بصائر الدرجات ص ٤٧٦.

(٣) فروع الكافي ٣: ٥٢٩ ح ٦.

قلت : أُعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه ان قدرت أن تغنيه [١] .

وما في باب المحرم يواقع امرأته من حجّ الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذّاء ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه‌السلام : أخبرني عن رجل الحديث [٢] .

وما في باب عدّة المطلّقة من طلاق الكافي ، قال : حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ فقال : في بيت زوجها [٣] .

والثاني : روايته عن مولانا الكاظم عليه‌السلام بواسطة ، ولا يحضرني منه موضع واحد تقدّمت الاشارة اليه .

والثالث : روايته عن مولانا الصادق عليه‌السلام بواسطة ، وهي كثيرة ، سواء كان الراوي عنه هو الأشخاص الأحد عشر السالفة أم غيرهم ، كالمرزبان بن عمران ، كما في الباب السادس والخمسين من البصائر [٤] .

ومنصور بن يونس ، كما في باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة من البصائر [٥] . وباب القرض من زكاة الكافي [٦] . وفي كتاب الحجّة من أُصول الكافي [٧] .

وسعدان بن مسلم ، كما في كتاب الحجّة أيضاً [٨] . وفي كتاب الايمان والكفر في

(١) فروع الكافي ٣ : ٥٤٨ ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٣٧٤ ح ٦ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٩١ ح ٨ .

(٤) بصائر الدرجات ص ١٩٥ ح ٥ .

(٥) بصائر الدرجات ص ٤٨٦ ح ١٠ .

(٦) فروع الكافي ٤ : ٣٣ ح ١ .

(٧) أُصول الكافي ١ : ١٧٨ ح ٢ .

(٨) أُصول الكافي ١ : ١٧٨ ح ٢ .

باب قضاء حاجة المؤمن أيضاً[١].

وبكر بن محمّد، كما في باب المصافحة من كتاب الايمان والكفر من الأُصول[٢].

وعلي بن اسماعيل، كما في باب الاصلاح بين الناس فيه[٣].

وجعفر بن بشير، كما في باب المؤمن وصفاته من الكتاب المذكور[٤].

وأبي أيّوب، كما في باب ما أخذ الله على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور أيضاً[٥].

ونضر بن قرواش، كما في باب التعجّب من الكتاب المذكور[٦].

والقاسم بن حبيب، كما في باب المعارين منه أيضاً[٧].

وحريز، كما في باب اللمم من الكتاب أيضاً[٨].

وعثمان بن عيسى، كما في الباب الذي بعد الباب في توبة المرتدّ[٩].

ومحمّد بن الفضيل، كما في باب حقّ الجوار من كتاب العشرة من الكافي[١٠].

ومحمّد بن عذافر، كما في باب التعزية من طهارة الكافي[١١]. وفي باب لزوم ما

---

(١) أُصول الكافي ٢: ١٩٤ ح ٨.

(٢) أُصول الكافي ٢: ١٨٣ ح ٢٠.

(٣) أُصول الكافي ٢: ٢١٠ ح ٦.

(٤) أُصول الكافي ٢: ٢٤١ ح ٣٨.

(٥) أُصول الكافي ٢: ٢٥١ ح ١٢.

(٦) أُصول الكافي ٢: ٣١٣ ح ٥.

(٧) أُصول الكافي ٢: ٤١٩ ح ٥.

(٨) أُصول الكافي ٢: ٤٢٢ ح ٥.

(٩) فروع الكافي ٧: ٢٦٧ ح ٣٤.

(١٠) أُصول الكافي ٢: ٦٦٩ ح ١٦.

(١١) فروع الكافي ٣: ١٦٩ ح ١ و ٣: ٢٠٣ ح ١.

ينفع من المعاملات من معيشة الكافي[١].

وعبد الرحمٰن بن سالم، كما في باب وقت الفجر من صلاة الكافي[٢].

وخلف بن حمّاد، كما في باب صلاة الاستخارة من صلاته أيضاً[٣].

والحسين بن أحمد، كما في باب البخل والشحّ من زكاة الكافي[٤].

وحسين بن عثمان، كما في باب النوادر من أواخر حجّ الكافي[٥]. وباب بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين من وصايا الكافي[٦]. وباب اقرار بعض الورثة بدين من ميراث الكافي[٧].

والحسين بن الجمّال، كما في باب النوادر من معيشة الكافي[٨].

وحفص بن البختري، كما في باب تزويج المرأة التي طلّق على غير السنّة من نكاح الكافي[٩].

والمثنّى، كما في باب تحليل المطلّقة لزوجها من الكتاب[١٠].

والحكم بن مسكين، كما في باب نوادر من نكاح الكافي أيضاً[١١].

---

(١) فروع الكافي ٥: ١٦٨ ح ١.

(٢) فروع الكافي ٣: ٢٨٢ - ٢٨٣ ح ٢.

(٣) فروع الكافي ٣: ٤٧٢ ح ٧.

(٤) فروع الكافي ٤: ٤٤ ح ٣.

(٥) فروع الكافي ٤: ٥٤٤ ح ٢٣.

(٦) فروع الكافي ٧: ٤٣ ح ٣.

(٧) فروع الكافي ٧: ١٦٨ ح ٢.

(٨) فروع الكافي ٥: ٣١١ ح ٣٠.

(٩) فروع الكافي ٥: ٤٢٤ ح ٣.

(١٠) فروع الكافي ٥: ٤٢٥ ح ٣.

(١١) فروع الكافي ٥: ٥٥٦ ح ١٠.

وابن أبي يعفور ، كما في باب ميراث ذوي الأرحام من الكافي [١] .

وعلي بن أبي حمزة ، كما في باب الحدّ في السحق ، أي : في باب آخر عنه من حدود الكافي [٢] .

وصالح بن عقبة ، كما في باب ما يجب فيه الدية من ديات الكافي وغيرهم [٣] .

والرابع : روايته عنه عليه السلام بواسطة واحدة ، وهي لا تخلو من كثرة ، كما عرفت .

والخامس : روايته عنه عليه السلام بواسطتين ، وقد نبّهنا على ثلاثة مواضع منها .

والسادس : روايته عن مولانا الباقر عليه السلام بلا واسطة ، والذي يحضرني من ذلك : ما في أواخر باب الحدّ في الفرية من التهذيب ، قال : عنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلّد الاّ في الفرية المصرّحة ، أنّ يقول : يا زان ، أو يابن الزانية ، أو لست لأبيك [٤] .

وأمّا ما ذكره صاحب كشف الرموز في كتاب المكاتبة منه ، حيث قال : فأمّا ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لم يردّ ولكن ينتظر عاماً أو عامين [٥] . فلعلّه من طغيان القلم ؛ اذ المذكور في التهذيب : اسحاق بن عمّار ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام الحديث [٦] . كما هو الشائع المعهود .

والسابع : روايته عنه عليه السلام بواسطة واحدة ، كما في الباب الذي بعد باب

---

(١) فروع الكافي ٧ : ١٣٦ ح ٩ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٢٠٣ ح ٢ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٣١٥ ح ٢١ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٨ ح ١٠٥ .

(٥) كشف الرموز ٢ : ٣٠٦ .

(٦) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٦٧ ح ٥ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام .

الاستدراج من كتاب الايمان والكفر من الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي النعمان العجلي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : يا أبا النعمان لا يغرّنّك الناس من نفسك ، الحديث (١) .

وما في باب كراهة ردّ السائل من زكاة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : كان فيما ناجى الله عزّوجلّ موسى عليه‌السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل (٢) .

وما في باب النوادر من كتاب فضل القرآن من الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : نزل القرآن على أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدوّنا ، وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام (٣) .

وما في باب الوقت الذي تبين فيه المطلّقة من كتاب طلاق الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته قال : هو أحقّ برجعتها ما لم تقع بالدم من الحيضة الثالثة (٤) .

وما في الباب أيضاً ، قال : حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار ، عن اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في الرجل يطلّق امرأته ، فقال : هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث (٥) .

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ٤٥٤ ح ٣ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ١٥ ح ٣ .

(٣) أُصول الكافي ٢ : ٦٢٨ ح ٤ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٨٧ ح ٤ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٨٨ ح ٨ .

والثامن : روايته عنه عليه السلام بثلاث وسائط ، كما في الباب الثامن من البصائر ، قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام (١) .

فنقول : رواية غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار في الأوّل ، ومحمّد بن سنان عنه في الثالث ، وصفوان عنه في الرابع والخامس ، وعبد الله بن جبلة عنه في السادس ، دليل على أنّ اسحاق بن عمّار هنا أيضاً هو ابن عمّار بن حيّان الثقة ، فيكون هو المراد في جميع الأقسام الثمانية ، وهو المطلوب .

تنبيه :

اعلم أنّه تبيّن ممّا ذكر أنّ اسحاق بن عمّار بن حيّان من أصحاب الأئمّة الثلاثة : الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، فالاقتصار بالأخيرين كما في النجاشي وغيره ليس بجيّد ، الاّ أن يقال : انّه للغلبة .

المبحث السابع
فيما يتوهّم منه قدح الرجل مع الجواب عنه

وهو أُمور :

منها : الحكم بالفطحيّة ، كما صدر من شيخ الطائفة ، ووافقه العلاّمة وغيره ، حتّى أنّك قد عرفت أنّ شيخنا الشهيد الثاني نفى الخلاف في ذلك ، فقال : اسحاق بن عمّار فطحيّ بغير خلاف .

والجواب عنه : قد ظهر ممّا سلف حاصله أنّ اسحاق بن عمّار الذي حكم بفطحيّته هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي .

---

(١) بصائر الدرجات ص ١٣ - ١٤ ح ١ .

قال المحقّق الاسترابادي : الظاهر من التتبّع أنّ اسحاق بن عمّار اثنان : ابن عمّار بن حيّان الكوفي ، وهو المذكور في النجاشي ، وابن عمّار بن موسى الساباطي ، وهو المذكور في الفهرست ، وانّ الثاني فطحيّ دون الأوّل [١] .

وقال شيخنا البهائي : وقد يكون الرجل متعدّداً ، فيظنّ أنّه واحد ، كما اتّفق للعلاّمة في اسحاق بن عمّار ، فانّه مشترك بين اثنين : أحدهما من أصحابنا ، والآخر فطحيّ [٢] .

وقال المولى التقيّ المجلسيّ مشيراً الى المذكور في النجاشي والفهرست : والظاهر أنّهما رجلان الى آخر ما سلف [٣] .

وقال في الذخيرة : وفي الصحيح عن اسحاق بن عمّار الثقة المشترك بين الفطحيّ وغيره [٤] .

وقال المحقّق الأُستاد نوّر الله تعالى تربته : الفطحي كما في الفهرست هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ، وهو غير ابن حيّان [٥] .

وقال سيّدنا الأُستاد : اسحاق بن عمّار المشترك بين الموثّق والثقة [٦] .

وهذه الكلمات الصادرة من هؤلاء الأوتاد صريحة في أنّ الحكم بالفطحيّة انّما هو في حقّ ابن عمّار بن موسى الساباطي ، لا في حقّ ابن عمّار بن حيّان الثقة .

وقد ظهر ممّا بيّنّا أنّ اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي لا وجود له في أسانيد الأخبار ، وأنّ الموجود فيها هو ابن عمّار بن حيّان ، فالمحكوم بالفطحيّة غير موجود

---

(١) تلخيص المقال مخطوط .

(٢) مشرق الشمسين ص ٩٥ .

(٣) روضة المتّقين ١٤ : ٥١ .

(٤) الذخيرة ، مباحث الخلل .

(٥) التعليقة على منهج المقال ص ٥٢ .

(٦) رياض المسائل ٢ : ٣٧٣ الطبع الحجري .

في الأسانيد ، والموجود فيها غير محكوم بالفطحيّة بل محكوم بالوثاقة ، فلا اشكال .

وأمّا دعوى نفي الخلاف ، فعلى فرض التسليم انّما هي في حقّ ابن عمّار بن موسى الساباطي : فأين ذلك من ابن عمّار بن حيّان ؟ غاية ما في الباب أنّه وقع الاشتباه في التشخيص ، فحكم بفطحيّة الموجود في السند لتوهّم أنّه ابن عمّار بن موسى الساباطي ، وحيث قد علمت فساده وأنّ الموجود غيره ، فلا التفات اليه .

ومنها : الحكم بالواقفيّة ، كما صدر من المحقّق في نكت النهاية ، قال في مسألة من اشترى جارية حبلى فوطأها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة ، قال بعد أن أورد الحديث الذي يكون الراوي فيه اسحاق بن عمّار وغيره ما هذا لفظه : لكن الأحاديث المذكورة ضعيفة ؛ لأنّ في اسحاق طعناً بطريق أنّه كان واقفيّاً[(١)] .

والجواب : أنّه اشتباه منه قدّس الله تعالى روحه ، أو مسامحة ؛ لأنّا لم نجد أحداً من أئمّة الرجال وغيرهم أنّه نسب اسحاق بن عمّار الى الوقف ، فالظاهر أنّ المأخذ فيه قول شيخ الطائفة في الفهرست ، فهو : إمّا بناءً على المذكور في الفهرست الواقفي ، أو لا . فعلى الأوّل اشتباه ، وعلى الثاني مسامحة ، فهو مثل ما صدر من العلاّمة في أبان بن عثمان من الحكم بالفطحيّة تارة ، وغيرها أُخرى ، كما بيّنّاه في الرسالة الموضوعة لتحقيق أصحاب الاجماع ، فليلاحظ .

ومنها : ما استفيد ممّا رواه الثقة الأقدم محمّد بن الحسن الصفّار في الباب المائة والواحد والخمسين من البصائر ، قال : حدّثنا أحمد بن الحسين ، عن أبي الحسين أحمد بن الحصين بن الحصيني[(٢)] ، والمختار بن زياد جميعاً ، عن علي بن أبي سكينة ، عن بعض رجاله ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام أُودّعه ، فقال : اجلس شبه المغضب ، ثمّ قال : يا اسحاق كأنّك ترى أنا من هذا الخلق ؟! أما

---

(١) النهاية ونكتها ٢ : ٤١٧ .

(٢) في البصائر : الحسيني .

علمت أنّ الامام منّا بعد الامام يسمع في بطن أُمّه ، فاذا وضعته أُمّه كتب الله على عضده الأيمن ﴿ وتمّت كلمة ربّك صدقاً وعدلاً لا مبدّل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ فاذا شبّ وترعرع نصب له عمود من السماء الى الأرض ينظر به الى أعمال العباد[١].

في القاموس : ترعرع الصبيّ تحرّك ونشأ[٢]. يقال : نشأ الصبيّ ينشأ فهو ناش اذا كبر وشبّ .

ومنها : ما هو المدلول عليه بما رواه في باب حقّ المرأة على الزوج من نكاح الفقيه ، قال : سأل اسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها ، قال : يشبع بطنها ، ويكسو جثّتها ، وان جهلت غفر لها ، انّ ابراهيم خليل الرحمٰن شكى الى الله عزّوجلّ خلق سارة ، فأوحى الله عزّوجلّ اليه ، انّ مثل المرأة مثل الضلع ، ان أقمته انكسر ، وان تركته استمتعت به ، قلت : من قال هذا ؟ فغضب ثمّ قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

ومنها : ما يظهر ممّا رواه في باب النوادر من كتاب حدود الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربّما ضربت الغلام في بعض ما يحرم ، فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربّما ضربته مائة ، فقال : مائة مائة ؟! وعاد ذلك مرّتين ، ثمّ قال : هذا حدّ الزنا اتّق الله ، فقلت ، جعلت فداك وكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علم أنّي ما أضربه الاّ واحداً ما ترك لي شيئاً الاّ أفسده ، فقال : فاثنتين ، قلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي اذن ، قال : فلم أزل أُماكسه حتّى بلغ خمسة ، ثمّ غضب فقال : يا اسحاق ان كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه ولا تعد

---

(١) بصائر الدرجات ص ٤٣٣ ح ٩.

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٠ - ٤٤١.

حدود الله [١].

ومنها : ما دلّ عليه ما رواه الكشي في رجاله : عن نصر بن الصباح ، قال : حدّثني سجادة ، قال : حدّثني محمّد بن وضاح ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : كنت عند أبي الحسن عليه‌السلام جالساً حتّى دخل عليه رجل من الشيعة ، فقال له : يا فلان جدّد التوبة وأحدث عبادة ، فانّه لم يبق من عمرك الاّ شهر . قال اسحاق : فقلت في نفسي : واعجباه كأنّه يخبرنا أنّه يعلم آجال شيعته ، أو قال : آجالنا .

قال : فالتفت اليّ مغضباً ، وقال : يا اسحاق وما تنكر من ذلك ؟ وقد كان الهجري مستضعفاً وكان عنده علم المنايا ، والامام أولى بذلك من رشيد الهجري ، يا اسحاق أما أنّه قد بقي من عمرك سنتان ، أما أنّه يتشتّت أهل بيتك تشتّتاً قبيحاً ، ويفلس عيالك أفلاساً شديداً [٢].

والجواب : أمّا عن الأخير ، فهو أنّ سياقه وان كان دالاًّ على قدح لاسحاق بن عمّار ، لكن في سنده سجادة ، وهو الحسن بن علي بن أبي عثمان ، وهو ضعيف جدّاً ، أورده شيخ الطائفة في الرجال في أصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما‌السلام [٣]. وحكم في الأوّل بغلوّه ، بل الظاهر من النجاشي اطباق الأصحاب على تضعيفه ، فقال : ضعّفه أصحابنا [٤]. وعن ابن الغضائري أنّه قال : في مذهبه ارتفاع .

وبالغ الكشي في طعنه ولعنه ، فقال : على السجادة لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، فلقد كان من العليائيّة الذين يقعون في رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وليس له في الاسلام نصيب .

قال بعد أن عنون الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة ، ما هذا لفظه : قال نصر

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٢٦٧ ح ٣٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٠٩ ح ٧٦٨.

(٣) رجال الشيخ ص ٣٧٥ و ٣٨٥.

(٤) رجال النجاشي ص ٦١.

بن الصباح : قال لي السجادة الحسن بن علي بن أبي عثمان يوماً : ما تقول في محمّد بن أبي زينب ومحمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب صلوات الله عليه وآله أيّهما أفضل ؟ قلت له : قل أنت ، فقال : بل محمّد بن أبي زينب الأسدي ، انّ الله عزّوجل عاتب في القرآن محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب صلوات الله عليه وآله في مواضع ، ولم يعاتب محمّد بن أبي زينب بشيء من ذلك [١] انتهى .

اعلم أنّ محمّد بن أبي زينب هو محمّد بن مقلاص أبو الخطّاب الذي قيل : انّه ادّعى الأُلوهيّة لمولانا الصادق عليه السلام والنبوّة له . قال شيخ الطائفة في رجاله في باب أصحاب مولانا الصادق عليه السلام : محمّد بن مقلاص الأسدي الكوفي أبو الخطّاب ، ملعون غال ، ويكنّى مقلاص أبا زينب البزّاز [٢] انتهى .

فنقول : انّ الحديث المذكور لاشتمال سنده على سجادة الذي علمت حاله غير معوّل عليه ، مضافاً الى أنّ الذي يروي عنه ، وهو محمّد بن وضاح مهمل غير مذكور في الرجال .

على أنّا نقول : انّ الحكاية رواها ثقة الاسلام في أُصول الكافي في باب مولد مولانا الكاظم عليه السلام وهي على النحو المرويّ فيه غير ظاهر في القدح ، حيث قال : أحمد بن مهران رحمه الله عن محمّد بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : سمعت العبد الصالح ينعي الى رجل نفسه ، فقلت في نفسي : وانّه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته ، فالتفت اليّ شبه المغضب ، فقال : يا اسحاق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا ، والامام أولى بذلك[٣] .

ثمّ قال : يا اسحاق اصنع ما أنت صانع ، فانّ عمرك قد فني ، وانّك تموت الى سنتين ، واخوتك وأهل بيتك لا يلبثون بعدك الاّ يسيراً حتّى تتفرّق كلمتهم ، ويخون

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٤١ برقم : ١٠٨٢ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢٩٦ .

(٣) في الكافي : بعلم ذلك .

بعضهم بعضاً حتّى يشمت بهم عدوّهم ، فكان هذا في نفسك . فقلت : وانّي أستغفر الله بما عرض في صدري ، فلم يلبث اسحاق بعد هذا المجلس الاّ يسيراً حتّى مات ، فما أتى عليهم الاّ قليل حتّى قام بنو عمّار بأموال الناس فأفلسوا [١] .

تنبيه :

اعلم أنّ رشيد الهجري بالراء المضمومة ، على ما ضبطه في الخلاصة [٢] ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه‌السلام وقد ذكره شيخ الطائفة في أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم‌السلام [٣] ، وقتله عبيد الله بن زياد .

ففي رجال الكشي : حدّثني أبو أحمد ونسخت من خطّه ، حدّثني محمّد بن عبد الله ، عن وهب بن مهران ، قال : حدّثني محمّد بن علي الصيرفي ، عن علي بن محمّد بن عبد الله الحنّاط ، عن وهيب بن حفص الجريري ، عن أبي حيّان البجلي ، عن قنواء بنت رشيد الهجري ، قال : قلت لها : أخبريني ما سمعت من أبيك ؟ قال : سمعت أبي يقول : أخبرني أمير المؤمنين عليه‌السلام فقال : يا رشيد كيف صبرك اذا أرسل اليك دعيّ بني أُميّة ؟ فقطع يديك ورجليك ولسانك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين آخر ذلك الى الجنّة ؟ فقال : يا رشيد أنت معي في الدنيا والآخرة .

قالت : فوالله ما ذهبت الأيّام حتّى أرسل اليه عبيد الله بن زياد الدعيّ ، فدعاه الى البراءة من أمير المؤمنين عليه‌السلام ، فأبى أن يبرأ منه ، فقال له الدعيّ : فبأيّ ميتة قال لك تموت ؟ فقال له : أخبرني خليلي أنّك تدعوني الى البراءة منه فلا أبرأ منه ، فتقدّمني فتقطع يديّ ورجلي ولساني ، فقال : والله لأكذبنّ قوله فيك ، فقدّموه فقطعوا يديه ورجليه وتركوا لسانه ، فحملت أطراف يديه ورجليه ، فقلت : يا أبة

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٤٨٤ ح ٧ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٧٢ .

(٣) رجال الشيخ ص ٦٣ و ٩٤ و ١٠٠ و ١١٣ .

هل تجد ألماً لما أصابك ؟ فقال : لا يا بنيّة الاّ كالزحام بين الناس .

فلمّا احتملناه وأخرجناه من القصر اجتمع الناس حوله ، فقال : ائتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة ، فأرسل اليه الحجّام حتّى يقطع لسانه ، فمات رحمة الله عليه في ليلته .

قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسمّيه رشيد البلايا ، وكان قد ألقى عليه علم البلايا والمنايا ، وكان حياته اذا لقي الرجل قال له : فلان أنت تموت بميتة كذا ، و تقتل أنت يا فلان بقتلة كذا وكذا ، فيكون كما يقول رشيد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أنت رشيد البلايا ، أي تقتل بهذه القتلة ، فكان كما قال أمير المؤمنين عليه السلام[(١)] .

والحاصل أنّ الرواية على النحو المحكيّ في رجال الكشي وان كانت دالّة على القدح ، لكن لضعف سندها لا يصحّ التعويل عليها . وأمّا على النحو المحكيّ في الباب المذكور من الأُصول ، فاستفادة القدح منها ممنوعة ، مضافاً الى أنّ في السند محمّد بن علي ، وهو غير معلوم .

وأمّا الجواب عن الثالث ، فالمناسب أوّلاً تقرير ما يستفاد منه من القدح ، ثمّ الاشارة الى رفعه ، فنقول : المستفاد منه قدح الرجل من وجهين :

الأوّل : اعترافه بالتعدّي في التأديب عمّا قرّره الله تعالى ، حيث اعترف بأنّه ضربه مائة ، فأنكره عليه السلام بقوله « مائة مائة ؟! » الى أن قال عليه السلام : هذا حدّ الزنا اتّق الله . فالمدلول عليه بما ذكره اسحاق بن عمّار أنّ ما صدر عنه في مقام التأديب تعدّ عن تقدير الله تعالى ، فيكون حراماً .

والثاني : اخباره بأنّه عليه السلام غضب الى آخره ، بناءً على أنّ غضبه عليه السلام لا يكون الاّ لارتكاب ما نهى الله عنه .

وأمّا تقرير الدفع ، فنقول : انّ قوله « ربّما ضربته مائة » كما يحتمل أن يكون المراد

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٢٩٠ – ٢٩١ برقم : ١٣١ .

هو الاخبار بعدد ما صدر منه من الضرب ، يحتمل أن يكون المراد ايقاع الضرب عليه بالعدد المذكور ، وظهور قوله « ربّما ضربته مائة » في المعنى الأوّل يعارضه ظهور قوله عليه السلام « وكم تضربه ؟ » في المعنى الثاني ، فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

وعلى تقدير غمض العين عن ذلك ، وتسليم أن يكون المراد هو المعنى الأوّل ، نمنع ايجابه الفسق ؛ لعدم معلوميّة كونه من الكبائر ، وكونه بعنوان الاصرار غير معلوم ، مضافاً الى ادّعاء ظهور قوله « ربّما ضربته مائة » في خلافه وأنّه بعنوان الندرة .

وأمّا التمسّك باخباره على أنّه غضب في كون الداعي لغضبه عليه السلام ارتكابه للمحرّم ، فهو أيضاً غير تمام ؛ لوضوح أنّ الظاهر من سياق الكلام أنّ الداعي لذلك اصرار السائل في طلب نهاية ما يجوز له في مقام التأديب ، كما هو المعهود عند مبالغة المستفتي في مقام الاستفتاء من المفتين .

وأمّا الجواب عن الثاني ، فنقول : انّ الحديث المذكور مرويّ في الكافي [١] وليس فيه الذيل المذكور في الفقيه ، فعلى ما في الكافي فالأمر ظاهر . وأمّا على ما في الفقيه من قوله « قلت : من قال هذا ؟ فغضب » الى آخره ، فنقول : انّه غير مختصّ باسحاق بن عمّار .

بل نظير هذا السؤال صدر من زرارة ، كما في الصحيح المرويّ في الكافي عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثمّ قال : يا زرارة به قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله الحديث [٢] . ولم يتأمّل أحد في جلالة قدره لمثل هذا السؤال.

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٥١٠ - ٥١١ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٣٠ ح ٤ .

وغضبه عليه السلام كما هو المدلول عليه بقوله « فغضب » يمكن أن يكون لأجل كون المقام منافياً لابراز مثل هذا السؤال ، لا لاحتمال كون المقال العياذ بالله غير مطابق للواقع .

وعلى فرض التسليم نقول : يمكن أن يكون ذلك من باب الخطورات القلبيّة والتشكيكات الخياليّة التي تتّفق للانسان ، وأراد بقوله « من قال ذلك ؟ » رفعها ، وغضبه عليه السلام انّما هو لأجل أنّه ما كان يليق من مثله ذلك ، وان لم يكن منافياً للعدالة، كما اتّفق مثل ذلك بل فوقه في حقّ زرارة أيضاً ، ولم نر أحداً أنّه قدحه لذلك .

ففي الصحيح المرويّ في باب ميراث الولد مع الأبوين من مواريث الكافي ، وباب ميراث الوالدين من التهذيب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ ، فقال : ما أجد أحداً قال فيه الاّ برأيه الاّ أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غداً فالقني حتّى أقرأكه في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدّثني ، فانّ حديثك أحبّ اليّ من أن تقرأنيه في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك اذا كان غداً فالقني حتّى أقرأكه في كتاب .

فأتيته من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر ، وكنت أكره أن أسأله الاّ خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة ، فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال : اقرأ زرارة صحيفة الفرائض ، ثمّ قام لينام .

فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت ، فقام فأخرج اليّ الصحيفة مثل فخذ البعير ، فقال : لست أقرأكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحداً حتّى آذن لك ، ولم يقل حتّى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك ؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها الاّ على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها ، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه .

فلمّا ألقى اليّ طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين ، فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما في أيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف ، واذا عامّته كذلك ، فقرأته حتّى أتيت الى آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ واسقام رأي ، وقلت : وأنا أقرؤه باطل حتّى أتيت على آخره ، ثمّ أدرجتها ودفعتها اليه .

فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه‌السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس هو بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه ، قال : فانّ الذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ ، الذي رأيت املاء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وخطّ علي عليه‌السلام بيده ، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري ، فقال : وما يدريه أنّه املاء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وخطّ علي عليه‌السلام بيده ؟

فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة لا تشكّنّ ودّ الشيطان ، والله انّك شككت وكيف لا أدري انّه املاء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وخطّ علي عليه‌السلام بيده ، وقد حدّثني أبي ، عن جدّي أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام حدّثه ذلك . قال : قلت له : لا كيف جعلني الله فداك ، وتندّمت على ما فاتني من الكتاب ، ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف ، الحديث [١] .

والحاصل أنّ العدالة الثابتة لا ترتفع بمثل هذه الأُمور .

وأمّا الجواب عن الأوّل ، فيظهر الحال فيه من التأمّل فيما ذكر .

توضيح الحال في ذلك يستدعى أن يقال : انّ الموهم فيه للقدح أمران : أحدهما : قوله عليه‌السلام له « اجلس » شبه المغضب ، والثاني : قوله عليه‌السلام « كأنّك ترى أنا من هذا الخلق » وشيء منهما لا يصلح لذلك .

أمّا الأوّل ، فلأنّ غاية ما يظهر منه أنّه عليه‌السلام شرّفه بالأمر بالجلوس حال كون

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٩٤ - ٩٥ ح ٣ .

حاله شبيهة بحال المغضب ، وهو ليس بصريح في غضبه عليه ، بل أخبر بأنّ حـاله كانت شبيهة بحال المغضب .

وأمّا الثاني ، فلوضوح اختلاف الناس في معرفة رتبة الامام عليه السلام . بل نقول : انّه يدلّ على أنّه من أكابر الشيعة ، لوضوح أنّ كلّ أحد ليس له قابليّة الدخول عـلى الامام عليه السلام للوداع ، ولا ممّن شرّفه الامام عليه السلام بالأمر بالجلوس في خدمته .

والظاهر أنّ الحكاية كانت في المدينة ، واسحاق بن عمّار كان من أهل الكوفة ، ومعلوم أنّ الوداع كان حين انشاء السفر منها ، ويظهر من ذلك أنّه من أكابر الشيعة ووجوههم ، كما هو المدلول عليه بما ذكره النجاشي ، حيث قال : وهو في بيت كبير من الشيعة(١) .

ويدلّ أيضاً أمره عليه السلام بالجلوس في خدمته ، وهو الظاهر من قوله عليه السلام « كأنّك ترى أنا من هذا الخلق » الى آخره ؛ لوضوح أنّ مثل هذا الكـلام لا يـلقى الاّ الى الخواص وأهل المعرفة ، لا الى العوام والسفلة ، فالتمسّك به في مقام القدح أيضاً غير صحيح ، مضافاً الى ما في سنده ممّا لا يخفى على الخبير .

ومن الأُمور المذكورة التي يتوهّم منها قدح الرجل ، ما هو المستفاد ممّا رواه ثقة الاسلام في باب الصناعات من معيشة الكافي ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فخبّرته أنّه ولد لي غلام ، الى أن قال : قلت : جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه ؟ قال : اذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفيّاً ، فانّ الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه بيّاع أكفان فانّ صاحب الأكفان يسرّه الوبا اذا كان ، ولا تسلمه بيّاع طعام فانّه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزّاراً فانّ الجزّار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخّاساً ،

---

(١) رجال النجاشي ص ٧١ .

فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : شرّ الناس من باع الناس[(١)] .

وجه الاستفادة : هو أنّه عليه السلام نهى عن الصيرفيّة ، وقد كان اسحاق بن عمّار صيرفيّاً ، ولم يسمع أنّه انتهى عنه بعده .

والجواب عنه : أنّ النهي فيه تنزيهيّ لا تحريميّ ، ولذاعدّ هذه الصنعة من الصنائع المكروهة لا المحرّمة ، مضافاً الى أنّه عليه السلام لم ينه اسحاق بن عمّار عن الاشتغال بذلك ، بل نهى عن تسليم ابنه بالصيرفي ، وأين ذلك مع النهي عن اشتغاله بذلك ؟ وتعليله عليه السلام بأنّ الصيرفي لا يسلم من الربا محمول على الأغلب ، كما لا يخفى ، وكيف مع أنّ الاشتغال بالصيرفيّة من الواجبات الكفائيّة ، بل قد يكون عينيّاً ، فيمكن أن يكون الأمر في اسحاق بن عمّار كذلك ، ويؤيّده أنّه عليه السلام لم يلق النهي اليه فالاُمور المذكورة لا تصلح أن يتمسّك بها في مقام القدح والزلّة .

بل المختار أنّ اسحاق بن عمّار بن حيّان من أجلّة الرواة وأكابرهم ، فما ذكره النجاشي من أنّه شيخ من أصحابنا ثقة ، الى قوله : وهو في بيت كبير من الشيعة ، مقرون بالصواب والصحّة ، والتصفّح في الأخبار المتكثّرة المرويّة عنه يوصل الى أنّه من أعاظم الرواة ؛ لما فيها من كمال الدقّة والاتقان والسداد .

ويرشدك اليه أيضاً اكثار الأعاظم الثقات في الرواية عنه ، كصفوان بن يحيى ، وحمّاد بن عثمان ، وحمّاد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، وأبان بن عثمان ، ويونس بن عبد الرحمٰن ، و عبد الله بن مغيرة ، و غيرهم ، فهو من أجلّة الرواة وأعاظمهم وثقاتهم .

ولا يبعد أن يكون كتابه من الاُصول الأربعمائة ، لما في الأخبار المتكثّرة المرويّة عنه من المتانة والسداد السالمة من التهافت والخلل والاعوجاج والعناد .

وممّا يرشدك الى أنّ الرجل من أكابر الشيعة وخواصّهم ، هو ما رواه شيخنا

---

(١) فروع الكافي ٥ : ١١٤ ح ٤ .

الصدوق في كمال الدين في باب ذكر النصّ على القائم في اللوح الذي أهداه الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله : عن أبي محمّد الحسن بن حمزة ، قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن الحسين بن درست ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، قال : حدّثنا محمّد بن عمران الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وصفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال : يا اسحاق ألا أُبشّرك ؟ قلت : بلى جعلت فداك يابن رسول الله ، فقال : وجدنا صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ أمير المؤمنين عليه السلام فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله العزيز الحكيم ، وذكر حديث اللوح كما ذكرته في هذا الباب مثله سواء ، الاّ أنّه قال الصادق عليه السلام في آخره: يا اسحاق هذا دين الملائكة و الرسل فصنه الاّ عن أهله يصنك الله ويصلح بالك ، ثمّ قال : من دان هذا أمن من عذاب الله عزّ وجلّ[1] .

وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا اسحاق لا تعدنّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر واستوجبت من الله عزّ وجلّ الثواب ، انّما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها[2] . والظاهر أنّ في الحديث حذفاً ، والتقدير : لا تعدّنّ مصيبة المصيبة التي أُعطيت ، الى آخره .

و أنت اذا تأمّلت المباحث السالفة يتبيّن لك أنّ ثمرة الخلاف في هذا المرام عظيمة ؛ اذ على المختار لا يكون الحديث باعتبار اسحاق بن عمّار الاّ صحيحاً ، وعلى ما ذهب اليه العلاّمة ومن شاركه لا يكون حديثه الاّ موثقاً .

وعلى القول بالتعدّد يكون صحيحاً تارة وموثّقاً أُخرى ، وعند انتفاء القرينة على التشخيص والتعيين يحكم بالموثّقيّة ، وهذه ثمرة عظيمة لا يكون الفوز بها الاّ بتأييد

---

(١) كمال الدين ص ٣١٢.

(٢) فروع الكافي ٣: ٢٢٥ ح ٧.

من الله الموفّق لما يشاء لمن يشاء ؛ اذ الاشتباه الصادر من شيخ الطائفة الجاري في كلمات العلماء الساري ، بل راسخ في قلوبهم حتّى تحقّق اطباقهم عليه الى زماننا هذا لا يمكن التوصّل اليه والفوز لدفعه الاّ بهداية من الله الكريم الوهّاب ، فله الحمد حقّ حمده الذي جاز عن الاحاطة بالعدّ والحساب .

تنبيه

وممّا ينبغي التنبيه عليه في المقام هو أنّك قد عرفت من كلام النجاشي أنّ اسحاق بن عمّار جدّه حيّان ، قال : اسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي[١] . وهو مقتضى ما ذكره العلاّمة في ترجمة أخويه يوسف وقيس بن عمّار ، قال : يوسف بن عمّار بن حيّان ثقة[٢] . وقيس بن عمّار بن حيّان قريب الأمر[٣] . وهو المدلول عليه بالسند السالف ؛ اذ المذكور فيه عمّار بن حيّان .

فعلى هذا ما ذكره شيخنا الصدوق في المشيخة ، حيث قال : وما كان فيه عن يونس بن عمّار ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي ، وهو أخو اسحاق بن عمّار[٤] . انتهى . فلعلّه من باب الاشتباه ، أو لكون الفيض لقباً لحيّان أو بالعكس .

---

(١) رجال النجاشي ص ٧١ .

(٢) رجال العلاّمة ص ١٨٤ .

(٣) رجال العلاّمة ص ١٣٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٥ .

المبحث الثامن
في بيان ما يناسب وضع الرسالة

فنقول : قد علمت من النجاشي أنّ لاسحاق بن عمّار أربعة اخوة : يونس ، واسماعيل ، ويوسف ، وقيس . وأنّ لاسماعيل أحد الاخوة ولدين : علي ، وبشر ، قال: انّهما كانا من وجوه من روى الحديث[١] . ولاسحاق بن عمّار ابن اسمه محمّد . فها أنا أُورد في المقام ما حضرني من رواياتهم مع الدلالة على محالّها .

فنقول : أمّا الروايات من يونس بن عمّار بن حيّان ، عن مولانا الصادق عليه السلام ، فالذي يحضرني الآن عدّة مواضع :

منها : ما في باب الشكر من أُصول الكافي ، قال : عنه ـ أي : عن أحمد بن أبي عبد الله ـ عن عثمان بن عيسىٰ ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ ، فليضع خدّه على التراب شكراً لله . الحديث[٢] .

ومنها : ما في باب صلة الرحم من الكتاب ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن يونس بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوّل ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم ، تقول : يا ربّ من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه[٣] .

ومنها : ما في باب شدّة ابتلاء المومن من الكتاب ، وباب الدعاء للعلل والأمراض من كتاب الدعاء من الكتاب ، وفي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض من كتاب صلاته ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن يونس بن عمّار ، قال : قلت لأبي

---

(١) رجال النجاشي ص ٧١ .

(٢) اصول الكافي ٢ : ٩٨ ح ٢٥ .

(٣) اصول الكافي ٢ : ١٥١ ح ٨ .

عبد الله عليه السلام : أين هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أنّ الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة .

قال : فقال لي : لقد كان مؤمن آل فرعون مكنّع الأصابع ، فكان يقول هكذا - ويمدّ يده - ويقول : يا قوم اتّبعوا المرسلين ، ثمّ قال لي : اذا كان الثلث الأخير من الليل في أوّله فتوضّ وقم الى صلاتك التي تصلّيها ، فاذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأُوليين ، فقل وأنت ساجد : يا علي يا عظيم يا رحمٰن يا رحيم ، يا سامع الدعوات ، يا معطي الخيرات ، صلّ علي محمّد وآل محمّد ، واعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله ، واصرف عنّي من شرّ الدنيا والآخرة ما أنت أهله ، واذهب عنّي بهذا الوجع وتسمّيه ، فانّه قد غاظني وأحزنني ، وألحّ في الدعاء ، قال : فما وصلت الى الكوفة حتّى أذهب الله به عنّي كلّه (١) .

ومنها : ما في كتاب فضل القرآن من الكتاب ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن يونس بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انّ الدواوين يوم القيامة ثلاثة : ديوان فيه النعم ، وديوان فيه الحسنات ، وديوان فيه الذنوب (٢) .

ومنها : ما في باب صفة وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب طهارة الكافي ، قال : محمّد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة ، فقال : مرّة مرّة (٣) .

ومنها : ما في باب من حافظ على صلاته من صلاة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً ، فيدخله

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ٢٥٩ ح ٢٦٠ ح ٣٠ و ٢ : ٥٦٥ ح ٤ و ٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧ ح ٢٠ .

(٢) أُصول الكافي ٢ : ٦٠٢ ح ١٢ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٢٦ ح ٦ .

العجب ، فقال : اذا كان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك ، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان [(١)] .

ومنها : ما في باب عمل السلطان وجوائزهم من معيشة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن علي بن أبي راشد ، عن ابراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمّار [(٢)] ، قال : وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان ، فقال : اذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم ، قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ، ومنهم من لا يفعل ، ٢قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منهم برأ الله منه [(٣)] .

ومنها : ما في باب حقّ المرأة على الزوج من نكاح الكافي ، قال : عنه ، عن محمّد بن علي ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمّار ، قال : زوّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه ، فقال : أحسن اليها ، فقلت : وما الاحسان اليها ؟ فقال : اشبع بطنها ، واكس جثّتها ، واغفر ذنبها ، ثمّ قال : اذهبي وسّطك الله ماله [(٤)] .

ومنها : ما في باب ما يحلّ للمملوك النظر اليه من مولاته ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار ، ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها الى شيء من جسدها الاّ الى شعرها غير متعمّد لذلك [(٥)] .

ومنها : ما في روضة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٢٦٨ ح ٣ .
(٢) في الكافي : حمّاد .
(٣) فروع الكافي ٥ : ١٠٩ ح ١٤ .
(٤) فروع الكافي ٥ : ٥١١ ح ٤ .
(٥) فروع الكافي ٥ : ٥٣١ ح ٤ .

محبوب ، عن يونس بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : أيّما مؤمن شكىٰ حاجته وضرّه الى كافر الحديث [١].

ومنها : ما في باب صلاة الحاجة من الفقيه ، قال : روي عن يونس بن عمّار ، قال: شكوت الى أبي عبد الله عليه‌السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : اُدع عليه ، فقلت : قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق ، فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثمّ قم فصلّ ركعتين ، ثمّ قل وأنت ساجد : اللهمّ انّ فلان بن فلان قد آذاني ، اللهمّ اسقم بدنه ، واقطع أثره ، وانقص أجله ، وعجّل له ذلك في عامه هذا ، قال : ففعلت فما لبث أن هلك [٢].

اعلم أنّ شيخنا الصدوق ذكر في المشيخة طريقه الى يونس بن عمّار ، كما حكينا عنه ، ولم يحضرني روايته عنه في الفقيه الاّ الموضع المذكور .

وأمّا عن اسماعيل بن عمّار ، فعدّة مواضع أيضاً :

منها : ما في باب تاريخ تولّد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن اسماعيل بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا رؤي في الليلة الظلماء رؤي له نور كأنّه شقّة القمر [٣].

ومنها : ما في قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من الاُصول ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن اسماعيل بن عمّار الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن ، قال : نعم الحديث [٤].

---

(١) روضة الكافي ٨ : ١٤٤ ح ١١٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥٩ برقم : ١٥٤٦ .

(٣) اُصول الكافي ١ : ٤٤٦ ح ٢٠ .

(٤) اُصول الكافي ٢ : ١٩٣ ح ٥ .

ومنها : ما في باب النهي عن الاشراف على قبر النبيّ ﷺ قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب ، قال : كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط ، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله عليه السلام ؟ فقال مهران بن أبي نصر : أنا ، وقال اسماعيل بن عمار الصيرفي : أنا ، فقلنا لهما : سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبيّ ﷺ الى آخر ما سلف [١] .

ولا يخفى عليك أنّ اسماعيل هذا هو الذي قال في حقّه مولانا الصادق عليه السلام : كنت أُحبّه وقد ازددت له حبّاً . على ما اشتملت عليه الصحيحة السالفة المذكورة في المبحث الخامس ، ودلالته على كمال المدح له ممّا لا خفاء فيه .

فقد علم ممّا ذكر رواية يونس بن عمار واسماعيل بن عمار الأخوين لاسحاق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام .

وأمّا الأخوان الآخران ، أي يوسف وقيس ، فلم يحضرني روايتهما عنه عليه السلام ، ولذلك أورد شيخ الطائفة الأوّلين في باب أصحاب مولانا الصادق عليه السلام ، فقال في الباب المذكور : اسحاق بن عمار الصيرفي الكوفي [٢] .

وفيه : يونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفيّ [٣] .

وفيه أيضاً : اسماعيل بن عمار الصيرفي [٤] .

ولم يذكر يوسف ولا قيس ، لكن قد ذكرهما العلاّمة في الخلاصة كما نبّهنا عليه ، فقال : يوسف بن عمار بن حيّان ثقة [٥] . وقيس بن عمار بن حيّان قريب الأمر [٦]

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٤٥٢ ح ١ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٦٢ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٢٤ .

(٤) رجال الشيخ ص ١٦١ .

(٥) رجال العلاّمة ص ١٨٤ .

انتهى . ولم يحضرني مأخذ توثيقه ، هذا هو الكلام في اخوته الأربعة المذكورة .

وأمّا ابنه - أي : محمّد بن اسحاق بن عمّار - فقد روى عن مولانا الكاظم عليه السلام في مواضع :

منها : ما في باب الاشارة والنصّ على أبي الحسن الرضا عليه السلام من أُصول الكافي ، قال : الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : ألا تدلّيني الى من آخذ عنه ديني ؟ فقال : هذا ابني علي ، انّ أبي أخذ بيدي ، فأدخلني الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يابني انّ الله عزّوجلّ قال : ﴿ انّي جاعل في الأرض خليفة ﴾ وانّ الله عزّوجلّ اذا قال قولاً وفىٰ به [(٧)] .

ومنها : ما في آخر كتاب العشرة من أُصول الكافي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عزّوجلّ ، قال عليه السلام : اغسلها [(٨)] .

ومنها : ما في باب العينة من معيشة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن حديد ، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف ، فأقرضها تسعين ألفاً ، أو أبيعها ثوباً أو شيئاً يقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف ؟ قال : لا بأس به اعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم ، و اكتب عليها كتابين [(٩)] .

بيان : اعلم أنّ سلسبيل اسم امرأة قيل : انّها كانت من بني العبّاس ، وكانت تأخذ

---

(٦) رجال الشيخ ص ١٣٥ .

(٧) أُصول الكافي ٢ : ٦٧٤ ح ٥ .

(٨) أُصول الكافي ٢ : ٦٧٤ ح ٥ .

(٩) فروع الكافي ٥ : ٢٠٥ ح ٩ .

مال مولانا الكاظم عليه‌السلام بالظلم والتعدّي .

ومنها : ما في الباب المذكور من الكتاب المذكور ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : يكون لي على الرجل دراهم ، فيقول : أخّرني بها وأنا أربحك ، فأبيعه جبّة تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرين ألف درهم وأؤخّره بالمال ، قال : لا بأس (١) .

ومنها : ما في باب النوادر من نكاح الفقيه ، قال : روي عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء ، فيرى من شعورهنّ ، قال : لا (٢) .

ومنها : ما في باب من أحلّ الله نكاحه من نكاح التهذيب ، قال : الصفّار ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت ، أيحلّ له أن يتزوّج اُمّها ؟ قال : سبحان الله كيف يحلّ له اُمّها وقد دخل بها الحديث (٣) .

والظاهر أنّ الضمير في « له » يعود الى أبي الحسن الكاظم عليه‌السلام بقرينة غيره من الأخبار المذكورة .

وفي باب صلاة السفر من زيادات التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ، فقال : ليس عليها قضاء (٤) . وقد روى محمّد بن اسحاق بن عمّار المذكور الأخبار المذكورة عن مولانا

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٢٠٥ ح ١١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٩ .

(٣) تهذيب الحديث ٧ : ٢٧٥ ح ٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٢٦ ح ٨١ .

الكاظم عليه السلام صريحاً أو ظاهراً.

وروى أيضاً عن مولانا الرضا عليه السلام أيضاً. ففي باب العينة من الكتاب المذكور من الكافي، قال: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمّه محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال، قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم، ويؤخّر عنه المال الى وقت، قال: لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك. وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال له مثل ذلك (١).

والظاهر أنّ الضمير في «زعم» عائد الى محمّد بن اسحاق بن عمّار، والمخبر بذلك هو علي بن عبد الله الراوي عن محمّد بن اسحاق، والمراد أنّه حكى المسألة عن مولانا الرضا عليه السلام، ثمّ أخبر الراوي بأنّ محمّد بن اسحاق زعم أنّه الى آخره، اعلاماً بأنّ المسألة مأخوذة عن الامامين عليهما السلام.

وممّا ذكر تبيّن أنّ محمّد بن اسحاق بن عمّار كما روى عن مولانا الكاظم عليه السلام روى عن مولانا الرضا عليه السلام أيضاً، فما اقتصر عليه النجاشي من أنّه روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام فليس على ما ينبغي.

فما صدر من شيخ الطائفة في الرجال، من ايراده في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام حيث قال في الأوّل: محمّد بن اسحاق (٢). وفي الثاني: محمّد بن اسحاق بن عمّار الصيرفي كوفيّ (٣). كان أولى.

أقول: انّ محمّد بن اسحاق بن عمّار الصيرفي الكوفي، هو محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي، كما يظهر من النجاشي، حيث قال: محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي ثقة عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له

---

(١) فروع الكافي ٥: ٢٠٥ ح ١٠.

(٢) رجال الشيخ ص ٣٤٤.

(٣) رجال الشيخ ص ٣٦٥.

كتاب كثير الرواة ، أخبرنا أحمد بن محمّد الأهوازي ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، قال : حدّثنا أحمد بن عمر بن كيسبة ، قال : حدّثنا محمّد بن بكر بن جناح ، قال : حدّثنا محمّد بن اسحاق بن عمّار بكتابه [١] انتهى .

ولا يبعد أن يكون محمّد بن اسحاق هذا هو المشار اليه بما اشتمل عليه ما رواه ثقة الاسلام في باب الصناعات من أوائل كتاب المعيشة ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن اسحاق بن عمّار ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام ، فخبّرته أنّه ولد لي غلام ، فقال : ألا سمّيته محمّداً ، قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه قد جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك [٢] .

ثمّ أقول : في ملاحظة هذا الكلام الصادر من شيخ الطائفة في هذا المقام مع ملاحظة كلام النجاشي ، يظهر أنّ المراد من اسحاق بن عمّار المذكور في كلامه في أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام ، حيث قال : اسحاق بن عمّار الصيرفي الكوفي ، هو اسحاق بن عمّار بن حيّان ، ولمّا لم يذكر هذا الاسم في ذلك الباب الاّ في عنوان واحد ، يكون ذلك قرينة على العدول عمّا ذكره في الفهرست من وجود اسحاق بن عمّار الساباطي ؛ اذ لو كان باقياً على اعتقاده حين تصنيف الفهرست ينبغي تعدّد العنوان ، فتأمّل .

وأمّا ما ذكره في أصحاب مولانا الكاظم عليه‌السلام حيث قال : اسحاق بن عمّار ثقة له كتاب . فالظاهر أنّه المذكور في أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام لوجوه :

منها : ما علمت ممّا فصّلناه من رواية اسحاق بن عمّار بن حيّان عن مولانا الكاظم عليه‌السلام كثيراً ، فلو لم يكن المراد ممّا ذكره هذا الشخص لذكره في عنوان آخر ،

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٦١ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ١١٤ ح ٤ .

وعدمه دليل على أنّه المراد في العنوان المذكور .

ومنها : التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولانا الكاظم عليه‌السلام أيضاً في بعض الأسانيد ، كما علمت ممّا أسلفناه ، فلو لم يكن مراده من المذكور في الباب المذكور هذا الشخص ينبغي ذكره في ذلك الباب في عنوان آخر ، وقد علمت عدمه .

ومنها : تصريحه في ترجمة من ذكره في ذلك الباب بقوله « له كتاب » وقد علمت من تصريح النجاشي بأنّ الكتاب لاسحاق بن عمّار بن حيّان .

ومنها : تصريحه بأنّه ثقة ، الظاهر في كونه اماميّاً ، واسحاق بن عمّار الساباطي على فرض وجوده هو فطحيّ ، فظهر ممّا ذكر أنّ مراده من المذكور في باب أصحاب مولانا الكاظم عليه‌السلام هو ابن عمّار بن حيّان .

ولمّا لم يذكر في ذلك الباب ولا في غيره من أبواب الكتاب المذكور هذا الاسم في عنوان آخر ، يظهر منه عدوله من اعتقاده الذي كان عليه حين تصنيف الفهرست ؛ اذ لو كان اسحاق بن عمّار الساباطي موجوداً في الأسانيد ، فان كان ممّن يروي عن واحد من الأئمّة عليهم‌السلام ذكره في أصحابه ، والاّ أورده في باب من لم يرو ، وعدمه دليل على عدمه ، فيظهر منه العدول عمّا حال تصنيف الفهرست ، وحمل الكلام على هذا الاحتمال أولى من الاحتمالين الآخرين اللذين أشرنا اليهما في أوّل الرسالة ، كما لا يخفى على من دقّق النظر اذا كان من أهل الفطانة .

ان قيل : انّ ذلك مبنيّ على كون الفهرست متقدّماً في التصنيف عن الرجال ، فمن أين ذلك ؟

قلنا : نعم ؛ لأنّه الظاهر منه في مواضع من الرجال :

منها : في ترجمة ابراهيم بن صالح الأنماطي ، حيث قال : روى عنه أحمد بن نهيك، ذكرناه في الفهرست [١] .

---

(١) رجال الشيخ ص ٤١٤ .

ومنها : ما في ترجمة ابراهيم بن رجاء الجحدري من بني قيس بن ثعلبة ، قال : له كتب ذكرناها في الفهرست [١] .

ومنها : ما في ترجمة ابراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي ، قال : له كتب ذكرناها في الفهرست [٢] .

ومنها : ما في ترجمة ابراهيم بن سليمان النهمي ، قال : له كتب ذكرناها في الفهرست [٣] .

ومنها : ما في ترجمة محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السمرقندي ، قال : صنّف أكثر من مائتي مصنّف ، ذكرناها في الفهرست [٤] .

ومنه : ما في ترجمة محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال ، قال : وله مصنّفات ، ذكرناها في الفهرست [٥] .

ومنها : ما في ترجمة محمّد بن علي بن محبوب الأشعري ، قال : له تصانيف ذكرناها في الفهرست [٦] .

ومنها : ما في ترجمة محمّد بن علي بن الحسين القمّي ، قال : له مصنّفات كثيرة ، ذكرناها في الفهرست [٧] .

ومنها : ما في ترجمة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي ، قال : له

---

(١) رجال الشيخ ص ٤١٤ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤١٤ .

(٣) رجال الشيخ ص ٤١٤ .

(٤) رجال الشيخ ص ٤٤٠ .

(٥) رجال الشيخ ص ٤٤٣ .

(٦) رجال الشيخ ص ٤٣٨ .

(٧) رجال الشيخ ص ٤٣٩ .

تصانيف، ذكرناها في الفهرست [(١)].

ومنها: ما في ترجمة الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال: له تصانيف ذكرناها في الفهرست، سمعنا منه وأجاز لنا جميع ما رواه، مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة [(٢)] انتهى. وما ذكره ﷺ من ذكر تصانيفه في الفهرست، فغير مطابق للواقع؛ لعدم ذكره فيه أصلاً فضلاً عن تصانيفه.

ومنها: ما في ترجمة علي بن الحسين الموسوي الملقّب بالمرتضى، قال: له تصانيف كثيرة، ذكرنا بعضها في الفهرست، وسمعنا منه أكثر كتبه وقرأناها عليه [(٣)] انتهى.

لكن هنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها، وهي أنّ كلامه في الرجال والفهرست مختلف في ذلك، فالمناسب ايراد عين كلامه في الكتابين ثمّ الاشارة الى المرام.

فنقول: قال في الرجال: علي بن الحسين الموسوي يكنّى أبا القاسم الملقّب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى - أدام الله أيّامه - أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلّم فقيه جامع للعلوم كلّها، مدّ الله في عمره، يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا، له تصانيف كثيرة ذكرناها في الفهرست، وسمعنا منه أكثر كتبه وقرأنا كلّها عليه [(٤)]. انتهى كلامه في الرجال.

وقال في الفهرست: علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، كنيته أبو القاسم، لقبه علم الهدى الأجل السيّد المرتضى رضي الله عنه متوحّد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في العلوم، مثل علم الكلام والفقه وأُصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك. الى أن قال: توفّي رحمه الله في ربيع الأوّل سنة

---

(١) رجال الشيخ ص ٤٣٢.

(٢) رجال الشيخ ص ٤٢٥ وفيه: مات سنة احدى عشرة وأربعمائة.

(٣) رجال الشيخ ص ٤٣٤.

(٤) رجال الشيخ ص ٤٣٤.

ستّ وثلاثين وأربعمائة ، وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وسنّه يومئذ ثمانون سنة وثمانية أيّام ، نضّر الله وجهه ، قرأت أكثر هذه الكتب عليه ، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة [(١)]. انتهى كلامه في الفهرست .

ولا يخفى المنافاة بين كلاميه في الكتابين ؛ اذ مقتضى ذكر تاريخ وفاة السيّد في الفهرست أن يكون تصنيفه بعد وفاته ، ومقتضى كلامه المذكور في الرجال ، أي : قوله « أدام الله أيّامه » وقوله « مدّ الله في عمره » أن يكون تصنيف الرجال بعد تصنيف الفهرست ، فاللازم منه أن يكون تصنيف الرجال بعد مماته وقبل ، كما يلزم أن يكون تصنيف الفهرست قبل وفاته وبعده ، ولا يخفى ما فيه من المنافاة .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ الظاهر أنّ تصنيف الكتابين في حال حياة السيّد . أمّا كون تصنيف الرجال كذلك ، فلقوله في ترجمته « أدام الله أيّامه » وقوله « مدّ الله في عمره » . وأمّا كون تصنيف الفهرست كذلك ، فلما عرفت من المواضع المتكثّرة من الرجال أنّه حاول تفصيل الكتب فيها الى الفهرست .

وأيضاً أنّ الظاهر منه في ديباجة الكتابين أنّ تصنيفهما كان في حياة شيخنا المفيد وأمره ، مع أنّ وفاته في سنة ثلاث عشر وأربعمائة ، وقد علمت من الفهرست أنّ وفاة السيّد الأجلّ المرتضى في ستّ وثلاثين وأربعمائة ، فيكون وفاة السيّد بعد وفاة شيخنا المفيد بثلاث وعشرين سنة ، ولا اشكال الاّ باعتبار ذكر تاريخ الوفاة في الفهرست ، والظاهر أنّه الحاق .

فنقول : انّ تصنيفهما كان في حال حياته ، لكن لمّا اتّفق موته بعد ذلك ألحق تاريخه بالفهرست ، والحاقه بالفهرست أولى من الحاقه بالرجال ، كما لا يخفى وجهه على المطّلع بوضع الفهرستات ، فالحمد لخالق الأرضين والسماوات ، وصلاته على أكمل الموجودات والشفيع في العرصات المنجي من الهلكات ، وآله الهداة لمسلك

---

(١) الفهرست ص ٩٩ – ١٠٠ .

النجاة والطاعات .

تتميم :

قال العلاّمة : محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي بالغين المعجمة الصيرفي ، ثقة عين ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي . وقال أبو جعفر بن بابويه : انّه واقفيّ ، فأنا في روايته من المتوقّفين [١] . انتهى .

وفيه تأمّل . أمّا أوّلاً ، فلأنّه حكى توثيق الرجل عن النجاشي ، والقول بالوقف عن ابن بابويه ، فقال : فأنا في روايته من المتوقّفين ، ومع ذلك أورده في القسم الأوّل الموضوع لأن يذكر فيه مقبول الرواية ، فاللازم ذكره في القسم الثاني ، كما صنع في والده ؛ لأنّه قال في أوّل الخلاصة ، ورتّبته على قسمين : الأوّل : في من أعتمد على روايته ، أو يترجّح عندي قبول قوله . والثاني : في من تركت روايته أو توقّفت فيه [٢] .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ ما عزّى اليه من الوقف ، مخدوش بل غير صحيح . أمّا أوّلاً ، فلأنّك قد علمت ممّا أسلفنا أنّ محمّد بن اسحاق بن عمّار قد حكى النصّ عن مولانا الكاظم عليه السلام في امامة مولانا الرضا عليه السلام .

وقال شيخنا المفيد في ارشاده : ممّن روى النصّ على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالامامة من أبيه عليه السلام والاشارة اليه منه بذلك ، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته : داود بن كثير الرقّي ، ومحمّد بن اسحاق بن عمّار ، وعلي بن يقطين الى آخر ما ذكره [٣] . وهو ينافي وقفه كما لا يخفى .

وأمّا ثانياً ، فلأنّك قد علمت ممّا بيّنّاه أنّه روى عن مولانا الرضا عليه السلام وهو دليل اعتقاده بامامته ، فلا يصحّ نسبة الوقف اليه .

---

(١) رجال العلاّمة ص ١٥٨ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٣ .

(٣) الارشاد ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

وأمّا ثالثاً، فلأنّ ثقة الاسلام روى في باب الصناعات من معيشة الكافي ما يدلّ على أنّ مولانا الصادق عليه السلام دعا لمحمّد بن اسحاق بن عمّار، بأنّه تعالى جعله خلف صدق لوالده.

حيث روى في الباب المذكور، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فخبّرته أنّه ولد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً، ولا تسبّه، قد جعله الله قرّة عين لك في حياتك، وخلف صدق بعدك الحديث [١].

ومعلوم أنّ الواقفي الفاسد العقيدة المشارك مع الكفّار في الخلود واللعنة لا يكون خلف صدق، فالقول بنسبة الوقف اليه غير صحيح، فاعتقاد النجاشي في حقّه على ما دلّت عليه عبارته السالفة مقرون بالصواب والصحّة.

قال صاحب المدارك في شرحه على نكاح النافع ما هذا لفظه: ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار؛ اذ من المعلوم أنّ هذا الراوي الذي هو من ثقات أصحابنا وأعيانهم، على ما ذكره النجاشي لا يروي عن غير الامام عليه السلام [٢] انتهى.

أشار بقوله «هذا الراوي» الى محمّد بن اسحاق بن عمّار المذكور.

تنبيه:

اعلم أنّ شيخ الطائفة - نوّر الله تعالى روحه - ذكر في رجاله في باب «لم» علي بن محمّد بن يعقوب بن اسحاق بن عمّار الصيرفي الكسائي الكوفي الى آخر ما ذكره [٣].

فعلى هذا يكون يعقوب بن اسحاق بن عمّار ومحمّد بن اسحاق أخوين، لكن لم

---

(١) فروع الكافي ٥: ١١٤ ح ٤.
(٢) شرح المختصر النافع مخطوط.
(٣) رجال الشيخ ص ٤٣١.

يحضرني الآن يعقوب بن اسحاق بن عمّار في أسانيد الأخبار .

ثمّ اعلم أنّ العلاّمة - نوّر الله تعالى تربته - أصاب في هذا المقام ، فقال : محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي الى آخره . فعلى هذا يكون اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي ، وذكره في القسم الثاني في ترجمة اسحاق كذلك ، ومع ذلك نزّله على المذكور في الفهرست ، فجعلهما رجلاً واحداً ، كما نبّهنا عليه في أوّل الرسالة ، فقال : اسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي ، كان شيخاً من أصحابنا ثقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيّاً ، وقال الشيخ : الاّ أنّه ثقة وأصله معتمد عليه(١) .

وفيه أنّ الحكم بالفطحيّة في كلام شيخ الطائفة هو اسحاق بن عمّار الساباطي ، وقد علمت أنّ عمّار الساباطي وهو من مشاهير الرواة ومعارفها ، وقد علمت ممّا أسلفنا أيضاً أنّه استعمل في أسانيد الأحاديث على أربعة أنحاء : عمّار بن موسى الساباطي ، عمّار بن موسى ، عمّار الساباطي : عمّار مطلقا .

قال في القاموس : الساباط موضع بالمدائن لكسرى (٢) . وفي مجمع البحرين : ساباط قرية من قرى مدائن (٣) .

وفي أوائل كتاب الزكاة من الكافي ، عن عبد الله بن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار الساباطي : يا عمّار أنت ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال فتصل اخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار انّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديّان حيّ لا يموت ، يا عمّار انّه ما قدّمت فلن يسبقك ، وما أخّرت فلن

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٠٠ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٣٦٣ .

(٣) مجمع البحرين ٤ : ٢٥٢ .

يلحقك [١]. ورواه في باب فضل المعروف من الكتاب المذكور أيضاً [٢].

فعلى هذا يكون اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي مغايراً لاسحاق بن عمّار الساباطي ، فتنزيلهما على شخص واحد غير صحيح ، وقد علمت ممّا نبّهنا عليه الداعي للقول باسحاق بن عمّار الساباطي مع ابطاله .

ولعلّ الداعي بفطحيّته ، ما حكاه ثقة الاسلام في باب ما يفصل به دعوى المحقّ والمبطل من الأُصول ، عن هشام بن سالم ، من أنّه قال : ثمّ لقينا الناس أفواجاً ، فكلّ من دخل عليه - أي : على موسى بن جعفر عليهما السلام - قطع الاّ طائفة عمّار وأصحابه ، وبقي عبد الله لا يدخل عليه الاّ قليل من الناس [٣].

والمراد أنّ من قال بعبد الله بن جعفر بعد مولانا الصادق عليه السلام رجعوا عنه ، الاّ طائفة عمّار وأصحابه ، وشمول طائفة شخص لابنه ممّا لا خفاء فيه ، فالمستفاد من هذا الكلام فطحيّة اسحاق بن عمّار الساباطي وعدم رجوعه عن هذا الاعتقاد الفاسد ، وقد علم ممّا نبّهنا عليه هنا وفيما سلف الوجه في حمل اسحاق بن عمّار في الأسانيد على ابن عمّار بن موسى الساباطي ، وفي الحكم بفطحيّته .

والحاصل أنّ تنزيل ما في رجال النجاشي والفهرست على شخص واحد غير صحيح ، الاّ أن يوجّه التنزيل مع قطع النظر عن الداعي المذكور بأن يقال : انّ اسحاق بن عمّار في أسانيد الأخبار ليس الاّ اسحاق بن عمّار بن حيّان في نظر الشيخ أيضاً ، لكن التقييد بالساباطي وقع سهواً بمجرّد مناسبة عمّار : إمّا من شيخ الطائفة ، أو من بعض النسّاخ ، فسرى الى جميع النسخ ، الاّ أنّ اللازم على المنزل التنبيه عليه لو كان الوجه في تنزيله ذلك ، مضافاً الى أنّ الحكم بالفطحيّة حينئذ لم يظهر له وجه أصلاً ، كما لا يخفى .

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٥٠١ ح ١٥ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٢٧ ح ٧ .

(٣) أُصول الكافي ١ : ٣٥١ - ٣٥٢ .

تنبيه :

روى ثقة الاسلام في باب هديّة الغريم من معيشة الكافي ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيّان أخي جعفر بن حيّان الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث [١] .

ولا يخفى أنّ الظاهر من هذا السند أنّ هذيل وجعفراً هما أخوان لعمّار بن حيّان ، فيكونان عمّين لاسحاق بن عمّار ، لكن ذكر شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام علي بن حيّان ، وجعفر بن حيّان .

قال : علي بن حيّان الصيرفي وأخوه جعفر [٢] . ولم يذكر هذيل بن حيّان في باب الهاء ، لكن ذكره في باب الجيم ، بأن ذكر جعفر بن حيّان في ثلاثة مواضع من ذلك الباب المذكور ، وذكر في الأخير أنّه أخو هذيل . قال في موضع : جعفر بن حيّان الصيرفي . ثمّ قال : جعفر بن حيّان الكوفي . ثمّ قال : جعفر بن حيّان الصيرفي أخو هذيل [٣] . فعلى هذا يكون لعمّار ثلاثة اخوة : علي ، وجعفر ، وهذيل . فيكون الاخوة الأربعة من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام .

أمّا رواية عمّار عنه عليه السلام ، فقد علمتها ممّا سلف . وأمّا رواية هذيل بن حيّان عنه عليه السلام فلما أوردناها . وأمّا علي بن حيّان وجعفر بن حيّان ، فلأنّ شيخ الطائفة أوردهما في أصحابه عليه السلام .

والحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على خير خلقه وآله الطاهرين .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليها في اليوم الرابع عشر من شهر ذي القعدة سنة (١٤١٥) هـ ق على يد العبد السيد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) فروع الكافي ٥ : ١٠٣ ح ٢ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢٤٦ .

(٣) رجال الشيخ ص ١٧٥ و ١٧٩ .

رسالة
في تحقيق الحال في حسين بن خالد

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ومنه الاعانة للفوز بجنّات النعيم ، والاستعاذة للحذر من الشيطان الرجيم ، واليه الالتجاء للخلاص من عذاب الحميم .

وبعد ، يقول المنغمر في بوادي الغيّ والضلال ، والمنهمك في قيافي الجهالة والوبال ، ابن المستغفر في بحار معرفة الربّ الغافر محمّد نقي الموسوي محمّد باقر ، وقاهما الله تعالى من سوء الباطن والظاهر : هذه رسالة في تحقيق الحال في حسين بن خالد ، تنقيح الحال في هذا المرام يستدعي التكلّم في مباحث :

الأوّل : في أنّه واحد أو متعدّد .

والثاني : في التنبيه على أنّ رواية حسين بن خالد على أنحاء :

الأوّل : روايته عن مولانا الصادق عليه السلام .

والثاني : روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام مقيّداً بالصيرفي .

والثالث : روايته كذلك ، أي : مقيّداً بالصيرفي عن أبي الحسن عليه السلام المطلق .

والرابع : روايته مطلقا عنه عليه السلام .

والخامس : روايته كذلك عن أبي الحسن عليه السلام .

والسادس : روايته مقيّداً بالصيرفي عن مولانا الرضا عليه السلام .

والسابع : روايته مطلقا عنه عليه السلام .

والمبحث الثالث : في التنبيه على أنّ الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام هو الصيرفي وان لم يكن مقيّداً به ، وكذا الحال في الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وعلى أنّه المراد في الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً ، فاللازم منه أن لا يكون الراوي في

أسانيد الأخبار المرويّة عن الأئمّة الثلاثة الاّ الحسين بن خالد الصيرفي وان لم يكن مقيّداً به.

والمبحث الرابع : في أنّ الحسين بن خالد بن طهمان لم يكن مذكوراً في أسانيد الأخبار الاّ بأن يذكر خالد بالكنية هكذا : حسين بن أبي العلاء .

والمبحث الخامس : في بيان حاله وأنّ الحديث بسببه يندرج تحت أيّ قسم من الأقسام المعروفة ، فنقول : أمّا

المبحث الأوّل
في أنّه واحد أو متعدّد

فالظاهر أنّه متعدّد ، فهو مشترك بين الحسين بن خالد بن طهمان ، وهو الحسين بن أبي العلاء ؛ لما حكاه الكشي عن حمدويه أنّه قال : الحسين بن أبي العلاء ، هو أزديّ ، وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفّاف ، وكنية خالد أبو العلاء ، أخوه عبد الله بن أبي العلاء [١] .

وذكره شيخ الطائفة في الرجال في باب أصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السلام .

قال في الأوّل : الحسين بن أبي العلاء الخفّاف [٢] .

وفي الثاني : الحسين بن أبي العلاء العامري أبو علي الزندجي الخفّاف الكوفي ، مولى بني عامر يبيع الزندج أعور [٣] .

قال في الفهرست : الحسين بن أبي العلاء ، له كتاب يعدّ في الأُصول ، أخبرنا به جماعة من أصحابنا ، عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن أبي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٦٠ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٣١ .

(٣) رجال الشيخ ص ١٨٢ .

عمير وصفوان ، عن الحسين بن أبي العلاء [١]

وقال النجاشي : الحسين بن أبي العلاء الخفّاف أبو علي الأعور ، مولى بني أسد ، ذكر ذلك ابن عقدة وعثمان بن حاتم بن منتاب ، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله : هو مولى بني عامر ، وأخواه علي وعبد الحميد ، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكغن الحسين أوجههم ، له كتب ، منها ما أخبرناه وأجازه محمّد بن جعفر الأديب ، عن أحمد بن محمّد بن الحافظ ، قال : حدّثنا محمّد بن سالم بن عبد الرحمٰن الأزدي ، ومحمّد بن أحمد بن الحسين القطواني ، قالا : حدّثنا أحمد بن أبي بشر ، عن الحسين بن أبي العلاء [٢] .

وليس في هذه الكلمات دلالة على أنّ أبا العلاء اسمه خالد ، لكن قال النجاشي في باب الخاء ما هذا لفظه : خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف السلولي ، قال البخاري : روى عن عطيّة وحبيب بن أبي حبيب ، سمع منه وكيع ومحمّد بن يوسف ، وقال مسلم بن الحجّاج : أبو العلاء الخفّاف ، له نسخة أحاديث ، رواها عن أبي جعفر عليه السلام كان من العامّة ، أخبرنا ابن نوح ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد ، قال : حدّثنا سعد ، عن السندي بن الربيع ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح عنه بالأحاديث [٣] انتهى .

وهو وان كان صريحاً في أنّ أبا العلاء اسمه خالد بن طهمان ، لكن لم يظهر منه أنّ والد حسين بن أبي العلاء اسمه خالد ، فيمكن أن لا يكون خالد اسماً لوالد حسين ، وان كان اسماً لأبي العلاء ، فيمكن أن يكون أبو العلاء كنية لخالد بن طهمان ، وان لم يكن هو والد الحسين ، وان كان أبو العلاء كنية لهما ، فالكلام الصريح في أنّ والد الحسين اسمه خالد بن طهمان منحصر فيما تقدّم عن حمدويه ، لكن الخفّاف في كلام

(١) الفهرست ص ٥٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٥٢ – ٥٣ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٥١ – ١٥٢ .

النجاشي حيث قال : خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف . يؤمي الى ذلك .

فعلى هذا نقول : انّ حسين بن أبي العلاء هو حسين بن خالد بن طهمان ، فنقول : انّ حسين بن خالد مشترك بين الحسين بن خالد بن طهمان ، وبين الحسين بن خالد الصيرفي الذي ذكره شيخ الطائفة في باب مولانا الرضا عليه‌السلام قال : الحسين بن خالد الصيرفي [١] . والظاهر أنّه المراد في من ذكره في باب مولانا الكاظم عليه‌السلام قال : الحسين بن خالد [٢] . على ما في بعض نسخ الرجال ، وفي بعض النسخ : حسن بن خالد . والصحيح هو الأوّل لما ستقف في أسا نيد الأخبار .

المبحث الثاني
في التنبيه على أنّ رواية الحسين بن خالد على أنحاء

الأوّل
روايته عن مولانا الصادق عليه‌السلام

منها : ما في باب المكاتب من كتاب عتق الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه‌السلام عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها: نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وان كانت تابعته فهي شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب [٣] .

وهو مرويّ في باب حدّ الزنا من الكافي باسناده ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ،

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٥٥ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٣٤ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ١٨٦ ح ٤ .

عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عنه عليه السلام [١] .

ومنها : ما في باب النوادر من حدود الكافي ، قال : علي بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر ، أن يقيم عليه الحدّ ، ولا يحتاج الى بيّنة مع نظره ؛ لأنّه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق ، فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأنّ الحقّ اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس [٢] .

ومنها : ما في باب القضاء في قتيل الزحام من كتاب ديات التهذيب ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد ، فلمّا صار على ظهره ليضربه فبعجه فقتله ، فقال : لا دية له ولا قود ، قال : رسول الله عليه السلام : من كابر امرأة ليفجر بها فقتله فلا دية له ولا قود [٣] .

ومنها : ما في باب في كم يقرأ القرآن ويختم من كتاب فضل القرآن من أُصول الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : في كم أقرأ القرآن ؟ قال : اقرأه أخماساً اقرأه أسباعاً ، أما أنّ عندي مصحفاً مجزّءً أربعة عشر جزءً [٤] .

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٢٣٧ ح ٢١ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ح ١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٩ ح ٣١ .

(٤) أُصول الكافي ٢ : ٦١٧ - ٦١٨ ح ٣ .

الثاني
رواية حسين بن خالد مقيّداً بالصيرفي عن مولانا الكاظم عليه السلام

فنقول : منها : ما في باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة من زيادات التهذيب ، قال : محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : انّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [1] .

ورواه ثقة الاسلام في باب وجوب الغسل يوم الجمعة من طهارة الكافي ، لكن حسين بن خالد فيه غير مقيّد بالصيرفي ، هكذا : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام ، وفيه أتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة [2] .

ومنها : ما في باب علّة وجوب غسل الجمعة من العلل ، قال : أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدّثنا ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ قال : انّ الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة الى آخر الحديث المذكور [3] .

ومنها : ما في باب الوصيّة لأُمّهات الأولاد من كتاب وصايا الكافي ، وباب وصيّة الانسان لعبده من كتاب وصايا التهذيب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٦٦ ح ٤ .
(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٢ ح ٤ .
(٣) علل الشرائع ص ٢٨٥ .

عمير ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله أُمّ ولد ، وقد فعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات ، فكتب عليه السلام : لها ما أثابها به سيّدها الحديث [1] .

الثالث

مثل الثاني الاّ أنّ أبا الحسن فيه مطلق

فحسين بن خالد مقيّد بالصيرفي ، وأبو الحسن فيه غير مقيّد بالماضي ولا بالأوّل. والذي يحضرني في هذا الوقت موضع واحد في الكافي والتهذيب .

فقد روى ثقة الاسلام في باب الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج ابنة ابنتها من نكاح الكافي ، قال : وعنه - أي : عن صفوان بن يحيى - عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة ، فقال : كرّرها عليّ ، قلت له : انّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً ، فبعتها فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها ، فأُزوّج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك [2] .

ورواه شيخ الطائفة في باب الزيادات من فقه نكاح التهذيب ، قال : وأمّا الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة ، فقال: كرّرها عليّ ، فقلت له : انّه كانت لي جارية الحديث [3] .

ولمّا كان أبو الحسن المطلق في الأخبار منصرفاً الى مولانا الكاظم عليه السلام يمكن جعلها من القسم الثاني ، الاّ أنّه لمّا لم يقيّد في اللفظ بما يوجب انصرافه اليه جعلناه قسماً آخر .

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٢٩ ح ٢ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٢٤ ح ٢٨ .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٣٩٩ ح ٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٥٢ ح ١٨ .

وقوله « يقول قبل أن يكون لك » يمكن أن يكون من كلام صفوان ، فهو يحكي عن الحسين بن خالد أنّه فسّر قبلك من كلامه عليه‌السلام ، حاصله أنّه جوّز له تـزويج ولده من ولدها الذي ولدت قبل أن تدخل في ملكه ، ومقتضاه عدم جواز التزويج فيما اذا ولدت بعد الخروج من ملكه ، وهو محمول على المرجوحيّة .

الرابع
عكس الثالث

فأبو الحسن فيه مقيّد بما يدلّ على أنّ المراد به مولانا الكاظم عليه‌السلام ، لكن حسين بن خالد مطلق . والحاصل أنّ الراوي مطلق ، والمرويّ عنه المعصوم عليه‌السلام مقيّد .

منه : ما في باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها من كتاب ذبائح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما‌السلام : أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فـقال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّه مثلة وقد حرّم الله الأمساخ ولحم ما مثّل به في صورها[١] .

ومنه : ما في باب وجوب الغسل يوم الجمعة مـن طـهارة الكـافي ، عـدّة مـن أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه‌السلام كيف صار غسل يوم الجمعة الحديث[٢] .

وقد علمت أنّه مرويّ في التهذيب ، وحسين بن خالد فيه مقيّد بالصيرفي ، فلا يكون من هذا القسم ، فعلى ما في التهذيب يكون السند من القسم الثاني ، وعلى ما في الكافي يكون من الذي كلامنا فيه ، أي : من رابع الأقسام .

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٢٤٥ ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٢ ح ٤ .

الخامس

رواية حسين بن خالد من غير تقييد عن أبي الحسن كذلك

فالمروي عنه المعصوم مطلق كالراوي ، فيكون الراوي حسين بن خالد عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وهو كثير :

منه : ما في باب فضل الحجّ والعمرة وثوابها من كتاب حجّ الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر ؟ قال : انّ الله أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر ؟ اذ يقول : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾[1] ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر[2].

ومنه : ما في باب السنّة في المهور من نكاح الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[3] ، عن حسين بن خالد ، وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن رجل ، عن حسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : انّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ، ويسبّحه مائة تسبيحة ، ويحمّده مائة تحميده ، ويهلّله مائة تهليلة ، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة ، ثمّ يقول : اللهمّ زوّجني من الحور العين الاّ زوّجه الله حوراء عيناء ، وجعل ذلك مهرها ، ثمّ أوحى

---

(١) التوبة : ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٢٥٥ ح ١٠ .

(٣) قوله « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر » هكذا وجدنا السند في نسختين من الكافي ، والمعهود في أسانيد الكافي رواية محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، كما رواه شيخ الطائفة عن محمّد بن يعقوب كذلك « منه » .

الله تعالى الى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور النساء[١] خمسمائة درهم ، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [٢] .

وهذان الحديثان رواهما شيخنا الصدوق في العلل والعيون .

أمّا في العلل ، فقد روى الأوّل في باب العلّة التي من أجلها لا يكتب على الحاجّ ذنب أربعة أشهر منه ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب لهم ذنب أربعة أشهر ؟ قال : لأنّ الله تبارك وتعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر ، اذ يقول ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ فمن ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر [٣] .

أقول : هكذا وجدت سند الحديث في نسختين من العلل ، وفيه سقط ؛ لوضوح أنّ شيخنا الصدوق لا يروي عن الصفّار من غير واسطة ، فالصواب ما في العيون ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله ، عن محمّد بن الحسن الصفّار الخ .

وروى الثاني منهما في باب العلّة التي من أجلها صار مهر السنّة خمسمائة درهم منه ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة درهم ؟ الحديث [٤] .

وأمّا في العيون ، فقد رواهما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل منه ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأيّ

---

(١) في الكافي : المؤمنات .

(٢) فروع الكافي ٥ : ٣٧٦ ح ٧ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٤٣ ح ١ وفيه : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار .

(٤) عللل الشرائع ص ٤٤٩ ح ١ .

علّة صار الحاجّ لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر الحديث [١].

وقال: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة درهم؟ الى آخر ما سلف عن الكافي [٢].

ومنه: ما في الباب المذكور من العيون، وباب العلّة التي من أجلها تجزىء البدنة عن نفس واحدة، وتجزىء البقرة عن خمسة نفر، قال: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: عن كم تجزىء البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: عن خمسة اذا كانوا يأكلون عن مائدة واحدة، قلت: كيف صار البدنة لا تجزىء الاّ عن واحدة والبقرة تجزىء عن خمسة؟ قال: لأنّ البدنة لم تكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، انّ الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت واحد يأكلون على خوان واحد [٣].

قال في العلل بعد ايراده: قال مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا، فأوردته كما جاء؛ لما فيه من ذكر العلّة، والذي أفتي به وأعتمده أنّ البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم [٤].

تنبيه:

اعلم أنّ أبا الحسن المطلق ينصرف الى مولانا الكاظم عليه السلام، فعلى هذا ذكر هذه الأحاديث الثلاثة في الباب المذكور لا يخلو من خدشة.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ ح ٢٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤ ح ٢٥.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ ح ٢٢.

(٤) علل الشرائع ص ٤٤٠ – ٤٤١.

ثمّ أقول : روى شيخنا الصدوق في العيون قبل الأحاديث الثلاثة بقليل حديثاً عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا أبي رحمه الله : قال : حدّثني سعد بن عبد الله ، قال : حدّثني محمّد بن عيسى ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس ، فقال : يا حميرا ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودي فانّه يورث البرص .

فقال : قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله : أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرضا عليه السلام ، ويجوز أن يكون موسى بن جعفر عليهما السلام ؛ لأنّ ابراهيم بن عبد الحميد لقيهما جميعاً ، وهذا الحديث من المراسيل [١]. انتهى كلامه رفع مقامه .

ولا يخفى أنّ ما ذكره جارٍ في الأحاديث الثلاثة ، فيقال ، انّ أبا الحسن فيها يحتمل أن يكون موسى بن جعفر عليهما السلام كما يجوز أن يكون مولانا الرضا عليه السلام لأنّ الحسين بن خالد قد لقيهما جميعاً .

ثمّ لا يخفى ما في قوله « وهذا الحديث من المراسيل » ممّا لا يخفى ؛ لوضوح أنّ الحديث على ما ذكره مسند ، فكيف يقال : انّه من المراسيل ، ولك أن تقول : انّ المراد من المراسيل في المقام غير ما هو المصطلح عليه ، والمراد أنّ أبا الحسن فيه مرسل ، أي : غير مقيّد بما يميّزه ، لكن لا يخفى ما فيه .

أمّا أوّلاً ، فلأنّه هو الذي ذكره أوّلاً في قوله « أبو الحسن صاحب هذا الحديث ».

وأمّا ثانياً ، فلأنّه لو كان المراد ذلك ينبغي الاتيان بالفاء لا بالواو .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّ ذكر الحديث غير ملائم له ، كما لا يخفى .

ويمكن التوجيه في ايراد الأحاديث الثلاثة في الباب المعنون بما ذكر مع اطلاق أبي الحسن فيها ، هو أنّ الغالب رواية السند المذكور عن مولانا الرضا عليه السلام يحمل

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٨٢ ح ١٨ .

أبو الحسن عليه لذلك .

ولك أن تقول : انّه معارض بأنّ أبا الحسن المطلق ينصرف الى مولانا الكاظم عليه السلام مضافاً الى أنّ دعوى الغلبة في السند مسلّمة فيما اشتمل على علي بن معبد ، والسند في الحديث الوارد في عدم كتابة الذنب على الحاجّ في أربعة أشهر خال منه .

ومنه : ما في باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه من التهذيب في أوائل الثلث الآخر منه ، قال : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن حسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انّا روّينا حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، قال : فقال : صدقوا ، قال : قلت : كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر ؟ قال : انّ الله تعالى قدّر خلق الانسان فصيّر النطفة أربعين يوماً ، ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ، ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقي في مثانته أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه [١] .

ومنه : ما في أواخر الثلث الآخر من باب حدود الزنا من التهذيب ، قال : علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ؟ فقال : يردّ ولا يردّ ، قلت : فكيف ذلك ؟ فقال : اذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد . وان كان انّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ، يرد وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ [٢] .

ومنه : ما في باب دية عين الأعور منه ، قال : والذي يدلّ على ذلك ما رواه علي

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٨ ح ٢٠٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٤ ح ١١٧ .

بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن الحسين بن خالد . ورواه محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أشيم ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : انّا روّينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعه منك ، فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني أنّه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حيّاً ، فمن فعل بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية ، فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

قلت : من قطع رأس رجل ميّت ، أو شقّ بطنه ، أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ ، فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثمّ أشار باصبعه الخنصر ، فقال لي : أليس هذه دية ؟ قلت : بلى ، قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، قال : صدقت ، فقلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميّت ؟ فقال : ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرّني ما أجابني فيه .

قال : لم لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني به الاّ أن يكون شيء لا أعرفه ، قال : دية الجنين اذا ضربت اُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وانّ دية هذا اذا قطع رأسه أو شقّ بطنه ، فليس هي لورثته ، انّما هي لدون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : انّ الجنين مستقبل مرجوّ نفعه ، وانّ هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلمّا مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره تحجّ بها عنه ، ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها (١) .

ومنه : ما في كتاب الزيّ والتجمّل من الكافي ، قال : سهل بن زياد ، عن الدهقان

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ح ١٨ .

عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: تختّموا باليواقيت، فانّها تنفي الفقر [(١)]

ومنه: ما في باب نقش الخواتيم من كتاب الزيّ والتجمّل من الكافي، قال: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان على خاتم علي بن الحسين عليهما السلام خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما [(٢)].

ومنه: ما في باب الكفالة من معيشة الكافي، قال: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس الضامن غارم، قال فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال [(٣)].

ورواه شيخ الطائفة في باب الكفالات والضمانات من التهذيب، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك الحديث [(٤)].

السادس
رواية الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفي
عن مولانا أبي الحسن المقيّد بالرضا عليه السلام

فنقول: منه ما في المجلس السبعين من الأمالي، وباب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة من العيون، قال: أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

---

(١) فروع الكافي ٦: ٤٧١ ح ٤.
(٢) فروع الكافي ٦: ٤٧٣ - ٤٧٤ ح ٦.
(٣) فروع الكافي ٥: ١٠٤ - ١٠٥ ح ٥.
(٤) تهذيب الاحكام ٦: ٢٠٩ ح ٢.

محمّد بن خالد ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن أبي العقبة الصيرفي ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه‌السلام : الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الاّ الله ، فقال : أكره له ذلك ، فقلت : جعلت فداك أو ليس كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وكلّ واحد من آبائك عليهم‌السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه ؟ قال : ولكن كانوا يتختّمون في اليد اليمنى (١).

ومنه : ما في الباب الخامس والسبعين من العيون ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، قال : كنت عند أبي الحسن الرضا عليه‌السلام اذ دخل عليه حسين بن خالد الصيرفي ، فقال : جعلت فداك أنّي أُريد الخروج الى الأعواض ، فقال : حيثما ظفرت بالعافية فالزمه ، فلم يسمعه ذلك فخرج يريد الأعواض ، فقطع عليه الطريق ، فأُخذ كلّ شيء كان معه من المال (٢).

ومنه : ما ذكره النجاشي ، قال : أخبرنا والدي رحمه‌الله أنّه قال : أخبرنا محمّد بن علي بن الحسين ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : كنّا عند الرضا عليه‌السلام ونحن جماعة ، فذكر محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، فقال : وددت أنّ فيكم مثله (٣).

السابع
رواية الحسين بن خالد من غير تقييد
عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه‌السلام

وهي كثيرة : منها : ما في باب نقش الخواتيم من كتاب الزيّ والتجمّل من الكافي، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق ص ٤٠٩ ، وعيون الأخبار ٢ : ٥٤ - ٥٥ ح ٢٠٦ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) رجال النجاشي ص ٣٣٢ .

الثاني عليه السلام قال : قلت له : انّا روّينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه ، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمّد رسول الله ، قال : صدقوا ، قلت : فينبغي لنا أن نفعل ؟ فقال : انّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى وأنتم تتختّمون في اليد اليسرى ، قال : فسكتّ ، فقال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ فقلت : لا ، فقال : لا اله الاّ الله محمّد رسول الله ، وكان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله محمّد رسول الله ، وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » وخاتم الحسن عليه السلام « العزّة لله » وخاتم الحسين عليه السلام « انّ الله بالغ أمره » وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم أبيه ، وأبو جعفر الأكبر عليه السلام خاتم جدّه الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام « الله وليّي وعصمتي من خلقه » وأبو الحسن الأوّل عليه السلام « حسبي الله » وأبو الحسن الثاني عليه السلام « ما شاء الله لا قوّة الاّ بالله » وقال الحسين بن خالد : ومدّ يده اليّ وقال : خاتمي خاتم أبي أيضاً[1] .

توضيح :

والظاهر أنّ الحاكي لقول « قال : فسكتّ » والمخبر له هو محمّد بن عيسى . وأمّا القائل به في قوله « فقال : أتدري ما كان »الخ ، فلا يمكن أن يقال انه عليه السلام لما في آخره ، وهو قوله « وأبو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوّة الاّ بالله » وقوله « وقال الحسين بن خالد : ومدّ يده اليّ » الخ . ويمكن أن يقال : انّ القائل هو محمّد بن عيسى ، أي : قال محمّد بن عيسى لحسين بن خالد : أتدري الى آخره .

بقي الكلام في المخبر والحاكي . ولا يمكن أن يقال : انّه محمّد بن عيسى ، كما يظهر للمتأمّل . ويمكن أن يقال : انّه سهل بن زياد ، لكن يحتاج حينئذ الى تقدير : قلت هكذا قال محمّد بن عيسى : قلت لحسين بن خالد : أتدري ما كان نقش خاتم

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٤٧٤ ح ٨.

آدم عليه السلام ؟ ، لكن ينافيه قوله « فقلت : لا » اذ المناسب حينئذ أن يقال : فقال : لا ، فقلت : لا اله الاّ الله . الاّ أن يقال : انّه كان كذلك فغيّر الى ما ترى . ويمكن أن يقال : في « فقال : أتدري ؟ » هو المعصوم عليه السلام .

ويحمل ذيل الحديث [١] : إمّا على أنّه نقل بالمعنى من الراوي ، أو محمول على الالتفات من التكلّم الى الغيبة ، ويكون له عليه السلام خاتمان ، دلّ عليه السلام على نقش أحدهما بالقول ، وعلى الآخر بمدّ يده عليه السلام ، ويؤمي اليه لفظة « أيضاً » في قوله عليه السلام « وقال : خاتمي خاتم أبي أيضاً » .

ومن هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام في باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقّا عن الحسن والحسين عليهما السلام ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى ؟ فقال : انّه قال : لمّا ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أُذنه [٢] .

ومنه : ما رواه في المجلس السابع والأربعين من المجالس ، وباب صفات الذات وصفات الأفعال من كتاب التوحيد ، وباب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد من العيون ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي ، قال : حدّثنا الفضل بن سليمان الكوفي ، عن الحسين بن خالد ، قال : سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول : لم يزل الله تبارك وتعالى عالماً قادراً حيّاً قديماً سميعاً بصيراً .

فقلت له : يابن رسول الله انّ قوماً يقولون : انّه عزّوجلّ لم يزل عالماً بعلم ، وقادراً بقدرة ، وحيّاً بحياة ، وقديماً بقدم ، وسميعاً بسمع ، وبصيراً ببصر ، فقال عليه السلام :

---

(١) قال الوافي بعد أن ذكر الحديث : بيان ليس في بعض النسخ « وأبو الحسن الثاني ما شاء الله » لعلّه الأصحّ ؛ لمنافاته آخر الحديث الى آخر ما ذكر « منه » .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٣٣ - ٣٤ ح ٦ .

من قال ذلك ودان به ، فقد اتّخذ مع الله آلهة أُخرى ، وليس من ولايتنا على شيء ، ثمّ قال : لم يزل الله عزّوجلّ عليماً قادراً حيّاً قديماً سميعاً بصيراً بذاته ، تعالى عمّا يقول المشركون والمشبّهون علوّاً كبيراً(١) .

ومنه : ما في باب المجلس الحادي والثمانين من المجالس ، وباب القرآن ما هو ؟ من كتاب التوحيد ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله أخبرني عن القرآن أخالق هو أو مخلوق ؟ فقال : ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنّه كلام الله عزّوجلّ(٢) .

ومنه : ما في المجلس المذكور من المجالس ، وباب ما جاء عن الرضا من الأخبار المجموعة من العيون ، عن أحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم رحمه الله ، قال : حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عن الله جلّ جلاله أنّه قال : علي بن أبي طالب حجّتي على خلقي ، وديّان ديني ، أخرج من صلبه أئمّة يقومون بأمري ويدعون الى سبيلي ، بهم أدفع العذاب من عبادي وامائي ، بهم أنزل رحمتي(٣) .

ومنه : ما في المجلس السادس والأربعين من المجالس ، وباب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة من العيون ، قال : حدّثنا محمّد بن علي

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٧ ، والتوحيد ص ١٣٩ - ١٤٠ ، وعيون الاخبار ١ : ١١٩ ح ١٠ .

(٢) أمالي الشيخ الصدوق ص ٤٤٨ ، والتوحيد ص ٢٢٣ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٤٨٧ وعيون الأخبار ٢ : ٥٦ ح ٢٠٨ .

ماجيلويه رحمه الله ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع ، فانّي سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: انّ المكر والخديعة في النار ، ثمّ قال عليه السلام : ليس منّا من غشّ مسلماً ، وليس منّا من خان مؤمناً(١) .

ومنه : ما في الباب المذكور من العيون ، والمجلس التاسع والأربعين من المجالس ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، قال : النظر الى ذرّيّتنا عبادة ، فقيل له : يابن رسول الله النظر الى الأئمّة منكم عبادة ، أو النظر الى جميع ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله عبادة ؟ قال : بل النظر الى جميع ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله عبادة ، ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوّثوا بالمعاصي(٢) .

ومنه : ما في باب العلّة التي من أجلها اتّخذ الله ابراهيم خليلاً من العلل ، وباب ما جاء من الرضا عليه السلام من العلل من العيون ، قال : حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سمعت أبي يحدّث عن أبيه عليه السلام أنّه قال : انّما اتّخذ الله ابراهيم خليلاً لأنّه لم يرد أحداً ولم يسأل أحداً قطّ غير الله عزّوجلّ(٣) .

ومنه : ما في تفسير قوله تعالى ﴿ كلّ شيء هالك الاّ وجهه ﴾(٤) من كتاب

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٠ وعيون الأخبار ٢ : ٥٠ ح ١٩٤ .

(٢) عيون الأخبار ٢ : ٥١ ح ١٩٦ ، وأمالي الصدوق ص ٢٦١ .

(٣) علل الشرائع ص ٣٤ ح ٢ ، وعيون الأخبار ٢ : ٧٦ ح ٤ .

(٤) القصص : ٨٨ .

التوحيد، وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار في التوحيد من العيون، قال: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انّ الله خلق آدم على صورته، فقال: قاتلهم الله لقد حذفوا أوّل الحديث، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجلين يتسابّان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبّح الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال صلى الله عليه وآله: يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك، فانّ الله خلق آدم على صورته [(١)].

ومنه: ما في باب القضاء والقدر من كتاب التوحيد، والباب المذكور من العيون، قال: حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد المؤدّب رضي الله عنه، قال: حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: قال الله عزّوجلّ: من لم يرض بقضائي، ولم يؤمن بقدري، فليلتمس الٰهاً غيري، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في كلّ قضاء الله عزّوجلّ خيرة للمؤمن [(٢)].

ومنه: ما في باب حدوث العالم من الكتاب، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا ابراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، أنّه دخل عليه رجل، فقال له: يابن رسول الله ما الدليل على حدوث العالم؟ قال: أنت لم تكن ثمّ كنت، وقد علمت أنّك لم تكوّن نفسك ولا كوّنك من هو مثلك [(٣)].

---

(١) التوحيد ص ١٥٢ - ١٥٣، وعيون الأخبار ١: ١١٩ - ١٢٠.

(٢) التوحيد ص ٣٧١ ح ١١، وعيون الأخبار ١: ١٤١ ح ٤٢.

(٣) التوحيد ص ٢٩٣ ح ٣.

ومنه : ما في باب نفي التفويض والجبر من الكتاب ، وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار في التوحيد من العيون ، قال : حدّثنا أحمد بن هارون الفامي رضي الله عنه ، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، قال : حدّثنا ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال : قلت له : يابن رسول الله انّ الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه والجبر ، لما روي من الأخبار في ذلك عن آبائك عليهم السلام ، فقال : يابن خالد أخبرني من الأخبار التي رويت عن آبائي الأئمّة عليهم السلام في التشبيه أكثر أم الأخبار التي رويت عن النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك ؟ فقلت : بل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك أكثر. قال : فليقولوا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بالتشبيه والجبر اذاً ، فقلت له : انّهم يقولون : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل من ذلك شيئاً وانّما روي عليه ، قال: فليقولوا في آبائي عليهم السلام ، انّهم لم يقولوا من ذلك شيئاً وانّما روي عليهم .

ثمّ قال عليه السلام : من قال بالتشبيه والجبر ، فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والآخرة ، يا بن خالد انّما وضع الأخبار عنّا في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله ، فمن أحبّهم فقد أبغضنا ، ومن أبغضهم فقد أحبّنا ، ومن والاهم فقد عادانا ، ومن عاداهم فقد والانا ، ومن وصلهم فقد قطعنا ، ومن قطعهم فقد وصلنا ، ومن جفاهم فقد برّنا ، ومن برّهم فقد جفانا ، ومن أكرمهم فقد أهاننا ، ومن أهانهم فقد أكرمنا ، ومن قبلهم فقد ردّنا ، ومن ردّهم فقد قبلنا ، ومن أحسن اليهم فقد أساء الينا ، ومن أساء اليهم فقد أحسن الينا ، ومن صدّقهم فقد كذّبنا ، ومن كذّبهم فقد صدّقنا ، ومن أعطاهم فقد حرمنا ، ومن حرمهم فقد أعطانا . يابن خالد ما كان من شيعتنا فلا يتّخذنّ منهم وليّاً ولا نصيراً[(١)] .

ومنه : ما في الباب المذكور من العيون ، قال : حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدّثنا سعد

(١) التوحيد ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وعيون الأخبار ١ : ١٤٢ - ١٤٣ .

بن عبد الله ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يؤمن بحوضي فلا أورده الله حوضي ، ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا أناله الله شفاعتي ، ثمّ قال : انّما شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي ، وأمّا المحسنون فما عليهم من سبيل .

قال الحسين بن خالد : فقلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله فما معنى قوله عزّوجلّ ﴿ لا يشفعون الاّ لمن ارتضى ﴾[١] قال : لا يشفعون الاّ لمن ارتضى الله دينه [٢] .

ومنه : ما في باب الحدّ على من يأتي البهيمة من حدود الكافي ، قال : علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وصباح الحذّاء ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فاذا ماتت أُحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني . وان لن تكن البهيمة له ، قوّمت فأُخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها ، وذبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به كيلا يجترىء الناس بالبهائم وينقطع النسل [٣] .

وهو مرويّ في باب الحدّ في نكاح البهائم من التهذيب ، قال : يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . وصباح الحذّاء ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم

---

(١) الأنبياء : ٢٨ .

(٢) عيون الأخبار ١ : ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٢٠٤ ح ٣ .

موسى عليه السلام الحديث [١].

ومنه : ما في باب ضمان النفوس وغيرها من أواخر التهذيب ، قال : الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن الحسين بن خالد وغيره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة ، فانقلبت عليه فقتلته ، فانّ عليها الدية من مالها خاصّة ان كانت انّما ظائرت طلباً للعزّ والفخر ، وان كانت انّما ظائرت من الفقر ، فانّ الدية على عاقلتها [٢].

ومنه : ما في باب العقيق من كتاب الزيّ والتجمّل من الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ، ولم يقض له الاّ بالتي هي أحسن [٣].

ومنه : ما في باب الياقوت والزمرّد منه ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : تختّموا باليواقيت ، فانّها تنفي الفقر [٤].

ومنه : ما في باب العلّة التي من أجلها صار عند الأُرضة حيث كانت ماء وطين من العلل ، قال : حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله ،قال : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام ، قال : انّ سليمان بن داود عليه السلام قال ذات يوم لأصحابه : انّ الله تبارك وتعالى قد وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، سخّر لي الريح والانس والجنّ والطير

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٠ ح ١.
(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٢ ح ٥.
(٣) فروع الكافي ٦ : ٤٧١ ح ٦.
(٤) فروع الكافي ٦ : ٤٧١ ح ١.

والوحوش ، وعلّمني منطق الطير ، وآتاني من كلّ شيء ، ومع جميع ما أُوتيت من الملك ما تمّ سروري يوماً الى الليل ، وقد أحببت أن أدخل قصري في غد فأصعد أعلاه فانظر الى ممالكي ، فلا تأذنوا لأحد عليّ لئلاّ يرد عليّ ما ينغص عليّ يومي ، فقالوا : نعم .

فلمّا كان من الغد أخذ عصاه بيده وصعد الى أعلى موضع من قصره ، ووقف متّكئاً على عصاه ينظر الى ممالكه مسروراً بما أُوتي فرحاً بما أُعطي ، اذ نظر الى شابّ حسن الوجه واللباس قد خرج عليه من بعض زوايا قصره ، فلمّا بصر به سليمان ، قال له : من أدخلك الى هذا القصر ؟ وقد أردت أن أخلو فيه اليوم ، وباذن من دخلت ؟ قال الشابّ : أدخلني هذا القصر ربّه وباذنه دخلت ، فقال : ربّه أحقّ به منّي ، فمن أنت ؟ قال : أنا ملك الموت ، قال : وفيما جئت ؟ قال : جئت لأقبض روحك ، قال : امض لما أُمرت به ، فهذا سروري ، أبى الله عزّوجلّ أن يكون لي سرور دون لقائه .

فقبض ملك الموت روحه وهو متّكىء على عصاه ، فبقي سليمان متّكئاً على عصاه وهو ميّت ما شاء الله ، والناس ينظرون اليه وهم يقدرون أنّه حيّ ، فافتتنوا فيه واختلفوا ، فمنهم قال : انّ سليمان قد بقي متّكئاً على عصاه هذه الأيّام الكثيرة ولن يتعب ولم ينم ولم يأكل ولم يشرب ، انّه لربّنا الذي يجب علينا أن نعبده . وقال : قوم : انّ سليمان ساحر وانّه يرينا أنّه واقف متّكىء على عصاه يسحر أعيننا وليس كذلك . وقال المؤمنون : انّ سليمان هو عبد الله ونبيّه يدبّر الله أمره بما شاء .

فلمّا اختلفوا بعث الله عزّوجلّ الأُرضة ، فدبّت في عصاة سليمان ، فلمّا أكلت جوفها انكسرت العصاة وخرّ سليمان من قصره على وجهه ، فشكرت الجنّ للأُرضة صنيعتها ، فلأجل ذلك لا توجد الأُرضة الاّ وعندها ماء وطين ، وذلك قول الله عزّوجلّ ﴿ فلمّا قضينا عليه الموت ما دلّهم على موته الاّ دابّة الأرض تأكل منسأته ﴾ يعني : عصاه ﴿ فلمّا خرّ تبيّنت الجنّ أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في

العذاب المهين ﴾[١] .

ثمّ قال الصادق عليه السلام : والله ما نزلت هذه الآية هكذا ، وانّما نزلت : فلمّا خرّ تبيّنت الجنّ أنّ الانس [٢] لوكانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين [٣] .

هكذا وجد ذيل الحديث في ثلاث نسخ من العلل ، والظاهر أنّه غير صحيح ، فالصحيح ما في العيون ، ثمّ قال الصادق عليه السلام : والله ما نزلت هذه الآية هكذا ، وانّما نزلت : فلمّا خرّ تبيّنت الانس أنّ الجنّ لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين [٤] .

ومنه : ما في باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار النادرة في فنون شتّى من العيون ، قال : حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام أنّه قال : انّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم ، واللحم السمين ، فقال له بعض أصحابه : يابن رسول الله انّا لنحبّ اللحم وما تخلو بيوتنا منه ، فكيف ذلك ؟ فقال : ليس حيث تذهب انّما البيت اللحم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة . وأمّا اللحم السمين ، فهو المتجبّر المتكبّر المختال في مشيته[٥] .

ومنه : ما أورده في ضمن الأخبار المنشورة عن الرضا عليه السلام المذكورة في الباب المعنون بباب ما جاء عن الرضا عليه السلام في صفة النبيّ صلى الله عليه وآله قال : حدّثنا أحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم رضي الله عنه ، قال : حدّثني أبي ، عن جدّي ابراهيم بن هاشم ، عن

---

(١) سبأ : ١٤ .

(٢) في العلل : الانس أنّ الجنّ .

(٣) علل الشرائع ص ٧٣ - ٧٤ ح ٢ .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٦٦ .

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٣١٤ ح ٨٧ .

علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قال الرضا عليه السلام : سمعت أبي يحدّث عن أبيه عليه السلام أنّ أوّل سورة نزلت بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اقرأ بسم ربّك ، وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله (١) .

ومنه : ما في الباب المذكور ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ أُمّة صدّيق وفاروق ، وصدّيق هذه الأُمّة وفاروقها علي بن أبي طالب ، وانّ عليّاً سفينة نجاتها ، وباب حطّتها ، وأنّه يوشعها وشمعونها وذوقرنيها .

معاشر الناس انّ عليّاً خليفة الله وخليفتي عليكم بعدي ، وانّه لأمير المؤمنين وخير الوصيّين ، من نازعه فقد نازعني ، ومن ظلمه فقد ظلمني ، ومن غالبه فقد غالبني ، ومن برّه فقد برّني ، ومن جفاه فقد جفاني ، ومن عاداه فقد عاداني ، ومن والاه فقد والاني ، وذلك أنّه أخي ووزيري ومخلوق من طينتي ، وكنت أنا وهو نوراً واحداً (٢) .

ومنه : ما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في تزويج فاطمة عليها السلام ، قال : حدّثنا أبو محمّد جعفر بن نعيم الشاذاني رضي الله عنه ، قال : حدّثنا أحمد بن ادريس ، قال : حدّثنا ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٦ ح ١٢ .
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٣ ح ٣٠ .

علي لقد عاتبني رجال من قريش في أمر فاطمة وقالوا : خطبناها اليك ، فمنعتنا وزوّجت عليّاً ، فقلت لهم : والله ما أنا منعتكم وزوّجته ، بل الله منعكم وزوّجه ، فهبط جبرئيل فقال : يا محمّد انّ الله جلّ جلاله يقول : لو لم أخلق عليّاً لما كان لفاطمة ابنتك كفو على وجه الأرض آدم فمن دونه (١).

قال شيخنا الصدوق بعد ايراده : وحدّثنا بهذا الحديث أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

ومنه : ما في المجلس الرابع عشر من المجالس ، قال : حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : أخبرني علي بن ابراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثين ، قال : حدّثني أبي ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله : أنت يا علي أخي ووزيري وصاحب لوائي في الدنيا والآخرة، وأنت صاحب حوضي من أحبّك فقد أحبّني ، ومن أبغضك فقد أبغضني (٣).

ومنه : ما في باب ما روي عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام في القائم من اكمال الدين ، قال : حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام : لا دين لمن لا ورع له ، ولا ايمان لمن لا تقيّة له ، انّ أكرمكم عند الله عزّوجلّ أعلمكم بالتقيّة ، قيل له : يا بن رسول الله الى متى ؟ قال : الى يوم الوقت المعلوم ، وهو يوم خروج قائمنا أهل البيت ، فمن ترك التقيّة قبل خروج قائمنا

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٢٥ ح ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) أمالي الصدوق ص ٥٤.

فليس منّا ، فقيل له : يا بن رسول الله ومن القائم منكم أهل البيت ؟

قال : الرابع من ولدي ابن سيّدة الاماء ، يطهّر الله به الأرض من كلّ جور ، ويقدّسها من كلّ ظلم ، وهو الذي يشكّ الناس في ولادته ، وهو صاحب الغيبة قبل خروجه ، فاذا خرج أشرقت الأرض بنور ربّها ووضع ميزان العدل بين الناس ، فلا يظلم فيه أحد أحداً ، وهو الذي تطوي له الأرض ، ولا يكون له ظلّ ، وهو الذي ينادي منادٍ من السماء باسمه يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء اليه ، يقول : ألا انّ حجّة الله قد ظهر عند بيت الله فاتّبعوه ، فانّ الحقّ معه وفيه ، وهو قول الله عزّوجلّ ﴿ ان نشأ ننزّل عليهم من السماء آية فظلّت أعناقهم لها خاضعين ﴾[١] .

المبحث الثالث
في التنبيه على أنّ الحسين بن خالد في الأسانيد المذكورة هو الحسين بن خالد الصيرفي

سواء كانت الرواية عن مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام . أمّا اذا كانت الرواية عن مولانا الرضا عليه السلام ، فعند التقييد بالصيرفي ، فانّ الأمر غنيّ عن البيان ، وقد أوردنا ثلاثة مواضع :

منها : عند ذكر السادس من أنحاء الرواية الثابتة عن الحسين بن خالد ، وان كان الراوي في الثاني منها صفوان بن يحيى لا حسين بن خالد ، بل الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفي هناك سائل ، فليلاحظ حتّى يتّضح لك حقيقة الحال .

وأمّا عند الاطلاق ، كما استقصيناه في النحو السابع من الأنحاء السبعة من الروايات المجموعة عنه ، فعند عدم بقاء حسين بن خالد بن الطهمان الى ذلك الزمان، كما اقتضاه كلام شيخ الطائفة في الرجال ، فذكره حسين بن أبي العلاء ، وهو حسين

---

(١) كمال الدين ص ٣٧١ – ٣٧٢ .

بن خالد بن الطهمان في أصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السلام ، فغير مفتقر الى البيان ، لكون الحسين بن خالد هناك لا يكون الاّ الصيرفي .

وأمّا مع بقائه الى زمانه صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه عليهم السلام ، كما اقتضاه ما أورده ثقة الاسلام في باب هديّة الغريم من معيشة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً ، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس ما لم يكن شرطاً[1] .

ومحمّد بن الحسين فيه هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، من أصحاب موالينا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، وهو يروي عن موسى بن سعدان الراوي عن الحسين بن أبي العلاء ، ومقتضاه بقاؤه الى زمن مولانا الرضا عليه السلام .

ولك أن تقول : انّ شيخ الطائفة أورد موسى بن سعدان في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام ، ولم يذكره في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، فرواية محمّد بن الحسين عنه ؛ إمّا لدركه زمان الكاظم عليه السلام ، أو بقاء موسى بن سعدان الى زمن مولانا الجواد عليه السلام ، أو يقال بترك الواسطة ، فلا يمكن التمسّك بالسند المذكور لبقاء الحسين بن أبي العلاء الى زمن مولانا الرضا عليه السلام ، فلا يمكن التمسّك به لبقاء الحسين بن خالد بن طهمان الى زمن مولانا الرضا عليه السلام ، فيكون الحسين بن خالد الراوي عنه عليه السلام هو الصيرفي لا غير ، وهو المطلوب .

وعلى تقدير الاغماض عن ذلك نقول : انّ الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفي ثبت روايته عن مولانا الرضا عليه السلام ، وهذا التقييد يرجّح حمل الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام عليه ، كما لا يخفى على المتأمّل .

---

(١) فروع الكافي ٥ : ١٠٣ ح ٣ .

وأيضاً نقول : انّ الراوي عن الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفي الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام هو الراوي عن الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام وكذا الحال في الراوي عن الراوي ، فيظهر منه أنّ الحسين بن خالد في المقامين واحد.

والحاصل أنّ الطريق الى الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفي الراوي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام هو الطريق الى الحسين بن خالد المطلق الراوي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وهو دليل على أنّ الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه عليه السلام هو المقيّد المذكور ، وهو المطلوب .

فلاحظ ما حكينا فيما سلف عن النجاشي ، قال حاكياً عن شيخنا الصدوق : حدّثنا محمّد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، قال : كنّا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة ، فذكر محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، فقال : وددت أنّ فيكم مثله[1] .

وهذا السند الى الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام كثير جدّاً، ووحدة الطريق دليل على أنّ الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه عليه السلام هو الصيرفي ، ولولم يكن بذلك الطريق كما لا يخفى .

وأمّا اذا كانت رواية حسين بن خالد عن مولانا الكاظم عليه السلام ، فعند التقييد بالصيرفي ، كما في الأسانيد المذكورة في النحو الثاني من الأنحاء السبعة المذكورة ، فغنيّ عن البيان . وأمّا عند الاطلاق ، فلما ذكرناه فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الرضا عليه السلام .

توضيح الحال في ذلك يستدعي أن يقال : انّك قد علمت ممّا أسلفنا رواية الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفي عن مولانا الكاظم عليه السلام في عدّة مواضع :

منها ما في الباب المذكور من العلل : أبي رحمه الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ،

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٢.

قال : حدّثنا ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ، الى آخر ما سلف [١] .

وهو دليل على حمل الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام عليه ، كما علمت ممّا حكينا من الباب المذكور من ذبائح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام : أيحلّ لحم الفيل ، الى آخر ما سلف [٢] .

فاللازم ممّا ذكر أنّ الحسين بن خالد المطلق الراوي عن أبي الحسن المطلق ، كما استقصيناه في النحو الخامس من الانحاء السبعة المذكورة ، لا يكون الاّ الحسين بن خالد الصيرفي ؛ لوضوح أنّ أبا الحسن عليه السلام فيه : إمّا مولانا الكاظم عليه السلام كما أنّ الاطلاق يحمل عليه ، أو مولانا الرضا عليه السلام . وقد تحقّق ممّا ذكر أنّ الراوي عنهما هو الحسين بن خالد الصيرفي لا غير ، وهو المطلوب .

بقي الكلام في الحسين بن خالد الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام ، كما أوردناه في القسم الأوّل من الأنحاء السبعة المذكورة ، فنقول : الظاهر أنّه الحسين بن خالد الصيرفي أيضاً ؛ لوحدة الطريق الى الحسين بن خالد الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام والراوي عن مولانا الصادق عليه السلام .

فلاحظ ما أوردناه عن باب علل التحريم من ذبائح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام : أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا الى آخر ما سلف [٣] .

---

(١) علل الشرائع ص ٢٨٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٢٤٥ ح ٤ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٤٥ ح ٤ .

وما أوردناه من باب الحدود من الزنا من التهذيب ، قال : علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن اذا فرّ من الحفرة ، الى آخر ما سلف (١) .

مع ما أوردناه من كتاب عتق الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه السلام عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة ، الى آخر ما تقدّم (٢) .

وما أوردناه من كتاب ديات التهذيب ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل أتى رجلاً ، الى آخر ما سلف (٣) .

وهذه الوحدة دليل ظاهر على أنّ الحسين بن خالد فيهما واحد ، وقد علمت أنّ الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الحسين بن خالد الصيرفي لا غير ، فيكون هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً ، وهو المطلوب .

ومن جميع ما ذكر ظهر ظهوراً بيّناً أنّ الحسين بن خالد الراوي عن الأئمّة الثلاثة عليهم آلاف السلام والثناء والتحيّة هو ابن خالد الصيرفي ، لا ابن خالد بن الطهمان ، بل الظاهر أنّ الحسين بن خالد بن طهمان لم يذكر أبوه في الأسانيد الاّ بالكنية هكذا : حسين بن أبي العلاء .

وممّا يؤكّد المرام من أنّ الحسين بن خالد الراوي عن موالينا الأئمّة الثلاثة عليهم آلاف التحيّة والثناء ليس الاّ الصيرفي ، مغايرة الأسانيد المنتهية الى الحسين بن خالد للأسانيد المنتهية الى الحسين بن أبي العلاء .

أمّا الأسانيد المنتهية الى الحسين بن خالد ، فقد رأيتها . وأمّا الأسانيد المنتهية الى

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٤ ح ١١٧ .
(٢) فروع الكافي ٦ : ١٨٦ ح ٤ .
(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٩ ح ٣١ .

الحسين بن أبي العلاء ، فلاحظها في كتب الأحاديث ، لكن لا بأس بايراد جملة منها تسهيلاً للمرام ، فنقول :

منها : ما في صفة الوضوء من التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام : امسح الرأس على مقدّمه [(١)].

ومنها : ما رواه في الباب أيضاً : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن المسح على الرأس [(٢)].

ومنها : ما في باب صفة الغسل والوضوء من طهارة الكافي : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الخاتم اذا اغتسلت ، قال : حوّله من مكانه ، وقال : في الوضوء تديره [(٣)].

ومنها : ما في باب الوقت الذي يوجب التيمّم من طهارة الكافي : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن ينزل الركية ، انّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم [(٤)].

ومنها : ما في باب غسل يوم الجمعة من الفقيه ، قال : قال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه‌السلام : ما ثواب من أخذ شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهّراً الى الجمعة الأُخرى [(٥)].

وقال في المشيخة : وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء ، فقد رويته عن

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٦٢ ح ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٩١ ح ٩١.

(٣) فروع الكافي ٣ : ٤٥ ح ١٤.

(٤) فروع الكافي ٣ : ٦٤ ح ٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧.

أبي عليه السلام ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفّاف مولى بني أسد [١].

ومنها : ما رواه في باب المياه من طهارة التهذيب ، قال : علي بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضّأ منه [٢].

ومنها : ما في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات من التهذيب : فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه [٣].

ومنها : ما في باب التيمّم وأحكامه من زيادات التهذيب ، قال : عنه - أي : أحمد بن محمّد - عن الحسين ، عن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة ، أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : يتيمّم ، ألا ترى أنّه جعل عليه نصف الطهور [٤].

ومنها : ما في شرح كلام المقنعة « فان ترك التشهّد ناسياً قضاه ولم يعد الصلاة » أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتّى يركع في الثالثة ، قال : فليتمّ صلاته ثمّ ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٢ ح ١٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٣ ح ١٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٤ ح ٤ .

قبل أن يتكلّم [(١)].

ومنها : ما في شرح العبارة أيضاً ، قال : عنه - أي : عن الحسين بن سعيد - عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلّي ركعتي المكتوبة ، فلا يجلس حتّى يركع في الثالثة ، قال : يتمّ صلاته ويسجد سجدتي السهو [(٢)].

ومنها : ما في الموضع المذكور ، قال : الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ، فلا يجلس حتّى يركع الركعة الثالثة ، فقال : يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو [(٣)]. وغير ذلك من الموارد المتكثّرة .

وأنت اذا لاحظت هذه الأسانيد وغيرها من الأسانيد المنتهية الى الحسين بن أبي العلاء ، مع الأسانيد السابقة المنتهية الى الحسين بن خالد ، يظهر لك ظهوراً بيّناً أنّهما متغايران ، فالحسين بن خالد الراوي عن أبي عبد الله عليه‌السلام مغاير للحسين بن أبي العلاء الراوي عنه ، بل الظاهر من التغاير في الأسانيد أنّ الحسين بن أبي العلاء لم يذكر في الأسانيد بلفظ الحسين بن خالد ، كما نبّهنا عليه فيما سلف .

بقي في المقام أمران ينبغي التنبيه عليه ، بيانه : هو أنّ عمدة ما أوجب الحكم باتّحاد الحسين بن خالد الراوي عن مولانا الصادق عليه‌السلام مع الراوي عن مولانا الكاظم عليه‌السلام وحدة الطريق اليهما كما فصّلناه ، وهذا الطريق قد وجد في موضع من الكافي ، ويظهر منه الاسقاط ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد . وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن رجل ، عن حسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن مهر السنّة الى آخر ما

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٧ ح ٧٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٨ ح ٧٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٩ ح ٨١ .

سلف[١].

ولك أن تقول: انّ ذلك غير مخلّ بما كنّا بصدده، سواء قلنا بالاحتياط أم لا، كما لا يخفى. مضافاً الى أنّا نقول: انّ رواية ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد بواسطة واحدة كثيرة جدّاً، والغالب أن الواسطة هو علي بن معبد، ومنه هذا الحديث على ما في العيون والعلل، كما أوردناه فيما سلف، فليلاحظ.

والحاصل أنّ رواية ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد بواسطة واحدة أكثر من أن تحصى، فهي محمولة على ظاهرها، لكنّها غير منافية للرواية عنه بواسطتين كما لا يخفى، فليكن السند المذكور من ذلك، ان لم يجعل ما في العيون والعلل دليل على الزيادة من النسّاخ.

والثاني: هو أنّك قد علمت ممّا أوردنا هنا وفيما سلف أنّ ابراهيم بن هاشم يروي عن الحسين بن خالد: إمّا بواسطة واحدة كما هو الأغلب، أو بواسطتين، وقد توجد الرواية عنه من غير واسطة، كما في باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عقّا عن الحسن والحسين من نكاح الكافي، قال: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى؟ الى آخر ما سلف[٢].

والجواب: هو أنّ الرواية عنه وان كانت بواسطة كما علمت، لكنّها لا تنافي الرواية عنه بلا واسطة، وقد أورده شيخ الطائفة في الرجال في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام[٣]. والحديث المذكور رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام، فلا داعي لصرفه عن ظاهره، وان كانت الرواية عنه في الغالب بواسطة، وعلى أيّ حال لا يكون ذلك مضرّاً بما نحن بصدده.

لكن هنا شيء آخر ينبغي التنبيه عليه، وهو أنّ بعض ما تمسّكتم به في اثبات

---

(١) فروع الكافي ٥: ٣٧٦ ح ٧.

(٢) فروع الكافي ٦: ٣٣ - ٣٤ ح ٦.

(٣) رجال الشيخ ص ٣٥٢.

المغايرة لحسين بن خالد المذكور في الأسانيد مع الحسين بن أبي العلاء ، هو مغايرة الأسانيد المنتهية اليهما ، وهو منقوض باختلاف الطـريقين لشـيخنا الصـدوق الى معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح ، مع أنّهما واحد .

قال في المشيخة : وما رويته عن معاوية بن ميسرة ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي [1] .

وقال فيما بعد ذلك بفاصلة طويلة : وما رويته عن معاوية بن شريح ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح [2] .

ولا يخفى ما فيهما من الاختلاف ، مع أنّ معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح واحد ، والطريقان اليه ، الاّ أنّه لمّا كان ذكر في الأسانيد تارة بعنوان معاوية بن ميسرة ، وأُخرى بعنوان معاوية بن شريح ، ذكره في المشيخة مرّتين لذلك ، واقتصر في كلّ موضع بذكر طريق اليه للاختصار ، وان أردت أن يتّضح لك حقيق الحال ، فعليك بمطالعة الرسالة التي وضعناها في معاوية بن ميسرة .

المبحث الرابع
في حالهما وبيان ترجيح أحدهما على الآخر

وأنّ الحديث بسببهما يندرج تحت أيّ قسم من الأقسام المعروفة .

فنقول : أمّا الحسين بن خالد ، فهو وان لم يذكر في كتب الرجال بما يخرجه عن الجهالة ، بل لم يذكره علماء الرجال ، عدا شيخ الطائفة في الرجال في باب أصحاب

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦٧ .

مولانا الرضا عليه السلام [١]، وكذا في باب أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام [٢]، على ما في بعض النسخ. لكن التحقيق أنّ حديثه معدود من الحسان، بل لا يقصر عن الصحاح؛ لرواية جماعة من عظماء الأصحاب، كابن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمٰن، وغيرهم عنه.

ففي كتاب وصايا الكافي والتهذيب: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام الى آخر ما سلف [٣].

وفي الباب السالف من حجّ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الى آخر ما سلف [٤].

ورواية البزنطي عنه متكرّرة، منها ما علمت. ومنه: ما في باب السنّة في المهور من نكاح الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد [٥].

ومنها: ما في باب الذبائح والأطعمة من التهذيب، قال: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد [٦].

وفي نكاح الكافي: عنه - أي: صفوان بن يحيى - عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام [٧].

وقد قال شيخ الطائفة في العدّة: انّهم لا يروون الاّ عن ثقة، حيث قال: أمّا اذا

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٥٥.
(٢) رجال الشيخ ص ٣٣٤.
(٣) فروع الكافي ٧: ٢٩ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٢٤ ح ٢٨.
(٤) فروع الكافي ٤: ٢٥٥ ح ١٠.
(٥) فروع الكافي ٥: ٣٧٦ ح ٧.
(٦) تهذيب الأحكام ٩: ١٠٨ ح ٢٠٣.
(٧) فروع الكافي ٥: ٣٩٩ ح ٣.

كان أحد الراويين مرسلاً والآخر مسنداً ، نظر في حال المرسل ، فان كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل الاّ عن ثقة موثّق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يـرسلون الاّ عمّن يوثق به ، وبين ما يسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا تفرّد عن رواية غيرهم [١] .

وفي باب النوادر من الكافي ، قال : علي بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام [٢] .

وأيضاً يرشد الى حسن حاله بل جلالته ، ملاحظة الأخبار المرويّة عنه ، فانّها في كمال المتانة ، بل الظاهر منها أنّه من أهل البصيرة في الأحكام الشرعيّة ، وأنّ له يداً طويلاً واحاطة تامّة بالأخبار .

ألا ترى الى قوله عليه‌السلام : يا بن خالد أخبرني عن الأخبار التي رويت عن آبائي الأئمّة عليهم‌السلام في التشبيه والجبر أكثر أم الأخبار التي رويت عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في ذلك أكثر ؟ فقلت : بل ما رويت عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في ذلك أكثر ، قال عليه‌السلام : فليقولوا انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يقول بالتشبيه والجبر اذاً [٣] .

ولا يخفى أنّ مثل هذا السؤال منه عليه‌السلام لا يلق الاّ لمن له احاطة كاملة بالأخبار ، وما صدر منه في مقام الجواب عن هذا السؤال مؤكّد لذلك ، كما لا يخفى على أُولي الألباب ، فلاحظ ما أسلفنا ذكره من الأخبار المرويّة عنه حتّى يتّضح لديك الحال

ومن ذلك قوله عليه‌السلام : ثمّ أشار باصبعه الخنصر ، فقال لي : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلى ، قال : أفتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، فقال : صدقت الى آخر ما سلف . بـل

---

(١) عدّة الأُصول ١ : ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٢٦٢ – ٢٦٣ ح ١٥ .

(٣) التوحيد ص ٣٦٣ ح ١٢ .

الظاهر من قوله عليه السلام « هذا وغيره » أنّ له عليه السلام اليه التفات .

وأظهر ممّا ذكر في هذا المرام ، ما رواه شيخنا الصدوق في باب أسماء الله تعالى والفرق بين معانيها وبين معاني أسماء المخلوقين من كتاب التوحيد ، وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار في التوحيد من العيون ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني [١] ، قال : حدّثنا علي بن محمّد المعروف بعلاّن ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : اعلم - علّمك الله الخير - أنّ الله تبارك وتعالى قديم ، والقديم صفة دلّت العاقل على أنّه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديموميّته .

فقد بان لنا باقرار العامّة مع معجزة الصفة أنّه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه ، وبطل قول من زعم أنّه كان قبله ، أو كان معه شيء ، وذلك أنّه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز أن يكون خالقاً له ؛ لأنّه لم يزل معه ، فكيف يكون خالقاً لمن لم يزل معه ؟ ولو كان قبله شيء كان الأوّل ذلك الشيء لا هذا ، وكان الأوّل أولى بأن يكون خالقاً للثاني .

ثمّ وصف نفسه تبارك وتعالى بأسماء دعا الخلق ، اذ خلقهم وتعبّدهم وابتلاهم الى أن يدعوه بها ، فسمّى نفسه سميعاً بصيراً قادراً ، قاهراً حيّاً قائماً ، ظاهراً باطناً

---

(١) قال شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه ، وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني ، فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصّام الكليني ، وعلي بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم ، عن محمّد بن يعقوب الكليني انتهى .

مقتضى هذا الكلام أنّه مرويّ عن محمّد بن يعقوب بواسطة هؤلاء الثلاثة ، وعلي بن أحمد بن عمران الدقّاق في هذا المقام مغاير لهؤلاء الثلاثة ، والظاهر من شيخنا الصدوق في موضع آخر أحمد بن عمران نسبة الى جدّه ، قال فيما قبله : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق « منه » .

لطيفاً ، خبيراً قويّاً عزيزاً حكيماً عليماً ، وما أشبه هذه الأسماء .

فلمّا رأى ذلك من أسمائه الغالون المكذّبون ، وقد سمعونا نحدّث عن الله أنّه لا شيء مثله ، ولا شيء من الخلق في حاله ، قالوا : أخبرونا اذا زعمتهم أنّه لا مثل لله ولا شبه له كيف شاركتموه في أسمائه الحسنى ، فتسمّيتم بجميعها ؟ فانّ في ذلك دليلاً على أنّكم مثله في حالاته كلّها ، أو في بعضها دون بعض ، اذ قد جمعتكم الأسماء الطيّبة .

قيل لهم : انّ الله تبارك وتعالى ألزم العباد أسماء من أسمائه على اختلاف المعاني ، وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين ، والدليل على ذلك قول الناس الجائز عندهم الشائع ، وهو الذي خاطب الله به تعالى به الخلق ، فكلّمهم بما يعقلون ، ليكون عليهم حجّة في تضييع ما ضيّعوا ، وقد يقال للرجل : كلب وحمار وثور وسكّرة وعلقمة وأسد ، وكلّ ذلك على خلافه ؛ لأنّه لم يقع الأسماء على معانيها التي كانت بنيت عليها ؛ لأنّ الانسان ليس بأسد ولا كلب ، فافهم ذلك رحمك الله .

وانّما نسمّى الله بالعلم بغير علم حادث علم به الأشياء واستعان به على حفظ ما يستقبل من أمره ، والرويّة فيما يخلق من خلقه ، وبعينه ما مضى ممّا أفنى من خلقه ممّا لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً ضعيفاً ، كما أنّا رأينا علماء الخلق انّما سمّوا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله جهلة ، وربّما فارقهم العلم بالأشياء ، فعادوا الى الجهل ، وانّما سمّي الله عالماً لأنّه لا يجهل شيئاً ، فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم ، واختلف المعنى على ما رأيت .

وسمّي ربّنا سميعاً لا بخرت فيه يسمع به الصوت ولا يبصر به ، كما ان خرتنا الذي به نسمع لا نقوى به على البصر ، ولكنّه أخبر أنّه لا يخفى عليه شيء من الأصوات ، ليس على ما سمّينا نحن ، فقد جمعنا الاسم بالسمع واختلف المعنى .

وهكذا البصر لا بخرت منه أبصر ، كما أنّا نبصر بخرت منّا لا ننتفع به في غيره ، ولكنّ الله بصير لا يجهل شخصاً منظوراً اليه ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى .

وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق في كبد ، كما قامت الأشياء ،

ولكن قائم يخبر أنّه حافظ ، كقول الرجل « القائم بأمر فلان » والله هو القائم على كلّ نفس بما كسبت . والقائم أيضاً في كلام الناس الباقي ، والقائم أيضاً يخبر عن الكفاية ، كقولك للرجل « قم بأمر بني فلان » أي : اكفهم ، والقائم منّا قائم على ساق ، فقد جمعنا الاسم ولم نجمع المعنى .

وأمّا اللطيف ، فليس على قلّة وقضافة وصغر ، ولكن ذلك على النفاذ في الأشياء والامتناع من أن يدرك ، كقولك للرجل : لطف عنّي هذا الأمر ، ولطف فلان في مذهبه . وقوله « يخبرك أنّه غمض فيه العقل ، وفات الطلب ، وعاد متعمّقاً متلطّفاً ، لا يدركه الوهم » فهكذا لطف الله تبارك وتعالى عن أن يدرك بحدّ أو يحدّ بوصف . واللطافة منّا الصغر والقلّة ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى .

وأمّا الخبير ، فالذي لا يعزب عنه شيء ولا يفوته شيء ، ليس للتجربة ولا للاعتبار بالأشياء ، فيفيده التجربة والاعتبار علماً ، ولو لا هما ما علم ؛ لأنّ من كان كذلك كان جاهلاً ، والله لم يزل خبيراً بما يخلق ، والخبير من الناس المستخبر عن جهل المتعلّم ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى .

وأمّا الظاهر ، فليس من أجل أنّه على الأشياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسنّم لذراها ، ولكن ذلك لقهره ولغلبته الأشياء وقدرته عليها ، كقول الرجل « ظهرت على أعدائي ، وأظهرني الله على خصمي » يخبر عن الفلج والغلبة ، فهكذا ظهور الله على الأشياء .

ووجه آخر : أنّه الظاهر لمن أراده ، ولا يخفى عليه شيء ، وأنّه مدبّر لكلّ ما برأ ، فأيّ ظاهر أظهر وأوضح من الله تعالى ؛ لأنّك لا تعدم صنعه حيث ما توجّهت ، وفيك من آثاره ما يغنيك ، والظاهر منّا البارز بنفسه والمعلوم بحدّه ، فقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى .

وأمّا الباطن ، فليس على معنى الاستبطان للأشياء بأن يغور فيها ، ولكن ذلك منه على استبطانه للأشياء علماً وحفظاً وتدبيراً ، كقول القائل « أبطنته » يعني خبّرته

وعلمت مكتوم سرّه ، والباطن منّا الغائب في الشيء المستتر به ، وقد جمعنا الاسم واختلف المعنى .

وأمّا القاهر ، فليس على معنى علاج ونصب واحتيال ومداراة ومكر ، كما يقهر العباد بعضهم بعضاً ، والمقهور منه يعود قاهراً ، والقاهر يعود مقهوراً ، ولكن ذلك من الله تعالى على أنّ جميع ما خلق الله ملتبس به الذلّ لفاعله وقلّة الامتناع لما أراد به ، لم يخرج منه طرفة عين أن يقول له : كن فيكون . والقاهر منّا على ما ذكرته ووصفت، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وهكذا جميع الأسماء ، وان كنّا لم نستجمعها كلّها ، فقد يكتفي للاعتبار بما ألقينا اليك ، والله عوننا وعونك في ارشادنا وتوفيقنا[١] .

ينبغي أوّلاً تحقيق الحال في سنده ، ثمّ التكلّم في معناه ، فنقول : انّ علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، وان لم يكن مذكوراً في الرجال ، لكن ذكره شيخنا الصدوق - قدّس الله تعالى روحه - مترضّياً عنه ، كما في سند الحديث على ما في التوحيد والعيون وغيره من الموارد الكثيرة ،يرشد الى وثاقته ، وهل هو الذي ذكره في المشيخة عند ذكر طريقه الى محمّد بن يعقوب ؟ .

قال : وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني ، فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم ، عن محمّد بن يعقوب الكليني . وكذلك جميع كتاب الكافي قد رويته عنهم[٢] عن رجاله[٣] .

لعلّ الظاهر من المحقّق الاستراباذي ذلك ، قال في المتوسّط : علي بن أحمد بن

---

(١) التوحيد ص ١٨٥ - ١٩٠ ، عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١ : ١٤٥ - ١٤٩ .

(٢) وممّن روى شيخنا الصدوق بتوسّطه عن ثقة الاسلام ولم يذكره في طريقه اليه محمّد بن موسى المتوكّل ، قال في المجلس السابع والتسعين من المجالس : حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ، قال : حدّثنا محمّد بن يعقوب ، قال : حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء « منه » .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٣٤ .

موسى ويقال: الدقّاق، روى محمّد بن علي بن بابويه عنه، عن محمّد بن يعقوب، ومحمّد بن أبي عبد الله، وغيرهما مترضّياً عنه [١].

وقد علمت أنّ الدقّاق هو علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، فيكون المذكور في السند الذي كلامنا فيه هو المذكور في المشيخة، لكن لا يخفى ما فيه؛ اذ المذكور في سند الرواية جدّه محمّد، والمذكور في المشيخة جدّه موسى فيكونان متغايرين، واستفادة الاتّحاد من المتوسّط غير صحيح؛ اذ الظاهر من أسانيد الصدوق أنّ علي بن أحمد بن موسى يوصف بالدقّاق أيضاً.

قال في المجلس السابع والعشرين من المجالس: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي [٢].

وفي المجلس المذكور أيضاً، حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي، قال: حدّثنا موسى بن عمران [٣].

وفي المجلس الثالث والأربعين من الكتاب: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن اسماعيل البرمكي، الى آخر ما هناك [٤].

وفي المجلس الرابع والخمسين: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق، وعلي بن عبد الله الورّاق جميعاً، قالا: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي [٥].

وفي المجلس الخامس والخمسين، قال: أحمد بن الحسن القطّان، وعلي بن أحمد

---

(١) تلخيص المقال - مخطوط.

(٢) أمالي الصدوق ص ١١٥.

(٣) أمالي الصدوق ص ١١٦.

(٤) أمالي الصدوق ص ٢١٨ وفيه تأمّل.

(٥) أمالي الصدوق ص ٣٠٢.

بن موسى الدقّاق ، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم [١] .

وفي آخر المجلس السابع والسبعين ، قال : حدّثني بذلك وبجميع الرسالة التي فيها هذا الفصل علي بن أحمد بن موسى الدقّاق رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي الى آخره [٢] .

وفي باب نوادر المعاني من معاني الأخبار ، قال : حدّثنا أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى الدقّاق ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي [٣] .

وغير ما ذكر ممّا كان مثل ما ذكر ، فعلى هذا يكون المراد ممّا في المجلس الخامس والستّين من الكتاب ، حدّثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدّثني محمّد بن يعقوب ، قال : حدّثني علي بن محمّد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر الى آخره [٤] . وغيره ، هو علي بن أحمد بن موسى الدقّاق .

فالدقّاق في كلام المحقّق الاسترابادي لذلك لا للاشارة الى الاتّحاد ، لكن الذي يرشد الى الاتّحاد اُمور :

الأوّل : وحدة المرويّ عنه لكلّ من علي بن أحمد بن موسى ، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران ، في طريق الصدوق الى جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي [٥] .

وفي طريقه الى حفص بن غياث ، قال : وما رويته عن حفص بن غياث ، فقد

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٠٤ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٤٦١ .

(٣) معاني الأخبار ص ٣٨٧ ح ٢٣ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٧٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٥ .

روايته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمّد بن أبي عبد الله [١] .

قال : وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عزّوجلّ ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه [٢] .

وفي طريقه الى عبد العظيم ، قال : وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الآدمي [٣] .

وفي باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد من العيون ، عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي [٤] .

وفي الباب أيضاً : علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي [٥] .

وفي الباب أيضاً : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي [٦] .

وفي الباب أيضاً : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال : حدّثنا محمّد بن اسماعيل البرمكي [٧] .

وفي باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار النادرة في فنون شتّى ، قال :

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦٨ .

(٤) عيون الأخبار ١ : ١١٩ ح ١٠ .

(٥) عيون الأخبار ١ : ١١٤ ح ٢ .

(٦) عيون الأخبار ١ : ١٢٦ ح ٢١ .

(٧) عيون الأخبار ١ : ١٣٣ ح ٣٠ .

حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه ، قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي [١] .

ويرشد اليه أيضاً ما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الامامة والامام من العيون ، قال : حدّثني بهذا الحديث محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، وعلي بن عبد الله الورّاق ، والحسن بن أحمد المؤدّب ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني ، قال : حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء ، قال : حدّثنا القاسم بن مسلم ، عن أخيه عبد العزيز بن مسلم ، عن الرضا عليه السلام [٢] .

وفي باب آخر ممّا جاء عن الرضا عليه السلام قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد المكتب رحمهم الله ، قالوا : حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد [٣] .

وفي باب العلّة التي من أجلها سمّي الأكرمون على الله تعالى محمّداً وعليّاً وفاطمة عليهم السلام من العلل ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد الدقّاق رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي [٤] .

في هذه الموارد روى علي بن أحمد بن محمّد بن عمران ، في بعضها عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، وفي بعضها عن محمّد بن هارون الصوفي ، وفي بعضها عن محمّد بن يعقوب ، كما علمت رواية علي بن أحمد بن موسى عن هؤلاء من المجالس ، ولا يخفى أنّ محمّد بن جعفر الأسدي ، كما في بعض الموارد المذكورة من المجالس ، هو محمّد

---

(١) عيون الأخبار ١ : ٢٥٨ ح ١٥ .
(٢) عيون الأخبار ١ : ٢٢٢ ح ٢ .
(٣) عيون الأخبار ١ : ٢٥٠ .
(٤) علل الشرائع ص ١٣٥ ح ٣ .

بن أبي عبد الله الكوفي .

والثاني : أنّ شيخنا الصدوق كثيراً ما يروي حديثاً في كتاب ، عن علي بن أحمد بن موسى بسند عن امام ، ويروي في كتاب آخر ذلك الحديث بذلك السند عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران ، فيظهر منه أنّ علي بن أحمد بن موسى وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران واحد ، كما لا يخفى ، فها أنا أُرشدك الى ذلك في مواضع عديدة لتكون في هذه الدعوى على بصيرة ، فنقول :

منها : ما في المجلس السابع والأربعين من المجالس ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي ، قال : حدّثنا الفضل بن سليمان الكوفي ، عن الحسين بن خالد ، قال : سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول : لم يزل الله تبارك وتعالى عالماً قادراً حيّاً قديماً سميعاً بصيراً .

فقلت له : يا بن رسول الله انّ قوماً يقولون : انّه عزّوجلّ لم يزل عالماً بعلم ، وقادراً بقدرة ، وحيّاً بحياة ، وقديماً بقدم ، وسميعاً بسمع ، وبصيراً ببصر .

فقال عليه السلام : من قال بذلك ودان به ، فقد اتّخذ مع الله آلهة أُخرى ، وليس من ولايتنا على شيء ، ثمّ قال : لم يزل الله عزّوجلّ عالماً قادراً حيّاً قديماً سميعاً بصيراً لذاته ، تعالى الله عمّا يقول المشركون والمشبّهون علوّاً كبيراً (١) .

ورواه في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد من العيون ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي ، قال : حدّثنا الفضل بن سليمان الكوفي ، عن الحسين بن خالد ، قال : سمعت الرضا عليه السلام الى آخر ما سلف (٢) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٧ .

(٢) عيون الأخبار ١ : ١١٩ ح ١٠ .

ورواه في باب صفات الذات وصفات الأفعال من التوحيد أيضاً، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن الحسين بن خالد، قال: سمعت الرضا عليه السلام الحديث [(١)].

فروايته قدس سره هذا الحديث في المجالس عن علي بن أحمد بن موسى بالسند المذكور، وفي العيون والتوحيد، عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق بهذا السند، دليل على أنّ علي بن أحمد بن موسى وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق واحد.

ومنها: ما في باب المجلس الرابع والستّين من المجالس، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى الروياني، قال: حدّثنا عبد العظيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن ابراهيم بن أبي محمود، قال: قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ وجوه يومئذ ناضرة * الى ربّها ناظرة ﴾ قال: يعني مشرقة تنتظر ثواب ربّها [(٢)].

وما رواه في باب ما جاء في الرؤية من التوحيد، وفي باب ما جاء من الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار في التوحيد من العيون، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى الروياني، قال: حدّثنا عبد العظيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن ابراهيم بن أبي محمود، قال: قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ وجوه يومئذ ناضرة * الى ربّها ناظرة ﴾ قال: يعني مشرقة تنتظر ثواب ربّها [(٣)].

---

(١) التوحيد ص ١٣٩ - ١٤٠ ح ٣.

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٦٧.

(٣) التوحيد ص ١١٦.

ومنها : ما في المجلس الرابع والستّين من المجالس ، قال : علي بن أحمد بن موسى رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي ، قال : حدّثنا عبيد الله بن موسى أبو تراب الروياني ، عن عبد العظيم الحسني ، عن ابراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : انّ الله ينزل كلّ ليلة الى السماء الدنيا ، فقال عليه السلام : لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه ، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك ، وانّما قال : انّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير ، وليلة الجمعة في أوّل الليل ، فيأمره فينادي : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ، ويا طالب الشرّ اقصر ، فلا يزال ينادي بهذا الى أن تطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر أعاد الى محلّه من ملكوت السماء . حدّثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

ورواه في باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار في التوحيد من العيون ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي ، قال : حدّثنا عبيد الله بن موسى أبو تراب الروياني ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنهم ، عن ابراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله ما تقول في الحديث الى آخر ما مرّ (٢) .

ومنها : ما في المجلس الخامس والأربعين من المجالس ، قال : حدّثنا علي بن أحمد الدقّاق رحمه الله ، قال : حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا محمّد بن اسماعيل البرمكي ، قال : حدّثنا عبد الله بن محمّد ، قال : حدّثنا أبي ، عن خالد بن

(١) أمالي الصدوق ص ٣٦٨ .
(٢) عيون الأخبار ١ : ١٢٦ .

الياس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم، قال: حدّثني أبي، عن جدّي، قال: سمعت أبا طالب حدّث عن عبد المطّلب، قال: بينا أنا نائم في الحجر، اذ رأيت رؤيا هالتني، فأتيت كاهنة قريش وعليّ مطرف خزّ وجمّتي تضرب منكبي، فلمّا نظرت اليّ عرفت في وجهي التغيّر، فاستوت وأنا يومئذ سيّد قومي، فقال: ما شأن سيّد العرب متغيّر اللون؟ هل رابه من حدثان الدهر ريب؟

فقلت لها: بلى انّي رأيت الليلة وأنا نائم في الحجر كأنّ شجرة قد نبتت على ظهري قد نال رأسها السماء، وضربت بأغصانها الشرق والغرب، ورأيت نوراً يظهر منها أعظم من نور الشمس سبعين ضعفاً، ورأيت العرب والعجم ساجدة لها، وهي كلّ يوم تزداد عظماً ونوراً، ور.يت رهطاً من قريش يريدون قطعها، فاذا دنوا منها أخذهم من أحسن الناس وجهاً وأنظفها ثياباً، فيأخذهم ويكسر ظهورهم ويقلع أعينهم، فرفعت يدي لأتناول غصناً من أغصانها، فصاح بي الشابّ وقال: مهلاً ليس لك منها نصيب، فقلت: لمن النصيب والشجرة منّي؟ فقال: النصيب لهؤلاء الذين قد تعلّقوا بها وستعود اليها.

فانتبهت مذعوراً فزعاً متغيّر اللون، فرأيت لون الكاهنة قد تغيّر، ثمّ قالت: لإن صدقت ليخرجنّ من صلبك ولد يملك الشرق والغرب وينبأ في الناس، فتسري عنّي غمّي، فانظر أبا طالب لعلّك تكون أنت، وكان أبو طالب يحدّث بهذا الحديث والنبي صلى الله عليه وآله قد خرج ويقول: كانت الشجرة والله أبا القاسم الأمين (١).

ورواه في كمال الدين بالسند المذكور، قال: حدّثنا علي بن أحمد رحمه الله، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى، عن محمّد بن اسماعيل، عن عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا أبي، عن خالد بن الياس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم، قال: حدّثني أبي،

(١) أمالي الصدوق ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

عن جدّي ، قال : سمعت أبا طالب يحدّث عن عبد المطّلب الى آخره [١] .

ومراده من علي بن أحمد : علي بن أحمد بن محمّد بن عمران ؛ لما ذكره قبل ذلك ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران رضي الله عنه ، قال : حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن محمّد بن اسماعيل الى آخر ما هناك .

والمراد من علي بن أحمد الدقّاق في المجالس ، هو علي بن أحمد بن موسى ؛ لاطّراد عادته في المجالس بهذا التعبير ، أي : بذكر علي بن أحمد بن موسى ، فعلي بن أحمد الدقّاق في المجالس اشارة اليه .

وأمّا اكمال الدين ، فانّه وان ذكرهما ، بأن يذكر تارة علي بن أحمد بن موسى ، وأُخرى علي بن أحمد بن محمّد بن عمران ، لكن يظهر ممّا ذكره قبل السند المذكور أنّ مراده من علي بن أحمد فيما نحن فيه علي بن أحمد بن محمّد بن عمران ، كما علمت .

فنقول : انّه يظهر من وحدة الحديث والسند وعدم الاختلاف الاّ بذكر الراوي في المجالس علي بن أحمد بن موسى ، وفي الاكمال علي بن أحمد بن محمّد ، أنّهما واحد ، وهو المطلوب .

ومنها : ما في المجلس الثالث والخمسين من المجالس ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن مبارك مولى الرضا عليه السلام ، عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام ، قال : لا يكون مؤمن مؤمناً حتّى تكون فيه ثلاث خصال : سنّة من ربّه ، وسنّة من نبيّه ، وسنّة من وليّه . فأمّا السنّة من ربّه ، فكتمان ستره ، قال الله جلاله : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * الاّ لمن ارتضى من رسول ﴾ [٢] .

وأمّا السنّة من نبيّه ، فمداراة الناس ، فانّ الله عزّوجلّ أمر نبيّه صلّى الله عليه وآله بمداراة

---

(١) كمال الدين ص ١٧٣ ح ٣٠ .

(٢) الجنّ : ٢٦ - ٢٧ .

الناس ، فقال ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾[(١)] .

وأمّا السنّة من وليّه ، فالصبر في البأساء والضرّاء يقول الله عزوجلّ ﴿ والصابرين في البأساء والضرّاء وحين البأس أُولئك الذين صدقوا وأُولئك هم المتّقون ﴾[(٢)] .

ورواه في باب معنى السنّة من الربّ عزّوجلّ والسنّة من النبيّ والسنّة من الولي من المعاني بالسند المذكور ، ولا تفاوت بينهما الاّ أنّ الراوي في المجالس علي بن أحمد بن موسى . وفي المعاني علي بن أحمد بن محمّد ، وهو قرينة أنّهما واحد ، كما لا يخفى ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن مبارك مولى الرضا عليه السلام عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام ، قال : لا يكون المؤمن مؤمناً الى آخره[(٣)] .

ومنها : ما في المجلس الثامن والستّين من المجالس أيضاً ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن موسى رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي ، قال : حدّثنا عبيد الله بن موسى الروياني ، قال : حدّثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن الامام محمّد بن علي ، عن أبيه الرضا علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام ، قال : دعا سلمان أبا ذرّ رحمة الله عليهما الى منزله ، فقدّم اليه رغيفين ، فأخذ أبو ذرّ الرغيفين يقلّبهما ، فقال له سلمان : يا أبا ذرّ لأيّ شيء تقلّب هذين الرغيفين ؟ قال : خفت أن لا يكونا نضجين .

فغضب سلمان من ذلك غضباً شديداً ، ثمّ قال : ما أجرأك حيث تقلّب هذين الرغيفين ، فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش ، وعملت فيه الملائكة حتّى ألقوه الى الريح ، وعملت فيه الريح حتّى ألقته الى السحاب ، وعمل فيه السحاب

---

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(٢) البقرة : ١٧٧ ، أمالي الصدوق ص ٢٩٣ .

(٣) معاني الأخبار ص ١٨٤ .

حتّى أمطره الى الأرض ، وعمل فيه الرعد والملائكة حتّى وضعوه مواضعه ، وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنار والحطب والملح وما لا أحصيه أكثر ، فكيف لك أن تقوم بهذا الشكر ، فقال أبو ذرّ : الى الله أتوب وأستغفر ممّا أحدثت ، واليك أعتذر ممّا كرهت (١) .

ورواه في باب ما جاء عن الرضا عليه‌السلام من الأخبار المجموعة بهذا السند والمتن ، ولا تفاوت بينهما الاّ أنّ الراوي في المجالس علي بن أحمد بن موسى ، وفي العيون : علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق (٢) .

ومنها : ما في المجلس العاشر من المجالس ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق رحمه‌الله ، قال: حدّثنا علي بن الحسين القاضي العلوي العبّاسي ، قال : حدّثني الحسن بن علي الناصر قدس‌سره قال : حدّثني أحمد بن رشيد ، عن عمّه أبي معمّر سعيد بن خيثم ، عن أخيه معمّر ، قال : كنت جالساً عند الصادق جعفر بن محمّد عليهما‌السلام ، فجاء زيد بن علي بن الحسين عليهما‌السلام ، فأخذ بعضادتي الباب ، فقال له الصادق عليه‌السلام : يا عمّ أُعيذك بالله أن تكون المصلوب بالكناسة ، فقالت له أُمّ زيد : والله ما يحملك على هذا القول غير الحسد لابني ، فقال عليه‌السلام : يا ليته حسداً يا ليته حسداً ثلاثاً .

ثمّ قال : حدّثني أبي عن جدّي عليهما‌السلام : أنّه يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة ، يخرج من قبره نبشاً تفتح لروحه أبواب السماء ، يبتهج به أهل السماوات ، يجعل روحه في حوصلة طير أخضر ، يسرح في الجنّة حيث يشاء (٣) .

ورواه في باب ما جاء عن الرضا عليه‌السلام في زيد بن علي عليه‌السلام من العيون (٤) ، ولا

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٩٦ – ٣٩٧ .

(٢) عيون الأخبار ٢ : ٥٢ ح ٢٠٣ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٦ .

(٤) عيون الأخبار ١ : ٢٥٠ – ٢٥١ .

تفاوت بينهما الاّ أنّ المذكور في صدر السند في المجالس علي بن أحمد بن موسى، وفي العيون علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، وهو دليل الاتّحاد.

توضيح: « يخرج من قبره نبشاً » الظاهر أنّ الفعل فيه مبنيّ للمفعول. وقوله « نبشاً » إمّا حال من قبره، أي: يخرج من قبره في حالة كون القبر منبوشاً، أو بحذف اللام، والمعنى: يخرج من قبره لنبشهم القبر.

ومنها: ما في المجلس الخامس والخمسين من المجالس، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وعلي بن أحمد بن موسى الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا محمّد بن العبّاس، قال: حدّثني محمّد بن أبي السري، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف الكناني، عن الأصبغ بن نباتة، قال: لمّا جلس علي عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمّماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله، لابساً بردة رسول الله صلى الله عليه وآله، متنعّلاً نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، متقلّداً سيف رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد المنبر وجلس عليه متمكّناً، ثمّ شبك بين أصابعه ووضعها أسفل بطنه.

ثمّ قال: يا معشر الناس سلوني قبل أن تفقدوني، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما زقّني رسول الله صلى الله عليه وآله زقّاً، سلوني فانّ عندي علم الأوّلين والآخرين، أما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم حتّى ينطق التوراة، فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ وأفتيت أهل الانجيل بانجيلهم حتّى ينطق الانجيل، فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأفتيت أهل القرآن بقرآنهم حتّى ينطق القرآن، فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأنتم تتلون القرآن ليلاً ونهاراً، فهل فيكم يعلم ما نزل فيه، ولو لا آية في كتاب الله عزّوجلّ لأخبرتكم بما كان وبما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة، وهي هذه الآية ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت

وعنده أُمّ الكتاب ﴾ .

ثمّ قال : سلوني قبل أن تفقدوني ، فوالله الذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لو سألتموني عن آية آية في ليلة أُنزلت أو في نهار أُنزلت ، مكّيّها ومدنيّها ، سفريّها وحضريّها ، ناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وتأويلها وتنزيلها لأخبرتكم .

فقام اليه رجل يقال له : ذعلب وكان ذرب اللسان بليغاً في الخطب شجاع القلب ، فقال : لقد ارتقى ابن أبي طالب مرقاة صعبة ، لأخجلنّه اليوم في مسألتي ايّاه، فقال : يا أمير المؤمنين هل رأيت ربّك ؟ قال : ويلك يا ذعلب لم أكن بالذي أعبد ربّاً لم أره ، قال : فكيف رأيته صفه لنا ؟ قال : ويلك لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ، ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان ، ويلك يا ذعلب انّ ربّي لا يوصف بالبعد ولا بالحركة ، ولا بالسكون ، ولا بقيام قيام انتصاب ، ولا بمجيء ولا بذهاب ، الحديث فانّه طويل [١] .

ورواه في كتاب التوحيد ، قال : حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان ، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، قالا : حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا محمّد بن العبّاس ، قال : حدّثني محمّد بن أبي السري ، قال : حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن سعد الكناني ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : لمّا جلس علي عليه‌السلام الحديث[٢] .

ولا تفاوت بينهما الاّ أنّ المذكور في صدر سند المجالس : حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان ، وعلي بن أحمد بن موسى . وفي التوحيد : أحمد بن الحسن القطّان ، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، قال : حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان الى آخر ما مرّ . ومنه يظهر أنّ علي بن أحمد بن موسى في المجالس ، وعلي بن أحمد بن

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٠٤ - ٣٠٦ .

(٢) التوحيد ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

محمّد بن عمران في التوحيد واحد ، وهو المطلوب .

ومنها : غير ما ذكر من الموارد التي يظهر للمتتبّع ، ولا حاجة الى استقصاء الجميع لكفاية ما ذكر .

والثالث : هو أنّك قد عرفت أنّ شيخنا الصدوق في ذكر طريقه الى ثقة الاسلام اقتصر على ثلاثة من المشايخ ، وهم : محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد السناني . ويظهر من التصفّح في كتبه أنّه قد يروي عن واحد منهم عن ثقة الاسلام ، أو غيره ، ولا كلام فيه .

وقد يجمع بين الاثنين منهم وغيرهما ، كما يجمع بين علي بن أحمد بن محمّد بن عمران ، وبين محمّد بن محمّد بن عصام ، وبينه وبين محمّد بن أحمد السناني ، كما يجمع بين علي بن أحمد بن موسى وبين الاثنين المذكورين ، وما يجمع بين علي بن أحمد بن موسى ، وبين علي بن أحمد بن محمّد بن عمران في موضع . ومنه يظهر أنّ الوجه في ذلك وحدتهما ، فدقّق النظر في ذلك حتّى يتّضح لديك صدق المقال ، فها أنا أدلّك على عدّة من موارد الاجتماع للاطّلاع على حقيقة الحال ، فنقول :

منها : ما في باب العلّة من أجلها سمّي علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام من العلل ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد الدقّاق ، ومحمّد بن محمّد بن عصام رضي الله عنهما ، قالا : حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني ، قال : حدّثنا القاسم بن العلاء ، قال : حدّثنا اسماعيل الفزاري ، قال : حدّثنا محمّد بن جمهور القمّي ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ، قال : سألت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السلام يا بن رسول الله لم سمّي علي عليه السلام أمير المؤمنين ؟ وهو اسم ما سمّي به أحد قبله ولا يحلّ لأحد بعده ، قال : لأنّه ميرة العلم يمتار منه ولا يمتار من أحد غيره[1] .

---

(١) علل الشرائع ص ١٦٠ ح ١ .

ومنها : ما في باب العلّة التي من أجلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بشّرني بخروج آزار فله الجنّة منه ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد السناني ، وأحمد بن الحسن القطّان ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب ، وعلي بن عبد الله الورّاق ، وعلي بن أحمد بن محمّد الدقّاق رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان [(١)] .

ومنها : ما في باب علّة فرض الحجّ مرّة واحدة منه أيضاً ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد رحمه الله ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب ، قالوا : حدّثنا الى آخره .

ومنها : ما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الامامة والامام من العيون ، قال : وحدّثني بهذا الحديث محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، وعلي بن عبد الله الورّاق ، والحسن بن أحمد المؤدّب ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني ، قال : حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء ، قال : حدّثنا القاسم بن مسلم ، عن أخيه عبد العزيز بن مسلم ، عن الرضا عليه السلام [(٢)] .

ومنها : ما في باب آخر ممّا جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد المكتّب رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن محمود بن أبي البلاد ، قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول : من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزّوجلّ [(٣)] .

---

(١) علل الشرائع ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) عيون الأخبار ١ : ٢٢٢ .

(٣) عيون الأخبار ٢ : ٢٤ ح ٢ .

ومنها : ما في باب ذكر ما كتبه الرضا عليه‌السلام الى محمّد بن سنان في جواب مسائله من العلل من العيون ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، وعلي بن عبد الله الورّاق ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي الى آخره [(١)] .

ومنها : ما في باب معنى قول الله عزّوجلّ ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ [(٢)] من كتاب التوحيد ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب ، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال : حدّثنا محمّد بن اسماعيل البرمكي ، قال : حدّثنا علي بن العبّاس ، قال : حدّثنا عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في قوله عزّوجلّ ﴿ فاذا سوّيته ونفخت فيه من روحي ﴾ قال : انّ الله عزّوجلّ خلق خلقاً وخلق روحاً ، ثمّ أمر ملكاً فنفخ فيه ، وليست [(٣)] بالتي نقصت سن قدرة الله شيئاً هي من قدرته [(٤)] .

ومنها : ما في باب ما أخبر به علي بن الحسين سيّد العابدين من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين ، من كتاب اكمال الدين ، قال : حدّثنا علي بن أحمد الدقّاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، قالا : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن حمزة بن حمران بن أعين ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت سيّد العابدين علي بن

---

(١) عيون الأخبار ٢ : ٨٨ ح ١ .

(٢) الحجر : ٢٩ .

(٣) الظاهر أنّ الضمير في « ليست » للروح ، يعني : نفخ آدم بتوسّط الروح لا بقبضها نقصان في قدرة الله عزّوجلّ ، بل الروح من قدرته « منه » .

(٤) التوحيد ص ١٧٢ ح ٦ .

الحسين عليهما السلام يقول: في القائم سنّة من نوح وهو طول العمر [(١)].

ومنها: ما في الكتاب المذكور، قال: وقال علي بن الحسين عليهما السلام: انتظار الفرج من أعظم الفرج. قال: حدّثنا بهذا الحديث علي بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السناني، وعلي بن عبد الله الورّاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه، عن صفوان، عن ابراهيم بن أبي زياد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي، عن علي بن الحسين عليهما السلام [(٢)].

ومنها: ما في باب ما روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام من الكتاب المذكور، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وعلي بن أحمد بن محمّد الدقّاق، وعلي بن عبد الله الورّاق، وعبد الله بن محمّد الصائغ، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول الى آخره [(٣)].

ومنها: ما في باب أبواب العشرة من الخصال، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وأحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السناني، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب، وعلي بن عبد الله الورّاق رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان [(٤)]، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا، قال: حدّثنا عبد الله بن الضحّاك، قال: حدّثنا زيد بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن

---

(١) كمال الدين ص ٣٢٢ ح ٥.

(٢) كمال الدين ص ٣٢٠.

(٣) كمال الدين ص ٣٣٦ ح ٩.

(٤) قوله «أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان» هكذا وجد في أسانيد الخصال، وقد سمعت أنّ المذكور في سند الاكمال أحمد بن محمّد بن يحيى القطّان «منه».

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام.

قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا علي بشّر شيعتك وأنصارك بخصال عشر: أوّلها: طيب المولد، ثانيها: حسن ايمانهم بالله، وثالثها: حبّ الله عزّوجلّ لهم، ورابعها: الفسحة في قبورهم، وخامسها: النور على الصراط بين أعينهم، وسادسها: نزع الفقر من بين أعينهم وغنى قلوبهم، وسابعها: المقت من الله عزّوجلّ لأعدائهم، وثامنها: الأمن من الجذام يا علي، وتاسعها: انحطاط الذنوب والسيّئات عنهم، وعاشرها: هم معي في الجنّة وأنا معهم (١).

ومنها: ما في باب الأربعين من الخصال، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي أبو الحسين، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، واسماعيل بن أبي زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم‌السلام.

قال: انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أوصى الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام، وكان فيما أوصى به أن قال له: يا علي من حفظ من أُمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله عزّوجلّ والدار الآخرة، حشره الله يوم القيامة مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً (٢).

ومنها: ما في آخر الخصال، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السناني المكتّب، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعلي بن عبد الله الورّاق، قالوا: حدّثنا أحمد بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب،

---

(١) الخصال ص ٤٣٠ ح ١٠.

(٢) الخصال ص ٥٤٣ ح ١٩.

قال : حدّثنا تميم بن بهلول ، قال : حدّثنا أبو معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام .

قال : لمّا حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعاني ، فلمّا دخلت عليه ، قال لي : يا علي أنت وصيّي وخليفتي على أهلي وأُمّتي في حياتي وبعد موتي ، وليّك وليّي ، ووليّي وليّ الله ، وعدوّك عدوّي ، وعدوّي عدوّ الله ، يا علي المنكر لولايتك كالمنكر لرسالتي في حياتي ؛ لأنّك منّي وأنا منك ، ثمّ أدناني فأسرّ اليّ ألف باب من العلم كلّ باب يفتح ألف باب (١) .

ومنها : ما في باب معنى الهدى والضلالة والتوفيق والخذلان من معاني الأخبار ، قال : حدّثنا علي بن عبد الله الورّاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، وعلي بن أحمد بن محمّد رضي الله عنهم ،

قالوا : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدّثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن جعفر بن سليمان البصري ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، قال : سألت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً ﴾ (٢) .

ومنها : ما في باب معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله « من بشّرني بخروج آزار فله الجنّة » من المعاني ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد السناني ، وأحمد بن الحسن القطّان ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب ، وعلي بن عبد الله الورّاق ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقّاق ، قالوا : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال :

---

(١) الخصال ص ٦٥٢ ح ٥٣ .

(٢) معاني الأخبار ص ٢٠ - ٢١ .

حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدّثنا تميم [(١)] .

ومنها : ما في مشيخة الفقيه ، قال : وما كان فيه عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي [(٢)] .

وقال : وما كان فيه ممّا كتبه الرضا عليه‌السلام الى محمّد بن سنان فيما كتبه من جواب مسائله في العلل ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقّاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه‌السلام [(٣)] .

وقال : وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني رحمه‌الله ، فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم ، عن محمّد بن يعقوب الكليني [(٤)] .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليها في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٤١٥) هق على يد العبد الفقير السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) معاني الأخبار ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٢٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٣٤ .

رسالة
في تحقيق الحال في حمّاد بن عيسى

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق

السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً فوق حمد الحامدين ، والصلاة والسلام على أكمل الخلائق أجمعين ، وشافع العصاة يوم الدين ، وآله الطيّبين الطاهرين .

وبعد ، يقول العبد الخاسر العاثر ابن محمّد نقي الموسوي محمّد باقر : هذه مقالة أبرزناها في هذه الصفحات لتحقيق الحال في حمّاد بن عيسى الجهني ، وما يرتبط ويناسب المقام .

اعلم أنّ الجهني بالجيم المضمومة والهاء المفتوحة والنون بعدها ، قيل : نسبة الى جهينة بن زيد .

قال في الصحاح : جهينة قبيلة [١] .

وأمّا الجهني الذي أُضيف اليه ليلة الثلاث والعشرين من شهر رمضان ، فيقال : انّها ليلة الجهني ، فلعلّه من تلك القبيلة .

فنقول : انّ حمّاد بن عيسى المذكور أورده الكشي في الطبقة الثانية من أصحاب الاجماع ، قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه : جميل بن درّاج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحمّاد بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون : انّ

---

(١) صحاح اللغة ٥ : ٢٠٩٦ .

أفقه هؤلاء جميل بن درّاج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام [١] انتهى .

وقال في موضع آخر من رجاله : حمدويه وابراهيم ابنا نصير ، قالا : حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن حمّاد بن عيسى البصري ، قال : سمعت أنا وعبّاد بن صهيب البصري من أبي عبد الله عليه السلام ، فحفظ عبّاد مائتي حديث ، وقد كان يحدّث بها عنه عبّاد ، وحفظت أنا سبعين حديثاً ، قال حمّاد : فلم أزل أُشكّك نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين حديثاً التي لم تدخلني فيها الشكوك [٢] .

وروى أيضاً عن حمدويه ، قال : حدّثني العبيدي ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اُدع الله لي أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحجّ في كلّ سنة ، فقال : اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وارزقه داراً وخادماً والحجّ خمسين سنة .

قال حمّاد : فلمّا اشترط خمسين سنة علمت أنّي لا أحجّ أكثر من خمسين سنة ، قال حمّاد : وحججت ثمانياً وأربعين سنة ، وهذه داري قد رزقتها ، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي ، وهذا ابني ، وهذا خادمي قد رزقت كلّ ذلك .

فحجّ بعد هذا الكلام حجّتين تمام الخمسين ، ثمّ خرج بعد الخمسين حاجّاً ، فزامل أبا العبّاس النوفلي القصير ، فغرقه الماء رحمه الله قبل أن يحجّ زيادة على خمسين ، عاش الى وقت الرضا عليه السلام ، وتوفّي سنة تسع ومائتين ، وكان من جهينة ، وكان أصله كوفيّاً ومسكنه البصرة ، وعاش نيّفاً وتسعين [٣] سنة ، ومات بواد قناة بالمدينة ، وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة [٤]. انتهى كلام الكشي .

وأورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام ،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٧٣ برقم : ٧٠٥ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٠٤ برقم : ٥٧١ .

(٣) في الكشي : وسبعين .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٠٤ – ٦٠٥ برقم : ٥٧٢ .

ووثّقه في الثاني. قال في المقام الأوّل: حمّاد بن عيسى الجهني البصري، أصله كوفيّ، بقي الى زمن الرضا عليه السلام، ذهب به السيل في طريق مكّة بالجحفة [(١)].

وفي المقام الثاني: حمّاد بن عيسى الجهني بصريّ له كتب، ثقة [(٢)].

ووثّقه في الفهرست أيضاً [(٣)].

وقال النجاشي: حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهني مولى، وقيل: عربيّ أصله الكوفة سكن البصرة، وقيل: انّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام عشرين حديثاً وأبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، وكان ثقة في حديثه صدوقاً، قال: سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل أدخل الشكّ على نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين [(٤)].

وقال في الخلاصة: حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهني البصري مولى، وقيل: عربيّ أصله الكوفة وسكن البصرة، كان متحرّزاً في الحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام عشرين حديثاً وأبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه صدوقاً. الى أن قال: دعا له أبو عبد الله عليه السلام أن يحجّ خمسين حجّة، فحجّها وغرق بعد ذلك، وتوفّي سنة تسع ومائتين، وقيل: سنة ثمان ومائتين، وكان من جهينة، ومات بوادي قناة بالمدينة، وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة، وهو غريق الجحفة، وله نيّف وتسعون سنة رحمه الله [(٥)].

وينبغي التنبيه هنا على مطلبين:

---

(١) رجال الشيخ ص ١٨٧.

(٢) رجال الشيخ ص ٣٣٤.

(٣) الفهرست ص ٦١.

(٤) رجال النجاشي ص ١٤٢.

(٥) رجال العلاّمة ص ٥٦.

المطلب الأوّل
في التنبيه على الاشتباهات الصادرة في المقام لجماعة من العلماء الأعلام

فنقول: منها ما وقع من الكشي، حيث قال: عاش الى وقت الرضا عليه السلام، ووافقه شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، وقد سمعت عبارته، والسيّد بن طاووس على ما يظهر من التحرير الطاووسي [١]، وابن داود على ما ستقف عليه.

مع أنّ الكشي صرّح بعد الكلام المذكور من غير فصل أنّه توفّي في سنة تسع ومائتين، فعلى هذا قد بقي حمّاد بن عيسى بعد مولانا الرضا عليه السلام بستّ سنين، فيكون مماته في أيّام امامة مولانا أبي جعفر الجواد عليه السلام، كما صرّح به النجاشي وشيخ الطائفة في الفهرست، فقولهم «عاش الى وقت الرضا عليه السلام» ليس في محلّه.

ومنها: ما صدر من العلاّمة نوّر الله مرقده، حيث قال: دعا له أبو عبد الله عليه السلام الى آخر ما سلف، ووافق في ذلك السيّد بن طاووس، على ما يظهر من التحرير الطاووسي، قال: حمّاد بن عيسى الجهني البصري، روى صاحب الكتاب ما يشهد بتحرّزه في الحديث، وأنّ أبا عبد الله عليه السلام دعا له بأن يحجّ خمسين حجّة، فحجّها وغرق بعد ذلك، وعاش من زمن الصادق عليه السلام الى زمن الرضا عليه السلام، وتوفّي سنة تسع ومائتين [٢]. وقد عرفت من الكشي والنجاشي أنّ الدعاء المذكور انّما هو من مولانا أبي الحسن الأوّل عليه السلام.

ومنها: ما صدر عن ابن داود، فانّه قال: حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهني « ق -

---

(١) التحرير الطاووسي ص ١٥١.

(٢) التحرير الطاووسي ص ١٥٠ - ١٥١.

م – ضا » أصله كوفيّ بقي الى زمن الرضا عليه السلام ، ذهب السيل به في طريق مكّة بالجحفة ، ثقة مولى ، وقيل : عربيّ « جش » لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام « كش »[١] حيث عزّى الى الكشي ما في النجاشي وبالعكس ، فلاحظ عبارتها المذكورة حتّى يتّضح لك الحال .

ومنها : ما صدر عن صاحب مجالس المؤمنين ، قال : در خلاصه ورجال ابن داود مذكور است كه در روايت حديث بسيار احتياط مى نمود ، تا آنكه از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام زياده از بيست حديث روايت نكرده ، واز امام موسى كاظم وامام رضا عليهما السلام روايتي از او نشنيده اند .

بناءً على أنّه مخالف للواقع ، فانّ الصادر من العلاّمة وابن داود في الكتابين المذكورين كغيرهما القول المذكور في الرواية الى مولانا الرضا والجواد عليهما السلام ، فلاحظ عبارة النجاشي والخلاصة وابن داود .

وأيضاً قال : وهمچنين از او منقول است كه چون بخدمت امام موسى عليه السلام رسيدم از او در خواست نمودم كه در حقّ من دعائى كند كه خداى تعالى مرا خانه وزن وفرزند روزى نمايد ، وتوفيق حج هر ساله كرامت فرمايد ، پس آن حضرت دست مبارك به دعا برداشتند وگفتند : اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وارزقه داراً وزوجة وولداً وخادماً والحجّ خمسين سنة ، وآن دعا در حقّ من مستجاب شد ، وچون در آن دعا تخصيص به پنجاه حج فرمودند دانستم كه زياده از آن حج نخواهم كرد ، پس چون چهل وهشت حج گزاردم صاحب خانه وزن وفرزند وخادم شدم .

فانّ مقتضى هذا الكلام ارتزاقه بالدار والزوجة والولد انّما هو بعد أن حجّ ثماناً وأربعين حجّة ، وليس في الكلام السالف المحكيّ عنه دلالة عليه ، وانّما حكى

---

(١) رجال ابن داود ص ١٣٢ .

للعبيدي بعد أن حجّ المقدار المذكور ارتزاقه بما ذكر ، لا أن يكون ارتزاقه بذلك بعده ، فلاحظ العبارة السالفة حتّى يتبيّن لك الحال .

وأيضاً قال : در مختار از او منقول است كه گفت : من وعبّاد بن وهب بصري از حضرت امام جعفر صادق عليه‌السلام استماع حديث مى نمودم الى آخره [١]. مراد از مختار كتاب اختيار مرحوم شيخ است ، مذكور در آن عبّاد بن صهيب است نه عبّاد بن وهب ، فلاحظ عبارته السالفة .

المطلب الثاني
في توضيح ما ذكره النجاشي في ترجمة حمّاد المذكور

فنقول : انّه قال بعد ما تقدّم نقله عنه : وله حديث مع أبي الحسن موسى عليه‌السلام في دعائه بالحجّ ، وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد ، وروى عن عبد الله بن المغيرة ، وعبد الله بن سنان ، وعبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، له كتاب الزكاة أكثره عن حريز ، ويسير عن الرجال ، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله ، قال حدّثنا أحمد بن جعفر بن سفيان ، قال : حدّثنا حميد بن زياد ، قال : حدّثنا محمّد بن عبد الله بن غالب ، قال : حدّثنا محمّد بن اسماعيل الزعفراني ، عن حمّاد به .

وكتاب الصلاة له ، أخبرنا محمّد بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، قال : حدّثنا علي بن الحسن بن فضّال ، قال : حدّثنا عبد الله بن محمّد بن ناجيه ، قال الحسن بن فضّال - ورجل يقرأ عليه كتاب حمّاد في الصلاة - : قال أحمد بن الحسين رحمه‌الله رأيت كتاباً فيه عبر ومواعظ وتنبيهات على منافع الأعضاء من الانسان والحيوان ، وفصول من الكلام في التوحيد ، وترجمته مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمّد بن علي ، وتحت الترجمة بخطّ الحسين بن أحمد بن

---

(١) مجالس المؤمنين ١ : ٣٧٥ .

الشيبان القزويني التلميذ حمّاد بن عيسى ، وهذا الكتاب له ، وهذه المسائل سأل عنها جعفراً وأجابه .

وذكر ابن شيبان أنّ علي بن حاتم أخبره بذلك عن أحمد بن ادريس ، قال : حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي ، يرفعه الى حمّاد ، وهذا القول ليس بثبت ، والأوّل من سماعه عن جعفر بن محمّد أثبت [١]. انتهى كلامه رفع مقامه .

ونحن نتصدّى أوّلاً لتوضيح قوله « له كتاب الزكاة » الى آخره ، ثمّ نعود الى توضيح قوله « وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد » الى الموضع المذكور .

فنقول : توضيح الحال في ذلك يستدعي التكلّم في ثلاثة مواضع منه :

الأوّل : من قوله « له كتاب الزكاة » الى قوله « عن حمّاد به » فنقول : اختلف كلمات النقلة في لفظة « يسير » في قوله « له كتاب الزكاة ، أكثره عن حريز ويسير عن الرجال » ففي بعض النسخ سيّما كتاب رجال الكبير للفاضل الاسترابادي [٢] « بشير » بالباء الموحّدة والشين المعجمة ثمّ الياء المثنّاة التحتانيّة ، يعني كذا كتب .

وهو غير صحيح ؛ لأنّ لفظة « بشير » إمّا عطف على حريز ، أو على أكثره عن حريز وأكثره عن بشير . وأمّا على الثاني ، فلأنّ التقدير هكذا : له كتاب الزكاة أكثره عن حريز وبشير عن الرجال ، ولا معنى له .

والظاهر أنّه بالياء المثنّاة التحتانيّة ثمّ السين المهملة ثمّ الياء المثنّاة التحتانيّة يسير بمعنى قليل ، فيكون عطفاً على قوله « أكثره » أي : روى أكثر كتاب الزكاة عن حريز ، وأقلّه عن غيره من الرجال .

والثاني : من قوله « وكتاب الصلاة له » الى قوله « قال أحمد بن الحسين »

---

(١) رجال النجاشي ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) منهج المقال ص ١٢٣ وفيه : يسير .

فنقول : الظاهر أنّ المقصود من هذا الكلام التنبيه على أنّه له كتاب الصلاة ، كما كان له كتاب الزكاة ، على ما ظهر ممّا سلف ، والمقصود من قوله « أخبرنا محمّد بن جعفر » الى آخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور ، أي : كتاب الصلاة لحمّاد بن عيسى ، والطريق المذكور اشتمل على خمس أنفس :

الأوّل : محمّد بن جعفر ، لم يحضرني الآن حاله ، لكن يظهر من النجاشي تعويله عليه .

والثاني : أحمد بن محمّد بن سعيد ، وهو المعروف بابن عقدة .

والثالث : علي بن الحسن بن فضّال ، وثّقه الكشي والنجاشي وشيخ الطائفة وغيرهم ، الاّ أنّهم حكموا بفطحيّته [1] .

والرابع : عبد الله بن محمّد بن ناجيه ، ولم يحضرني الآن حاله . والمقصود أنّ علي بن الحسن بن فضّال حكى عن عبد الله بن محمّد بن ناجيه ، وانّه حكى عن الحسن بن علي بن فضّال ورجل يقرأ عليه ، أنّهما أشارا الى كتاب فقالا : انّه كتاب حمّاد في الصلاة ، فعلى هذا يكون رجل في قوله « ورجل يقرأ عليه » عطفاً على الحسن في قوله « قال الحسن بن فضّال » ويكون قوله « كتاب حمّاد في الصلاة » خبراً عن مبتدء محذوف .

والظاهر من النجاشي - قدّس الله تعالى روحه - أنّه لم يعثر على هذا الكتاب ، بخلاف كتاب الزكاة ، واختلاف التعبير في المقامين دليل عليه ، حيث قال في الأوّل : أخبرنا به . وقال في آخر الكلام في الأوّل : عن حمّاد به . بخلافه في الثاني ، فلعلّه لذلك قدّم كتاب الزكاة على كتاب الصلاة في الذكر .

والثالث : من قوله « قال أحمد بن الحسين رحمه الله : رأيت كتاباً » الى قوله « والأوّل ما سماعة عن جعفر بن محمّد أثبت » فنقول : انّ أحمد بن الحسين هو الذي يذكره

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨١٢ ، رجال النجاشي ص ٢٥٧ ، الفهرست ص ٩٢ .

النجاشي كثيراً مترحّماً كما في هذا المقام ، وقد استقصينا حاله في المجلّد الثالث من مجلّدات مطالع الأنوار في مباحث صلاة الجمعة عند البحث عن درك المأمون الركعة فيما اذا أدرك الامام راكعاً ، وهذا هو الذي يعبّر عنه بابن الغضائري .

وقوله « فيه عبر » بالعين المكسورة والباء الموحّدة المفتوحة ، جمع العبرة بمعنى التعجّب . قال في القاموس : العبرة بالكسر العجب ، واعتبر تعجّب ، وبالفتح الدمعة قبل أن تفيض ، أو تردّد البكاء في الصدر ، أو الحزن بلا بكاء ، جمع عبرات والعبر (١) . والمعنى أنّ الكتاب المذكور مشتمل على أُمور غريبة معجبة والمواعظ .

وقوله « فصول من الكلام في التوحيد » الظاهر أنّه بالصاد المهملة ، والمراد أنّ عدّة فصول من ذلك الكتاب في التوحيد .

قوله « وترجمته مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمّد بن علي » والضمير في « ترجمته » عائد الى ذلك الكتاب ، والظاهر أنّ المراد من الترجمة ما يكتب في أوّل الكتاب أو آخره من اسم الكتاب ومصنّفه ، فالمراد أنّ المكتوب في أوّل ذلك الكتاب أو في آخره : هذه مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمّد . والضمير في « تصنيفه » يعود الى التلميذ كما هو الظاهر ، والمعنى أنّ هذا هو مسائل التلميذ وتصنيف التلميذ أخذها عنه عليه السلام .

ولمّا لم يظهر أنّ المراد من التلميذ من هو ؟ أشار أحمد بن الحسين الى بيانه بقوله « وتحت الترجمة بخطّ » الى آخره ، أي : كتب ابن شيبان القزويني أنّ المراد من التلميذ هو حمّاد بن عيسى ، فهو مصنّفه . وأشار الى تفسير قوله « عن جعفر بن محمّد بن علي » بقوله « وهذه المسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام وأجابه » والمقصود من قوله « ذكر ابن شيبان أنّ علي بن حاتم » الى آخره ، ذكر طريق العلم لابن شيبان في هذا الاخبار .

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ٨٣ .

ثمّ انّ قوله « هذا القول ليس بثبت » الى آخره من النجاشي ، وغرضه من هذا الكلام هو الحكم بعدم ثبوت مثل هذا الكتاب المشتمل على عبر ومواعظ والتنبيه على منافع أعضاء الانسان والحيوان ومباحث التوحيد من حمّاد على النحو المسطور ، أي : سأل المطالب المرقومة بأسرها عن مولانا الصادق عليه السلام ، وأورد في الكتاب ما صدر منه عليه السلام من الجواب عنها ، وكون حمّاد من تلميذه عليه السلام ، وانّما الثابت كونه راوياً عنه عليه السلام ، وأشار اليه بقوله « والأوّل من سماعه عن جعفر بن محمّد أثبت » فعلى هذا يكون كلمة « من » بياناً للأوّل .

والمراد من الأوّل ما هو المدلول عليه من قوله « قال : سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً » فالمراد أنّ تصنيف مثل هذا الكتاب من حمّاد غير ثابت ، وانّما الثابت كونه راوياً عنه عليه السلام ، فعلى هذا يكون الضمير في سماعه عائد الى حمّاد .

والحاصل أنّ ما حكى عن حمّاد من أنّه قال : حفظت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً ، فلم أزل أُشكّك نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين ، اقتضى أن يكون مسموعه عنه عليه السلام منحصراً في هذه العشرين ، وهو ينافي كون الكتاب المذكور بأسره من مسموعه ، والأحاديث المسموعة منه عليه السلام موجودة في الكتب ، وهو يستدعي عدم ثبوت الكتاب على الوصف الموصوف ، ولذا قال : وهذا القول ليس بثبت الى آخره .

اذا علمت ذلك فلنعد الى توضيح صدر العبارة ، أي : قوله « وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد ، وروى عن عبد الله بن المغيرة ، وعن عبد الله بن سنان ، وعبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام » فنقول : انّ قوله « وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد » يحتمل وجوهاً :

الأوّل : أن يكون « أنّه » اسماً مضافاً الى الضمير العائد الى الحجّ ، ويكون قوله « روى » منفصلاً عمّا قبله ، ويكون « من » في قوله « من صدقه » للتعليل ، كما في

قوله تعالى ﴿ ممّا خطيئاتهم أُغرقوا ﴾[١] .

والمعنى : وله حديث مع أبي الحسن موسى عليه السلام في دعائه بالحجّ ، وبلغ الى الحجّ في وقته ، أي : في أوّل وقت لصدقه في اخباره بأنّه عليه السلام دعا له بالبلوغ الى الحجّ في أوّل ذلك العام ، وهكذا الى آخر الخمسين متوالياً ، دليل على صدقه في اخباره بصدور ذلك الدعاء منه عليه السلام .

والثاني : أن يكون « أنّه » من أحرف المشبّهة بالفعل ، ويكون منفصلاً عمّا قبله ، وكلمة « من » كما تقدّم ، والمعنى : بلغ الى الحجّ خمسين سنة لصدقه ، قال ابن داود : دعا له أبو الحسن الأوّل عليه السلام بالدار والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين سنة فبلغ ذلك[٢] .

والثالث : أن يكون بلغ بمعنى بالغ ، ويكون « من » بمعنى « في » كما في قوله تعالى ﴿ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾[٣] ويكون أنّه روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فاعلاً لبالغ ، والمعنى بالغ في صدقه روايته عنه عليه السلام ، لما سلف من أنّه سمع منه عليه السلام سبعين حديثاً ، وما زال شكّك حتّى اقتصر على العشرين ؛ لأنّه يدلّ على كمال صدقه واحتياطه .

والرابع : أن يكون بلغ فعلاً ماضياً من التبليغ ، ويكون « من » في « من صدقه » بمعنى « الى » ويكون أنّه روى فاعلاً أيضاً ، والمعنى بلغ وأوصل الى صدقه روايته عن جعفر بن محمّد عليهما السلام لما علمت .

وقوله « وروى عن جعفر بن محمّد ، وروى عن عبد الله بن المغيرة ، وعبد الله بن سنان ، وعبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام » ولعلّ المقصود من هذا الكلام التنبيه على أنّ رواية حمّاد بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام على أقسام :

---

(١) نوح : ٢٥ .

(٢) رجال ابن داود ص ١٣٢ .

(٣) الجمعة : ٩ .

منها : الرواية عنه عليه السلام بلا واسطة . ومنها : الرواية عنه عليه السلام بواسطتين . ومنها : الرواية عنه عليه السلام بواسطة واحدة .

أشار الى الأوّل بقوله « روى عن جعفر بن محـمّد عليهما السلام » والى الثـاني بـقوله « روى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان » والى الثالث بقوله « وعبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام » فعلى هذا يكون قوله عليه السلام « عن أبي عبد الله عليه السلام » قيداً لهما ، والتقدير : روى حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وعن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام .

ولعلّ الداعي لاختيار عبد الله بن المغيرة في المقام توهّم بعد رواية حمّاد عنه ؛ لكون حمّاد على ما ذكره الكشي من الطبقة الثانية من أصحاب الاجماع ، وعبد الله بن المغيرة من الطبقة الثالثة .

وأمّا الداعي لاختيار عبد الله بن سنان في الواسطة الثانية في جمـلة الرواة التي كانت كذلك ، فلعلّه اجتماعه مع عبد الله بن المغيرة في الأسانيد .

كما في كتاب الحجّ من التهذيب في شرح « وأمّا عقد الاحرام بعد الصلاة » قال : الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، وحمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام [١]. بناءً على أنّ حمّاداً هنا عطف على النضر بن سويد ، فالتقدير : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عـبد الله بـن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وكما في باب عدد النساء من طلاق التهذيب : روى عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلّق

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٧٩ ح ٧١ .

امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتّى تضع حملها[١].

وكما في باب تحريم المدينة وفضلها من مزار التهذيب ، قال : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، والنضر وحمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرّتين[٢].

وكما في باب القضايا في الديات من ديات التهذيب ، قال : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، والنضر بن سويد جميعاً ، عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط[٣].

وكما في باب الذبح من حجّ التهذيب في شرح « ولا يجوز أن يصام أيّام التشريق مع الاختيار » قال : يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد وصفوان ، عن ابن سنان ، وحمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً ، قال : فليصم ثلاثة أيّام الحديث[٤].

لا يقال : انّه على هذا التقدير يكون عبد الله بن المغيرة من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً ، ولم يعد من ذلك .

لانّا نقول : كما يكون طريق التوسّل بذلك ذكره في رجال الشيخ ، كذا يكون ذلك الذكر من النجاشي ، وتصريحه في قوله « وعبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام » كاف لذلك ، وان لم يعده شيخ الطائفة في الرجال من أصحابه ، مضافاً الى ثبوت روايته عنه عليه السلام .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٤ ح ٦٣ .
(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٣ ح ٥ .
(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٩ ح ١٤ .
(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٢٨ - ٢٢٩ ح ١١٣ .

ففي الفقيه في أواخر كتاب الصلاة : في رواية عبد الله بن المغيرة ، عن الصادق عليه‌السلام ، قال : اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون[١].

وحمل العبارة على المعنى المذكور متين ، ولا بعد في ذلك ، الاّ أنّ ذكر كلمة الواو غير ملائم لهذا المعنى ، بل المناسب تبديلها بـ« عن » بأن يقال : روى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه‌السلام . وستقف على التفصيل في أنحاء رواية حمّاد بن عيسى عن مولانا الصادق عليه‌السلام .

ويمكن أن يحمل الواو في قوله « وعبد الله بن سنان » على ظاهره ، بأن يكون المراد رواية حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .

كما في باب ديات الأعضاء والجوارح من ديات التهذيب ، قال : عنه - أي : عن الحسين بن سعيد - عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم الحديث[٢].

وكما في باب المرأة تكون زوجة العبد من نكاح الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى [عن عبد الله بن المغيرة][٣] عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول في رجل زوّج أُمّ ولد له مملوكه الحديث[٤].

لكن يتوجّه عليه أمران : أحدهما : أنّ التكرار في عبد الله بن المغيرة لم يظهر له وجه ، كما لا يخفى على المتأمّل . والثاني : لم يظهر وجه لاختصاص عبد الله بن سنان من بين الأشخاص الذين روى عنهم حمّاد بن عيسى وجه ، بخلافه فيما اذا جعل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٦٣ ح ٧٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين من الكافي .

(٤) فروع الكافي ٥ : ٤٨٤ ح ٢ .

الواو بمعنى « عن » كما نبّهنا عليه ، فدقّق النظر حتّى يتّضح لك حقيقة الحال .

وممّا ينبغي التنبيه عليه في المقام أمران :

الأوّل : قد علمت أنّ رواية حمّاد عن مولانا الصادق عليه‌السلام على ثلاثة أقسام : الرواية بلا واسطة ، والمدلول عليه بعبارته السالفة أنّ عددها في الأوّل كان سبعين ، لكن باعتبار التشكيك اقتصر على عشرين ، فها أنا أُورد ما حضرني من ذلك .

فنقول : منها ما في باب فرض الصلاة من الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : للصلاة أربعة آلاف حدّ[1] .

ومنها : صحيحته المشهورة ، ففي الكافي : علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام يوماً : يا حمّاد أتحسن أن تصلّي ؟ قال : قلت : يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : لا عليك قم فصلّ ، قال : فقمت بين يديه متوجّهاً الى القبلة ، فاستفتحت الصلاة ، فركعت وسجدت ، فقال : يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي ، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة ، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة ، قال حمّاد : فأصابني في نفسي الذلّ ، فقلت : جعلت فداك فعلّمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله عليه‌السلام مستقبل القبلة الحديث[2] .

ومنها : ما في كتاب الصوم من التهذيب ، قال : محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه[3] .

ومنها : ما في كتاب الحجّ من التهذيب ، قال : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام قال : قال علي عليه‌السلام : صيام ثلاثة أيّام قبل

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٢٧٢ ح ٦ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٣١١ ح ٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٣١ - ٣٣٢ .

التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة [١].

ومنها : ما في كتاب الحجّ منه أيضاً ، قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي بن النعمان ، عن أبي عبد الله البرقي عليه السلام ، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرم الحسين بن علي عليهما السلام [٢].

ومنها : ما في كتاب الحجّ من الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ الحديث [٣].

ومنها : ما في باب الصلاة في السفينة من الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة ، فيقول : ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدر فاخرجوا ، فان لم تقدروا فصلّوا قياماً ، وان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة [٤].

ومنها : ما في باب السنّة في المهور من نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ،عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشّ . والأوقية أربعون ، والنشّ عشرون درهماً [٥].

ومنها : ما في كتاب الطلاق من التهذيب ، قال : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ١٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٣٠ ح ١٤٠.

(٣) فروع الكافي ٤ : ٤٤١ ح ١.

(٤) فروع الكافي ٣ : ٤٤١ ح ١.

(٥) فروع الكافي ٥ : ٣٧٦ ح ٥.

أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها: انّي أُريد أن أُراجعك فتزوّجي زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوّجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي ، أيصدّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها[1] . وحمّاد فيه وان كان مطلقاً ، لكن رواية الحسين بن سعيد عنه قرينة على أنّه حمّاد بن عيسى ، كما في الحديث الرابع من الأحاديث المذكورة .

ومنها : ما في باب الزيادات من كتاب القضاء من التهذيب ، قال : محمّد بن يحيى رفعه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبد لذمّي قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروّه عنده[2] .

ومنها : ما في باب العيوب الموجبة للردّ من متاجر التهذيب ، قال : عنه - أي : عن الحسين بن سعيد - عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليهما السلام : كان القضاء الأوّل في الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثمّ ظهر على العيب أنّ البيع لازم وله أرش العيب[3] .

ومنها : ما رواه في باب البيّنات من شهادات التهذيب ، قال : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين[4] .

ومنها : ما في باب الزيادات في القضايا والأحكام ، قال : محمّد بن يحيى ، رفعه عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبد لذمّي قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرّوه

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٤ ح ٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٧ ح ٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٦١ ح ٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٥ ح ١٥٣ .

عنده[(١)].

ومنها: ما في أواخر كتاب الحجّ من التهذيب، قال: العبّاس، وعلي بن السندي جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ واذكروا الله في أيّام معلومات ﴾ قال: أيّام العشر، وقوله ﴿ واذكروا الله في أيّام معدودات ﴾ قال: أيّام التشريق[(٢)].

ومنها: ما في باب الذبح من كتاب حجّ التهذيب، قال: وعنه - أي: عن موسى بن القاسم - عن صفوان، وابن أبي عمير، وجميل بن درّاج، وحمّاد بن عيسى، وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعه، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي عليه السلام[(٣)].

لوضوح أنّ الظاهر من هذا الكلام أنّ جميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وغيرهما، رووا هذا الحديث عن مولانا الصادق عليه السلام، فيكون الحديث المذكور من الأحاديث التي رواها حمّاد بن عيسى عنه عليه السلام من غير واسطة.

تنبيه:

اعلم أنّ الظاهر من هذا الكلام أن يكون حمّاد بن عيسى ممّن يروي عن مولانا الباقر عليه السلام وما عدّ من أصحابه. وأيضاً أنّ الظاهر منه أن يكون ابن أبي عمير راوياً عن مولانا الصادق عليه السلام، بل عن مولانا الباقر عليه السلام أيضاً، ولا يخفى ما فيه.

ثمّ أقول: الظاهر من السند المتقدّم عليه أن يكون صفوان فيه هو صفوان بن يحيى، وقد عدّه شيخ الطائفة من أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام لا

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٧ ح ٢ وتقدّم آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٧ ح ٣٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣ ح ٩١.

من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام ، ومقتضى هذا السند روايته عن مولانا الصادق عليه السلام ،بل عن مولانا الباقر عليه السلام . ولا يخفى أنّ السند المذكور قد اشتمل على خلاف ما هو المعهود من وجوه :

منها : رواية حمّاد بن عيسى عن مولانا الباقر عليه السلام .

ومنها : رواية جميل عنه عليه السلام ، وقد عدّه الكشي في الطبقة الثانية من أصحاب الاجماع ، أي : من الذين رووا عن مولانا الصادق عليه السلام بعد أن عدّ الطبقة الأُولى من أصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السلام ، وقد عدّه شيخ الطائفة من أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام ، ولم يذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام .

ومنها : رواية صفوان بن يحيى عن مولانا الصادق بل الباقر عليهما السلام .

ومنها : رواية ابن أبي عمير عنهما عليهما السلام ، وقد قال شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمته : انّه أدرك من الأئمّة ثلاثة : أبا ابراهيم عليه السلام ولم يرو عنه ، وروى عن أبي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام [(١)]. والمصرّح به في هذا الكلام أنّه لم يرو عن مولانا الكاظم عليه السلام فضلاً عن الباقر والصادق عليهما السلام .

ثمّ أقول : انّ هذا الكلام وان اقتضى عدم روايته عن مولانا الصادق عليه السلام ، لكنّا وجدنا روايته عنه في عدّة مواضع ، منها : ما عرفته .

ومنها : ما في باب وقت صلاة الجمعة من صلاة الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمّد بن أبي عمير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : نزل بها جبرئيل مضيّقة الحديث [(٢)].

ومنها : ما في باب صلاة النوافل من الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

---

(١) الفهرست ص ١٤٢ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٢٠ ح ٤ .

محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين (١).

ومنها: ما في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات من طهارة التهذيب في شرح عبارة المقنعة « ولا بأس أن يصلّي الانسان على فراش قد أصابه منيّ أو غيره من النجاسات » قال: يدلّ عليه ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن صالح، عن السكوني، عن محمّد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُصلّي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ قال: لا بأس (٢).

ومنها: ما في أواخر الحجّ من التهذيب، قال: صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو والله سواء عجّله أو أخّره (٣).

ومنها: ما في أواخر باب ديات الأعضاء من التهذيب، عن ابن أبي عمير وصفوان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أبى الله أن يظنّ بالمؤمن الاّ خيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء (٤).

وفي هذه المواضع روى فيها ابن أبي عمير عن مولانا الصادق عليه السلام، ولا استبعاد فيه، وان ظهر انكاره ممّا سمعت من شيخ الطائفة؛ لأنّ انتقال الروح المطهّر من مولانا الصادق عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان في سنة ثمان وأربعين ومائة، على ما في الكافي (٥) وغيره، وقد صرّح النجاشي (٦) بأنّ ابن أبي عمير مات في سنة سبع

(١) فروع الكافي ٣: ٤٤٣ ح ٤.
(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤ ح ٩٣.
(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧ ح ٣٣٣.
(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٢ ح ١٢.
(٥) أُصول الكافي ١: ٤٧٢.
(٦) رجال النجاشي ص ٣٢٧.

عشرة ومائتين ، فالمدّة المتخلّلة بين التأريخين تسع وستّون سنة ، فلو فرض أن يكون عمره أربعاً وثمانين سنة ، يكون عمره حين انتقال الامامة الى مولانا الكاظم عليه‌السلام خمسة عشر سنة .

فالحاصل : أنّ رواية ابن أبي عمير عن مولانا الصادق عليه‌السلام في كتب الأخبار موجودة ، ولا داعي لحملها على الغلط لما علمت ، لكن في الأسانيد المذكورة شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو أنّه قد روى في بعضها حمّاد بن عثمان عن ابن أبي عمير ، وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن أبي عمير ، وفي بعضها عبد الله بن مسكان عنه ، مع أنّه وجد رواية ابن أبي عمير عن كلّ واحد من الأشخاص المذكورة .

أمّا رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، فهي كثيرة ، كما في باب المدالسة في النكاح من نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام [(١)] .

وكما في كتاب الطلاق من التهذيب في شرح عبارة المقنعة « وكذلك من طلّق صبيّه لم تبلغ المحيض » قال : روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن التي قد يئست من المحيض [(٢)] .

وكما في باب كيفيّة الصلاة من زيادات التهذيب ، قال : أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام [(٣)] .

والحاصل أنّ رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان في الأسانيد لا خفاء في كثرتها على المتتبّع .

وأمّا رواية ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، فكما في باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه من نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٦٦ ح ١٣٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠١ ح ٦٨ .

عمير ، قال : أخبرني القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس البقباق ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه‌السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال : لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه (١) .

وأمّا روايته عن عبد الله بن مسكان ، فكما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من زيادات التهذيب ، قال : عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلاة ، قال : يصلّي عرياناً قائماً ان لم يره أحد ، فان رآه أحد صلّى جالساً (٢) .

وأيضاً أنّ الكشي جعل ابن أبي عمير من الطبقة الثالثة من أصحاب الاجماع ، أي : من الذين رووا عن مولانا الكاظم والرضا عليهما‌السلام ، وقد عدّ كلاًّ من عبد الله بن مسكان وحمّاد بن عثمان من الطبقة الثانية منهم ، أي : من الذين رووا عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، فرواية أصحاب الامام السابق عن أصحاب الامام المتأخّر لا يخفى ما فيها .

ويمكن الجواب عن الأوّل : بأنّه لا استحالة في رواية المشاركين في الطبقة كلّ واحد منهم عن الآخر ، كما لو فرض حضور بعضهم في خدمة المعصوم عليه‌السلام وسمع منه حديثاً بخلاف الآخر فبلغه اليه ، واتّفق في وقت آخر عكسه ، واتّفق حضور الغائب وغياب الحاضر .

وعن الثاني : بأنّ ذلك انّما هو على اعتقاد الكشي ، ولا يلزم أن يطابق الواقع كما هو في الواقع ، على أنّه يمكن أن يكون ذلك باعتبار الأكثريّة ، ومن أراد أن ينكشف له حقيقة الحال فعليه بمطالعة ما أبرزناه في مقام تحقيق أصحاب الاجماع في رسالتنا

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٤٧٠ ح ١٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٥ ح ٤٨ .

الموضوعة في أبان بن عثمان .

ومنها : أي من الأحاديث التي رواها حمّاد بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة ، ما في كتاب النكاح من الفقيه ، قال : وسأل حمّاد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له : كم يتزوّج العبد ؟ قال : قال أبي عليه السلام : قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين [١] .

ومنها : ما في باب طلاق العبد من طلاق الفقيه ، قال : روى حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : اذا كانت الحرّة تحت العبد كم يطلّقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدّة بالنساء [٢] .

ومنها : ما في أواخر كتاب الحجّ من التهذيب ، قال : العبّاس وعلي بن السندي جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ واذكروا الله في أيّام معلومات ﴾ قال : أيّام العشرة ﴿ واذكروا الله في أيّام معدودات ﴾ قال : أيّام التشريق [٣] .

ومنها : ما في باب النوادر من نكاح الكافي ، قال : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خطب رجل الى قوم ، فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : أبيع الدوابّ فزوّجوه ، فاذا هو يبيع السنانير ، فاختصموا الى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، وقال : السنانير دوابّ [٤] .

ومنها : ما في روضة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، وعلي بن محمّد القاساني ، عن سليمان بن داود ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي

---

(١) من لا يحضره لافقيه ٣ : ٤٢٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٤١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٨٧ ح ٣٨٢ وتقدم .

(٤) فروع الكافي ٥ : ٥٦١ ح ٢٢ .

عبد الله عليه السلام ، قال : في وصيّة لقمان لابنه : يا بنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وخبائك وسقائك وأُبرتك وخيوطك ومخرزك ، وتزوّد معك من الأدوية وممّا تنتفع بها أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً الاّ في معصية الله عزّوجلّ [١] .

هذه عشرون حديثاً رواها حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثمّ أقول : وجدنا في كتب الأخبار غير ما ذكر .

أيضاً منه ما في روضة الكافي أيضاً ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك ايّاهم في أمرك وأُمورهم ، وأكثر التبسّم في وجوههم ، الحديث فانّه طويل [٢] .

ومنه : ما في باب العلامات الثلاث من الخصال ، قال : حدّثنا أبي رحمه الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدّثني القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، قال: حدّثني حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقمان لابنه : يا بنيّ لكلّ شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها ، وانّ للدين ثلاث علامات : العلم ، والايمان ، والعمل به . وللايمان ثلاث علامات : الايمان بالله ، وكتبه ، ورسله . وللعلم ثلاث علامات : العلم بالله ، وبما يحب ، وبما يكره [٣] .

ومنه : ما في الباب المذكور من الخصال أيضاً ، قال : حدّثنا أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، قال : حدّثني حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان فيما وعظ به لقمان ابنه أن قال له : يا بنيّ ليعتبر من قصر يقينه وضعف نيّته في طلب الرزق ، انّ الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره وآتاه رزقه ، ولم يكن له في واحدة

---

(١) روضة الكافي ٨ : ٣٠٣ ح ٤٦٦ .

(٢) روضة الكافي ٨ : ٣٤٨ ح ٥٤٧ .

(٣) الخصال ص ١٢١ ح ١١٣

منها كسب ولا حيلة ، انّ الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحالة الرابعة .

أمّا أوّل ذلك ، فانّه كان في رحم أُمّه يرزقه هناك في قرار مكين ، حيث لا يؤذيه حرّ ولا برد ، ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له رزقاً من لبن أُمّه يكفيه به ويربّيه وينعشه من غير حول به ولا قوّة ، ثمّ فطم من ذلك وأجرى عليه رزقاً من كسب أبويه برأفة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك ، حتّى أنّهما يؤثرانه على أنفسهما في أحوال كثيرة .

حتّى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره وظنّ الظنون بربّه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة اقتتار الرزق وسوء الظنّ ويقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والآجل ، فبئس العبد هذا يا بنيّ[١] .

الثانية : روايته عنه عليه‌السلام بواسطة واحدة ، وهي وان لم تكن محتاجاً الى ذكرها ، لكنّا نذكر جملة منها اتقاناً للمقال ، فنقول :

منها : ما في أواخر التجارات من متاجر التهذيب ، قال : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾[٢] قال : هو هديّتك الى الرجل يطلب منه الثواب أفضل منها ، فذاك رباء يؤكل[٣] .

ومنها : ما في الباب المذكور أيضاً ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : الربا رباءان : رباء يؤكل ، و رباء لا يؤكل[٤] .

ومنها : ما في باب التسليم على النساء من نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ،

---

(١) الخصال ص ١٢٢ - ١٢٣ ح ١١٤ .

(٢) الروم : ٣٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١٥ ح ٦٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧ ح ٧٣ .

عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء وترددن عليه [١].

والثالث : روايته عنه عليه السلام بواسطتين ، وهي كثيرة ، ونذكر منها مواضع ، فنقول :

منها : ما في الباب المذكور من تجارة التهذيب ، قال : عنه - أي : عن الحسين بن سعيد - عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة وعمّة [٢].

ومنها : ما في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد من نكاح الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفقتها طلاقها [٣].

ومنها : ما في باب السهو في الفجر من صلاة الكافي ، قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلّى ولا يدري واحدة صلّى أم اثنتين ، قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ [٤].

هذه الأقسام الثلاثة هي التي أشرنا اليها عند توجيه العبارة المذكورة من النجاشي . وهنا قسم آخر رابع الأقسام ، وهو روايته عنه بثلاث وسائط ، والذي يحضرني الآن ما في باب التطوّع في يوم الجمعة من صلاة الكافي ، قال : جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٥٣٥ ح ٣.
(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٤ ح ٦٢.
(٣) فروع الكافي ٥ : ٤٨٣ ح ٢.
(٤) فروع الكافي ٣ : ٣٥١ ح ٢.

بن مختار ، عن علي بن عبد العزيز ، عن مراد بن خارجة ، قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : أما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ ركعات ، فاذا ارتفع النهار صلّيت ستّاً ، فاذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين ، ثمّ صلّيت الظهر ، ثمّ صلّيت بعدها ستّاً (١) .

والثاني : هو أنّ المستفاد من الكلمات المذكورة من علماء الرجال وبعض النصوص المذكورة مطالب :

الأوّل : أنّ حمّاداً توفّي سنة تسع ومائتين ، وهو المدلول عليه بعبارة الكشي والخلاصة ، واليه الاشارة بما في النجاشي ، من أنّه مات في حياة أبي جعفر الثاني عليه‌السلام .

والثاني : أنّه عاش نيّفاً وتسعين سنة ، وهو المدلول عليه بما في الكشي والخلاصة وغيرهما .

والثالث : أنّه عاش بعد أن دعا له مولانا الكاظم عليه‌السلام خمسين سنة .

والرابع : أنّ عمره كان عند تعليمه الصادق عليه‌السلام الصلاة له ستّين سنة أو سبعين سنة ، لقوله « ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعين » .

ولا يخفى المنافاة بين المطالب المرقومة ؛ اذ انتقال الروح المطهّر من مولانا الصادق عليه‌السلام الى أعلى غرفات الجنان في سنة ثمان وأربعين ومائة ، والمدّة المتخلّلة بين هذه السنة وبين سنة وفاة حمّاد أي تسع ومائتين ، احدى وستّون سنة ، فلو فرض أنّ التعليم المسطور من مولانا الصادق عليه‌السلام كان في آخر أيّام امامته ، ويكون عمر حمّاد في ذلك الوقت ستّين سنة : يلزم أن يكون بعد الالتفات الى سنة وفاته عمره مائة واحدى وعشرين سنة ، مع ما عرفت من تصريحهم بأنّه عاش نيّفاً وتسعين سنة .

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٤٢٨ ح ٢ .

ولا محيص عن ذلك الاّ بارتكاب أحد أُمور : إمّا بالمصير الى الاشتباه في سنة وفاته ، أو بالاشتباه في مدّة عمره ، بأن يقال : انّ عمره كان مائة واحدى وعشرين سنة ، أو سبعون سنة على أنّ المراد منه المثل ، لا أنّ المراد أن يكون عمر حمّاد في ذلك الوقت ستّون سنة

والأخير هو الأولى ، ويؤيّده ذكر العددين ، فلو كان المراد منه خصوص حمّاد ينبغي الاقتصار على واحدة منهما ، فعلى هذا يكون عمر حمّاد في ذلك الوقت نيّفاً وثلاثين سنة ، فبانضمامه بالمدّة المتخلّلة المذكورة يبلغ نيّفاً وتسعين سنة .

ويؤيّده أيضاً أنّه لو كان عمر حمّاد في آخر امامة مولانا الصادق عليه‌السلام ستّين ، يكون قد أدرك أيّام مولانا الباقر عليه‌السلام ؛ اذ مدّة امامة مولانا الصادق عليه‌السلام أربع وثلاثون سنة ، فحين انتقال الامامة اليه عليه‌السلام يكون عمره أكثر من ستّ وعشرين سنة ، فلو كان الأمر كذلك لا يصحّ الحكم بأنّ عمره أكثر من ستّ وعشرين سنة ، فلو كان الأمر كذلك لا يصحّ الحكم بأنّ عمره نيّف وتسعون سنة ، ويكون قد روى عن مولانا الباقر عليه‌السلام أيضاً ، فتأمّل . فالظاهر أنّ الستّين أو السبعين في كلامه عليه‌السلام محمول على المثال .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الثالث عشر من جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

رسالة
في تحقيق الحال في سهل بن زياد الآدمي

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق

السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله المتفرّد بالقدم والكمال ، المتقدّس بقدس جماله عن مضاهية الأشباه والأمثال ، المتنزّه بسطوة جلاله من معاندة الأضداد والأبطال ، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله تعالى نجاة من الضلال ، وآله وعترته الهداة لما ينجي من شدائد الأصفاد والأنكال ، سيّما ابن عمّه الخليق من طينته ، المنجي أولياءه من السلاسل والأغلال .

وبعد ، يقول المنغمر في بوادي الغيّ والضلال ، المفتقر الى رحمة ربّه الغنيّ المتعال ، ابن محمّد نقي الموسوي محمّد باقر ، حشرهما الله تعالى مع أجدادهما أعضاد العبيد والأحرار : هذه مقالة في تحقيق الحال في سهل بن زياد الآدمي أبي سعيد الرازي ، فنقول : الذي يدلّ على قدحه أُمور :

منها : ما ذكره الكشي في رجاله ، حيث قال : قال علي بن محمّد القتيبي : سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير : وهو صالح بن أسلمة أبي حمّاد الرازي كما كنّى . وقال علي : كان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه ، ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول : هو أحمق [(١)] .

ومنها : ما حكاه العلاّمة في الخلاصة عن ابن الغضائري ، من أنّه قال في سهل بن زياد : انّه كان ضعيفاً جدّاً ، فاسد الرواية والمذهب ، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٣٧ برقم : ١٠٦٨ .

أخرجه عن قم ، وأظهر البراءة منه ، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عـنه ، ويروي المراسيل ، ويعتمد المجاهيل (١). وفيه دلالة من وجوه عديدة على المذمّة ، كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية .

ومنها : ما ذكره النجاشي ، حيث قال : سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي ، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، قال : وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب ، وأخرجه من قم الى الري (٢) .

ومنها : ما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست ، قال : سهل بن زياد الآدمي الرازي ، يكنّى أبا سعيد ضعيف (٣) .

ومنها : ما ذكره المحقّق في مسألة التوضّؤ بماء الورد في المعتبر : والجواب الطعن في السند ، فانّ سهلاً ومحمّد بن عيسى ضعيفان (٤) .

وفي مقام البحث عن الجريدة للميّت في المـعتبر مـا هـذا لفـظه : لكـن سهـل ضعيف (٥) .

ومنها : ما ذكره أيضاً في مسألة امساس الكافور مساجد المـيّت ، قـال : وفي الروايات كلّها ضعف ؛ لأنّ سهل ضعيف ، والحسين بن المختار واقفيّ (٦) .

ومنها : ما ذكره في مقام البحث عن الاسراج عند الميّت ان مات ليلاً : وسهـل ضعيف ، وعثمان بن عيسى واقفيّ (٧) .

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٢٩ .

(٢) رجال النجاشي ص ١٨٥ .

(٣) الفهرست ص ٨٠ .

(٤) المعتبر ١ : ٨١ .

(٥) المعتبر ١ : ٢٨٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٨١ .

(٧) المعتبر ١ : ٢٦١ .

ومنها : ما ذكره في كتاب الفرائض من الشرائع في مقام بيان مقدار التربّص في مال المفقود ، قال مشيراً الى رواية : وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف [١] .

ومنها : ما ذكره في نكت النهاية ، بعد أن أورد رواية اقتضت التفريق بين الزوج والزوجة فيما اذا دخل بها قبل أن يبلغ تسع سنين ، قال : لكن سهل ضعيف [٢] .

ومنها : ما ذكره المحقّق في كتاب الفرائض من الشرائع في مسألة ميراث المفقود ، قال : قال الشيخ رحمه الله : ان دفع الى الحاضرين وكفّلوا به جاز ، وفي رواية اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا كان الورثة ملاءً اقتسموه ، فان جاء ردّوه عليه . وفي اسحاق قول ، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف [٣] .

ومنها : ما ذكره العلاّمة في جملة من كتبه الفقهيّة ، فقد صرّح مراراً بضعفه .

قال في المختلف في مباحث صلاة الأموات عند التكلّم في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس ما هذا لفظه : ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف [٤] .

ومنها : ما ذكره في المنتهى في مسألة قضاء الوليّ صوم شهر والتصدّق عن شهر ، قال : وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف [٥] .

ومنها : ما ذكره العلاّمة وابن داود ايّاه في الباب الثاني من كتابهما ، الذي عقداه في بيان الضعفاء والمجروحين [٦] .

ومنها : عدم تعرّض العلاّمة في آخر الخلاصة الى بيان حال طريق الشيخ الى

---

(١) الشرائع ٤ : ٤٩ .

(٢) النهاية ونكتها ٢ : ٢٩٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٤ : ٤٩ .

(٤) مختلف الشيعة ٢ : ٢٩٤ .

(٥) منتهى المطلب ٢ : ٦٠٥ الطبع الحجري .

(٦) رجال العلاّمة ص ٢٢٩ ، ورجال ابن داود ص ٤٦٠ .

سهل، مع تصريحه بأنّه لا يتعرّض حال الطريق الى من يردّ روايته ويترك قوله؛ اذ اللازم من هذا الكلام أنّه كذلك عنده، كما لا يخفى.

ومنها: ما ذكره في المسالك في شرح العبارة المذكورة، قال: اسحاق بن عمّار فطحيّ بغير خلاف لكنّه ثقة، فالقول الذي أشار اليه ان كان من جهة مذهبه وأنّه مردود به، فلا خلاف فيه. وان كان من حيث أنّ المخالف للحقّ هل يعتبر خبره؟ أمّا مع ثقته مطلقا، فالكلام آت في غيره من الرواة المخالفين للحقّ كسهل وغيره، والشيخ كثيراً ما يعتمد ذلك ولا يلتفت الى فساد العقيدة، وان لم ينصّ على توثيقه الى آخر كلامه (١).

هذه هي الوجوه التي تدلّ على قدح هذا الرجل. وأمّا ما يدلّ على مدحه فوجوه أيضاً:

منها: أنّ شيخ الطائفة ذكره في رجاله في أصحاب موالينا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، ووثّقه في الثاني، وان لم يتعرّض لمدحه ولا قدحه في الأوّل والثالث، فقال: سهل بن زياد الآدمي يكنّى أبا سعيد ثقة رازيّ (٢).

ومنها: ما ذكره النجاشي، حيث قال في ترجمته: وقد كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام على يد محمّد بن عبد الحميد العطّار، للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله، له كتاب التوحيد، رواه أبو الحسن العبّاس بن أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، وله كتاب النوادر، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، ورواه جماعة عنه (٣) انتهى.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٤٣ الطبع الحجري.

(٢) رجال الشيخ ص ٣٧٥ و ٣٨٧ و ٣٩٩.

(٣) رجال النجاشي ص ١٨٥.

ولا يخفى أنّ فيه دلالة على مدحه من وجوه :

منها : كونه ممّن كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام ، لاسيّما على يد محمّد بن عبد الحميد الذي وثّقه النجاشي والعلاّمة ، فقالا : انّه كان ثقة من أصحابنا الكوفيّين[١]. بناءً على ما بيّنّاه في مباحث القراءة من مطالع الأنوار ، من كون التوثيق له لا لوالده.

ومنها : كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره .

ومنها : اطباق جماعة من فحول المحدّثين على الرواية من كتابه ، لاسيّما مثل شيخنا المفيد قدّس الله تعالى روحه ؛ اذ الظاهر أنّه المراد من قول النجاشي « أخبرنا محمّد بن محمّد » وشيخه ابن قولويه الذي هو المراد من جعفر بن محمّد في كلامه ، وهو الذي قال النجاشي والعلاّمة في حقّه : كلّ ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه[٢].

ومنها : روايته عن ثلاثة من أئمّتنا الطاهرين عليهم آلاف التحيّة من ربّ العالمين ، كما علمت ممّا حكيناه عن رجال شيخ الطائفة . وحكى الشيخ في رجاله عن نصر بن الصباح أنّه قال : انّ سهل بن زياد الرازي أبا سعيد الآدمي يروي عن أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمّد صلوات الله عليهم[٣]. ودلالته على المدح لا تكاد تخفى على أحد .

وممّا ظفرت به من روايته عن مولانا أبي محمّد العسكري عليه السلام ، ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، قال : كتبت الى أبي محمّد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين : قد اختلف يا سيّدي أصحابنا في التوحيد ، فمنهم من يقول هو جسم الى آخر ما ستقف

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٩ ، ورجال العلاّمة ص ١٥٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ١٢٣ ، ورجال العلاّمة ص ٣١ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٣٧ برقم : ١٠٦٩ .

عليه [(١)].

ومنها : كونه كثير الرواية ، وقد وردت عدّة من النصوص عن العترة الطاهرة الدالّة على أنّ منزلة الرجال على قدر روايتهم عنهم عليهم‌السلام :

منها : ما رواه الكشي في أوّل رجاله ، عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا [(٢)].

ومنها : ما رواه هناك أيضاً عن ابراهيم بن محمّد بن العبّاس الختلي ، عن أحمد بن ادريس القمّي المعلّم ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن سليمان الخطّاب ، عن محمّد بن محمّد ، عن رجاله ، عن محمّد بن حمران العجلي ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : اعرفوا منازل الناس منّا على قدر روايتهم عنّا [(٣)].

الظاهر أنّ كلمة « منّا » في هذين الحديثين في موضع الحال ، والمعنى : اعرفوا منازل الرجال حال كونهم من موالينا وشيعتنا ، كما ستقف التصريح بذلك في الحديث الآتي ، فعلى هذا لا يمكن التمسّك بهما في جعل كثرة الأحاديث دليلاً على المدح مطلقا .

وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام في باب النوادر من كتاب فضل العلم من الأُصول ، عن محمّد بن الحسن الظاهر أنّه الصفّار ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن محمّد بن مروان العجلي ، عن علي بن حنظلة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا [(٤)]. ومحمّد بن مروان كما في الكافي ، وابن حمران كما في الكشي ، لم أجده في كتب الرجال .

---

(١) التوحيد ص ١٠١ ح ١٤ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ١ : ٣ - ٥ ح ١ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ١ : ٦ ح ٣ .

(٤) أُصول الكافي ١ : ٥٠ ح ١٣ .

ولقائل أن يقول: انّ النصوص المذكورة ونحوها وان دلّت على كون كثرة الرواية مدحاً، لكن لا مطلقا، بل فيما اذا كانت الرواية عنهم عليهم السلام من غير واسطة؛ لظهور أنّ قولهم عليهم السلام «عنّا» متعلّق بروايتهم، ومقتضاه ذلك، فعلى هذا لا يمكن التمسّك بها في كون كثرة الرواية مطلقا مدحاً، وكثرة الرواية من سهل بن زياد عنهم عليهم السلام من غير واسطة غير مسلّمة.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ دعوى ظهور ذلك فيما ذكر في كتب الرجال لا سيّما في رجال الشيخ وان كانت مسلّمة، لكنّها غير مسلّمة في العرف العام، ومعلوم أنّ الأخبار محمولة على المعاني العرفيّة.

لا يقال: ان قوله عليه السلام «اعرفوا» خطاب للحاضرين، وهو قرينة على أنّ المراد الراوي من غير واسطة.

لأنّا نقول: الاستلزام ممنوع؛ لأنّ الرواة الموجودين في زمنهم عليهم السلام كما تكون الرواية منهم من غير واسطة، تكون معها أيضاً كما لا يخفى، فمقتضى النصوص المذكورة اشتراكهما في الفضيلة، ولا يتفاوت الحال في الرواية مع الواسطة في زمنهم عليهم السلام وبعده كما لا يخفى.

ثمّ على فرض تسليم ظهور الروايات في الراوي من غير واسطة نقول: غاية ما يلزم منه عدم امكان التمسّك بها في الراوي مع الواسطة، ولا يلزم منه أن لا يكون كثرة الرواية عنهم عليهم السلام معها مدحاً؛ لظهور أنّ كثرة الرواية عن الأئمّة عليهم السلام في الأُمور المتعلّقة بالأُمور الدينيّة تدلّ على اهتمام الراوي في أُمور الدين، وهو ممّا لا يخفى فضيلته ومدحه، ولهذا ترى علماء الرجال يتمسّكون في مقام المدح بكثرة الرواية ولو مع الواسطة، كما لا يخفى على المتتبّع.

ثمّ لا يخفى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «على قدر روايتهم عنّا» أنّ المراد من حيث الكمّ، فدلّت النصوص المذكورة على كون كثرة الرواية دالّة على الرجحان والفضيلة.

نعم قد أورد الكشي في أوّل رجاله أيضاً خبراً آخراً مقتضاه اعتبار الكيف ، لكن لا منافاة أصلاً ، وهو ما رواه عن محمّد بن سعيد الكشي وابن يزيد وأبو جعفر محمّد بن أبي عوف ، عن أبي علي محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزي المحمودي يرفعه ، قال : قال الصادق عليه‌السلام : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا ، فانّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثاً ،فقيل له : أو يكون المؤمن محدّثاً ؟ قال : يكون محدّثاً مفهّماً ، والمفهّم المحدّث [1] .

توضيح :

كأنّ السائل فهم من المحدّث في قوله عليه‌السلام « حتّى يكون محدّثاً » المحدّث من الله تعالى، أي : يسمع كلامه ، ولهذا استبعد وأجاب عليه‌السلام يكون مفهّماً أي : ملهماً من جانب الله.

وقوله عليه‌السلام « والمفهّم المحدّث » لعلّ المراد منه أنّ الملهم منه تعالى بمنزلة المحدّث منه تعالى ، ولذا اُطلق عليه المحدّث .

ومنها : اكثار المشايخ العظام في الرواية عنه ، لاسيّما ثقة الاسلام في الكافي في اُصوله وفروعه ، ومنه يظهر أنّه معوّل عليه عندهم .

قال المحقّق الاُستاد قدّس الله روحه السعيد : لم نجد من أحد من المشايخ القدماء تأمّلاً في حديث بسببه ، حتّى أنّ الشيخ مع أنّه كثيراً مّا تأمّل في أحاديث جماعة بسببهم ، لم يتّفق له في كتبه مرّة ذلك في حديث بسببه ، بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده ربّما يطعن بل ويتكلّف في الطعن من غير جهته ، ولا يتأمّل فيه أصلاً .

الى أن قال : انّ المفيد في رسالته في الردّ على الصدوق ذكر حديثاً دالاًّ على مطلوب الصدوق ، سنده محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن محمّد بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١ : ٦ ح ٢ .

اسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام ، ثمّ طعن عليه بوجوه كثيرة ، وبذل جهده في الاتيان بها ، وتشبّث في قدحه بما أمكنه وقدر عليه ، ولم يقدح في سنده الاّ من جهة الارسال [١] .

بقي الكلام في الجواب عمّا تقدّم من الوجوه القادحة المذكورة .

فنقول : أمّا حكاية غلوّه وفساد مذهبه ، فكفاك في هذا الباب ما رواه شيخنا الصدوق في التوحيد في الصحيح ، عن سهل بن زياد ، أنّ قال : كتبت الى أبي محمّد عليه السلام قد اختلف يا سيّدي أصحابنا في التوحيد ، منهم من يقول : هو جسم ، ومنهم من يقول : هو صورة ، فان رأيت يا سيّدي أن تعلّمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه ، فكنت [٢] متطوّلاً على عبدك .

فوقّع عليه السلام بخطّه : سألت عن التوحيد ، وهذا عنكم معزول ، الله تعالى واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، خالق ليس بمخلوق ، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك ، ويصوّر ما يشاء وليس بمصوّر ، جلّ ثناؤه ، وتقدّست أسماؤه ، وتعالى أن يكون له شبيه ، هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [٣] .

اعلم أنّ الغلاة على ما صرّح به في المواقف ثمانية عشر فرق ، وعدّ منهم السبائيّة ، ثمّ قال : قال عبد الله بن سبأ لعلي عليه السلام : أنت الاله حقّاً ، فنفاه علي عليه السلام الى المدائن .

والذي يظهر من الشهرستاني أنّه كان يهوديّاً فأسلم ، قال : انّه في حال كونه يهوديّاً كان يقول في يوشع بن نون وصيّ موسى عليه السلام مثل ما قال في علي عليه السلام [٤] .

---

(١) التعليقة على منهج المقال ص ١٧٧ و ٣٨٢ .

(٢) في التوحيد : فعلت .

(٣) التوحيد ص ١٠١ - ١٠٢ ح ١٤ .

(٤) الملل والنحل ١ : ١٧٤ .

وقال في المواقف : انّ ابن سبأ المذكور كان يقول : انّ عليّاً لم يمت ولم يقتل ، وانّما قتل ابن ملجم شيطاناً وعلي في السحاب ، والرعد والبرق سوطه ، وأنّه ينزل بعد هذا الى الأرض ويملؤها عدلاً ، وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد : عليك السلام يا أمير المؤمنين .

والذي يظهر من الشهرستاني أنّ الغلاة هم الذين أفرطوا في تعظيم الامام علي بن أبي طالب وأولاده الأئمّة عليهم‌السلام ، حتّى شبّهوهم بالله تعالى[١] . وهذا المعنى هو المعروف .

قال في المسالك : المراد بالغلاة من يعتقد الٰهيّة علي عليه‌السلام أو أحد الأئمّة عليهم‌السلام والذي يظهر من تتبّع الأخبار الصادرة عن سهل بن زياد انتفاء الغلوّ بشيء من المعنيين في حقّه .

قال المحقّق الأُستاد قدّس الله تعالى روحه : اعلم أنّ الظاهر من القدماء سيّما القمّيّين منهم وابن الغضائري ، كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم‌السلام منزلة خاصّة من الرفعة والجلالة ، ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها ، وكانو يعدّون التعدّي عنها ارتفاعاً وغلوّاً على حسب معتقدهم ، حتّى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً .

بل ربّما جعلوا مطلق التفويض اليهم ، أو التفويض الذي اختلف فيه ، والمبالغة في معجزاتهم ، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الاغراق في شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ، واظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعاً ، أو مورثاً للتهمة به ، سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة ، مخلوطين بهم مدلّسين[٢] . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

---

(١) الملل والنحل ١ : ١٧٣ .

(٢) التعليقة على منهج المقال للعلاّمة الوحيد البهبهاني ص ٨ .

ولعلّ نسبة الغلوّ الى سهل وأضرابه من هذا القبيل ، والنجاشي وغيره ذكروا في ترجمته أنّ له كتاب التوحيد ، ومعلوم أنّ تصنيف كتاب التوحيد الذي يذكر فيه مثل الصحيح المذكور ونحوه ، ينافي المصير الى مذهب الغلوّ بالمعنى المردود .

والظاهر من الكلام المذكور من النجاشي عدم تسليم تلك النسبة ، حيث نسبها الى ابن عيسى ، وقال : وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب .

وأمّا ابن الغضائري ، فلا يبعد أن يكون الداعي لحكمه بأنّه كان ضعيفاً جدّاً فاسد الرواية والمذهب ، كلام ابن عيسى ، مضافاً الى ما عرفت من كلام المحقّق الأُستاد من عادته . والظاهر أنّ كلامهما هو الباعث لذكر العلاّمة وابن داود ايّاه في باب المجروحين .

وأمّا كلام النجاشي أي : قوله « كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه » فالظاهر أنّه غير دالّ على قدح نفس الرجل ، بل الظاهر أنّ المراد منه أنّه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء ، ويؤيّده قوله « غير معتمد فيه » اذ المراد منه غير معتمد في خصوص الحديث ، والاّ كان المناسب أن يقول غير معتمد عليه ، فعلى هذا لا منافاة بين قول النجاشي والتوثيق الذي صدر من شيخ الطائفة .

نعم أنّ توثيقه معارض بتضعيفه الذي ذكره في الفهرست ، ولم يظهر المتقدّم منهما والمتأخّر ، والتعارض يوجب التساقط ، ولذلك لا يمكن المصير الى الحكم بموثّقيّة حديثه ، بناءً على أنّ التعارض بينه وبين ما ذكره ابن الغضائري من تعارض العموم والخصوص مطلقا ؛ لأنّ لفظة « ثقة » ظاهرة في كون الرجل اماميّاً عادلاً ضابطاً ، فعند التعارض بالتصريح على فساد العقيدة يحمل على أنّ المراد الموثّقيّة .

لكن الظاهر من الرجال أنّ تصنيفه متأخّر عن الفهرست ، قال في ترجمة محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه : له مصنّفات كثيرة ذكرناها في الفهرست [١] .

---

(١) رجال الشيخ ص ٤٣٩ .

وفي ترجمة محمّد بن يعقوب الكليني : له مصنّفات ، الى أن قال : وذكرنا كتبه في الفهرست [١]. وفي ترجمة محمّد بن مسعود : صنّف أكثر من مائتي مصنّف ، ذكرناها في الفهرست [٢]. وغير ما ذكره من الموارد المتكثّرة .

فعلى هذا نقول : انّ ما صدر منه في الرجال من التوثيق ، دليل على العدول والاعراض عمّا صدر منه في الفهرست من التضعيف ، فيحكم بموثّقيّة حديثه لما ذكر ، مضافاً الى امكان القول بذلك ، ولو لم يعلم تأخّر الرجال عن الفهرست في التضعيف ، كما لا يخفى على المتأمّل الخبير .

ومنه يظهر الحال فيما ذكره في الاستبصار في كتاب الظهار ، قال : أمّا الخبر الأوّل ، فراويه أبو سعيد الآدمي ، وهو ضعيف جدّاً عند نقّاد الحديث [٣].

هذا على تقدير فساد العقيدة ، وقد عرفت الحال في ذلك .

وأمّا ما حكي عن الفضل بن شاذان ، فلأنّ دلالة عدم الارتضاء على القدح غير ظاهرة . وأمّا الحكم بالأحمقيّة ، فلأنّ المعهود اطلاق هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة لا الفسق أو فساد العقيدة ، كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية .

والانصاف بعد ملاحظة اطباق أئمّة الرجال على المقالات المذكورة ، واشتهار الحكم بالضعف بين الأجلّة ، يشكل التعلّق بحديثه عند انتفاء المؤيّد الخارجي . وأمّا معه ، فلا يبعد التعويل على مضمونه . نعم يرجّح قوله عند المعارضة بالضعيف الذي لم يثبت في حقّه مثل الأمور المذكورة كلاًّ أو بعضاً ، كما يتّفق في كثير من الأوقات ، والحمد لخالق الأرضين والسماوات .

---

(١) رجال الشيخ ص ٤٣٩ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٤٠ .

(٣) الاستبصار ٣ : ٢٦١ .

تنبيه :

روى شيخ الطائفة في التهذيب ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار . من ذلك ما في زياداته ، حيث قال : سهل ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد - وهو الحسن بن راشد - عن أبي جعفر عليه السلام [١] .

وفي رواية سهل عن علي مهزيار اشكال ؛ لأنّ الذي يظهر ممّا رواه شيخنا الصدوق في كمال الدين أنّه كان في غيبة مولانا الصاحب عليه السلام في مدّة طويلة ، حيث قال : حدّثنا أبو الحسين علي بن موسى بن أحمد بن ابراهيم بن محمّد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : وجدت في كتاب أبي رضي الله عنه ، حدّثنا محمّد بن أحمد الطوال ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي الطبري ، عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار [٢] .

قال : سمعت أبي يقول : سمعت جدّي علي بن مهزيار يقول : كنت نائماً في مرقدي اذ رأيت فيما يرى النائم قائلاً يقول لي : حجّ فانّك تلقى صاحبك ، قال علي بن مهزيار : فانتبهت فرحاً مسروراً ، فما زلت في الصلاة حتّى انفجر عمود الصبح ، وفرغت من صلاتي وخرجت أسأل عن الحاجّ ، فوجدت رفقة تريد الخروج ، فبادرت مع أوّل من خرج ، فما زلت كذلك حتّى خرجوا وخرجت بخروجهم أُريد الكوفة .

فلمّا وافيتها نزلت عن راحلتي وسلّمت متاعي الى ثقات اخواني ، وخرجت أسأل عن آل أبي محمّد عليه السلام ، فما زلت كذلك فلم أجد أثراً ، ولا سمعت خبراً ، وخرجت مع أوّل من خرج أُريد المدينة ، فلمّا دخلتها لم أتمالك أن نزات عن راحلتي

---

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٦٦ ح ٧٥ .

(٢) في الكمال : علي بن ابراهيم بن مهزيار .

وسلّمت رحلي الى ثقات اخواني ، وخرجت أسأل عن الخبر وأقفو الأثر ، فلا خبراً سمعت ولا أثراً وجدت .

فلم أزل كذلك الى أن نفر الناس الى مكّة ، وخرجت مع من خرج حتّى وافيت مكّة ، ونزلت فاستوثقت من رحلي ، وخرجت أسأل عن آل أبي محمّد عليه السلام ، فلم أسمع خبراً ولا وجدت أثراً .

فما زلت بين الأياس والرجاء متفكّراً في أمري ، وعاتباً على نفسي وقد جنّ الليل ، وأردت [١] أن يخلو وجه الكعبة لأطوف بها ، وأسأل الله أن يعرّفني أملي فيها ، فبينا أنا كذلك وقد خلا لي وجه الكعبة ، اذ قمت الى الطواف ، فاذا أنا بفتى مليح الوجه ، طيّب الريح ، متّزر ببردة ، متّشح بأُخرى ، وقد عطف بردائه على عاتقه ، فحرّكته [٢] فالتفت اليّ ، فقال : ممّن الرجل ؟ فقلت : من الأهواز ، فقال : أتعرف بها ابن الخضيب ؟ فقلت : رحمه الله دعي فأجاب ، فقال : رحمه الله فلقد كان بالنهار صائماً ، والليل قائماً ، وللقرآن تالياً ، ولنا موالياً .

قال : أتعرف بها علي بن مهزيار ؟ [٣] فقلت : أنا علي بن مهزيار ، فقال : أهلاً وسهلاً بك يا أبا الحسن ، أتعرف الصريحين ؟ قلت : نعم ، قال : ومن هما ؟ قلت : محمّد وموسى ، قال : وما فعلت العلامة بينك وبين أبي محمّد عليه السلام ؟ فقلت : معي ، فقال : أُخرجها اليّ .

فأخرجت اليه خاتماً حسناً على فصّه محمّد وعلي ، فلمّا رآه بكى مليّاً ، وأقبل يبكي بكاءً طويلاً وهو يقول : رحمك الله يا أبا محمّد ، فلقد كنت اماماً عادلاً ابن أئمّة وأبا امام ، أسكنك الله الفردوس الأعلى مع آبائك .

ثمّ قال لي : يا أبا الحسن صر الى رحلك ، وكن على أُهبة السفر ، حتّى اذا ذهب

---

(١) في الكمال ، الليل ، فقلت : أرقب الى .

(٢) في الكمال : فرعته .

(٣) في الكمال : علي بن ابراهيم بن مهزيار .

الثلث وبقي الثلثان فالحق بنا ، فانّك ترى مناك .

قال ابن مهزيار : فانصرفت الى رحلي أطيل الفكر حتّى اذا هجم الوقت ، فقمت الى رحلي فأصلحته ، وقدّمت راحلتي وحملتها وصرت في متنها حتّى لحقت الشعب ، فاذا أنا بالفتى هناك يقول : أهلاً وسهلاً بك يا أبا الحسن ، طوبى لك فقد أُذن لك ، فسار وسرت بسيره حتّى جاز بي عرفات ومنى ، وصرت في أسفل ذروة جبل الطائف ، فقال لي : يا أبا الحسن أنزل وخذ في أُهبة الصلاة ، فنزل ونزلت حتّى اذا فرغ من صلاته وفرغت .

ثمّ قال لي : خذ في صلاة الفجر ، فأوجز فأوجزت فيها ، وسلّم وعفّر وجهه في التراب ، ثمّ ركب وأمرني بالركوب فركبت ، ثمّ سار وسرت بسيره حتّى علا الذروة ، فقال : المح هل ترى شيئاً ؟ فلمحت فرأيت بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء ، فقلت : يا سيّدي أرى بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء ، فقال لي : هل ترى في أعلاها شيئاً ؟ فلمحت فاذا أنا بكثيب من رمل فوقه بيت من شعر يتوقّد نوراً ، فقال لي : هل رأيت شيئاً ؟ فقلت : أرى كذا وكذا ، فقال لي : يا بن مهزيار طب نفساً وقر عيناً ، فانّ هناك أمل كلّ مؤمّل .

ثمّ قال لي : انطلق بنا ، فسار وسرت حتّى صار في أسفل الذروة ، ثمّ قال لي : انزل فهاهنا يذلّ كلّ صعب ، فنزل ونزلت حتّى قال لي : يا بن مهزيار خلّ عن زمام الراحلة ، فقلت : على من أُخلّفها وليس هنا أحد ؟ فقال لي : هذا حرم لا يدخله الاّ وليّ ، ولا يخرج منه الاّ وليّ ، فخلّيت عن الراحلة وسار وسرت معه ، فلمّا دنا من الخباء سبقني وقال لي : قف هناك الى أن يؤذن لك ، فما كان الاّ هنيئة فخرج اليّ وهو يقول : طوبى لك فقد أُعطيت سؤلك .

قال : فدخلت عليه صلوات الله عليه وهو جالس على نمط عليه نطع أدم أحمر ، متّكىء على مسورة أُدم ، فسلّمت عليه ، فردّ عليّ السلام ، ولحته فرأيت وجهاً مثل فلقة قمر لا بالخرق ولا بالنزق ، ولا بالطويل الشامخ ، ولا بالقصير اللاصق ، ممدود

القامة ، صلت الجبين ، أزجّ الحاجبين ، أدعج العينين ، أقنى الأنف ، سهل الخدّين ، على خدّه الأيمن خال .

فلمّا أن بصرت به حار عقلي في نعته وصفته ، فقال لي : يا بن مهزيار كيف خلّفت اخوانك بالعراق ؟ قلت : في ضنك عيش وهناة قد تواترت عليهم سيوف بني الشيصبان ، فقال : قاتلهم الله فأنّى يؤفكون ، كأنّي بالقوم وقد قتلوا في ديارهم ، وأخذهم أمر ربّهم ليلاً ونهاراً ، فقلت : متى يكون ذلك يابن رسول الله ؟

فقال : اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة بأقوام لا خلاق لهم ، والله ورسوله منهم براء ، وظهرت الحمرة في السماء ثلاثاً ، فيها أعمدة كأعمدة اللجين تتلألؤ نوراً ، ويخرج الشروسي من أرمينيّة وآذربايجان يريدون الجبل الأسود المتلاحم بالجبل الأحمر لزيق جبال طالقان ، ويكون بينه وبين المروزي وقعة صلبانيّة ، يشيب فيها الصغير ، ويهرم منها الكبير ، ويظهر القتل بينهما ، فعندها توقّعوا خروجه الى الزوراء ، فلا يلبث فيها حتّى يوافي ماهان .

ثمّ يوافي وسط العراق ، فيقيم بها سنة أو دونها ، ثمّ يخرج الى كوفان ، فيكون بينهم وقعة من النجف الى الحيرة وقعة شديدة تذهل منها العقول ، فعندها يكون بوار الفئتين ، وعلى الله حصاد الباقين ، ثمّ تلا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، أتاها أمرنا ليلاً ونهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ﴾(١) فقلت : سيّدي يابن رسول الله ما الأمر ؟ قال : يجيء أمر الله وجنوده ، قلت : سيّدي يابن رسول الله حان الوقت ؟ قال : ﴿ واقتربت الساعة وانشقّ القمر ﴾(٢) .

ولا يخفى أنّ الظاهر من هذه الحكاية بل صريحها أنّ علي بن مهزيار كان في غيبة مولانا الصاحب عليه آلاف التحيّة والشرف ، ولا يخفى ما فيه ؛ اذ تصنيف الكافي

---

(١) يونس : ٢٤ .

(٢) كمال الدين ص ٤٦٥ - ٤٧٠ .

من ثقة الاسلام في الغيبة الصغرى ، وهو لا يروي عن سهل بن زياد الراوي عن علي بن مهزيار الاّ بواسطة ، كما يروي عن العدّة أو غيره عنه ، فعلى الحكاية المذكورة يلزم أن يكون علي بن مهزيار معاصراً لثقة الاسلام بل متأخّراً عنه ، وهو قطعيّ الفساد ، وكيف مع أنّه لا يروي عنه الاّ بواسطتين أو أكثر .

وأيضاً أنّه قد أورد علي بن مهزيار في الرجال من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام (١) .

وأورد شيخ الطائفة في كتاب الغيبة ، عن الحسن بن شمّون ، قال : قرأت هذه الرسالة على عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام بخطّه : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، يا علي أحسن الله جزاك ، وأسكنك جنّته ، ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة ، وحشرك الله معنا ، يا علي قد بلوتك وخبّرتك في النصيحة والطاعة والخدمة ، والتوقير والقيام بما يجب عليك ، فلو قلت انّي لم أر مثلك لرجوت أن أكون صادقاً ، فجزاك الله جنّات الفردس نزلاً ، فما خفي عليّ مقامك ولا خدمتك في الحرّ والبرد ، في الليل والنهار ، فأسأل الله اذا جمع الخلائق للقيامة أن يحبوك برحمة تغتبط بها ، انّه سميع الدعاء (٢) .

ولم يعدّوه من أصحاب مولانا العسكري عليه السلام ، فضلاً عن بقائه الى زمان الغيبة ، بل يمكن أن يقال : انّ الظاهر من الحكاية المذكورة أنّها في الغيبة الكبرى .

والصواب أن يقال : انّ علي بن مهزيار هنا وان كان الظاهر منه أنّه من باب النسبة الى الأب ، والاستبعاد مبنيّ عليه ، لكن الظاهر أنّه ليس كذلك ، بل هو نسبة الى الجدّ ، والمراد علي بن ابراهيم بن مهزيار ، فالمذكور في السند هو ابن أخ لعلي بن مهزيار المعروف ، لا أنّه نفسه ، كما يوهمه ظاهر الكلام .

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٦٠ و ٢٧٦ و ٣٨٨ .

(٢) الغيبة ص ٣٤٩ .

والدليل عليه كلام شيخ الطائفة في كتاب الغيبة ، حيث قال : أخبرنا جماعة ، عن التلعكبري ، عن أحمد بن علي الرازي ، عن علي بن الحسين ، عن رجل - ذكر أنّه من أهل قزوين لم يذكر اسمه - عن حبيب بن محمّد بن يونس بن شاذان الصنعاني ، قال : دخلت على علي بن ابراهيم بن مهزيار الأهوازي ، فسألته عن آل أبي محمّد عليه‌السلام . فقال : يا أخي لقد سألت عن أمر عظيم ، حججت عشرين حجّة ، كلاًّ أطلب أعيان الامام ، فلم أجد الى ذلك سبيلاً ، فبينا أنا ليلة نائم في مرقدي اذ رأيت قائلاً يقول : يا علي بن ابراهيم قد أذن الله لي في الحجّ ، فلم أعقل [١] ليلتي حتّى أصبحت ، فأنا مفكّر في أمري ، أُرتّب الموسم ليلي ونهاري .

فلمّا كان وقت الموسم أصلحت أمري وخرجت متوجّهاً نحو المدينة ، فما زلت كذلك حتّى دخلت يثرب ، فسألت عن آل أبي محمّد عليه‌السلام فلم أجد له أثراً ، ولا سمعت له خبراً ، فأقمت مفكّراً في أمري حتّى خرجت من المدينة أُريد مكّة ، فدخلت الجحفة وأقمت بها يوماً وخرجت منها متوجّهاً نحو الغدير ، وهو على أربعة أميال من الجحفة ، فلمّا أن دخلت المسجد صلّيت وعفّرت واجتهدت في الدعاء ، وابتهلت الى الله لهم ، وخرجت أُريد عسفان ، فما زلت كذلك حتّى دخلت مكّة ، فأقمت بها أيّاماً أطوف بالبيت وأعتكف .

فبينا أنا ليلة في الطواف اذا أنا بفتى حسن الوجه ، طيّب الرائحة ، يتبختر في مشيه ، طائف حول البيت ، فحنّ قلبي به ، فقمت نحوه فحككته ، فقال لي ، من أين الرجل ؟ فقلت : من أهل العراق ، فقال لي : من أيّ العراق ؟ قلت : من الأهواز ، فقال لي : تعرف بها الخصيب ؟[٢] فقلت : رحمه الله دعي فأجاب .

فقال : رحمه الله ، فما كان أطول ليلته وأكثر تبتّله وأغزر دمعه . أفتعرف علي بن

---

(١) قوله « فلم أعقل » الى آخره ، كذا رأيته في نسختين من كتاب الغيبة ، لعلّ المراد لم أعقل معنى هذا القول في تلك الليلة أنّي كنت متأمّلاً في معناه الى الصبح ولم أعقله « منه » .

(٢) كذا في نسختين من كتاب الغيبة « منه » .

ابراهيم بن المازيار ؟ فقلت : أنا علي بن ابراهيم ، فقال : حيّاك الله أبا الحسن ، ما فعلت بالعلامة التي بينك وبين أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام ؟ فقلت : معي ، قال : أُخرجها ، فأدخلت يدي في جيبي فاستخرجتها ، فلمّا أن رآها لم يتمالك أن تغرغرت عيناه ، وبكى منتحباً حتّى بلّ أطماره .

ثمّ قال : أُذن لك الآن ، أُذن لك الآن يابن المازيار ، صر الى رحلك وكن على أُهبة من أمرك ، حتّى اذا لبس الليل جلبابه ، وغمر الناس ظلامه ، صر الى شعب بني عامر ، فانّك ستلقاني هناك .

فصرت الى منزلي ، فلمّا أن حسست بالوقت أصلحت رحلى ، وقدمت راحلتي ، وعكمتها شديداً ، وحملت وصبرت في متنه ، وأقبلت مجدّاً في السير ، حتّى اذا وردت الشعب ، فاذا أنا بالفتى قائم ينادي : يا أبا الحسن اليّ ، فما زلت نحوه ، فلمّا قربت بدأني بالسلام وقال لي : سر بنا يا أخ ، فما زال يحدّثني وأُحدّثه حتّى تخرّقنا جبال عرفات ، وسرنا الى جبال منى ، وانفجر الفجر الأوّل ونحن قد توسّطنا جبال الطائف .

فلمّا أن كان هناك أمرني بالنزول ، وقال لي : انزل فصلّ صلاة الليل فصلّيت ، وأمرني بالوتر فأوترت ، وكانت فائدة منه ، ثمّ أمرني بالسجود والتعقيب ، ثمّ فرغ من صلاته وركب وأمرني بالركوب ، وسار وسرت معه حتّى علا ذروة الطائف ، فقال : ترى شيئاً ؟ قلت : نعم أرى كثيب رمل عليه بيت شعر يتوقّد البيت نوراً .

فلمّا أن رأيته طابت نفسي ، فقال لي : هناك الأمل والرجاء ، ثمّ قال : سر بنا يا أخ ، فسار وسرت بسيره الى أن انحدر من الذروة وسار في أسفله .

ثمّ قال : أنزل فهاهنا يذلّ كلّ صعب ، ويخضع كلّ جبّار ، ثمّ قال : خلّ عن زمام الناقة ، فقلت : فعلى من أُخلّفها ؟ فقال : حرم القائم عليه السلام لا يدخله الاّ مؤمن ، ولا يخرج منه الاّ مؤمن ، فخلّيت عن زمام راحلتي ، وسار وسرت معه الى أن دنا من باب الخباء ، فسبقني بالدخول ، وأمرني أن أقف حتّى يخرج اليّ .

ثمّ قال لي : أُدخل هنّأك السلامة ، فدخلت فاذا أنا به جالس قد اتّشح ببردة واتّزر بأُخرى ، وقد كسر بردته على عاتقه ، وهو كأُقحوانة أُرجوان قد تكاثف عليها الندى ، وأصابها ألم الهوى ، واذا هو كغصن بان أو قضيب ريحان ، سمح سخيّ تقيّ نقيّ ، ليس بالطويل الشامخ ، ولا بالقصير اللازق ، بل مربوع القامة ، مدوّر الهامة ، صلت الجبين ، أزجّ الحاجبين ، أقنى الأنف ، سهل الخدّين ، على خدّه الأيمن خال كأنّه فتات مسك على رضراضة عنبر .

فلمّا أن رأيته بدرته بالسلام ، فردّ عليّ أحسن ما سلّمت عليه ، وشافهني وسألني عن أهل العراق ، فقلت : سيدي قد اُلبسوا جلباب الذلّة ، وهم بين القوم أذلاّء ، فقال لي : يا بن المازيار لتملكونهم كما ملّكوكم وهم يومئذ أذلاّء ، فقلت : سيّدي لقد بعد الوطن وطال المطلب .

فقال : يا بن المازيار أبي أبو محمّد عهد اليّ أن لا اُجاور قوماً غضب الله عليهم ولعنهم ولهم الخزي في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم ، وأمرني أن لا أسكن من الجبال الاّ وعرها ، ومن البلاد الاّ قفرها ، والله مولاكم أظهر التقيّة فوكّلها بي ، وأنا في التقيّة الى يوم يؤذن لي فأخرج ، فقلت : يا سيّدي متى يكون هذا الأمر ؟

فقال : اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة ، واجتمع الشمس والقمر ، واستدار بهما الكواكب والنجوم ، فقلت : متى يا بن رسول الله ؟ فقال لي : في سنة كذا وكذا يخرج دابّة الأرض من بين الصفا والمروة ومعه عصى موسى وخاتم سليمان ، يسوق الناس الى المحشر .

قال : فأقمت عنده أيّاماً وأذن لي بالخروج بعد أن استقصيت لنفسي ، وخرجت نحو منزلي ، والله لقد سرت من مكّة الى الكوفة ، ومعي غلام يخدمني ، فلم أر الاّ خيراً وصلّى الله على محمّد وآله وسلم تسليماً[(١)] .

---

(١) الغيبة ص ٢٦٣ - ٢٦٧ .

ثمّ لا يخفى أنّ شيخنا الراوندي رواه في أوّل الكلام عن علي بن مهزيار أيضاً، حيث قال في الخرائج: ومنها: ما روي عن علي بن مهزيار[١]، قال: حججت عشرين حجّة أطلب به عيان الامام، الى آخر ما ذكره[٢]. لكن يظهر في أثناء الحديث أنّ المراد علي بن ابراهيم بن مهزيار.

ثمّ انّ ما اشتمل عليه الحديث على النحو المرويّ في اكمال الدين من قوله «أتعرف الصريحين؟ قلت: نعم، وقال: ومن هما؟ قلت: محمّد وموسى» الى آخره، لا يخفى ما فيه؛ اذ الظاهر من الحديث الصحيح المرويّ في ذلك الكتاب قبل الحديث المذكور أنّ المراد بهما مولانا الصاحب عليه السلام وأخوه.

حيث روى شيخنا الصدوق هناك عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، قال: قدمت مدينة الرسول صلى الله عليه وآله، فبحثت عن أخبار آل أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام، فلم أقع على شيء منها، فرحلت منها الى مكّة مستبحثاً عن ذلك، فبينا أنا في الطواف اذ تراءا لي فتى أسمر اللون، رائع الحسن، جميل المخيلة، يطيل التوسّم فيّ، فعدلت اليه مؤمّلاً منه عرفان ما قصدت له، فلمّا قربت منه سلّمت فأحسن الاجابة.

ثمّ قال: من أيّ البلاد أنت؟ قلت: رجل من أهل العراق، قال: من أيّ العراق؟ قلت: من الأهواز، قال: مرحباً بلقائك، هل تعرف بها جعفر بن حمدان الحصيني؟ قلت: دعي فأجاب، قال: رحمة الله عليه ما كان أطول ليله، وأجزل نيله، فهل تعرف ابراهيم بن مهزيار؟ قلت: أنا ابراهيم بن مهزيار، فعانقني مليّاً، ثمّ قال: مرحباً بك يا أبا اسحاق، ما فعلت العلامة التي وشّجت بينك وبين أبي محمّد صلوات الله عليه؟ فقلت: لعلّك تريد الخاتم الذي آثرني الله به من الطيّب أبي محمّد الحسن

---

(١) وفي الخرائج: علي بن ابراهيم بن مهزيار.

(٢) الخرائج والجرائح ٢: ٧٨٥ - ٧٨٨.

بن علي عليه السلام ، فقال : ما أردت سواه ، فأخرجته اليه . فلمّا نظر اليه استعبر وقبّله ، ثمّ قرأ كتابته فكانت « يا الله يا محمّد يا علي » .

الى أنّ قال : يا أبا اسحاق أخبرني عن عظيم ما توخّيت بعد الحجّ ؟ قلت : وأبيك ما توخّيت الاّ ما سأستعلمك مكنونه ، قال : سل عمّا شئت ، فانّي شارح لك ان شاء الله تعالى ، قلت : هل تعرف من أخبار آل أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام شيئاً ؟

قال : وأيم الله انّي لأعرف الضوء بجبين محمّد وموسى ابني الحسن بن علي صلوات الله عليهما ، ثمّ انّي لرسولهما اليك ، قاصداً لانبائك أمرهما ، فان أحببت لقائهما والاكتحال بالتبرّك بهما ، فاكتحل معي الى الطائف ، وليكن ذلك في خفية من رحالك واكتتام .

قال ابراهيم ، فشخصت معه الى الطائف أتخلّل رملة فرملة ، حتّى أخذ في بعض مخارج الفلاة ، فبدت لنا خيمة شعر قد أشرقت على أكمة رمل يتلألؤ تلك البقاع منها تلألؤاً ، فبدرني الى الاذن ودخل مسلّماً عليهما وأعلمهما بمكاني ، فخرج عليّ أحدهما وهو الأكبر سنّاً « م ح م د » بن الحسن صلوات الله عليهما الى آخر ما ذكر [١] .

ولا يخفى ما فيه ؛ اذ المعروف بين علماء الشيعة أنّه ليس لمولانا أبي محمّد الحسن عليه السلام ولد غير مولانا الصاحب عليه آلاف التحيّة والشرف .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) هق على يد العبد الفقير السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) كمال الدين ص ٤٤٥ – ٤٤٦ .

رسالة
في تحقيق الحال في شهاب بن عبد ربّه

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اختلف العلماء في شأن شهاب بن عبد ربّه ، فقيل : انّ حديثه معدود في الحسان ، وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني .

قال في حاشية الخلاصة عند الاشارة الى ما ورد في ذمّه ، ما هذا كلامه : طرق الذمّ ضعيفة ، فالاعتماد في المدح على كلام الكشي السابق ، الموجب لادخاله في الحسن (١) .

والحقّ وفاقاً للمحقّقين من الأعلام أنّ حديثه معدود من الصحاح ، والمستند للقول بالحسن ما ذكره الكشي ممّا يدلّ على مدحه ، قال : شهاب وعبد الرحمٰن وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربّه من موالي بني أسد ، من صلحاء الموالي (٢) .

وحكى عن حمدويه بن نصير ، وهو من مشايخه كفاه فضلاً ، مضافاً الى أنّ الشيخ وغيره وثّقاه ، قال في رجاله : عديم النظير في زمانه ، كثير العلم والرواية ، ثقة ، حسن المذهب (٣) . انّه ذكر عن بعض مشايخه ، قال : شهاب بن عبد ربّه خيّر فاضل (٤) .

وهذا وان كان كافياً في الحكم بالحسن ، لكنّه لا يكفي في الحكم بصحّة حديثه ، كما لا يخفى .

---

(١) الحاشية على الخلاصة – مخطوطة .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧١٢ برقم : ٧٧٨ .

(٣) رجال الشيخ ص ٤٢١ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧١٢ .

ولمّا لم يوثّقوه في ترجمته ، ولم يطّلع على توثيقه في ترجمته غيره حكم بحسنه ، فالمستند للحكم بالصحّة حكم النجاشي والعلاّمة وابن داود بوثاقته .

قال في الأوّل في ترجمة اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه بن أبي ميمونة بن يسار مولى بني أسد : وجه من وجوه أصحابنا ، وفقيه من فقهائنا ، وهو من بيت الشيعة ، عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه عبد الخالق كلّهم ثقات(١) .

وفي الثاني والثالث مثل ذلك ، فلا ينبغي التأمّل في صحّة حديثه .

نعم هنا نصوص تدلّ على مذمّته .

منها : الصحيح المرويّ في كتاب الزكاة من الكافي والتهذيب ، عن الوليد بن صبيح ـ بفتح الصاد على ما في الايضاح(٢) ـ قال :قال لي شهاب بن عبد ربّه : اقرأ أبا عبد الله وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : انّ شهاباً يقرؤك ويقول لك : انّه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له فليزكّ ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك ، فقال لي : فتبلغه عنّي ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له انّ الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّي أُزكّي مالي ، قال : فأبلغته ، قال أبو عبد الله عليه‌السلام : قل له انّك تخرجها ولا تضعها في مواضعها(٣) .

ومنها : ما في الكشي ، قال : حدّثني محمّد بن مسعود ، عن جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مسمع كردين أبي سيّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول : وأمّا شهاب ، فانّه شرّ من الميتة والدم ولحم الخنزير(٤) .

ومنها : ما فيه أيضاً ، قال : محمّد بن مسعود ، قال : حدّثني علي بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الحسين

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٧ .

(٢) ايضاح الاشتباه ص ٣١٠ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٥٤٦ ح ٤ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٥٢ ح ٧ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧١٢ برقم : ٧٨٠ .

بن بشّار الواسطي ، عن داود الرقّي ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام فذكر شهاب بن عبد ربّه ، فقال : والله الذي لا اله الاّ هو لأضلنّه[١] ، والله الذي لا اله الاّ هو لأخبرنّه[٢] .

ومنها : ما رواه فيه أيضاً عن محمّد بن مسعود ، قال : حدّثني علي بن محمّد ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام ، عن شهاب بن عبد ربّه ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام : يا شهاب يكثر القتل[٣] في أهل بيت من قريش حتّى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها ، ثمّ قال : يا شهاب ولا تقل أنّي عنيت بني عمّي هؤلاء ، فقال شهاب : أشهد أنّه عناهم[٤] .

ويمكن الجواب : أمّا عن الأوّل ، فلا نسلّم دلالته على الذمّ ؛ لأنّه لمّا فهم من أمره عليه‌السلام بزكاة ماله أنّه عليه‌السلام اعتقد أنّه لا يزكّي ضاق منه صدره ، فقال : انّ الصبيان الى آخره ، أراد أنّه لم يترك الزكاة ، وأنّه أمر يعرفه كلّ أحد ، تحاشياً عمّا فهمه من كلامه عليه‌السلام . وأمّا غيره ، فأجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني بأنّ طرق الذمّ ضعيفة ، فلا يجوز التعويل عليه .

أقول : الضعف في الثاني والثالث وان كان مسلّماً ؛ لأنّ علي بن محمّد الذي يروي عنه محمّد بن مسعود العياشي هو علي بن محمّد بن يزيد القمّي ، على ما يظهر من تتبّع كلام الكشي في رجاله ، وهو غير مذكور في الرجال ، لكن الضعف في الأوّل غير مسلّم ؛ اذ ليس فيه ما يحتمل الضعف بسببه الاّ جبرئيل بن أحمد .

والظاهر أنّ حديثه معدود في الحسان ؛ لما يظهر من رجال الكشي أشدّ اعتماده عليه ، حتّى أنّه يعتمد على خطّه ، حيث قال في عدّة مواضع من رجاله : وجدت

---

(١) في الكشي : لأصلنه .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧١٣ ـ ٧١٤ برقم : ٧٨٦ .

(٣) في الكشي : المقيل .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧١٣ برقم : ٧٨٥ .

بخطّ جبرئيل بن أحمد. وقال شيخ الطائفة في رجاله: انّه كثير الرواية [١]. وهو كذلك على ما يظهر من التتبّع في رجال الكشي وغيره. وجعله الفاضل السميّ رحمه الله في الوجيزة ممدوحاً.

فالحقّ في الجواب أن يقال: انّ حديثه وان كان حسناً، لكن لمّا كان في سنده جبرئيل بن أحمد، وقوله لا يصلح لمعارضة قول النجاشي الثقة الضابط وغيره، فالترجيح لجانب التوثيق، مضافاً الى ما في متنه، لبعد صدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام الاّ أن يكون المراد شيئاً آخر غير ظاهره، بأن يكون المراد أنّه شرّ من الميتة الخ عند العامّة، أو أراد بذلك الكلام الدالّ على مذمّته صونه عن أذيّة العامّة، كما في شأن زرارة.

وأمّا الحديثان الأخيران، فيمكن أن يقال مضافاً الى ما مرّ، من أنّ الضعف يمنع دلالتهما على المذمّة. أمّا أوّلاً، فلأنّ قوله عليه السلام « لأضلّنّه » كما يحتمل أن يكون بالضاد المعجمة واللام المشدّدة، كذا يحتمل بالصاد المهملة من الصلة فيكون مدحاً له

وعلى الأوّل يمكن منع دلالته على مذمّته، لقوله عليه السلام « لأخبرنّه » اذ معنى قوله « لأضلّنّه » أبقيه على الضلال، ومعنى قوله « لأخبرنّه » أي: أخبره بأنّ ذلك ممّا يوجب الضلالة. ويمكن أن يكون لأضلّنّه، أي: أقول له ما يوجب الضلالة لئلاّ يعرفه المخالفون ويؤذيه كما تقدّم. وعلى الثاني يمكن أن يكون لأجيرنه بالجيم من الجيران. وأمّا الثاني، فيمكن أن يكون شهاب من أهل الأسرار ويكون مقصوده عليه السلام لا تقل عند من ليس له أهليّة ذلك، وقوله « اشهد أنّه عناهم » عند غيرهم.

تمّ استنساخ هذه الرسالة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في (١٧) جمادي الاولى سنة (١٤١٦) على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة.

---

(١) رجال الشيخ ص ٤١٨.

رسالة
في تحقيق الحال في عبد الحميد العطّار وابنه

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الرحمٰن الرحيم

هذه مقالة في حال عبد الحميد بن سالم العطّار ، وحال ابنه محمّد بن عبد الحميد .

فنقول : أمّا عبد الحميد ، فالظاهر أنّه ثقة ، فقد وثّقه العلاّمة وابن داود .

قال العلاّمة في الخلاصة : عبد الحميد بن سالم العطّار ، روى عن موسى عليه السلام وكان ثقة [١] .

وقال ابن داود : عبد الحميد بن سالم « ق – جخ » ثقة [٢] . وقال في باب الميم في ترجمة ابنه محمّد بن عبد الحميد : روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام [٣] .

فعلى هذا كان المناسب أن يعدّه في ترجمته من أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً كما لا يخفى .

ولا يخفى أنّ ما ذكره في ترجمة ابنه محمّد مطابق لما ذكره النجاشي في ترجمته ، حيث قال : محمّد بن عبد الحميد بن سالم أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام [٤] .

فما حكاه السيّد السند الأمير مصطفى في رجاله عنه ، قال : قال النجاشي عند ترجمة محمّد بن عبد الحميد : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر ، روى

---

(١) رجال العلاّمة ص ١١٦ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٢١ .

(٣) رجال ابن داود ص ٤٣٧ وليس فيه روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٤) رجال النجاشي ص ٣٣٩ .

عبد الحميد عن الصادق عليه السلام [١]. فغير مطابق للواقع، كما عرفت.

ثمّ أقول: وممّا يؤمي الى وثاقة عبد الحميد المذكور، الصحيح المرويّ في باب الزيادات من كتاب وصايا التهذيب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: انّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص، فرفع أمره الى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله، وكان رجلاً خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري، ضعف قلبه في بيعهنّ، ولم يكن الميّت صيّر اليه وصيّته، وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنّهنّ فروج.

قال محمّد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا، فلا يوصي الى أحد، وخلّف جواري، فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا، فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك؟ فقال: اذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس [٢].

وهذا الحديث رواه أيضاً في باب ابتياع الحيوان من مكاسب التهذيب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره الى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد عبد الحميد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ اذ لم يكن الميّت صيّر اليه وصيّته الحديث [٣].

وممّا رواه في باب الوصايا يظهر أنّ محمّد بن اسماعيل في هذا السند هو ابن بزيع، وأنّ عبد الحميد هو ابن سالم. ولا يخفى أنّ شيخ الطائفة ذكر عبد الحميد بن سالم من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام كما علمت، والنجاشي وغيره ذكروا أنّه روى عن

---

(١) نقد الرجال ص ٣١٣، وفيه: عن الكاظم عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠ - ٢٤١ ح ٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٦٩ ح ٩.

مولانا الكاظم عليه السلام . ومن الحديث المذكور يظهر أنّه بقي الى زمن امامة مولانا الجواد عليه السلام ؛ اذ الظاهر أنّه المراد من أبي جعفر عليه السلام فيه .

ولا يخفى أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى في الأوّل عن محمّد بن اسماعيل بتوسّط علي بن مهزيار ، وفي الثاني من غير واسطة ، وهو غير مضرّ .

وأمّا محمّد بن عبد الحميد ، ففي النجاشي : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين ، له كتاب النوادر ، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن جبلة عنه بالكتاب [١] .

قوله « وكان ثقة » فيه احتمالان :

أحدهما : أن يكون الضمير في « كان » عائداً الى عبد الحميد ، كما يقتضيه السياق .

والثاني : أن يعود الى ابنه ، ولا يبعد أن يقال : ان هذا هو الظاهر ؛ لكون العنوان فيه ، ولكون الضمير في قوله « له كتاب » الى آخره عائد اليه ، ولعدم ذكره عبد الحميد بن سالم في باب العين ، وهو غير ملائم لكون التوثيق له ، فيكون « كان » عطفاً على قوله « روى » وبعد جعل المعطوف في مقام المعطوف عليه ، يكون الكلام في قوّة أن يقال : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر كان ثقة .

وكلام ابن داود أظهر في الدلالة عليه ، قال : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر ، روى أبوه عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين [٢] .

ثمّ الظاهر منه أنّه اعتقد أنّ محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار المكنّى بأبي جعفر

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٩ .

(٢) رجال ابن داود ص ٣٢١ .

متعدّد ؛ لذكره ايّاه في عنوانين ، حيث قال : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر « لم – جش » روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام [١] .

ثمّ قال : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر ، روى أبوه عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين [٢] .

وفيه ما لا يخفى ؛ لأنّ النجاشي لم يذكر محمّد بن عبد الحميد بن سالم الاّ في عنوان واحد ، وذكر في ترجمته أنّه من أصحابنا الكوفيّين ، فالنسبة الى النجاشي في عنوان، وذكر أصحابنا الكوفيّين في عنوان آخر ، غير جيّد .

وأيضاً أنّ ما عزّاه الى « لم » لم نجده فيه ، وانّما المذكور فيه محمّد بن عبد الحميد ، روى عنه ابن الوليد [٣] . ولم يذكر فيه محمّد بن عبد الحميد العطّار .

نعم ذكر في أصحاب مولانا العسكري عليه السلام محمّد بن عبد الحميد العطّار ، كوفيّ مولى بجيلة [٤] .

وذكر في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام محمّد بن عبد الحميد العطّار ، أبوه عبد الحميد بن سالم العطّار مولى بجيلة [٥] .

ثمّ نقول : انّ دلالة الكلام المذكور من ابن داود على كون التوثيق للابن أظهر من كلام النجاشي ؛ لقوله « روى أبوه » الى آخره ، فتأمّل حتّى ينكشف لك وجه الأظهريّة ، فقد ظهر ممّا ذكر أنّ كلام النجاشي وابن داود كليهما يقتضي الحكم بوثاقة محمّد بن عبد الحميد .

وهكذا الحال كلام العلاّمة ، قال في الخلاصة : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار

---

(١) رجال ابن داود ص ٣٢١ .

(٢) رجال ابن داود ص ٣٢١ .

(٣) رجال الشيخ ص ٤٣٧ .

(٤) رجال الشيخ ص ٤٠٢ .

(٥) رجال الشيخ ص ٣٦٤ .

أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّن [(١)] .

ولمّا ذكر عبد الحميد في باب العين ووثّقه ، كما سمعت آنفاً ، يظهر منه في هذا المقام أنّ التوثيق المذكور فيه انّما هو للابن لا للأب ؛ لتوثيقه ايّاه في باب العين عند ترجمة الأب .

الاّ أن يقال : انّ الظاهر من كلامه في عبد الحميد أنّه استفاد توثيقه من كلام النجاشي ، بناءً على جعله التوثيق في كلامه للأب لا للابن .

وذكر الكلام المشتمل على التوثيق في باب عنوان الابن وان لم يكن مناسباً حينئذ ، لكنّه يكون مثل قوله « روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام » فقد ذكره في باب العين في ترجمة عبد الحميد كما علمت ، ومع ذلك أعاد ذكره هنا ، فليكن قوله « وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين » أيضاً كذلك .

وممّا يقتضي توثيق الابن - أي : محمّد بن عبد الحميد - مضافاً الى ما سلف ، تصحيح العلاّمة طريق الصدوق الى منصور بن حازم [(٢)] ، لاشتماله عليه .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن منصور بن حازم ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمّد ين يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي [(٣)] .

تمّ استنساخ هذه الرسالة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم التاسع عشر من جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) هق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) رجال العلاّمة ص ١٥٤ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٤ .

رسالة
في العدّة المذكورة في الكافي

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق

السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله عدّة الرواة والأخبار ، وزنة الجبال والأحجار والأشجار ، وصلاته على أكمل أنبيائه المختار ، وآله أُمناء الله الأئمّة الأطهار .

وبعد ، يقول العبد الراجي الى رحمة ربّه الغنيّ ابن محمّد نقي محمّد باقر الموسوي : قد أكثر ثقة الاسلام في الرواية بقوله « عدّة من أصحابنا » في كتابه الكافي ، فتارة يروي عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . وأُخرى يروي بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن خالد . ومرّة عنهم عن سهل بن زياد .

فنقول : من المهمّ في هذا المقام معرفة أحوالهم لتشخيص حال الحديث ، فاعلم أنّ العدّة في المواضع الثلاثة مختلفة .

أمّا في الأوّل ، فعلى ما حكاه العلاّمة [١] قدّس الله روحه عنه خمسة نفر ، ثلاثة منهم ثقات هم : أحمد بن ادريس القمّي الأشعري ، وعلي بن ابراهيم القمّي ، ومحمّد بن يحيى العطّار ، الذين وثّق الأوّل منهم شيخ الطائفة في الفهرست [٢] ، والنجاشي [٣] ، والعلاّمة في الخلاصة [٤] ، والعلاّمة السميّ المجلسي في الوجيزة [٥] .

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧١ – ٢٧٢ .

(٢) الفهرست ص ٢٦ .

(٣) رجال النجاشي ص ٩٢ .

(٤) رجال العلاّمة ص ١٦ .

(٥) رجال العلاّمة ص ١٤٨ .

والأخيرين منهم الأخيرين [١] .

واثنان منهم لم يوثّقوهما ، وهما : داود بن كورة بالكاف المضمومة والواو الساكنة والراء المفتوحة ، على ما ضبطه العلاّمة [٢] ، وعلي بن موسى الكمنداني ، لكن ذكر شيخ الطائفة في الرجال [٣] ، والفهرست [٤] ، أنّ داود بن كورة القمّي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى ، كما ذكر النجاشي أنّه بوّب ذلك ، وكتاب المشيخة أيضاً للحسن بن محبوب ، وقال : له كتاب الرحمة في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحجّ [٥] . فعلى هذا ينبغي أن يعدّ حديثه من الحسان ، فاهماله في الوجيزة ليس على ما ينبغي .

بقي الكلام في علي بن موسى الكمنداني ، فنقول : والذي يظهر من النجاشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى أنّه علي بن موسى بن جعفر الكمنذاني [٦] .

الكمنذان على ما ضبطه العلاّمة في الخلاصة بضمّ الكاف والميم واسكان النون وفتح الذال المعجمة ، قال : قرية من قرى قم [٧] . ولم يذكروا له مدحاً ولا ذمّاً ، لكن يظهر من رواية ثقة الاسلام عنه تعويله عليه .

وأمّا العدّة في الثاني ، فعلى ما حكاه عنه أيضاً أربعة ، منهم علي بن ابراهيم الثقة المذكور ، والباقون علي بن الحسين ، وأحمد بن عبد الله بن أُميّة ، وعلي بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة . ومنه يظهر أنّ محمّد بن يحيى العطّار ليس من جملة العدّة الذين

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٦٠ و ٣٥٣ .

(٢) ايضاح الاشتباه ص ١٧٧ .

(٣) رجال الشيخ ص ٤٢٦ .

(٤) الفهرست ص ٦٨ .

(٥) رجال النجاشي ص ١٥٨ .

(٦) رجال النجاشي ص ٨٣ .

(٧) رجال العلاّمة ص ٢٥٨ .

يروي بواسطتهم عن البرقي.

فعلى هذا ما ذكره صاحب المنتق، حيث قال: والمستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمّد بن يحيى أحد العدّة، وهو كاف في المطلوب، وقد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب، وظاهره أنّه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وان كان البيان انّما وقع في محلّ الرواية عن ابن عيسى، فانّه روى عن العدّة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة، بحيث لا يكون محمّد بن يحيى في العدّة عن ابن خالد، ولا يتعرّض مع ذلك للبيان في أوّل روايته عنه، كما بيّن في أوّل روايته عن ابن عيسى [١] انتهى.

فهو وان كان استنباطاً حسناً، لكنّه انّما يكون معوّلاً اذا لم يوجد ما يدلّ على خلافه، وقد عرفت التصريح من ثقة الاسلام على ما حكاه العلاّمة عنه بخلافه، فمع ذلك التعويل على ما ذكره انّما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النصّ، فلا تعويل عليه.

ثمّ انّ تحقيق الحال في الجماعة المذكورة يستدعي التكلّم في تعيينهم وبيان أحوالهم.

فنقول: أمّا علي بن الحسين، فالظاهر أنّه علي بن الحسين السعدآباذي، الذي ضبطه العلاّمة بالذال المعجمة [٢]؛ لأنّ شيخ الطائفة ذكر في رجاله أنّ الكليني روى عنه، حيث قال في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام: علي بن الحسين السعدآباذي، روى عنه الكليني، وروى عنه الزراري وكان معلّمه [٣].

ولأنّه روى عن أحمد بن محمّد بن خالد، على ما يظهر ممّا ذكره شيخ الطائفة في

---

(١) منتقى الجمان ١: ٤٣.

(٢) ايضاح الاشتباه ص ٢١٤.

(٣) رجال الشيخ ص ٤٣٣.

الفهرست ، حيث قال بعد أن ذكر أسامي كتب البرقي : أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا ، منهم الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون وغيرهم ، عن أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري ، قال : حدّثنا مؤدّبي علي بن الحسين السعدآباذي أبو الحسن القمّي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله الى آخر ما ذكره (١) .

وأحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور ، يظهر ذلك من طريق الصدوق الى أحمد بن محمّد البرقي ، وكذا من طريقه الى اسحاق بن يزيد ، والى بزيع المؤذّن ، والى الحسن بن زياد الصيقل ، والى سليمان بن جعفر الجعفري ، وكذا من طريقه الى سيف التمّار ، والى سعيد النقّاش ، والى عبد العظيم بن عبد الله .

ومن طريقه الى عبد الله بن فضالة ، والى فضيل بن يسار ، والى فضل بن أبي قرّة ، والى عمرو بن شمر ، وكذا الى محمّد بن عبد الله بن مهران ؛ اذ في جميعه ذلك روى علي بن الحسين السعدآباذي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي .

وأمّا حاله فنقول : والذي يدلّ على مدحه اُمور :

منها : ما صرّح به المجلسيّان من أنّه من مشايخ الاجازة .

أمّا المولى التقيّ المجلسي ، ففي شرحه على مشيخة الفقيه في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد (٢)، وكذا في ترجمة فضيل بن يسار (٣) .

وأمّا العلاّمة السميّ المجلسي ، ففي الوجيزة (٤) وغيره ، وهو الظاهر ممّن حكى عن رسالة أبي غالب في آل أعين في ذكر طريقه الى كتاب الشعر (٥) من المحاسن ،

---

(١) الفهرست ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) روضة المتّقين ١٤ : ٤٣ .

(٣) روضة المتّقين ١٤ : ٢٢٦ .

(٤) رجال العلاّمة ص ٢٥٩ .

(٥) في الرسالة : السفر .

وهو هذا : حدّثني مؤدّبي أبو الحسن علي بن الحسين السعدآباذي به وبكتب المحاسن اجازة عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجاله [١] .

ومنها : كلام شيخ الطائفة في الرجال ، حيث قال : وروى عنه الزراري وكان معلّمه [٢] .

والزراري هو أحمد بن محمّد بن سليمان ، كما عرفت ممّا حكينا عن الفهرست ، وفيه أنّه - أي : الزراري - شيخ أصحابنا في عصره وأُستادهم وفقيههم وصنّف كتباً [٣] .

وفي رجاله في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام : ابن سنسن الزراري الكوفي نزيل بغداد ، يكنّى أبا غالب ، جليل القدر ، كثير الرواية ، ثقة ، روى عنه التلعكبري ، وسمع منه سنة أربعين وثلاثمائة [٤] .

وفي النجاشي : وكان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم [٥] .

وصرّح بتوثيقه في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك ، حيث قال : وما أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله [٦] .

ومن كان هذا حاله لا يكون معلّمه الاّ من العلماء الذين جلّ قدرهم ، وهو الظاهر من الكلام المذكور لأحمد بن محمّد بن سليمان المذكور أيضاً ، حيث قال :

---

(١) رسالة أبي غالب الزراري ص ١٦٢ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٣٣ .

(٣) الفهرست ص ٣١ .

(٤) رجال الشيخ ص ٤١٠ .

(٥) رجال النجاشي ص ٨٤ .

(٦) رجال النجاشي ص ١٢٢ .

حدّثني مؤدّبي أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي الى آخره [١].

ومنها : ما صرّح به بعضهم من أنّه كثير الرواية ، وهو كذلك ، كما يظهر ذلك ممّا حكيناه عن مشيخة الفقيه ، وممّا ذكر يظهر أنّه لا يبعد أن يجعل حديثه من الصحاح.

اعلم أنّ نسخ الخلاصة التي عثرنا بها مطبقة على علي بن الحسن [٢]، ولا يبعد أن يكون ذلك من تصرّف النسّاخ ، لما عرفت من رواية علي بن الحسين عن البرقي ورواية ثقة الاسلام عنه ، ولم أجد من علماء الرجال من جعل ثقة الاسلام راوياً عن علي بن الحسن ، ولا علي بن الحسن راوياً عن البرقي ، بخلاف علي بن الحسين ، فقد عرفت أنّ شيخ الطائفة صرّح بأنّ الكليني يروي عنه . وأمّا رواية علي بن الحسين عن البرقي ، فهي أكثر من أن تحصى كما عرفت.

ويدلّ على المطلبين مضافاً الى ما ذكر ما في روضة الكافي عند رواية خطبة أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال : علي بن الحسين المؤدّب وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن اسماعيل بن مهران الى آخر ما ذكر [٣].

تنبيه :

اعلم أنّ شيخ الطائفة في الفهرست [٤]، والعلاّمة في الخلاصة [٥]، ذكرا توقيعاً من مولانا أبي محمّد عليه السلام في أبي طاهر الزراري ، وذكر في الكنى أنّ أبا طاهر الزراري كنية لمحمّد بن عبيد الله بن أحمد بن محمّد بن سليمان ، الذي مرّ الكلام فيه ، فيتوهّم من ذلك أن يكون التوقيع المذكور في ابن ابنه.

---

(١) رسالة أبي غالب الزراري ص ١٦٢.

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٢.

(٣) روضة الكافي ٨: ١٧٠ ح ١٩٣.

(٤) الفهرست ص ٣١.

(٥) رجال العلاّمة ص ١٧.

وبه صرّح مولانا الفاضل ميرزا محمّد في رجاله المتوسّط ، حيث قال في ترجمة محمّد بن عبيد الله بن أحمد ما هذا لفظه : وتقدّم في جدّه أحمد بن محمّد بن سليمان ذكر توقيع فيه : فأمّا الزراري رعاه الله ، يعني محمّداً هذا[1] انتهى كلامه .

فأمّا الزراري رعاه الله في كلامه بيان للتوقيع ، والمراد أنّ التوقيع هذا ، وأشار بقوله « يعني محمّداً هذا » الى أنّ مراده عليه‌السلام من الزراري محمّد المذكور .

وفيه نظر ظاهر ؛ لأنّ المصرّح به في كلام النجاشي أنّ ولادة أحمد بن محمّد بن سليمان في سنة خمس وثمانين ومائتين ، ووفاة مولانا أبي محمّد الحسن عليه‌السلام في سنة ستّين ومائتين ، فتكون وفاته عليه‌السلام قبل ولادة أحمد هذا بخمس وعشرين سنة ، فكيف يمكن أن يقال : انّ التوقيع منه عليه‌السلام الى ابن ابنه ؟ .

والحقّ أنّه توهّم نشأ من الاشتراك في الكنية ، ولمّا لم يذكر الفاضل المذكور في باب الكنى غير محمّد بن عبيد الله بن أحمد المذكور ، بمعنى أنّه لم يجعل أبا طاهر الزراري كنية لغير محمّد بن عبيد الله ، جعل التوقيع الوارد في أبي طاهر في محمّد بن عبيد الله بن أحمد المذكور من غير ملاحظة الطبقات ، والغفلة من الانسان ولو كان من مشاهير الأعلام غير بعيدة .

والتحقيق أن يقال : انّ التوقيع في محمّد بن سليمان الذي هو والد أحمد المذكور ، فالتوقيع في الوالد لا في ابن الوالد ؛ لأنّ أبا طاهر الزراري كنية له ، كما ذكره النجاشي ، فها أنا أُورد كلامه بالتمام للتنبيه على حقيقة المرام .

قال : محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو طاهر الزراري ، حسن الطريقة ، ثقة عين ، وله الى مولانا أبي محمّد عليه‌السلام مسائل والجوابات ، له كتب ، منها كتاب الآداب والمواعظ ، كتاب الدعاء ، أخبرنا محمّد بن محمّد وغيره ، قالوا ، حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد بن سليمان ، قال : أخبرني أبي بها ، ومات محمّد

---

(١) تلخيص الأقوال للاسترابادي - مخطوط .

بن سليمان في سنة احدى وثلاثمائة ، وكان مولده سبع وثلاثين ومائتين [(١)] انتهى .

والتوقيع المذكور في كلام الفهرست ينبغي أن يقال : انّه في هذا الرجل ، لا في من ذكره مولانا الفاضل المذكور ، وفي الكلام المذكور من النجاشي قرائن عليه :

منها : ذكر أبي طاهر الزراري كنية له .

ومنها : ما ذكره أنّ له الى مولانا أبي محمّد عليه‌السلام مسائل والجوابات .

ومنها : ما ذكره من تاريخ ولادته ، حيث قال : مولده سبع وثلاثين ومائتين ، فيكون عمره حين وفاة مولانا أبي محمّد عليه‌السلام ثلاث وعشرين سنة ، وعاش بعده احدى وأربعين سنة . وهكذا ينبغي تحقيق الحال في المقام ، وهو من ارشاد الله الموفّق العلاّم .

بقي الكلام في الاثنين الباقيين من العدّة ، وهما : أحمد بن عبد الله بن أُميّة ، وعلي بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة .

فنقول : أمّا أحمد بن عبد الله بن أُميّة ، فهو غير معنون في كتب الرجال ، ولم نجد فيه ما يدلّ على مدحه الاّ ما تراه من رواية ثقة الاسلام ، بل اكثاره في الرواية عنه ، ويظهر منه اعتماده عليه .

واحتمل بعضهم أنّه أحمد بن عبد الله بن بنت البرقي ، لما يظهر من شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد أنّه يروي عنه ، حيث قال بعد ذكر كتب البرقي ما هذا لفظه : أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري ، قال : حدّثنا أحمد بن عبد الله بن بنت البرقي ، قال حدّثنا جدّي أحمد بن محمّد [(٢)] .

بأن يكون أُميّة في بيان العدّة تصحيف ابنته ، ويكون الأصل أحمد بن عبد الله ابن ابنته ، ويكون هذا لقباً لأحمد المذكور ، فيكون عبد الله ابن بنته ، ونسب أحمد الى

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٤٧ .

(٢) الفهرست ص ٢٢ .

جدّه .

ولمّا كانت رواية أحمد بن عبد الله على تقدير كون عبد الله ابن بنت البرقي عنه بعيدة ، احتمل بعض الأعلام كون عبد الله صهراً للبرقي على بنته ، ويكون أحمد ابن بنت البرقي من غير واسطة .

وهذا الاحتمال لا يخفى ما فيه من الاشكال ؛ لأنّ الظاهر من الكلام المذكور في الفهرست ، حيث قال : حدّثنا أحمد بن عبد الله ابن بنت البرقي . أنّ عبد الله هو ابن بنت البرقي . وكذا من طريق الصدوق الى محمّد بن مسلم ، حيث قال : وما كان فيه عن محمّد بن مسلم ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمّد بن خالد الخ [(١)].

فاحتمال كون عبد الله صهراً للبرقي ينافي كونه ابناً له ، وجعل ابن أحمد بن أبي عبد الله صفة لأحمد ، مع منافاته للظاهر جدّاً ، ينافي ما هو المعهود من علماء الرجال من هذا التقرير كما لا يخفى ، فارتكاب ذلك الاستبعاد أولى من هذا بمراتب .

وأمّا علي بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة ، فهو أيضاً غير معنون في الرجال ، لكن الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه تعويله عليه أيضاً ، مضافاً الى أنّ مجهوليّتهما غير مضرّة فيما نحن فيه ؛ لما عرفت من كون علي بن ابراهيم الثقة من جملة العدّة هنا أيضاً .

تنبيه :

اعلم أنّ هذه العدّة هم الذين يروي عنهم ثقة الاسلام من غير واسطة ، ويروي بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن خالد ، فعلى هذا ما في باب الحركة والانتقال من أُصول الكافي ، حيث قال : عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٤ .

خالد [١]. لا يخفى ما فيه.

ثمّ انّ الضمير في قوله « عنه » عائد الى علي بن محمّد الذي من جملة العدّة الذين يروي بواسطتهم عن سهل، فلا يبعد أن يقال: انّ لفظة « عنه » و « عن » بعدها زائدة من النسّاخ. بقي الكلام في:

حال العدّة المتوسّطة بين ثقة الاسلام وسهل بن زياد

فنقول: انّهم أيضاً على ما ذكر في الخلاصة أربعة: علي بن محمّد بن علاّن، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني [٢].

قال مولانا الفاضل الاسترابادي: اتّفقت النسخ على علي بن محمّد بن علاّن. والموجود في الرجال: علي بن محمّد المعروف بعلاّن، فكأنّه علي بن محمّد بن علاّن.

والظاهر أنّ محمّد بن أبي عبد الله هو محمّد بن جعفر الأسدي الثقة، وأنّ محمّد بن الحسن هو الصفّار، فلا يضرّ اذن ضعف سهل، مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته. وأيضاً اتّفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد جدّاً [٣]. انتهى كلامه رفع الله مقامه. توضيح المرام من هذا الكلام يستدعي التكلّم في مقامين:

المقام الأوّل
في وجه ظهور هؤلاء في من ذكر

فنقول: انّ المراد أنّ علي بن محمّد بن علاّن في المقام هو علي بن محمّد بن ابراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلاّن؛ لأنّ رواية ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمّد، وروايته عن سهل بن زياد أكثر من أن تحصى، وهنا كذلك؛ لأنّ الكلام في

---

(١) أُصول الكافي ١: ١٢٦ ح ٥.

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٢.

(٣) منهج المقال ص ٤٠١.

العدّة عن سهل ، ويشهد له ملاحظة الطبقة ، كما ستقف عليه .

وانّما الكلام في أنّ ما وجد في عبارة العلاّمة ، وهو علي بن محمّد بن علاّن ، هل هو صحيح أو لا ؟ الظاهر من الفاضل المذكور الثاني . ويمكن أن يقال بالأوّل بناءً على أن يكون العلاّن لقب الأربعة : محمّد بن ابراهيم ، وابنه علي بن محمّد بن ابراهيم ، وأخيه أحمد بن ابراهيم ، وابنه ابراهيم .

أمّا الأوّل ، فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام ، حيث قال : محمّد بن ابراهيم المعروف بعلاّن الكليني خيّر [١] . ومثله في الخلاصة [٢] .

وأمّا الثاني ، فلما ذكره النجاشي ، حيث قال : علي بن محمّد بن ابراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلاّن [٣] . ومثله في الخلاصة [٤] .

وأمّا الثالث ، فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام أيضاً ، قال : أحمد بن ابراهيم المعروف بعلاّن الكليني خيّر فاضل من أهل الري [٥] . ومثله في الخلاصة [٦] .

وأمّا الرابع ، فقد نبّه عليه الفاضل الأُستاد أعلى الله تعالى مقامه ، حيث قال : والظاهر أنّه لقب ابراهيم نفسه [٧] . فعلى هذا علي بن محمّد بن ابراهيم متّحد مع علي بن محمّد بن علاّن ، تارة ذكر والد محمّد باسمه كما في الرجال ، واُخرى بلقبه كما في بيان العدّة ، فلا اشتباه .

---

(١) رجال الشيخ ص ٤٣٩ .

(٢) رجال العلاّمة ص ١٤٨ .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٦٠ .

(٤) رجال العلاّمة ص ١٠٠ .

(٥) رجال الشيخ ص ٤٠٧ .

(٦) رجال العلاّمة ص ١٨ .

(٧) التعليقة على منهج المقال ص ٤٠٦ .

والحاصل أنّ الظاهر أنّ علي بن محمّد الذي من جملة العدّة هو علي بن محمّد بن ابراهيم بن أبان الرازي الكليني ، لما عرفت من أنّ رواية ثقة الاسلام عن علي بن محمّد الذي يروي عن سهل بن زياد أكثر من أن تحصى ، وعلي بن محمّد هذا هو علي بن محمّد بن ابراهيم المذكور ؛ لأنّه الذي صرّح به جماعة من العلماء ، ولشهادة الطبقة ؛ لأنّه كان في زمن الغيبة الصغرى ومات فيها .

قال النجاشي : له كتاب أخبار القائم ، قال : وقتل علاّن في طريق مكّة ، وكان استأذن الصاحب عليه السلام فخرج : توقّف عنه في هذه السنة ، فخالف [١] .

تحقيق الحال يستدعي أن يقال : انّ الذي يحضرني الآن من رواية ثقة الاسلام عن علي بن محمّد على ثلاثة أنحاء :

منها : الرواية عنه من غير تقييد ، سواء روى بواسطته عن سهل بن زياد ، وهو الأكثر كما لا يخفى على من تتبّع موارد قليلة من الكافي أُصوله وفروعه ، أم لا وهو أقلّ من الأوّل ، ومنه ما في باب العقل والجهل منه ، حيث قال : علي بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد الى آخره [٢] .

ومنه : ما في باب الردّ الى الكتاب ، قال : علي بن محمّد ، عن يونس [٣] .

ومنه : ما في باب الأخذ بالسنّة ، قال : علي بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد البرقي [٤] .

ومنه : ما في باب اللباس من كتاب الصلاة منه ، قال في أربعة مواضع من الباب : علي بن محمّد ، عن عبد الله بن اسحاق العلوي [٥] . وغير ذلك من الموارد التي يطّلع

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٦١ .
(٢) أُصول الكافي ١ : ٢٨ ح ٣٣ .
(٣) أُصول الكافي ١ : ٥٩ ح ٣ ، وفيه تأمّل .
(٤) أُصول الكافي ١ : ٧٠ ح ١١
(٥) فروع الكافي ٣ : ٣٩٧ ح ٢ و ح ٥ و ح ١١ و ح ١٦ .

عليها المتتبّع .

ومنها : الرواية عنه مقيّداً بابن عبد الله ، كما في باب العقل والجهل منه ، حيث قال : علي بن محمّد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر [١] .

وباب فضل العلم ووجوب طلبه ، قال : علي بن محمّد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد [٢] .

وباب حقّ العالم ، قال : علي بن محمّد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد [٣] .

وباب رواية الكتب والحديث ، قال : علي بن محمّد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد [٤] .

ومنه : ما في باب النوادر من طهارة الكافي ، حيث قال : علي بن محمّد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر [٥] . وغير ذلك من الموارد المتكثّرة .

ومنها : الرواية عنه مقيّداً بابن بندار ، كما في باب السواك من كتاب الطهارة ، حيث قال : علي بن محمّد بن بندار ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر [٦] .

وفي باب الخضاب من كتاب الزيّ والتجمّل منه ، : علي بن محمّد بن بندار ، عن ابراهيم بن اسحاق [٧] .

وفي باب الفيروزج من الكتاب المذكور : علي بن محمّد بن بندار ، عن ابراهيم بن

---

(١) أُصول الكافي ١ : ١١ ح ٨ .
(٢) أُصول الكافي ١ : ٣١ ح ٦ .
(٣) أُصول الكافي ١ : ٣٧ ح ١ .
(٤) أُصول الكافي ١ : ٥٢ ح ٨ .
(٥) فروع الكافي ٣ : ٦٩ ح ١ .
(٦) فروع الكافي ٣ : ٢٣ ح ٧ .
(٧) فروع الكافي ٦ : ٤٨٢ ح ١٢ .

اسحاق الأحمر [١].

وفي باب اللباس من الكتاب : علي بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله [٢].

وفي باب النبيذ من كتاب الأشربة : محمّد بن الحسن ، وعلي بن محمّد بن بندار جميعاً ، عن ابراهيم بن اسحاق [٣].

وفي باب من اضطرّ الى الخمر للدواء من الكتاب : علي بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا [٤].

وفي باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة من كتاب الأطعمة : علي بن محمّد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله [٥].

وفي الباب أيضاً : علي بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله [٦].

وفي باب البصل : علي بن محمّد بن بندار ، عن أبيه [٧]. وغير ذلك من الموارد التي لا يخفى على المتتبّع .

والظاهر أنّ علي بن محمّد بن بندار وعلي بن محمّد بن عبد الله واحد ، عبد الله اسم جدّه ، وبندار لقبه ، والدليل عليه كلام النجاشي في ترجمة الولد والوالد .

قال في الأوّل : علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه ، يكنّى أبا الحسن ، ثقة فاضل فقيه أديب ، رأى أحمد بن محمّد البرقي

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٤٧٢ ح ٢ .
(٢) فروع الكافي ٦ : ٤٤٢ ح ٨ .
(٣) فروع الكافي ٦ : ٤١٧ ح ٧ .
(٤) فروع الكافي ٦ : ٤١٤ ح ٩ .
(٥) فروع الكافي ٦ : ٣٠٦ ح ٧ .
(٦) فروع الكافي ٦ : ٣٠٥ ح ٤ .
(٧) فروع الكافي ٦ : ٣٧٤ ح ٣ .

وتأدّب عليه ، وهو ابن بنته ، وصنّف كتباً[١] .

وفي الثاني : محمّد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي أبو عبد الله الملقّب ما جيلويه ، وأبو القاسم يلقّب بندار ، سيّد من أصحابنا القمّيين ، ثقة عالم فقيه ، عارف بالأدب والشعر والغريب ، وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته ، وابنه علي بن محمّد منها ، وكان أخذ عنه العلم والأدب[٢] انتهى .

ومقتضى ما ذكره أنّ علي الذي هو ابن بنت البرقي والده محمّد ، وأبو القاسم كنية جدّه ، واسم جدّه عبد الله ، ولقبه بندار ، وما جيلويه لقب محمّد .

فعلى هذا يكون علي بن محمّد بن عبد الله وعلي بن محمّد بن بندار واحد ، تارة يذكر جدّه باسمه ، وأُخرى بلقبه ، فعدم مذكوريّة علي بن محمّد بن بندار في الرجال غير مضرّ ؛ لثبوت التوثيق لعلي بن محمّد بن عبد الله من النجاشي والعلاّمة ، وقد عرفت أنّه وعلي بن محمّد بن بندار واحد .

وممّا ذكر تبيّن أنّ عبد الله في ترجمة الابن ، وعبيد الله في ترجمة الوالد ليس على ما ينبغي ، وانّ علي بن أبي القاسم في الأوّل نسبة الى الجدّ ، والمقصود علي بن محمّد بن أبي القاسم ، كما في الخلاصة . والعلاّمة - أحلّه الله تعالى محلّ الكرامة - مع تصريحه في ترجمة الابن بعبد الله أيضاً أتى في ترجمة الوالد بعبيد الله ، ونسب عبد الله الى القيل[٣] .

وممّا يؤيّد اتّحادهما هو أنّ في الغالب يروي علي بن محمّد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، أو عن ابراهيم بن اسحاق ، وعلي بن محمّد بن بندار كذلك ، فلاحظ ما أوردناه من الموارد المذكورة .

اذا تحقّق ذلك نقول : انّ علي بن محمّد في أوّل سند الكافي اثنان ، وكلاهما ثقة ، فلا

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٦١ .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٥٣ .

(٣) رجال العلاّمة ص ١٠٠ و ١٥٧ .

يهمّنا البحث عن التعيين ، مع أنّه يمكن أن يقال : انّ الراوي عن سهل هو علي بن محمّد بن ابراهيم المعروف بعلاّن ؛ لاطّراد عادة ثقة الاسلام باطلاق علي بن محمّد حال الرواية عنه ، بخلاف ما اذا كانت الرواية عن غيره ، فانّه قد يطلقه ، وقد يقيّده بابن بندار ، أو ابن عبد الله ، وهو الأكثر .

ومنه يظهر أنّ الراوي عن سهل غير ابن بندار ، فهو العلاّن . ويؤيّده كون العلاّن رازيّاً كسهل بن زياد ، ولمّا كانت الرواية في العدّة عن سهل ، نقول : انّه العلاّن ، مضافاً الى ما عرفت من أنّ احتمال الاشتراك غير مضرّ .

وأمّا كون المراد بمحمّد بن أبي عبد الله هو محمّد بن جعفر الأسدي ، فلما صرّح به النجاشي والعلاّمة - قدّس الله تعالى روحهما - في ترجمة محمّد بن جعفر المذكور ، من أنّه يقال له : محمّد بن أبي عبد الله [١] .

فعلى هذا يكون محمّد بن جعفر الأسدي ، ومحمّد بن أبي عبد الله واحداً ، تارة ذكر والده بالاسم ، وأُخرى بالكنية ، لكن هذا انّما يجدي فيما نحن فيه اذا انضمّ اليه ما وجد في كلام ثقة الاسلام من الرواية تارة عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي ، وأُخرى عن محمّد بن أبي عبد الله عنه .

قال في باب حدوث العالم : حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي الرازي [٢] .

وفي باب الحركة والانتقال : محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي [٣] . وروايته عن محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن اسماعيل أكثر . وممّا ذكر يظهر أنّ المراد منه محمّد بن جعفر الأسدي .

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٣ ورجال العلاّمة ص ١٦٠ .
(٢) أُصول الكافي ١ : ٧٨ ح ٣ .
(٣) أُصول الكافي ١ : ١٢٥ ح ١ .

وفي باب الاستطاعة : محمّد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد [١] .

وفي الباب الذي قبله : محمّد بن أبي عبد الله وغيره ، عن سهل بن زياد [٢] .

وبعد ملاحظة ذلك مع ما ذكر يتّضح المرام ، لما عرفت أنّ الكلام في العدّة الذين يروي بواسطتهم عن سهل بن زياد . وأيضاً الظاهر من تتبّع الرجال أنّ محمّد بن أبي عبد الله اثنان .

أحدهما : هو محمّد بن جعفر الأسدي ، لما عرفت من النجاشي والعلاّمة أنّهما ذكرا في ترجمته أنّه يقال له : محمّد بن أبي عبد الله .

والثاني : ذكره شيخ الطائفة في الفهرست حيث قال : محمّد بن أبي عبد الله ، له كتاب ، الى أن قال : روينا كلّها بهذا الاسناد ، عن حميد ، عن أبي اسحاق بن ابراهيم بن سليمان بن حيّان الخزّاز عنه [٣] . وحميد في السند هو حميد بن زياد ، كما يظهر ذلك مع قوله « بهذا الاسناد » ممّا ذكره قبل ذلك في ترجمة محمّد بن خالد ، قال : له كتاب ، أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سليمان بن حيّان أبي اسحاق الخزّاز عنه .

وليس المراد من محمّد بن أبي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام في ضمن العدّة أو غيرها هو الثاني ؛ لأنّ طبقته مقدّمة على طبقة ثقة الاسلام ؛ لأنّ وفاة حميد بن زياد الذي يروي عن ابراهيم بن سليمان الذي يروي عن محمّد بن أبي عبد الله المذكور قبل وفاة ثقة الاسلام بتسع عشرة سنة ، فيبعد درك ثقة الاسلام لابراهيم بن سليمان المذكور ، فكيف لمن يروي ابراهيم عنه ، ويظهر هذه الدعوى من ملاحظة تاريخ الوفاة فيهما .

قال النجاشي في ترجمة حميد بن زياد : أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، قال : حدّثنا

---

(١) أُصول الكافي ١ : ١٦٢ ح ٣ .
(٢) أُصول الكافي ١ : ١٥٩ ح ١٢ .
(٣) الفهرست ص ١٥٣ .

أحمد بن جعفر بن سفيان ، عن حميد بكتبه ، قال أبو المفضّل الشيباني : أجازنا سنة عشرة وثلاثمائة . وقال أبو الحسن علي بن حاتم : لقيته سنة ستّ وثلاثمائة ، وسمعت منه كتابه الرجال قراءة وأجاز لنا كتبه ، ومات حميد سنة عشرة وثلاثمائة[١] . وقد ذكر في ترجمة ثقة الاسلام أنّه مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[٢] ، فلا يكون المذكور في صدر سند الكافي هذا الرجل .

بخلاف محمّد بن جعفر الأسدي الذي قد عرفت أنّه يقال له : محمّد بن أبي عبد الله أيضاً ، فانّه كان في عصر ثقة الاسلام ، وتاريخ وفاته بعد تاريخ وفاة حميد بن زياد المذكور ، كما يظهر ممّا حكاه النجاشي في ترجمته ، حيث قال : أخبرنا أبو العبّاس بن نوح ، قال : حدّثنا الحسن بن حمزة ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه ، قال : ومات أبو الحسين محمّد بن جعفر ليلة الخميس لعشر خلون من جمادي الأُولى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة[٣] .

ان قيل : يمكن أن يورد هنا نظير ما أوردته في السابق ، بأن يقال : كما قلتم لا يمكن أنّ يكون محمّد بن أبي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام من ذكره شيخ الطائفة في الفهرست لما ذكرت ، نقول : لا يمكن أنّ يكون محمّد بن جعفر الأسدي أيضاً ؛ لأنّ النجاشي أورد في ترجمته ما يدلّ على أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عنه ، فهو مقدّم في الطبقة على أحمد بن محمّد بن عيسى الذي لا يروي عنه ثقة الاسلام الاّ بواسطة ، فكيف يمكن روايته عمّن يروي عنه أحمد بن غير واسطة ؟

قلنا : هذا التوهّم وان كان ممّا يتوهّم من كلام النجاشي في بادي الرأي ، لكن العارف بطبقات الرواة ينكشف لديه الحال ، ويدري أنّه ليس بمراد من المقال ، فها أنا أُورد كلامه بالتمام ليتبيّن حقّ المرام ، فأقول :

---

(١) رجال النجاشي ص ١٣٢ .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٧٧ .

(٣) رجال النجاشي ص ٣٧٣ .

قال النجاشي : محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي ، أبو الحسين الكوفي ، ساكن الري ، يقال له : محمّد بن أبي عبد الله ، كان ثقة ، صحيح الحديث ، الاّ أنّه روى عن الضعفاء ، وكان يقول بالجبر والتشبيه ، وكان أبوه وجهاً ، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى ، له كتاب الجبر والاستطاعة ، أخبرنا أبو العبّاس بن نوح ، قال : حدّثنا الحسن بن حمزة ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه(١) .

وذكر قوله « روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى » في ترجمة محمّد بن جعفر ، وان توهّم ارجاعه اليه ، لا سيّما بعد كونه من دأب علماء الرجال وخصوصاً بعد عود الضمير في قوله « له كتاب الجبر والاستطاعة » اليه ؛ لأنّ الظاهر أنّ هذا الكتاب للابن لا للأب .

والظاهر أنّ هذا الكتاب هو الذي ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة محمّد بن جعفر حيث قال : محمّد بن جعفر الأسدي ، يكنّى أبا الحسين ، له كتاب الردّ على أهل الاستطاعة(٢) .

لكن الظاهر أنّ الضمير في « عنه » في قوله « روى عنه » عائد الى أبوه في قوله « وكان أبوه وجهاً » بل هو مقطوع به عند من له تتبّع بالأخبار ، ولذا ترى العلاّمة مع ذكره هذا الكلام في ترجمة الولد ذكره فيما قبل في ترجمة الوالد ، حيث قال : جعفر بن محمّد بن عون الأسدي ، وجه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى(٣) .

بقي الكلام في حاله ، فنقول : الذي يظهر من النصوص المرويّة في اكمال الدين(٤) ،

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٣ .

(٢) الفهرست ص ١٥١ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٣٣ .

(٤) حكى شيخنا الصدوق في اكمال الدين (ص ٤٨٨) هكذا : محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن محمّد الرازي ، عن نصر بن الصباح البلخي ، قال : كان بمرو كاتب كان للخوزستاني ـ سمّاه لي نصر ـ واجتمع عنده ألف دينار

وكتاب الغيبة للشيخ ، أنّه من الأجلّة العظام .

قال شيخ الطائفة : وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل ، منهم أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله ، أخبرنا أبو الحسين بن أبي الجيد القمّي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن أبي صالح ، قال : سألني بعض الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء ، فامتنعت من ذلك وكتبت أستطلع الرأي ، فأتاني الجواب : بالري محمّد بن جعفر العربي فليدفع اليه ، فانّه من ثقاتنا .

قال : وروى محمّد بن يعقوب الكليني ، عن أحمد بن يوسف الشاشي ، قال : قال لي محمّد بن الحسن الكاتب المروزي : وجّهت الى حاجز الوشّاء مائتي دينار ، وكتبت الى الغريم بذلك ، فخرج الوصول ، وذكر أنّه كان له قبلي ألف دينار وأنّي وجّهت اليه مائتي دينار ، وقال : ان أردت أن تعامل أحداً ، فعليك بأبي الحسين الأسدي بالري ، فورد الخبر بوفاة حاجز رضي الله عنه بعد يومين أو ثلاثة ، فأعلمته بموته فاغتمّ ، فقلت له : لا تغتمّ ، فانّ لك بالتوقيع اليك دلالتين : أحدهما اعلامه ايّاك أنّ المال ألف دينار . والثاني : أمره ايّاك بمعاملة أبي الحسين الأسدي ، لعلمه بموت حاجز .

للناحية فاستشارني ، فقلت : أبعث بها الى الحاجز ، فقال : هو في عنقك ان سألني الله عزّ وجلّ عنه يوم القيامة ، فقلت : نعم ، قال نصر : ففارقته على ذلك ، ثمّ انصرفت اليه بعد سنتين ، فلقيته فسألته عن المال ، فذكر أنّه بعث من المال بمائتي دينار الى الحاجز ، فورد عليه وصولها والدعاء له ، وكتب اليه : كان المال ألف دينار ، فبعثت بمائتي دينار ، فان أحببت أن تعامل أحداً فعامل الأسدي بالريّ . قال نصر : وورد عليّ نعي حاجز ، فجزعت من ذلك جزعاً شديداً واغتممت له ، فقلت له : ولم تغتمّ وتجزع وقد منّ الله اليك بدلالتين قد أخبرك بمبلغ المال وقد نعي اليك حاجزاً مبتدءً « منه » .

وبهذا الاسناد عن أبي جعفر محمّد بن علي بن نوبخت ، قال : عزمت على الحجّ وتهيّأت ، فورد عليّ : نحن لذلك كارهون . فضاق صدري واغتممت وكتبت : أنا مقيم بالسمع والطاعة : غير أنّي مغتمّ بتخلّفي عن الحجّ ، فوقّع : لا يضيقنّ صدرك ، فانّك تحجّ من قابل . فلمّا كان من قابل استأذنت ، فورد الجواب ، فكتبت : انّي عادلت محمّد بن العبّاس وأنا واثق بديانته وصيانته ، فورد الجواب : الأسدي نعم الدليل ، فان قدم فلا تختر عليه ، قال : فقدم الأسدي ، فعادلته .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن محمّد ، عن محمّد بن شاذان النيشابوري ، قال : اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص عشرون درهماً ، فلم أُحبّ أن ينقص هذا المقدار ، فوزنت من عندي عشرون درهماً ، ودفعتها الى الأسدي ، ولم أكتب بخبر نقصانها وانّي أتممتها من مالي ، فورد الجواب : قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون [(١)] .

قال شيخ الطائفة بعد أن أورد الحكايات المذكورة ما هذا لفظه : ومات الأسدي على ظاهر العدالة ، لم يتغيّر ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة [(٢)] .

وفي كمال الدين ، قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن محمّد الخزاعي رحمه الله ، قال : حدّثنا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي ، عن أبيه ، قال ورد عليّ توقيع من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري رحمه الله ابتداءً لم يتقدّمه سؤال : بسم الله الرحمن

---

(١) روى شيخنا الصدوق هذه الحكاية في كمال الدين ص ٥٠٩ ، حيث قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله قال : حدّثنا أبي ، قال : حدّثنا محمّد بن شاذان بن نعيم الشاذاني ، قال : اجتمعت عندي خمسمائة درهم ينقص عشرين ، فوزنت من عندي عشرين درهماً ودفعتها الى أبي الحسين الأسدي رحمه الله ولم أُعرّفه أمر العشرين ، فورد الجواب : قد وصلت الخمسمائة درهم التي لك فيها عشرون درهماً « منه » .

(٢) الغيبة ص ٤١٥ – ٤١٧ .

الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً.

قال أبو الحسين الأسدي رحمه الله: فوقع في نفسي أنّ ذلك في من استحلّ من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحلّ له، وقلت في نفسي: انّ ذلك في جميعه من استحلّ محرّماً، فأيّ فضل في ذلك للحجّة عليه السلام على غيره؟ قال: فو الذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ بشيراً، لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع، فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي: بسم الله الرحمٰن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً.

قال أبو جعفر محمّد بن محمّد الخزاعي رحمه الله: أخرج الينا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي هذا التوقيع حتّى نظرنا فيه وقرأناه [١].

اذا علمت ذلك نقول: انّ قول النجاشي بأنّه كان يقول بالجبر والتشبيه يعارضه قول شيخ الطائفة، حيث ذكر تارة بأنّه من الأبواب، وأُخرى بأنّه كان في زمن السفراء أقوام ثقات، الى أن قال: منهم أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على شدّة تعويله عليه، حيث جعله أوّلاً من جملة الثقات، ثمّ اكتفى بذكره عن غيره. ومرّة ثالثة بأنّه مات الأسدي على ظاهر العدالة لم يتغيّر ولم يطعن عليه. ولا يبعد أن يكون هذا الكلام تعريضاً على النجاشي، حيث حكم بأنّه كان يقول بالجبر والتشبيه.

والحاصل أنّ الترجيح لقول الشيخ؛ لأنّ كلامه أدلّ وأبلغ في المدح، ولأنّ الظاهر من ثقة الاسلام الذي كان معاصراً للأسدي أنّ له عليه كمال التعويل والاعتماد، حيث أكثر الرواية عنه، وذكره مترحّماً عليه، حيث قال في باب حدوث العالم: حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله [٢]. ولم يحضرني الآن من ذكره كذلك.

---

(١) كمال الدين ص ٥٢٢.

(٢) أُصول الكافي ١: ٧٨ ح ٣ وليس فيه الترحّم.

وذكر بعض الأعلام أنّه من أُستاده ومشايخه ، فلو كان ممّن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطّلع عليه تلميذه ثقة الاسلام ، واطّلع عليه النجاشي المتأخّر عنه بكثير ، حيث لم يرو عن ثقة الاسلام الاّ بواسطتين .

وأيضاً أنّ شيخنا الصدوق مع كون ولادته في الغيبة الصغرى ، وكان أبوه معاصراً للأسدي يذكره مترضّياً ويروي عنه بواسطة واحدة .

قال في مشيخة الفقيه : وما كان فيه عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد الشيباني ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب رضي الله عنهم ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه (١) .

وقد حكى المولى التقيّ المجلسي - قدّس الله روحه - عن بعض الفضلاء المتبحّرين أنّه قد ذكر أنّ أهل قم على الجبر والتشبيه سوى محمّد بن بابويه . وذكر المولى التقيّ أنّ الوجه في تلك النسبة أنّ الصدوق اذا ذكر خبراً يدلّ على أحدهما يأوّله وهم لا يأوّلونه : إمّا بناءً على الظهور ، أو بناءً على عدم جرأتهم بأن يأوّلوا بآرائهم ، بل يقولون مجملاً انّ له محملاً يعلمه المعصومون الى آخر ما ذكره .

فلو كان الأسدي ممّن يقول بالجبر والتشبيه كيف يذكره الصدوق الذي هذا حاله مع قرب عهده به مترضّياً .

وأيضاً أنّ ثقة الاسلام قد روى عن محمّد بن جعفر الأسدي ما يدلّ على فساد القول بالتشبيه وبطلانه ، ففي باب النهي عن الجسم والصورة ، عن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن حمزة بن محمّد ، قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم والصورة ، فكتب : سبحان من ليس كمثله شيء لا جسم ولا صورة . قال :

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٦ .

ورواه محمّد بن أبي عبد الله ، الاّ أنّه لم يسمّ الرجل(١) .

وروى أيضاً في الباب ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عمّا ذكره ، عن علي بن العبّاس ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن حكيم ، قال : وصفت لأبي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي وحكيت له قول هشام بن الحكم انّه جسم ، فقال : انّ الله لا يشبهه شيء ، أيّ فحش أوخناء أعظم من قول من يصف خالق الأشياء بجسم أو صورة أو بخلقه أو بتحديد وأعضاء ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً(٢) .

وفي الباب أيضاً ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمّد بن زياد ، قال : سمعت يونس بن ظبيان ، يقول : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فقلت له : انّ هشام بن الحكم يقول قولاً عظيماً ، الاّ أنّي أختصر لك منه أحرفاً ، فزعم أنّ الله جسم ؛ لأنّ الأشياء شيئان : جسم ، وفعل الجسم ، فلا يجوز أن يكون الصانع بمعنى الفعل ، ويجوز أن يكون بمعنى الفاعل .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : ويله أما علم أنّ الجسم محدود متناه ، والصورة محدودة متناهية ، فاذا احتمل الحدّ احتمل الزيادة والنقصان واذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقاً ، قال : قلت : فما أقول ؟ قال : لا جسم ولا صورة ، وهو مجسّم الأجسام ومصوّر الصور لم يتجزّء ولم يتناه ، ولم يتزايد ولم يتناقص ، لو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ، ولا بين المنشىء والمنشأ لكن هو المنشىء ، فرّق بين من جسّمه وصوّره وأنشأه ، اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئاً(٣) .

ومن يروي هذه الروايات الدالّة على فساد القول بالتشبيه كيف يمكن أن ينسب

---

(١) اصول الكافي ١ : ١٠٤ ح ٢ .

(٢) اصول الكافي ١ : ١٠٥ ح ٤ .

(٣) اصول الكافي ١ : ١٠٦ ح ٦ .

اليه أنّه قائل به ؟ وهكذا الحال في القول بالجبر ، فانّ ثقة الاسلام روى عنه ما يدلّ على فساده .

ففي باب الجبر والقدر عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن حسين بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين ، قال : قلت : وما أمر بين أمرين ؟ قال : مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته ، فتركته ففعل تلك المعصية ، فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية[1] .

هذا مع أنّك قد عرفت من الحكايات السابقة المرويّة في كمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ ، أنّ لهذا الشخص عند مولانا الصاحب عليه آلاف التحيّة والشرف منزلة وجلالة ، ومن جملتها قوله صلوات الله عليه « محمّد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانّه من ثقاتنا » . ولو لم يكن له الاّ هذا لكفاه فخراً وعزّاً وشرفاً ، ومعلوم أنّ من كان يقول بالجبر والتشبيه لا يكون ثقة عنده صلوات الله عليه ، فالظاهر أنّ حكم النجاشي بذلك لما قاله بعض الأعلام من روايته الأخبار الدالّة على المذهبين في كتابه .

فكيف كان الظاهر أنّ الرجل من الثقات و الأجلاّء المعتمدين ، ولذا ترى العلاّمة السمّي المجلسيّ رحمه‌الله وثّقه في الوجيزة[2] من غير أن يبرز قدحاً فيه .

ثمّ اعلم أنّ الذي يظهر من ثقة الاسلام أنّ محمّد بن جعفر الذي يروي عنه في صدر سند الكافي اثنان : محمّد بن جعفر الأسدي ، ومحمّد بن جعفر الرزّاز .

وحكى المحقّق الأُستاد أعلى الله مقامه عن البلغة أنّه حكى عن بعض مشايخه توهّم اتّحاده مع الأسدي[3] وهو غير صحيح ؛ لأنّ الأسدي يكنّى بأبي الحسين

---

(١) اصول الكافي ١ : ١٦٠ ح ١٣ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٩٦ .

(٣) التعليقة على منهج المقال ص ٢٨٨ .

والرزّاز بأبي العبّاس ، وأيضاً قد عرفت أنّ الأسدي توفّي في سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة ، وستعرف أنّ الرزّاز توفّي سنة عشرة وثلاثمائة ، ولعلّ الداعي لتوهّم الاتّحاد عدم عنوان الرزّاز في كلام النجاشي وشيخ الطائفة ، لكنّه لا التفات اليه بعد أن قام الدليل على التعدّد .

مضافاً الى أنّ الرزّاز وان لم يكن معنوناً في رجال النجاشي ، لكن ذكره في رجاله في كثير من التراجم ، منها : في ترجمة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، حيث قال : له كتب منها كتاب الجامع ، قرأناه على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله ، قال : قرأته على أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري ، قال : حدّثني به خال أبي محمّد بن جعفر [١] انتهى . ومحمّد بن جعفر هنا هو الرزّاز كما ستقف عليه .

ومنها : في ترجمة سيف بن عميرة ، قال : له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا ، أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أبي غالب الزراري ، عن جدّه وخال أبيه محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن خالد الطيالسي عن سيف بكتابه [٢] .

ومنها : في ترجمة عبد الله بن أبي عبد الله محمّد بن خالد بن عمر الطيالسي ، قال : ولعبد الله كتاب نوادر ، أخبرنا عدّة من أصحابنا عن الزراري عن محمّد بن جعفر عنه بكتابه [٣] .

ومنها : في ترجمة عبد الله بن عمر بن بكّار الحنّاط ، قال : له كتاب ، أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد ، قال : حدّثنا أبي محمّد بن جعفر ، قال : حدّثنا يحيى بن زكريّا ، عن عبد الله بن عمر بكتابه [٤] .

ومنها : في ترجمة عبيد الله بن الوليد ، قال : له كتاب يرويه عنه جماعة ، أخبرني

---

(١) رجال النجاشي ص ٧٥ .
(٢) رجال النجاشي ص ١٨٩ .
(٣) رجال النجاشي ص ٢١٩ .
(٤) رجال النجاشي ص ٢٢٨ .

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سليمان، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب [١].

ومنها: في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي نجران، قال: له كتب كثيرة، قال أبو العبّاس: لم أر منها الاّ كتابه في البيع والشراء، الى أن قال: أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا علي بن حاتم، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن عبد الله بن محمّد بن خالد [٢].

ومنها: في ترجمة عبد الرحمٰن بن بدر، قال: له كتاب، أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الزراري، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا اللؤلؤي [٣].

ومنها: في ترجمة عبد الملك، قال: له كتاب، الى أن قال: أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا علي بن حاتم، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن خالد [٤].

ومنها: في ترجمة القاسم بن خليفة، قال: له كتاب، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا اللؤلؤي [٥].

ومنها: في ترجمة محمّد بن عيسى، حيث قال: وذكر محمّد بن جعفر الرزّاز أنّه سكن سوق العطش [٦].

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٣١.

(٢) رجال النجاشي ص ٢٣٥.

(٣) رجال النجاشي ص ٢٣٨.

(٤) رجال النجاشي ص ٢٣٩.

(٥) رجال النجاشي ص ٣١٥.

(٦) رجال النجاشي ص ٣٣٤.

ومنها : في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى ، قال : أخبرنا الحسين بن موسى ، قال : حدّثنا جعفر بن محمّد ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد [(١)]. والمراد محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي .

ومنها : في ترجمة محمّد بن البهلول ، قال : له كتاب ، أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز ، قال : حدّثنا يحيى بن زكريّا اللؤلؤي [(٢)].

ومنها : في ترجمة موسى بن عمر بن بزيع ، قال : له كتاب ، أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز [(٣)]. وغير ذلك من التراجم الأُخر .

ويظهر من جملة من التراجم المذكورة أنّ محمّد بن جعفر الرزّاز هو خال محمّد بن محمّد بن سليمان الزراري ، كما هو الظاهر ممّا حكي عن رسالة أبي غالب الى ابن ابنه أبي طاهر في آل أعين : وجدّتي أُمّ أبي فاطمة بنت جعفر بن محمّد ، الى أن قال : وأخوها أبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز ، وهو أحد رواة الحديث ومشايخ الشيعة ، وكان له أخ اسمه الحسن بن جعفر . الى أن قال : وكان مولد محمّد بن جعفر سنة ستّ وثلاثين ومائتين ، ومات سنة عشر وثلاثمائة [(٤)]. فعلى هذا لا وجه لتوهّم الاتّحاد أصلاً .

اذا تحقّق ذلك نقول : انّه اختلفت عادة ثقة الاسلام في الرواية عن هذا الرجل ، فتارة يذكر بالاسم والكنية واللقب جميعاً ، ومنه : ما في باب تفسير طلاق السنّة والعدّة من كتاب الطلاق من الكافي ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٤٩ .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٧٠ .

(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٩ .

(٤) رسالد أبي غالب الزراري ص ١٤٠ - ١٤١ .

الجبّار ، ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح [(١)] .

وما في باب المطلّقة التي لم يدخل بها ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وأبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن أيوّب بن نوح [(٢)] .

وتارة يقتصر على اللقب فقط ، ومنه : ما في باب التي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، قال : الرزّاز ، عن أيوّب بن نوح ، وأبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار [(٣)] .

وما في باب طلاق المريض ونكاحه ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح [(٤)]. وفي باب الوكالة في الطلاق أيضاً مثل ما ذكر [(٥)] .

ومرّة يجمع بين الكنية واللقب ، ومنه : ما في باب طلاق التي لم يدخل بها ، حيث قال : أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح [(٦)] .

وما في باب أنّ المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها ، قال : أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وأبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار [(٧)] .

وفي باب المتوفّى عنها زوجها ، قال : حميد ، عن سماعة ، وأبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح [(٨)] .

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٦٤ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ١٠٦ ح ١ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٧٦ ح ٣ ، وفيه : محمّد بن جعفر الرزّاز .

(٤) فروع الكافي ٦ : ١٢١ ح ٣ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ١٢٩ ح ١ .

(٦) فروع الكافي ٦ : ٨٤ ح ٦ .

(٧) فروع الكافي ٦ : ١٠٤ ح ١ .

(٨) فروع الكافي ٦ : ١١٩ ح ١٠ .

وتارة يجمع بين الاسم والكنية ، ومنه : ما في باب المبارات ، قال : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، وحميد بن زياد [(١)] .

وما في باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها ، حيث قال : أبو العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح [(٢)] .

وتارة يجمع بين الاسم واللقب ، ومنه : ما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة ، حيث قال : محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى [(٣)] .

وأيضاً في الباب : محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى [(٤)] .

ومنه : ما في باب الرهن ، قال : محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عبد الحميد [(٥)] .

وتارة يقتصر على الاسم فقط ، ومنه : ما في باب مدمن الخمر في باب آخر منه ، قال : محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عبد الحميد [(٦)] .

والحاصل أنّ الاحتمالات العقليّة بملاحظة الاقتصار بكلّ من الاسم واللقب والكنية والتركيب من الثلاثة والاثنين يرتقي الى سبعة ، وقد وجدنا الرواية من ثقة الاسلام بجميعها الاّ الاقتصار بالكنية فقط ، فانّه لم يحضرني حين الكتابة ، فاذا وردت الرواية من ثقة الاسلام عن محمّد بن جعفر ، فان كان مقروناً بأبي العبّاس أو الرزّاز أو الأسدي فلا اشتباه .

---

(١) فروع الكافي ٦ : ١٤٣ ح ٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ١٤٩ ح ١ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٣٧ ح ٣٣ .

(٤) فروع الكافي ٧ : ٣٧ ح ٣٥ .

(٥) فروع الكافي ٧ : ٢٣٦ ح ١٨ .

(٦) فروع الكافي ٦ : ٤٠٥ ح ٢ .

وان كان مطلقا ، فان كانت الرواية عن محمّد بن عبد الحميد ، أو عن أيّوب بن نوح ، أو محمّد بن عيسى ، أو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، أو عبد الله بن محمّد بن خالد بن عمر الطيالسي ، أو محمّد بن خالد المذكور ، أو يحيى بن زكريّا اللؤلؤي ، أو محمّد بن يحيى بن عمران ، فالظاهر أنّه الرزّاز .

وان كانت الرواية عن محمّد بن اسماعبل البرمكي ، أو محمّد بن اسماعيل فقط ، أو البرمكي كذلك ، فهو الأسدي ، وان كان الغالب اذا كانت الرواية عن الأسدي يذكر أباه بالكنية هكذا : محمّد بن أبي عبد الله . ولا يبعد أن يكون الوجه فيه رفع الاشتباه.

تنبيه :

اعلم أنّ الغالب أنّ محمّد بن أبي عبد الله هذا هو الذي يروي عنه ثقة الاسلام من غير واسطة ، وربّما يرى في الكافي ما يتوهّم منه أنّه يروي معها ، ومن ذلك ما في الحركة والانتقال من أُصوله ، حيث قال : وعنه ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن اسماعيل [١] .

ومنه : ما في الباب المذكور أيضاً ، حيث قال : وعنه ، عن محمّد بن جعفر الكوفي ، عن محمّد بن عيسى [٢] .

فنقول : أمّا الأوّل ، فالظاهر أنّ لفظة « عنه » فيه زائدة ؛ اذ المذكور قبله في ذلك الباب ليس الاّ محمّد بن أبي عبد الله ، فارجاع الضمير اليه مع ذكر عن محمّد بن أبي عبد الله يوجب الاتّحاد بين الراوي والمرويّ عنه ، وحمل محمّد بن أبي عبد الله على غير الأسدي ينافيه الرواية عن محمّد بن اسماعيل .

وأمّا الثاني ، فانّ الضمير في « عنه » فيه عائد الى علي بن محمّد ، عن سهل

---

(١) أُصول الكافي ١ : ١٢٥ ح ٣.

(٢) أُصول الكافي ١ : ١٢٦ خ ٤.

المذكور متّصلاً به. وعلي بن محمّد هذا قد عرفت أنّه العلاّن، ورواية ثقة الاسلام عن كلّ منهما من غير واسطة أكثر من أن تحصى كما عرفت، الاّ أنّهما لمّا كانا في طبقة واحدة، فلا يبعد رواية أحدهما عن الآخر، وذلك كما أنّ رواية ثقة الاسلام عن كلّ من محمّد بن يحيى العطّار ومحمّد بن الحسن أي الصفّار، من غير واسطة كثيرة، ومع ذلك قد يروي ثقة الاسلام عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن الصفّار.

وأمّا كون المراد بمحمّد بن الحسن هو الصفّار، فلكونه في طبقة ثقة الاسلام، وعمّر بعد موته بتسع أو ثمان وثلاثين سنة؛ لأنّ النجاشي والعلاّمة قالا: انّ محمّد بن الحسن هذا مات في سنة تسعين ومائتين [١]. وقد تقدّم أنّ موت ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين أو ثمان وعشرين وثلاثمائة.

وأيضاً أنّ رواية ثقة الاسلام عن محمّد بن الحسن في أوّل سند الكافي أكثر من أن تحصى، ولم يقيّده في شيء من المواضع. ويظهر من عدم تقييده في موضع تقييد أنّه واحد، وهو: إمّا الصفّار، أو غيره. والغير الذي يحتمل أن يكون ذلك هو الذي يروي عنه الكشي، وهو محمّد بن الحسن البرناني، ونحوه ممّن كان في طبقته. ويبعد في الغاية أن يقتصر ثقة الاسلام في الرواية عن محمّد بن الحسن البرناني مع مجهوليّة حاله، ولم يرو عن الصفّار الذي هو من أعاظم المحدّثين والعلماء، وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات ونحوه. وأيضاً قد أكثر ثقة الاسلام في الرواية عن محمّد بن الحسن، وعلي بن محمّد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق.

منه: ما في باب قلّة عدد المؤمنين من الأُصول، حيث قال: محمّد بن الحسن، وعلي بن محمّد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق [٢].

ومنه: ما في باب الخضاب من كتاب الزيّ والتجمّل من الفروع، قال: علي بن

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٥٤، رجال العلاّمة ص ١٥٧.

(٢) أُصول الكافي ٢: ٢٤٢ ح ٤.

محمّد بن بندار ، ومحمّد بن الحسن ، عن ابراهيم بن اسحاق [١] .

ومنه : ما في باب النبيذ من كتاب الأشربة ، قال : محمّد بن الحسن ، وعلي بن محمّد بن بندار جميعاً ، عن ابراهيم بن اسحاق [٢]. وابراهيم بن اسحاق هو ابراهيم بن اسحاق الأحمر ، للتصريح به في كثير من المواضع .

وقد ذكر شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة ابراهيم هذا ، أنّ محمّد بن الحسن الصفّار يروي عنه ، حيث قال بعد أن أورد جملة من كتبه ، ما هذا لفظه : أخبرنا بها أبو الحسن بن أبي جيد القمّي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم [٣] انتهى .

وأيضاً أنّ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الذي يكون وفاته بعد وفاة ثقة الاسلام بأربع عشرة سنة ، لما في النجاشي من أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد مات في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة [٤] . وقد مرّ عن النجاشي أنّ وفاة ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، يروي عن الصفّار ، كما صرّح به شيخ الطائفة في رجاله ، فرواية ثقة الاسلام عنه أولى .

المقام الثاني
في توضيح التفريع المذكور في العبارة

وهو قوله « فلا يضرّ اذن ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته » فانّ الذي يظهر في بادي النظر أنّه لا وجه له ؛ لوضوح أنّ الجماعة المذكورة في مرتبة سهل ، بل هم الراوون عنه ، فوثاقتهم لا تؤثّر بعد تسليم الضعف في سهل كما لا يخفى.

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٤٨٢ ح ١٢ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٤١٧ ح ٧ .

(٣) الفهرست ص ٧ .

(٤) رجال النجاشي ص ٣٨٣ .

ويمكن أن يقال : انّ التفريع المذكور جواب عن سؤال مقدّر . تقريره : هـو أنّ التجشّم في تعيين العدّة الذين يروون عن سهل ، وكونهم عبارة عن الجماعة الثقات المذكورة ، ممّا لا ثمرة له بعد ثبوت الضعف في سهل الذي هم يروون عنه ؛ لكـون الضعف فيه كافياً في الحكم بضعف الحديث ، سواء كانت العدّة ثقات أم لا .

أجاب بما حاصله : أنّه بعد تعيين العدّة ، وكونهم عبارة عن الثقات المذكورين ، لا يضرّ حينئذ ضعف سهل فيما اذا وجد ثقة مع سهل في مرتبته وطبقته .

ويؤيدّ هذا المعنى قوله « مع سهل » اذ لو كان المراد المعنى الأوّل لا حاجة اليه ، بل المناسب حينئذ أن يقول : فلا يضرّ اذن ضعف سهل لوجود ثقة في مرتبته ، كما لا يخفى . والى المعنى الذي ذكرناه أشار من سمع منه في الحاشية ، حيث قال : أي ان وجد معه ثقة فلا يضرّ ضعفه .

وحاصل المعنى هو أنّه قد يتّفق وجود ثقة أو ممدوح مع سهل في طبقته في سند الحديث ، فحينئذ تكون رواية العدّة عن كلّ من سهل وذلك الثقة ، فـبعد ثـبوت الوثاقة للعدّة لا يكون ضعف سهل حينئذ مضرّاً .

كما في باب تنقّل أحوال القلب من الاُصول ، حيث روى عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد (١) .

وكذا في الباب الذي بعده ، حيث روى عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بـن زياد ، ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد (٢) . حيث وحّد أحمد بن محمّد – وهو ابن عيسى الثقة – في مرتبة سهل ، وفيه تأمّل .

والحقّ أن يمثّل بما في باب مدمن الخمر من كتاب الأشربة من الفـروع ، حـيث

---

(١) اُصول الكافي ٢ :٤٢٣ ح ١ .

(٢) اُصول الكافي ٢ : ٤٢٥ ح ٤ .

روى عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ويعقوب بن يزيد [(١)]. ونحوه ممّا اتّفق وجود ثقة في طبقة سهل ، ويكون مثل ذلك .

كما في باب ما يلزم من يحفر البئر من كتاب ديات الكافي : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وابن أبي نجران الخبر [(٢)] .

ويتوجّه عليه أنّه بناءً على هذا المعنى ينبغي أن يقال : فلا يضرّ اذن ضعف سهل مع وجود ثقة في مرتبته ، وكذا فوقه الى المعصوم عليه‌السلام . ويمكن أن يقال : انّ سهلاً لمّا كان مشهوراً بالضعف وكان المفروض وجوده في السند اختصّ بالذكر .

تتميم :

وممّا ينبغي التنبيه عليه في المقام اُمور :

الأوّل: لا يخفى أنّ مقتضى ما حكاه العلاّمة - قدّس الله تعالى روحه - في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة في آخر الخلاصة ، انحصار رواية ثقة الاسلام بواسطة العدّة عن هؤلاء الثلاثة المذكورة ، أي : أحمد بن محمّد بن عيسى ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، وسهل بن زياد .

حيث قال : الفائدة الثالثة ، قال الشيخ الصدوق محمّد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . قال : والمراد بقولي « عدّة من أصحابنا » محمّد بن يحيى ، وعلي بن موسى الكمنداني ، وداود بن كورة ، وأحمد بن ادريس ، وعلي بن ابراهيم بن هاشم .

قال : وكلّما ذكرته في كتابي المشار اليه « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي » فهم : علي بن ابراهيم ، وعلي بن محمّد بن عبد الله بن اُذينة ، وأحمد بن

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٤٠٥ ح ٩ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٣٥٠ ح ٦ .

عبد الله بن أُميّة ، وعلي بن الحسن .

قال : وكلّما ذكرته في كتابي المشار اليه « عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد » فهم : علي بن محمّدٌ بن علاّن ، ومحمّد بن أبي عبد الله ، ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن عقيل الكليني [١]. انتهى ما في الخلاصة .

ولا يخفى توهّم الانحصار المذكور منه ، لكنّه ليس بمستقيم ؛ لأنّا وجدنا من تتبّع الكافي أنّه كما يروي بواسطة العدّة عن هؤلاء الثلاثة المذكورة ، يروي بواسطتها عن غيرهم أيضاً .

ومنه : ما في باب النهي عن الاسم من الأُصول ، حيث قال : عدّة من أصحابنا ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الريّان بن الصلت ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل عن القائم عليه السلام فقال : لا يرى جسمه ولا يسمّى اسمه [٢] .

ومن ذلك : ما في الباب الذي بعده ، وهو باب في الغيبة ، حيث قال : عدّة من أصحابنا ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد الى آخره [٣] .

وروى بعده بحديث ، فقال : عدّة من أصحابنا ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح الى آخره [٤] .

ومن ذلك أيضاً ما في باب أنّه ليس شيء من الحقّ في أيدي الناس الاّ ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام حيث قال : عدّة من أصحابنا ، عن الحسين بن الحسن بن يزيد الى آخره [٥] .

ومنه : ما في باب البطّيخ من كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ، حيث قال : عدّة

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧١ - ٢٧٢ .
(٢) أُصول الكافي ١ : ٣٣٣ح ٣ .
(٣) أُصول الكافي ١ : ٣٤١ح ٢٣ .
(٤) أُصول الكافي ١ : ٣٤١ح ٢٥ .
(٥) أُصول الكافي ١ : ٤٠٠ح ٦ .

من أصحابنا ، عن علي بن ابراهيم ، عن ياسر الخادم . هكذا رأيته في ثلاث نسخ من الكافي ، وفي بعض النسخ ليس فيه عدّة من أصحابنا ، بل روى فيه عن علي بن ابراهيم [١]. كما هو المعهود ، فانّه لم يحضرني رواية ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم مع الواسطة ، بل المعهود المعروف المتكرّر الوقوع في الكافي روايته عنه من غيرها ، فيمكن أن يقال : انّه من زيادة النسّاخ ، وان كان بعيداً جدّاً .

ومنه : ما في أواسط روضة الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن اسماعيل بن مهران الى آخره [٢].

ثمّ أقول : قد وجد روايته عن العدّة ، عن ابن أبي نجران ، كما في باب ما يلزم من يحفر البئر من زيادات الكافي ، قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، الى أن قال : ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة [٣].

والمراد عدّة من أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، كما لا يخفى على المطّلع بعادة ثقة الاسلام . ويمكن أن يقال : انّ الأمر وان كان كذلك ، لكن العدّة لمّا كانت عين العدّة عن سهل لم يفتقر الى الذكر .

والحاصل أنّه وجدنا رواية ثقة الاسلام عن العدّة في المواضع الثلاثة أو الأربعة بل الخمسة المذكورة ، ولم يعلم ممّا حكاه العلاّمة عنه حال العدّة فيها .

ويمكن أن يقال : انّ التعرّض في بيان العدّة في المواضع الثلاثة الأوّل لكثرة دورانها في الكافي كما لا يخفى ، بخلاف غيرها فانّه نادر ، فتأمّل .

والثاني : ربّما عبّر ثقة الاسلام في أوّل السند بلفظ « جماعة » ولا يبعد أن يقال : ان كانت الرواية عن جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، فالمراد بهم العدّة المذكورة .

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٣٦١ ح ١ .

(٢) روضة الكافي ٨ : ١٥٧ ح ١٤٩ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٣٥٠ ح ٧ .

ومن ذلك : ما في عزائم السجود من كتاب الصلاة ، حيث قال : جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى (١) .

وفي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل في مواضع من الباب المذكور منها ، قوله : جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد (٢) .

ومنها : قوله في الباب أيضاً مثله (٣) .

ومنها : قوله في الباب أيضاً ، قال : جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عند عائشة ذات ليلة ، فقام يتنفّل ، فاستيقضت عائشة ، فضربت بيدها فلم تجده ، فظنّت أنّه قد قام الى جاريتها ، فقامت تطوف عليه ، فوطئت على عنقه صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو ساجد باك ، يقول : سجد لك سوادي و خيالي ، و آمن بك فؤادي ، أبوء اليك بالنعم ، وأعترف لك بالذنب العظيم ، عملت سوءً وظلمت نفسي ، فاغفرلي انّه لا يغفر الذنب العظيم الاّ أنت ، أعوذ بعفوك من عقوبتك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ برحمتك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا أبلغ مدحك والثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، أستغفرك وأتوب اليك . فلمّا انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقي ، أيّ شيء ظننت ؟ خشيت أن أقوم الى جاريتك ؟ (٤) .

وروايته عن جماعة عن أحمد بن محمّد مطلقا ، أو مقيّداً بابن عيسى أكثر من أن تحصى في كتاب الصلاة . وقد عرفت أنّ الظاهر اتّحادهم مع العدّة التي يروي بواسطتها عن ابن عيسى . وهكذا الحال فيما لو وجدت الرواية عن جماعة عن أحمد

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٣١٧ ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٣٢١ ح ٢ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٢٢ ح ٥ .

(٤) فروع الكافي ٣ : ٣٢٤ ح ١٢ .

بن محمّد بن خالد ، أو عن سهل .

وأمّا لو وجدت روايته في الكافي عن جماعة عن غير الثلاثة المذكورة ، فهم غير معلومين ، لكن لا يبعد قبول الحديث لو لم يكن فيه عيب من وجه آخر ، لوضوح أنّ اتّفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد ، لا سيّما بعد كونهم ممّن يروي عنهم ثقة الاسلام .

والثالث: قد يروي شيخ الطائفة عن الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، كما في باب سؤر ما يؤكل لحمه من الاستبصار ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن يعقوب الى آخره[(١)] .

والظاهر أنّ المراد من العدّة هنا على ما يظهر من شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة محمّد بن يعقوب أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري ، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، وغيرهما ممّن ذكره فيه .

حيث قال في جملة طرقه الى ثقة الاسلام ما هذا لفظه : أخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثر كتاب الكافي عن جماعة ، منهم أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري ، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، وأبو عبد الله أحمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن أبي رافع ، وأبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري ، وأبو المفضّل محمّد بن عبد الله بن المطلّب الشيباني ، كلّهم عن محمّد بن يعقوب[(٢)] . انتهى كلامه رفع مقامه .

وقد صرّح به في باب وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة في الوضوء من الاستبصار ، حيث قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، منهم أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري ، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، وأبو محمّد

---

(١) الاستبصار ١ : ٢٥ ح ١ .

(٢) الفهرست ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

هارون بن موسىٰ التلعكبرى ، وأبو عبد الله الحسين بن أبي رافع الصيمري ، وأبو المفضّل الشيباني ، كلّهم عن محمّد بن يعقوب[١] .

بقي الكلام في حال هؤلاء الجماعة ، فنقول : أمّا أبو غالب أحمد بن محمّد ، فقد عرفت في أوّل الرسالة جلالة قدره وتوثيق النجاشي له .

وأمّا أبو القاسم ، فجلالة قدره أوضح من أن يبيّن ، فقد وثّقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلاّمة وغيرهم . وقال النجاشي والعلاّمة : وكلّما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه[٢] .

تنبيه :

اعلم أنّ للنجاشي في شأن هذا الرجل كلامين بينهما منافاة ، أحدهما ما أورده في ترجمته ، حيث قال : وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلاّئهم في الحديث والفقه ، روى عن أبيه وأخيه عن سعد ، وقال : ما سمعت من سعد الاّ أربعة أحاديث[٣] .

وقال في ترجمة سعد ما هذا لفظه : قال الحسين بن عبيد الله ﷺ : جئت بالمنتخبات الى أبي القاسم بن قولويه ﷺ أقرأها عليه ، فقلت : حدّثك سعد ؟ فقال : لا بل حدّثني أبي وأخي عنه وأنا لم أسمع من سعد الاّ حديثين[٤] .

وجه المنافاة ظاهر ، حيث أنّ المصرّح به في ترجمته أنّه سمع من سعد أربعة أحاديث ، وفي ترجمة سعد أنّه لم يسمع منه الاّ حديثين . ويمكن رفعه باحتمال أن يكون المراد من حصر المسموع من سعد في حديثين من الأحاديث المذكورة في

---

(١) الاستبصار ١ : ٧٣ ح ١ .

(٢) رجال النجاشي ص ١٢٣ ، رجال العلاّمة ص ٣١ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٢٣ .

(٤) رجال النجاشي ص ١٧٨ .

المنتخبات لا مطلقا ، فلا منافاة .

وأمّا أحمد بن ابراهيم الصيمري بفتح الصاد المهملة واسكان الياء المنقّطة تحتها نقطتين وضمّ الميم ، على ما في الايضاح [١] ، فثقة أيضاً ، وثّقة النجاشي [٢] وشيخ الطائفة [٣] والعلاّمة [٤] وغيرهم .

وأمّا هارون بن موسى التلعكبري بالتاء المنقّطة فوقها نقطتين واللام المشدّدة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والباء المنقّطة تحتها نقطة المضمومة والراء ، على ما في الايضاح [٥] ، فجلالة قدره غير خفيّة ، وقد وثّقه النجاشي [٦] ، وشيخ الطائفة [٧] ، والعلاّمة [٨] ، وغيرهم أيضاً .

وأمّا محمّد بن عبد الله بن المطّلب ، ففي الفهرست أنّه كثير الرواية حسن الحفظ ، غير أنّه ضعّفه جماعة من أصحابنا [٩] . لكنّه غير مضرّ فيما نحن فيه ، كما لا يخفى .

نعم قد اتّفق رواية شيخ الطائفة في أواسط السند تقريباً عن عدّة من أصحابنا ، ولم يظهر لي الى الآن من هم ؟ .

كما رواه في باب صلاة الكسوف من زيادات التهذيب ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي ، قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب ، لا

---

(١) ايضاح الاشتباه ص ١١٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٨٤ .

(٣) الفهرست ص ٣٢ .

(٤) رجال العلاّمة ص ١٧ .

(٥) ايضاح الاشتباه ص ٣١٤ .

(٦) رجال النجاشي ص ٤٣٩ .

(٧) رجال الشيخ ص ٤٤٩ .

(٨) رجال العلاّمة ص ١٨٠ .

(٩) الفهرست ص ١٤٠ .

أقدر على النزول ، قال : فكتب اليّ : صلّ على مركبك الذي أنت عليه [١] .

وقد يروي شيخ الطائفة عن العدّة أيضاً ، لكن في صدر السند ، وهو متكثّر ، من ذلك ما ذكره في الفهرست في ترجمة ابراهيم بن أبي محمود ، قال : له مسائل ، أخبرنا بها عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه الى آخره [٢] .

والمراد بهم على ما يظهر منه في ترجمة شيخنا الصدوق ، هو : الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمّي ، وأبو زكريّا محمّد بن سليمان الحمراني [٣] .

ومنه يظهر أنّه المراد من العدّة المذكورة في أوّل السند من شيخ الطائفة ، هم الأربعة المذكورون اذا روى عنهم عن شيخنا الصدوق .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجّة الحرام سنة (١٤١٥) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩١ ح ٥ .

(٢) الفهرست ص ٨ .

(٣) الفهرست ص ١٥٧ .

رسالة
في تحقيق الحال في عمر بن يزيد

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

بعد حمد الملك الفيّاض العلاّم ، والصلاة على سيّد الرسل وأشرف الأنام ، وآله الأماجد الأفاخم العظام ، يقول العبد الظالم على نفسه ، المعترف بالتقصير في خدمة سيّده ، محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي ، عاملهما الله بلطفه الخفيّ : هذه كلمات وافية وعبارات شافية في تحقيق حال عمر بن يزيد .

فنقول : انّ الذي يتحصّل من ملاحظة جميع ما في كتب الرجال أنّ في هذا الاسم خمسة عنوانات : عمر بن يزيد الثقفي ، ذكره الشيخ في رجاله (١) .

وعمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ، ذكره النجاشي (٢) .

وعمر بن يزيد الصيقل الكوفي ، ذكره الشيخ في رجاله (٣) .

وعمر بن يزيد بيّاع السابري ، ذكره الكشي (٤) والشيخ في رجاله (٥) .

وعمر بن محمّد بن يزيد ، ذكره النجاشي (٦) والخلاصة (٧) .

---

(١) رجال الشيخ ص ٢٥٣ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٨٦ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٥٣ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٢٣ .

(٥) رجال الشيخ ص ٢٥٢ .

(٦) رجال النجاشي ص ٢٨٣ .

(٧) رجال العلاّمة ص ١١٩ .

لكن الظاهر أنّ عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل واحد ، ذكر جدّه في أحد العنوانين دون الآخر ؛ وذلك لأنّ النجاشي لم يذكره الاّ في عنوان واحد ، وكذا الشيخ في رجاله ، والتفاوت بينهما هو أنّ النجاشي ذكر اسم جدّه أيضاً دون الشيخ وقيّده بالكوفي ، ولو كانا رجلين لذكراهما في عنوانين كما لا يخفى .

وأمّا عمر بن يزيد بيّاع السابري ، وعمر بن محمّد بن يزيد ، فهو أيضاً كذلك ؛ لأنّ النجاشي والخلاصة لم يذكرا الاّ عمر بن محمّد بن يزيد ، وذكر أنّه بيّاع السابري كوفيّ ، والشيخ في رجاله لم يذكر عمر بن محمّد بن يزيد ، بل ذكر عمر بن يزيد ، وقال : انّه بيّاع السابري كوفيّ . وكذلك الحال في الكشي ، ولو كانا مغايرين لذكروهما في عنوانين ، كما لا يخفى على المطّلع بديدن أصحاب الرجال .

ويرشد اليه أنّ النجاشي والعلاّمة ذكرا بيّاع السابري في ترجمة عمر بن محمّد بن يزيد ، وكذا ذكرا الكوفيّ ، وقد عرفت أنّ الشيخ ذكرهما في ترجمة عمر بن يزيد .

وأيضاً ذكر العلاّمة في الخلاصة في ترجمة عمر بن محمّد بن يزيد أنّه أثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهاً .

والظاهر أنّه اشارة الى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد، حيث قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يابن يزيد أنت والله منّا أهل البيت ، قلت له : جعلت فداك من آل محمّد ؟ قال : اي والله من أنفسهم ، قلت : من أنفسهم ؟ قال : اي والله من أنفسهم ؟ أما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ ﴿ انّ أولى الناس بابراهيم للذين اتّبعوه وهذا النبيّ والذين آمنوا والله وليّ المؤمنين ﴾[1] .

فيكون عمر بن محمّد بن يزيد على ما في النجاشي والخلاصة ، وعمر بن يزيد بيّاع السابري على ما في الكشي ورجال الشيخ واحداً ، والظاهر أنّه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٢٣ برقم : ٦٠٥ .

وأمّا عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد بيّاع السابري ، أو عمر بن محمّد بن يزيد ، فالظاهر أنّهما واحد أيضاً ؛ لعدم ذكرهما الكشي والنجاشي والعلاّمة في عنوانين ، ولو كانا متغايرين لذكروهما كذلك ، ولأنّ الكشي أورد ثقيف في ترجمة بيّاع السابري ، حيث قال : ما روى في عمر بن يزيد بيّاع السابري مولى ثقيف كوفيّ.

وأوضح منه في الدلالة عليه كلام النجاشي ، حيث قال : عمر بن محمّد بن يزيد أبو الأسود بيّاع السابري مولى ثقيف كوفيّ[1].

ومثله العلاّمة في الخلاصة[2].

فالظاهر من هؤلاء الأماجد العظام أنّ بيّاع السابري والثقفي شخص واحد ، وهو الظاهر من شيخ الطائفة أيضاً في الفهرست[3]؛ لأنّه لم يذكر فيه الاّ عنواناً واحداً.

وبالجملة لم يوجد ما يدلّ على تعدّدهما ، الاّ أنّ شيخ الطائفة ذكرهما في رجاله في عنوانين منفصلين ، حيث قال أوّلاً : عمر بن يزيد بيّاع السابري كوفيّ[4].

ثمّ قال بفاصلة عنوانات : عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزّاز الكوفي[5].

لكن الأمر فيه سهل ؛ لأنّ ذكر شخص واحد في رجال الشيخ في عنوانين غير عزيز ، فالظاهر أنّهما واحد . فقد تحقّق بما تقرّر أنّ عمر بن يزيد الثقفي ، وعمر بن يزيد بيّاع السابري ، وعمر بن محمّد بن يزيد واحد ، وكذلك الحال في عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ، وعمر بن يزيد الصيقل ، كما عرفت .

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٨٣ .

(٢) رجال العلاّمة ص ١١٩ .

(٣) الفهرست ص ١١٣ .

(٤) رجال الشيخ ص ٢٥٢ .

(٥) رجال الشيخ ص ٢٥٣ .

بقي الكلام في عمر بن يزيد بيّاع السابري ، وعمر بن يزيد الصيقل .

فنقول : الظاهر من العلاّمة أنّهما واحد ؛ لأنّه لم يذكر هذا الاسم في الخلاصة الاّ في عنوان واحد ، وكذا الحال في الكشي والشيخ في الفهرست لما ذكر .

وهو الذي يتوهّم من كلام النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ، حيث قال : جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابري ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسين عليهما السلام (١) انتهى .

وبمثله صنع العلاّمة في الخلاصة (٢) .

والظاهر أنّه الباعث في عدم ذكره عمر بن يزيد متعدّداً في بابه كما علمت ، وهذا مبنيّ على أنّه جعل الصيقل في كلام النجاشي صفة لعمر بن يزيد ، فيكون عمر بن يزيد بيّاع السابري واحداً ، ولهذا لم يذكر في باب عمر « عمر بن يزيد » الاّ في عنوان واحد ، والظاهر أنّه ليس كذلك ، بل هو صفة لأحمد .

وعبارة النجاشي هكذا : أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل أبو جعفر ، كوفيّ ثقة من أصحابنا ، جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابري ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام (٣) .

ولا يبعد أن يقال : انّ الاتيان بقوله « جدّه » الى آخره للتنبيه على أنّ الصيقل ليس وصفاً لعمر بن يزيد ؛ لما فعله فيما بعد ذلك في باب العين من ذكرهما في عنوانين ، وتوثيق أحدهما دون الآخر ، والحكم بأنّ عمر بن يزيد بيّاع السابري من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وعمر بن يزيد الصيقل من أصحاب الصادق عليه السلام المستلزم للتغاير بينهما .

وبالجملة أنّ جميع ذلك قرينة على أنّ الصيقل فيما نحن فيه صفة لأحمد لا لعمر بن

---

(١) رجال النجاشي ص ٨٣.

(٢) رجال العلاّمة ص ١٩ .

(٣) رجال النجاشي ص ٨٣.

يزيد ، والظاهر أنّ ذلك بعد التأمّل التامّ ممّا لا ينبغي الشكّ فيه .

فنقول : انّ عمر بن يزيد بيّاع السابري مغاير لعمر بن يزيد الصيقل ، فهما متعدّدان لوجوه :

منها : ذكر النجاشي والشيخ لهما في عنوانين متغايرين لاسيّما الأوّل ، حيث ذكر أوّلاً عمر بن يزيد بيّاع السابري ، ثمّ ذكر بعد ذلك بفاصلة عنوانات عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ، وهو دليل على تعدّدهما ، لا سيّما بعد ما علم من حال النجاشي من اتّفاق أمره في أمثال هذه الأُمور ، كما لا يخفى على المتتبّع في رجاله .

ومنها : أنّ النجاشي صرّح في ترجمة عمر بن يزيد بن ذبيان أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ووضوح دلالته على التعدّد ممّا لا يخفى على أحد .

وهكذا فعل شيخ الطائفة ، فانّه ذكر في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام عمر بن يزيد بيّاع السابري وعمر بن يزيد الصيقل ، ولم يذكر في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام الّا الأوّل .

ومنها : أنّه أورد ما يظهر منه أنّ الراوي عن الأوّل محمّد بن عذافر ، ومحمّد بن عبد الحميد ، وعن الثاني محمّد بن زياد .

ومنها : أنّه صرّح بتوثيق الأوّل دون الثاني ، بل لم يذكر فيه ما يدلّ على مدحه الّا قول « له كتاب » وكذا الشيخ في رجاله ، فانّه وثّق عمر بن يزيد بيّاع السابري في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام دون عمر بن يزيد الصيقل .

وبالجملة انّ دلالة الوجوه المذكورة على التعدّد ممّا لا يخفى على أحد ، ولم يوجد ما يعارض ذلك الّا كلام النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين ، وقد تقدّم ، وعدم ذكر العلاّمة الّا في عنوان واحد ، وكذا الكشي وشيخ الطائفة في الفهرست ، لكن شيء من ذلك غير صالح للمعارضة .

أمّا الأوّل والثاني ، فقد عرفت الحال فيهما .

وأمّا الثالث ، فلأنّ من تأمّل في رجاله يعلم أنّه ليس من عادته استقصاء جميع

الرواة .

وأمّا الرابع ، فلأنّه معارض ممّا يظهر منه في رجاله كما علمت ، بل هو في الدلالة على التعدّد أقوى من دلالة كلامه في الفهرست على الوحدة ، فالحقّ أنّهما متعدّدان .

ومن جميع ما ذكر ظهر لك أنّ المسمّى بهذا الاسم عند التحقيق رجلان ، فعلى هذا ما صدر من الفاضل المروّج السميّ المجلسي نوّر الله تعالى ضريحه في الوجيزة ، حيث قال : عمر بن يزيد بيّاع السابري ثقة ، وهو عمر بن محمّد بن يزيد ، والباقون مجاهيل [١] . ليس على ما ينبغي ؛ لما عرفت من أنّ المسمّى بهذا الاسم شخصان لا غير .

بقي الكلام في حال هذان الشخصين ، فنقول : أمّا عمر بن يزيد بيّاع السابري فهو ثقة ، وثّقه النجاشي والشيخ والعلاّمة قدّس الله أرواحهم .

وأمّا ابن يزيد الصيقل ، فقد حكى ابن داود [٢] عن النجاشي توثيقه ، لكنّه غير مطابق للواقع ؛ لعدم وجوده في كتابه ، ولهذا ترى أنّه لم يحكه عنه غيره ، بل لم يذكروا له مدحاً ، الاّ ما قاله النجاشي وغيره من أنّ له كتاباً .

ويحتمل أن يكون الوجه في حكايته عن النجاشي توثيقه حمل كلامه على أنّهما واحد ؛ لما ذكره في ترجمة أحمد بن الحسين المذكور ، لكنّك قد عرفت الجواب عنه .

فنقول : انّ هذا الاسم مشترك بين الثقة والممدوح فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الصادق عليه‌السلام

ويحمل على أنّه الثقة حينئذ فيما اذا كان الراوي عنه محمّد بن عذافر ، كما يظهر من الكشي والنجاشي . أو محمّد بن عبد الحميد ، كما يظهر من النجاشي . أو ابنه الحسين ، كما يظهر من الفهرست . وكذلك الحال فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم عليه‌السلام لما عرفت ممّا سلف .

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٠ .

(٢) رجال ابن داود ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

وعلى الممدوح فيما اذا كان الراوي عنه محمّد بن زياد، كما يظهر من النجاشي.
وأمّا اذا كانت الرواية عن مولانا الصادق عليه السلام ولم يكن الراوي عنه واحداً من الجماعة المذكورة، فلا يمكن الحكم بصحّة الحديث؛ لتردّده حينئذ بين الثقة والممدوح كما علمت.

فعلى هذا ما صدر من صاحب المدارك وجماعة من الحكم بصحّة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميّزات المذكورة، فليس على ما ينبغي.

ومن ذلك الحديث المرويّ في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات التهذيب، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة [(١)].

والظاهر أنّ الوجه في ذلك الالتفات الى ما بناه العلاّمة من الاتّحاد بينهما، أو كلام النجاشي الموهم لذلك، وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك.

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك الجمود بما صدر من ابن داود من حكاية التوثيق عن النجاشي من دون مراجعة الى كتابه، وقد عرفت أنّها غير مطابقة للواقع.

فالتحقيق عدم الحكم بصحّة الحديث عند انتفاء المميّزات المذكورة، الاّ أن يقال: عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بيّاع السابري، وربّما يمكن أن يقال في وجه ذلك هو أنّ بيّاع السابري أكثر رواية، فينصرف الاطلاق اليه.

أمّا الأوّل: فلأنّه يرشد اليه ما ظهر ممّا سلف من كلام الكشي والنجاشي والفهرست، من أنّ الراوي عنه ثلاثة وهم: محمّد بن عذافر، ومحمّد بن عبد الحميد، والحسين. وقد عرفت من النجاشي أنّ الراوي عن عمر بن يزيد الصيقل هو محمّد بن زياد. وأمّا الثاني، فلأنّ الحاق المشتبه بالأكثر أولى.

ثمّ أقول: بعد أن وصل الكلام الى هذا المقام وتخلّل فصل طويل، عثرت بكلام

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ ح ٤٦.

بعض الأفاضل الذي صنّف في المشتركات ، حيث قال : ويعرف أنّه ابن يزيد بيّاع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه ، ورواية محمّد بن عذافر عنه ، وعلي الصيرفي ، ومحمّد بن يونس ، والحسن بن عطيّة ، والحسن بن السري ، وربعي بن عبد الله ، وعمر بن أُذينة ، وحريز ، وهشام بن الحكم ، ودرست بن أبي منصور ، وحمّاد بن عثمان ، ومحمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأبان بن عثمان ، ومعاوية بن عمّار ، والحسن بن محبوب ، ومعاوية بن وهب [(١)] انتهى كلامه .

فعلى هذا وجه الحكم بصحّة الحديث ظاهر ؛ لكون الراوي عنه هنا ربعي .

ثمّ أقول : قال شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه : وما كان فيه عن عمر بن يزيد ، فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد .

قال : وقد رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد .

قال : ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن محمّد بن عبّاس ، عن عمر بن يزيد [(٢)] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ومنه يظهر أنّ من جملة الامامرات المرجّحة للحمل على عمر بن يزيد بيّاع السابري الثقة ، رواية صفوان بن يحيى ، كما ذكر في كلام المشتركات أيضاً ، وكذا رواية محمّد بن عبّاس

وذلك لأنّ عمر بن يزيد وان كان في كلامه مطلقاً ، لكن الظاهر أنّ مراده عمر بن

---

(١) هداية المحدّثين ص ٢٢١ المطبوع بتحقيقنا .

(٢) من لايحضره الفقيه ٤ : ٤٢٥ .

يزيد بيّاع السابري ؛ لأنّه جعل في الطريقة الثانية الراوي عنه ابنه الحسين ، وقد ظهر ممّا سلف أنّ الحسين هو ابن عمر بن يزيد بيّاع السابري .

وأيضاً أنّ من جملة الامارات المرجّحة لذلك رواية علي بن أيّوب عنه ، على ما يظهر من الاستبصار في باب كراهيّة مبايعة المضطرّ ، حيث قال : فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن سليمان ، عن علي بن أيّوب ، عن عمر بن يزيد بيّاع السابري [(١)] .

فقد ظهر من جميع ما ذكر أنّ الداعي لحمله على بيّاع السابري رواية محمّد بن عذافر ، أو محمّد بن عبد الحميد ، أو الحسين ابنه ، أو صفوان بن يحيى ، أو محمّد بن عبّاس ، أو علي بن أيّوب ، مع قطع النظر عن كلام المشتركات ، وفيه جعل من ذلك حمّاد بن عثمان أيضاً ، فعلى هذا يمكن التمسّك في اثبات وثاقة عمر بن يزيد بيّاع السابري .

مضافاً الى ما مرّ الصحيح المرويّ في كتاب الشهادات من الكافي والتهذيب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة ، فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له [(٢)] .

وهو مرويّ في باب الاحتياط في اقامة الشهادة من الفقيه أيضاً [(٣)] .

وجه الدلالة هو أنّ قوله عليه السلام « ومعك رجل ثقة » يدلّ على أنّ عمر بن يزيد ثقة عنده عليه السلام ؛ لوضوح اعتبار العدالة في كلّ من الشاهدين ، ولهذا ذهب بعض الأصحاب الى جواز التعويل على شهادة عدل تكون شهادته مستندة الى خطّه اذا كان معه عدل ويكون المدّعي أيضاً عادلاً .

---

(١) الاستبصار ٣ : ٧٢ ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٣٨٢ ح ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ح ٨٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٢ .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتـعليقاً عـليها في اليـوم السابع من جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) هق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة.

رسالة
في بيان الأشخاص الذين الذين لقّبوا بماجيلويه

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله المعين لمن استعانه في كلّ شدّة وصعاب ، والهادي لمن استهداه في كلّ ظلمة الى الصواب ، والصلاة والسلام على أفضل سفن النجاة في كلّ بـاب ، وآله الهداة لاصابة الحقّ والرشاد وحسن المآب .

وبعد ، يقول الملتجىء بذيل رحمة ربّه الغنيّ ابن محمّد نقي محمّد باقر الموسوي : انّ ماجيلويه لقب لأربعة : منهم محمّد بن علي بن أبي القاسم ، ومنهم عمّه محـمّد بـن أبي القاسم ، ومنهم ابن عمّه علي بن محمّد بن أبي القاسم ، ومنهم من أحفاد عـمّه محمّد بن علي بن أبي القاسم .

أمّا الأوّل ، فيشهد له أسانيد شيخنا الصدوق في كتبه :

منها : ما في باب الواحد من الخصال ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم [1] ، عن أحمد بن محمّد أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال : حقيقة السعادة أن يختم لرجل عمله بالسعادة ، وحقيقة الشقاء أن يختم الرجل عمله بالشقاء [2] .

---

(١) في النجاشي في ترجمة محمّد بن أبي القاسم : له كتب ، منها كتاب المشارب ، وكـتاب الطبّ ، وكتاب تفسير حماسة أبي تمام ، أخبرنا أبي علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمّد بن علي بن الحسين ، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثنا أبي علي بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن أبي القاسم « منه » .

(٢) الخصال ص ٥ ح ١٤ .

ومنها : ما في الباب أيضاً ، قال : حدّثني محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله ، قال : حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما بلي العباد بشيء أشدّ عليهم من اخراج الدرهم [١] .

ومنها : ما في الباب أيضاً ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن حسّان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة [٢] .

ومنها غير ما ذكر ، فانّه أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، فلاحظ أسانيد العيون ، والخصال ، والمجالس ، والتوحيد ، وكمال الدين ، ومشيخة الفقيه .

وأمّا الثاني ، فيشهد له ما في أواخر العلل باب العلّة التي من أجلها لا ترث المرأة ممّا ترك زوجها من العقار شيئاً ، قال : أبي رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن ميسر [٣] .

وما في باب ما أخبر به أمير المؤمنين عليه السلام من وقوع الغيبة من كمال الدين ، قال : حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن علي ماجيلويه ، قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمّد بن علي الكوفي [٤] .

وما في باب علّة سهولة النزع وصعوبته على المؤمن والكافر من العلل ، قال : حدّثنا أبي رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن القاسم [٥] ماجيلويه ، عن محمّد بن علي

---

(١) الخصال ص ٨ ح ٢٧ .

(٢) الخصال ص ١١ ح ٣٧ .

(٣) علل الشرائع ص ٥٧١ ح ١ .

(٤) كمال الدين ص ٢٨٩ ح ٢ .

(٥) في العلل المطبوع : أبي القاسم .

الكوفي [١]. والظاهر محمّد بن أبي القاسم كما لا يخفى، ولا يبعد أنّ اسقاط «أبي» من طغيان القلم.

وما في باب معنى ما روى أنّه ليس لامرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ من معاني الأخبار، قال: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمّد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابه [٢]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انّما المرأة قلادة فانظر ما تتقلّد، وليس لامرأة لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، وأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة هي خير من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب والتراب خير منها [٣].

ومنها: ما في الباب الذي بعده، وهو باب معنى مشاورة الله عزّوجلّ، قال: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمّد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا أراد أحدكم أمراً، فلا يشاورنّ فيه أحداً من الناس حتّى يشاور الله عزّوجلّ، قلت: وما مشاورة الله عزّوجلّ؟ فقال: يبدأ فيستخير الله فيه أوّلاً، ثمّ يشاور فيه، فاذا بدأ بالله عزّوجلّ أجرى الله له الخيرة على لسان من أحبّ من الخلق [٤].

وما في النجاشي، قال في ترجمة محمّد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي أبو عبد الله: الملقّب بماجيلويه [٥]. وبه صرّح في ترجمة ابنه علي أيضاً، قال:

---

(١) علل الشرائع ص ٢٩٧ ح ١.
(٢) في المعاني: أصحابنا.
(٣) معاني الأخبار ص ١٤٤ ح ١.
(٤) معاني الأخبار ص ١٤٤ – ١٤٥.
(٥) رجال النجاشي ص ٣٥٣.

المعروف أبوه بماجيلويه [١]. كما ستقف عليه.

وفي ترجمة محمّد بن علي بن ابراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه [٢].

وأمّا الثالث، فيشهد له ما في باب علّة قتل المأمون الرضا عليه السلام بالسمّ من العلل: حدّثنا أبو الطيّب الحسين بن أحمد بن محمّد اللؤلؤي، قال: حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، قال: أخبرني أبي [٣].

وما في باب علّة الطبائع منه، قال: حدّثنا محمّد بن موسى البرقي، قال: حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان [٤].

وما في المجلس الثامن والأربعين من المجالس: حدّثنا علي بن عيسى رضي الله عنه، قال: حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن ثابت، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: انّ في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بلق مسرّجة ملجمة ذوات أجنحة لا تروث ولا تبول، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنّة حيث شاؤا، فيقول الذين أسفل منهم: يا ربّنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة؟ فيقول الله جلّ جلاله: انّهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون، ويصومون النهار ولا يأكلون، ويجاهدون ولا يجبنون، ويتصدّقون ولا يبخلون [٥].

وما في المجلس الثالث والسبعين من المجالس: محمّد بن عيسى رضي الله عنه، قال: حدّثنا

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٦١.
(٢) رجال النجاشي ص ٣٣٢ - ٣٣٣.
(٣) علل الشرائع ص ٢٣٩ ح ١.
(٤) علل الشرائع ص ١٠٩ ح ٧.
(٥) أمالي الصدوق ص ٢٥٨.

علي بن محمّد ماجيلويه ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن حسّان السلمي ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال: نزل جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : يا محمّد السلام يقرؤك السلام ويقول : خلقت السماوات السبع وما فيهنّ ، والأرضين السبع وما عليهنّ ، وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام ، ولو أنّ عبداً دعاني هناك منذ خلقت السماوات والأرضين ثمّ لقيني جاحداً لولاية علي لأكبته في سقر[1] .

ولا يخفى أنّ المذكور في أوّل هذا السند محمّد بن عيسى رحمه الله ، وفي بعض النسخ الصحيحة علي بن عيسى رحمه الله ، وهذا هو الظاهر ، ويشهد له المذكور في السند الذي قبله والأسانيد المذكورة ، فلا يبعد أن يكون محمّد بن عيسى من طغيان القلم ، وان كان الذي ستقف عليه ممّا نذكره من الباب الثامن والعشرين من العيون يظهر منه صحّة كلتا النسختين ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وما في المجلس الخامس والسبعين منه : حدّثنا علي بن عيسى رحمه الله ، قال : حدّثنا علي بن محمّد[2] ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان المجاور ، عن أحمد بن النصر الطحّان ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عيسى روح الله مرّ بقوم مجلبين ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : يا روح الله انّ فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها هذه ، قال : يجلبون اليوم ويبكون غداً ، فقال قائل منهم : ولم يا رسول الله ؟ قال : لأنّ صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه ، فقال القائلون بمقالته صدق الله وصدق رسوله ، وقال أهل النفاق : ما أقرب غداً .

فلمّا أصبحوا جاؤ افوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء ، فقالوا : يا رسول الله

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤٣٥ .

(٢) في الأمالي : محمّد بن علي .

انّ التي أخبرتنا أمس أنّها ميتة لم تمت ، فقال عيسى عليه السلام : يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها ، فذهبوا يتسابقون حتّى قرعوا الباب ، فخرج زوجها ، فقال له عيسى عليه السلام : استأذن لي على صاحبتك ، قال : فدخل عليها فأخبرها أنّ روح الله وكلمته بالباب مع عدّة ، قال : فتخدّرت ودخل عليها ، فقال لها : ما صنعت ليلتك هذه ؟

قالت : لم أصنع شيئاً الاّ وقد كنت أصنعه فيما مضى انّه كان يعترينا سائل في كلّ ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها ، وانّه جائني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمري وأهلي في مشاغيل ، فهتف ولم يجبه أحد ، ثمّ هتف فلم يجب حتّى هتف مراراً ، فلمّا سمعت مقالته قمت متنكّرة حتّى أنلته كما كنّا ننيله ، فقال لها : تنحّي عن مجلسك ، فاذا تحت ثيابها أفعيّ مثل جذعة عاضّ على ذنبه ، فقال عليه السلام : بما صنعت صرف الله عنك هذا[١] .

وما في المجلس الحادي والثمانين من المجالس ، قال : حدّثنا علي بن عيسى رحمه الله ، قال : حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان الى آخره[٢] .

وما في المجلس الخامس والثمانين من المجالس ، قال : حدّثنا علي بن عيسى رحمه الله ، قال : حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق عليه السلام[٣] .

وما في المجلس الرابع والتسعين منه ، قال : حدّثنا علي بن عيسى القمّي رحمه الله ، قال : حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه[٤] .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤٤٩ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٤٨٩ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٥١٦ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٥٨٧ .

وما في الباب الثامن والعشرين من العيون ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، ومحمّد بن موسى البرقي ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ، ومحمّد بن علي بن هاشم ، وعلي بن عيسى المجاور رضي الله عنهم ، قالوا: حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد السيّاري ، قال : حدّثنا علي بن أسباط ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يحدث أمر لا أجد بدّاً من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ، قال : فقال عليه السلام : ائت مفتي البلد فاستفته في أمرك هذا ، فاذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فانّ الحقّ فيه(١) .

وما في باب دلالات الرضا عليه السلام من العيون أيضاً ، قال : حدّثنا أبو القاسم علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، قال : حدّثني أبي وعلي بن محمّد ماجيلويه جميعاً ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي الى آخره(٢) .

وما في النجاشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد عند ذكر تاريخ وفاته ، قال : قال أحمد بن الحسين رحمه الله : توفّي سنة أربع وسبعين ومائتين ، وقال علي بن محمد ماجيلويه : سنة ثمانين ومائتين(٣) .

فعلى هذا ما ذكره في ترجمته قال : المعروف أبوه بماجيلويه(٤) . ليس على ما ينبغي ؛ لايهامه بأنّ ابنه علي بن محمّد لم يلقّب بماجيلويه ، أولم يعرف به .

ثمّ اعلم أنّ علي بن محمّد هذا هو المذكور في أوائل أسانيد الكافي ، وقد نبّهنا في رسالتنا الموضوعة لتحقيق حال العدّة أنّه اختلف التعبير من ثقة الاسلام فيه على ثلاثة أنحاء : علي بن محمّد ، وعلي بن محمّد بن عبد الله ، وعلي بن محمّد بن بندار .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٧٥ ح ١٠ .
(٢) عيون الأخبار ٢ : ٢٠٨ ح ١١ .
(٣) رجال النجاشي ص ٧٧ .
(٤) رجال النجاشي ص ٢٦١ .

فعلي بن محمّد الذي كلامنا فيه هو علي بن محمّد بن بندار ابن بنت البرقي .

وممّا يرشدك اليه - مضافاً الى ظهور الأمر لمن أحاط خبراً بما أبرزناه في بيان حاله في الرسالة المذكورة ، وما أوردناه في هذا المقام - ما في المجلس الثامن والثمانين من المجالس ، قال : حدّثنا علي بن عيسى المجاور رحمه الله ، قال : حدّثنا علي بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن علي المقري الى آخره [١] .

اعلم أنّ الظاهر من المجاور في علي بن عيسى مجاورة مسجد الكوفة ، كما وقع التصريح به في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار النادرة من العيون ، قال : حدّثنا علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة رضي الله عنه الى آخره [٢] .

وأمّا الرابع أي : كون ماجيلويه لقباً لمحمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، فيدلّ عليه كلام النجاشي في ترجمة محمّد بن أبي القاسم عند ذكر طريقه اليه ، حيث قال : له كتب ، منها كتاب المشارب ، الى أن قال : أخبرنا أبي علي بن أحمد رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن علي بن الحسين ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثنا أبي علي بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن أبي القاسم [٣] .

والظاهر أنّه المراد ممّا في المجلس العاشر من المجالس ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ، قال : حدّثنا علي بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمر العدني بمكّة ، عن أبي العبّاس بن حمزة ، عن أحمد بن سوار ، عن عبيد الله بن عاصم ، عن سلمة بن وردان ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار ، وأعطاه الله تعالى بكلّ حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرّات ، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الاّ ناداه ربّه عزّوجلّ جلست الى

---

(١) أمالي الصدوق ص ٥٤٠ .

(٢) عيون الأخبار ١ : ٢٥٣ .

(٣) رجال النجاشي ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

حبيبي ، فوعزّتي وجلالي لأسكنك الجنّة معه ولا أُبالي [1] .

فعلى هذا نقول : انّ محمّد بن علي ماجيلويه في أوائل أسانيد شيخنا الصدوق مشترك بين محمّد بن علي بن أبي القاسم ، وبين محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، ويحمل على الأوّل فيما اذا كانت الرواية عن العمّ ، وقد علمت أنّه أكثر من أن تحصى .

منها : في أواخر المجلس السابع من المجالس ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله ، قال : حدّثنا عمّي محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن جابر بن يزيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمٰن بن سمرة ، قال : قلت : يا رسول الله أرشدني الى النجاة ، فقال : يابن سمرة اذا اختلفت الأهواء وتفرّقت الآراء ، فعليك بعلي بن أبي طالب ، فانّه امام أُمّتي وخليفتي عليهم من بعدي ، وهو الفاروق الذي يميّز بين الحقّ والباطل ، من سأله أجابه ، ومن استرشده أرشده ، ومن طلب الحقّ من عنده وجده ، ومن التمس الهدى لديه صادفه ، ومن لجىء اليه آمنه ، ومن استمسك به نجاه ، ومن اقتدى به هداه .

يابن سمرة سلم من سلّم له ووالاه ، وهلك من ردّ عليه وعاداه ، يابن سمرة انّ عليّاً منّي روحه من روحي ، وطينته من طينتي ، وهو أخي وأنا أخوه ، وهو زوج ابنتي فاطمة سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين ، وانّ ابنيه امامي أُمّتي وسيّدي شباب أهل الجنّة أجمعين ، الحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين ، تاسعهم قائم أُمّتي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً [2] . وصلّى الله على رسوله محمّد وآله الطاهرين .

وعلى الثاني فيما اذا كانت الرواية عن أبيه ، منها : ما في المجلس الثامن والستّين من المجالس : محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله ، قال : حدّثنا أبي ، عن أحمد بن أبي

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٣ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٣ .

عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، ومنهال القصّاب جميعاً ، عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام ، قال : من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالاً من غلول أو رباء أو خيانة أو سرقة ، لم يقبل منه في زكاة ، ولا في صدقة ، ولا في حجّ ، ولا في عمرة ، وقال أبو جعفر عليه‌السلام : لا يقبل الله عزّوجلّ حجّاً ولا عمرة من مال حرام (١) .

ومنها : ما في المجلس الخامس والسبعين من المجالس ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رحمه‌الله ، قال : حدّثنا أبي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبيه (٢) .

ومنها : ما في باب علّة الغيبة من العلل : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي‌الله‌عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لابدّ للغلام من غيبة ، فقيل له : ولم يا رسول الله ؟ قال : يخاف القتل (٣) .

ومنها : ما في باب العلّة التي من أجلها يجب على من أخرج الحصاة من المسجد أن يردّها في مكانها أو في مسجد آخر من العلل : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ، قال : اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فانّها تسبّح (٤) .

ومنها : ما في باب الثلاثة من الخصال ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي‌الله‌عنه ، قال : حدّثني أبي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن السيّاري ، عن الحارث بن دلهاث ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، قال : انّ الله عزّوجلّ أمر بثلاثة مقرونة بها

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٩٦ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٤٤٦ .

(٣) علل الشرائع ص ٢٤٣ ح ١ .

(٤) علل الشرائع ص ٣٢٠ .

ثلاثة أُخرى : أمر بالصلاة والزكاة ، فمن صلّى ولم يزكّ لم تقبل منه صلاته ، وأمر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر لوالديه لم يشكر الله ، وأمر باتّقاء الله وصلة الرحم ، فمن لم يصل رحمه لم يتّق الله عزّوجلّ (١) .

وذلك أمّا الحمل على محمّد بن علي بن أبي القاسم فيما اذا كانت الرواية عن العمّ فظاهر ؛ لوضوح أنّه اذا كان محمّد بن أبي القاسم عمّاً له يكون علي والده أخاً لمحمّد بن أبي القاسم ، فيكون أبو القاسم والداً لهما ، فهو محمّد بن علي بن أبي القاسم .

وأمّا الحمل على محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم فيما اذا كانت الرواية عن الأب ، فلما علمت من النجاشي عند ذكر طريقه الى محمّد بن أبي القاسم ، يروي عن أبيه علي بن محمّد بن أبي القاسم ، فهو قرينة على حمل محمّد بن علي الراوي عن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، فيما أوردناه من المجلس العاشر على كون الرواية من الولد عن الوالد .

وأمّا علي بن أبي القاسم ، فلا ذكر له في الأسانيد بهذا العنوان ، سواء كانت الرواية من الولد هكذا : محمّد بن علي ، عن علي بن أبي القاسم أو غيره ، بخلاف محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، فانّ روايته عن والده علي بن محمّد بن أبي القاسم ثابتة كما علمت ، فعلى هذا يكون هو المراد في كلام شيخنا الصدوق : محمّد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثني أبي . أو محمّد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه . وهو المطلوب .

ويؤيّده أنّ الأب في الأسانيد الثلاثة روى عن أحمد بن محمّد بن خالد ، ورواية علي بن محمّد بن أبي القاسم ، وهو علي بن محمّد بن عبد الله ، وعلي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن محمّد بن خالد جدّه من طرف الأُمّ شائعة،فلا ينبغي التأمّل في ذلك.

فقد اتّضح ممّا ذكر أنّ محمّد بن علي في أوائل أسانيد شيخنا الصدوق ، ان روى

---

(١) الخصال ص ١٥٦ ح ١٩٦ .

عن محمّد بن أبي القاسم ، يكون محمّد بن علي بن أبي القاسم . وان روى عن الأب ، سواء كان التعبير محمّد بن علي ، قال : حدّثنا أبي . أو محمّد بن علي ، عن أبيه . أو محمّد بن علي ، عن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، يكون محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم . وأمّا اذا كانت الرواية عن غيرهما ، كمحمّد بن يحيى ، أو علي بن ابراهيم أو غيرهما ، فهو كثير .

منه : ما في باب الاثنين من الخصال ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حكم بن بهلول ، عن اسماعيل بن همام ، عن عمر بن أُذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لأبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني : يا أبا الطفيل العلم علمان : علم لا يسع للناس الاّ النظر فيه ، وهو صبغة الاسلام ، وعلم يسع الناس ترك النظر فيه ، وهو قدرة الله عزّوجلّ [(١)] .

ومنه : ما في باب الثلاثة من الخصال ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو دلّ على خير أو أشار به ، فهو شريك . ومن أمر بسوء ، أو دلّ عليه ، أو أشار به ، فهو شريك [(٢)] .

مردّد بين الشخصين ، لكن الظاهر أنّه محمّد بن علي بن أبي القاسم ؛ لأنّه أكثر الرواية عن محمّد بن علي بن أبي القاسم ، كما لا يخفى على من تصفّح كتب شيخنا الصدوق .

---

(١) الخصال ص ٤١ ح ٣٠.

(٢) الخصال ص ١٥٦ .

فعلى هذا الحمل على أنّ المراد منه محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، فيما اذا كانت الرواية عن والده ، وعلي بن محمّد بن علي بن أبي القاسم ، فيما اذا لم يكن الأمر كذلك ، سواء كانت الرواية عن عمّه محمّد بن أبي القاسم أو غيره ، وهكذا الحال فيما اذا وقع محمّد بن علي ماجيلويه في الطبقة الثامنة في أسانيد شيخنا الصدوق .

كما في العيون في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام الى محمّد بن سنان في جواب مسائله ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي ، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ، وأبو جعفر محمّد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه [1] .

وذلك لأنّ محمّد بن علي بن أبي القاسم ، وعلي بن محمّد بن أبي القاسم ، كلّ واحد منهما ابن عمّ لآخر ، فهما في طبقة متأخّرة عن طبقتهما ، فلو وقع أحدهما في الطبقة الأُولى ، والآخر في الطبقة الثانية في أسانيد الصدوق ، يكون المذكور في الأُولى محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، والمذكور في الطبقة الثانية محمّد بن علي بن أبي القاسم .

ولك أن تقول : انّ الأمر وان كان كذلك لما ذكر ، لكن الظاهر أنّ محمّد بن علي ماجيلويه في السند المذكور غلط ، والصحيح علي بن محمّد . تنقيح المقال يستدعي ايراد أوّل السند .

فنقول : انّ شيخنا الصدوق أورد الحديث في الباب المذكور بثلاثة طرق ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان . الى أن قال : وحدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ، وأبو جعفر محمّد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله ، قالوا : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) عيون الأخبار ٢ : ٨٨ ح ١ .

خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان [(١)] انتهى .

والمذكور في الأوّل هو محمّد بن علي بن أبي القاسم بقرينة « عن عمّه » فالظاهر أنّ الثاني هو علي بن محمّد ؛ لما أوردناه في عدّة من الاسناد روى فيها علي بن عيسى المجاور عن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، فليلاحظ .

تتميم :

المقام يستدعي بيان ما صدر من العلماء الأعلام - مكّنهم الله تعالى دار السلام - من الاشتباهات في المقام ، فنقول :

منها : ما صدر من شيخ الطائفة مكّنه الله تعالى جنّة عالية ، قال في الرجال في باب « لم » : محمّد بن علي ماجيلويه القمّي ، روى عنه محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه [(٢)]. لوضوح أنّ المستفاد منه اعتقاد الوحدة ، فالمناسب اللايق بالكتاب المصنّف في الرجال أن يقال : محمّد بن علي بن أبي القاسم ، روى عنه محمّد بن علي بن الحسين ، ومحمّد بن علي بن أبي القاسم روى عنه أيضاً ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما أبرزناه .

ومنها : ما صدر من شيخنا النجاشي أسكنه الله تعالى المكان العالي ، قال : علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه [(٣)] .

فانّ المستفاد منه أنّ عليّاً لم يكن ملقّباً بماجيلويه ، أو لم يكن معروفاً به ، كما نبّهنا عليه فيما سلف ، وقد علمت خلافه ، بل المقتضي لألقابه من ألقاب والده به ، كما يظهر وجهه من التأمّل فيما أوردناه ، فليلاحظ .

ومنها : ما صدر عنه رحمه الله تعالى أيضاً ؛ لأنّه ذكر في ترجمة الابن الجدّ بلفظ

---

(١) عيون الأخبار ٢ : ٨٨ ح ١ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٣٧ .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٦١ .

« عبد الله » وفي ترجمة الوالد بلفظ « عبيد الله » فلاحظ ما ستقف عليه من كلامه [١].

ومنها : ما صدر من ابن داود ، فانّه لم يذكره لا في الجزء الأوّل ، ولا في الجزء الثاني من كتابه ، وينبغي ذكره .

ومنها : ما صدر للعلاّمة نوّر الله تعالى مرقده ، فانّه أيضاً لم يذكره لا في الباب الأوّل من الخلاصة ، ولا في الباب الثاني ، مع أنّ مقتضى ما صدر منه من تصحيح جملة من طرق شيخنا الصدوق المشتملة على محمّد بن علي ماجيلويه ايراده في القسم الأوّل ، كما لا يخفى ، كطريقه الى اسماعيل بن رباح ، والحارث بن المغيرة ، ومنصور بن حازم ، ومعاوية بن وهب .

قال : وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن اسماعيل بن رباح [٢].

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن الحارث بن المغيرة [٣].

وما كان فيه عن منصور بن حازم ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي [٤].

وما كان فيه عن معاوية بن وهب ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي

(١) رجال النجاشي ص ٣٥٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٤.

القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي[١] .

قال في الخلاصة : و عن بكر بن محمّد الأزدي صحيح ، و كذا عن اسماعيل بن رباح الكوفي ، وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح ، وكذا عن الحارث بن المغيرة البصري ، وعن منصور بن حازم صحيح وعن محمّد بن يحيى صحيح ، الى أن قال : وكذا عن معاوية بن وهب أبي القاسم البجلي الكوفي[٢] .

ومنها : ما صدر من المحقّق الاسترابادي ، قال في الألقاب : ماجيلويه يلقّب به محمّد علي بن محمّد بن أبي عبد الله أو عبيد الله ، وجدّه محمّد بن أبي القاسم ، وهما ثقتان ، والثاني مصرّح به في موضعه[٣] ؛ لما علمت من أنّهما كما يلقّبان بماجيلويه يلقّب به محمّد بن علي بن أبي القاسم ، وعلي بن محمّد بن أبي القاسم ، بل قد علمت أنّ ألقابهما به أظهر ؛ لأنّ شيخنا الصدوق قد أكثر في المجالس والعيون والعلل والخصال وكمال الدين في الرواية عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، فلاحظ الكتب المذكورة حتّى يتّضح عليك الحال ، وقد أوردنا عدّة مواضع من أسانيده المشتملة على علي بن محمّد الذي اقترن فيها بماجيلويه ، والظاهر أنّ الموقع له في ذلك الجمود على كلام النجاشي ، وقد أو ضحنا فيه الحال بحيث لا ينبغي للشكّ مجال ، ولله الحمد في كلّ حال .

وممّا ذكر في هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره في نقد الرجال ، قال : ماجيلويه اسمه محمّد بن أبي القاسم ، ويطلق على محمّد بن علي ماجيلويه أيضاً[٤] انتهى . والظاهر منه أنّ اطلاق ماجيلويه في محمّد بن أبي القاسم أشهر من اطلاقه على محمّد بن علي ، وقد علمت أنّ الأمر على خلافه .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٠ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ .

(٣) منهج المقال ص ٣٩٩ .

(٤) نقد الرجال ص ٤١١ .

ثمّ انّ الظاهر منه أنّ محمّد بن علي واحد وليس الأمر كذلك ، لما علمت أنّه رجلان : أحدهما : محمّد بن علي بن أبي القاسم ، والثاني : محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، وان كان الاطلاق في الأوّل أكثر . ثمّ انّه أغفل ذكر علي بن محمّد ، وقد علمت أنّ ماجيلويه يطلق عليه أيضاً .

ومنها : ما اتّفق للعلاّمة السمّي المجلسي قدّس الله تعالى روحه ، قال في الوجيزة : علي بن أبي القاسم ماجيلويه ثقة ، ثمّ قال بعده بفاصلة : علي بن محمّد بن بندار من مشايخ الكليني (١) . والاشتباه من وجوه :

منها : أنّ مقتضى ما ذكره مغايرة علي بن محمّد بن بندار لعلي بن أبي القاسم كما لا يخفى ، ولذا وثّق الأوّل وذكر في الثاني أنّه من مشايخ الكليني ، وهو غير صحيح بل الصحيح أنّه هو ؛ لما عرفت أنّ بندار لقب لعبد الله وأبو القاسم كنية له .

ومنها : أنّ مقتضى ما ذكره أنّ علياً ولد لأبي القاسم ، وليس كذلك بل هو نسبة الى الجدّ والمطابق للواقع علي بن محمّد بن أبي القاسم ، وهو علي بن محمّد بن بندار كما فصّلناه في الأوّل ذكر الجدّ بالكنية .

ومنها : أنّه جعل ماجيلويه لقب لأبي القاسم ، وهو غير صحيح ، بل هو لقب لولده محمّد . والموقع له في ذلك ملاحظة ظاهر عبارة النجاشي ، قال : علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه يكّنى أبا الحسن ثقة الى آخره (٢) .

وهو وان كان موهماً لذلك ، لكن ما ذكره في ترجمة والده دليل على ما ذكرناه ، قال : محمّد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي أبو عبد الله الملقّب بماجيلويه ، وأبو القاسم يلقّب بندار سيّد من أصحابنا القمّيين ثقة عالم فقيه عارف

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٥٦ و ٢٦٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٦١ .

بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته، وابنه علي بن محمّد منها [(١)] انتهى.

وهو صريح في أنّ علي بن أبي القاسم في قوله نسبة الى الجدّ، ووالد علي محمّد بن أبي القاسم، فمعنى قوله « المعروف أبوه بماجيلويه » أنّ محمّداً يعرف بماجيلويه، لكن لمّا كان ظاهر قوله « علي بن أبي القاسم » مع قوله « المعروف أبوه بماجيلويه » موهماً لكون ماجيلويه لقباً لأبي القاسم، عبّر بما مرّ مكتفياً بما ذكره في ترجمة الولد من غير التفات الى ما ذكره في ترجمة الوالد.

ويمكن أن يكون المراد من عبارة الوجيزة أنّ ماجيلويه لقب لعلي في قوله « علي بن أبي القاسم » وهو وان كان مطابقاً للواقع ومناسباً للعنوان، لكن لمّا كان خلاف ما يقتضيه كلام النجاشي يبعد حمله عليه.

بقي الكلام في حال الأشخاص المذكورة، حتّى يتّضح أنّ الحديث بهم يندرج تحت أيّ قسم من الأقسام المعروفة.

فنقول: أمّا علي بن محمّد وأبوه محمّد بن أبي القاسم، فقد علمت التصريح بوثاقتهما من النجاشي، ووافقه العلاّمة، فقال في الخلاصة: علي بن محمّد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي، المعروف أبوه بماجيلويه، يكنّى أبا الحسن، ثقة فاضل فقيه أديب [(٢)]. وكفاك في هذا المطلب كونه من مشايخ ثقة الاسلام، وكونه ممّن كثر الرواية عنه.

ثمّ قال في الخلاصة: محمّد بن أبي القاسم عبيد الله بالياء بعد الباء – وقيل: عبد الله بغير ياء – ابن عمران الخبابي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء المنقّطة قبل الألف وبعدها البرقي أبو عبد الله، الملقّب بماجيلويه، بالجيم والياء المنقّطة تحتها نقطتين قبل

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٥٣.

(٢) رجال العلاّمة ص ١٠٠ – ١٠١.

اللام وبعد الواو أيضاً ، وأبو القاسم يلقّب بندار أيضاً بالنون بعد الباء والدال المهملة والراء ، سيّد من أصحابنا القمّيّين ، ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر (١) . انتهى .
فلا ينبغي التأمّل في وثاقتهما .

وأمّا محمّد بن علي بن أبي القاسم ، ومحمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، فالظاهر أنّ حديثهما يعدّ من الصحاح أيضاً ، فهما ثقتان ؛ لكونهما من مشايخ شيخنا الصدوق ، ولذكرهما بطريق الترحّم والترضّي في المشيخة ، والخصال ، والمجالس ، والعيون ، والعلل ، والتوحيد ،والمعاني ، بل لم نجد ذكرهما في الكتب المذكورة الاّ كذلك ، ولتصحيح العلاّمة طريق الفقيه الى منصور بن حازم ، ومعاوية بن وهب ، وفيهما محمّد بن علي بن أبي القاسم ، وطريقه الى الحارث بن المغيرة ، واسماعيل بن رباح ، وفيه محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ، ولصدور التوثيق من المحقّق الاسترابادي له في مباحث الألقاب في رجاله الوسيط ، قال مشيراً الى محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم ومحمّد بن أبي القاسم : وهما ثقتان .

ومنها : ما صدر من شيخنا الصدوق - قدّس الله تعالى روحه - في العيون في باب ذكر ماكتب به الرضا عليه‌السلام الى محمّد بن سنان في جواب مسائله ، قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي‌الله‌عنه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، الى أن قال : وحدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي ، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ، وأبو جعفر محمّد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله ، قالوا : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان (٢) . انتهى .

اتّفقت نسخ العيون فيما أعلم على ذلك ، والصواب : حدّثنا محمّد بن علي

---

(١) رجال العلاّمة ص ١٥٧ .

(٢) عيون الأخبار ٢ : ٨٨ح ١ .

ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد ؛ اذ المعهود في أسانيد الصدوق وقوع محمّد بن علي ماجيلويه في أوّل السند ، وأيضاً قد علمت ممّا أسلفنا أنّ علي بن عيسى المجاور انّما يروي عن علي بن محمّد البرقي ، لا عن محمّد بن علي ماجيلويه ، وكذلك أنّ الراوي عن أحمد بن محمّد البرقي هو علي بن محمّد ماجيلويه ، كما علم ممّا بيّنّاه .

ويدلّك على ذلك أيضاً ما في آخر باب ممّا جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المتفرّقة ، قال : حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، ومحمّد بن موسى البرقي ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ، ومحمّد بن علي بن هاشم ، وعلي بن عيسى المجاور رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد [١] .

ومنها : ما صدر من المحقّق ، وتبعه السيّد السند التفرشي والعلاّمة السميّ المجلسي، حيث حكوا عن الخلاصة أنّه صحّح طريق الصدوق الى الحسين بن زيد .

قال المحقّق الاسترابادي في رجاله الكبير : والى الحسين بن زيد صحيح على ما في الخلاصة [٢] . وفي رجاله الوسيط : والى الحسين بن زيد صحيح على ما في الخلاصة . وقال السيّد السند في نقد الرجال : والى الحسين بن زيد صحيح كذا في الخلاصة[٣] .

وقال العلاّمة المجلسي في الوجيزة : والى الحسين بن زيد حسن ، وفي الخلاصة صحيح [٤] . مع أنّ العلاّمة في الخلاصة لم يتعرّض لحال طريقه الى الحسين بن زيد أصلاً.

تمّ استنساخ هذه الرسالة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم التاسع من جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة.

---

(١) عيون الأخبار ١ : ٢٧٥ ح ١٠ .

(٢) منهج المقال ص ٤١٠ .

(٣) نقد الرجال ص ٤٢٠ .

(٤) رجال العلاّمة ص ٣٨٠ .

رسالة
في تحقيق الحال في محمّد بن أحمد
الراوي عن العمركي

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المفتقر الى عفو ربّه الغافر، ابن محمّد نقي الموسوي محمّد باقر، عفي عن جرائمها يوم تبلى السرائر: قد تكرّر وكثر في الأسانيد رواية محمّد بن أحمد عن العمركي.

من ذلك: ما في التهذيب في شرح عبارة المقنعة « ولا بأس أن يصلّي الانسان في ازار واحد » قال: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا اعادة عليه [(١)].

ومنه: ما في كيفيّة الصلاة من الزيادات، قال: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة على اليمين والشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله [(٢)].

وصحّحه كثير من العلماء، كالعلاّمة في المختلف، قال: وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به الى آخره [(٣)].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح ٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧ ح ١٥٣.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٩٩.

والمنتهى ، قال : ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمّد بني جعفر يسلّمون في الصلاة على اليمين والشمال الى آخر ما تقدّم (١) .

والمحقّق الأردبيلي ، قال في مجمع الفائدة : وما روي في الزيادات في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، قال : رأيت موسى واسحاق ومحمّداً بني جعفر يسلّمون في الصلاة الى آخره (٢) .

وشيخنا البهائي ، قال في الحبل المتين : الأوّل من الصحاح علي بن جعفر ، قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمّداً بني جعفر يسلّمون في الصلاة الى آخره (٣) .

وصاحب المدارك ، قال : قال أبو الصلاح : الفرض أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ولعلّ مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة الى آخره (٤) .

وصاحب الذخيرة ، قال : ولعلّ مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة الى آخره (٥) .

والفاضل المعتمد الشهير بالفاضل الهندي ، قال في كشف اللثام : وفي الصحيح علي بن جعفر أنّه رأى اخوته موسى واسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون (٦) .

ووافقهم في غنائم الأيّام ، فقال : وربّما يستدلّ عليه بصحيحة علي بن جعفر ،

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٩٦ الطبع الحجري .

(٢) مجمع الفائدة ٢ : ٢٨٧ .

(٣) الحبل المتين ص ٢٥١ .

(٤) مدارك الأحكام ٣ : ٤٣٧ .

(٥) ذخيرة المعاد ، مبحث التسليم ، صفحات الكتاب غير مرقّمة .

(٦) كشف اللثام ٢ : ٢٣٤ الطبع الحجري .

قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة الخ .

ولعلّ التصحيح من هؤلاء الأعاظم مبنيّ على حمل محمّد بن أحمد في السند على محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، وكان الداعي لهم على هذا الحمل التصريح به في أسانيد كثيرة :

منها : ما في باب كيفيّة الصلاة من الزيادات ، قال : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل له أن يجهر في التشهّد والقول في الركوع والسجود ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (١) .

ومنها : بعده بفاصلة قليلة ، قال : عنه - أي : عن محمّد بن أحمد بن يحيى - عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن المرأة قصّتها ، فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض (٢) .

ومنها : غير ذلك من الموارد المتكثّرة (٣) .

ولك أن تقول : انّ ذلك انّما يجدي اذا انحصر محمّد بن أحمد الراوي عن العمركي في الأشعري ، وهو غير صحيح ؛ لأنّه كما يروي عنه محمّد بن أحمد يحيى الأشعري ، يروي عنه محمّد بن أحمد العلوي ، بل الظاهر أنّ محمّد بن أحمد الذي يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب ، وهو يروي عن العمركي ، هو محمّد بن أحمد العلوي ، للتصريح به في موارد كثيرة :

منها : ما في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب ، قال : محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا صلاة ، هل

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٣ ح ١٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٣ - ٣١٤ .

(٣) راجع التهذيب ٢ : ٢٩٦ ح ٤٩ .

يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر ؟ قال : نعم [(١)] .

ومنها : ما في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز من الزيادات ، قال : محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام ، قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه ؟ قال : لا بأس الاّ أن ترى أثراً فتغسله [(٢)] .

ومنها : ما في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة من الزيادات ، قال : محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه‌السلام ، قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم [(٣)] .

ومنها : ما في باب التيمّم وأحكامه من كتاب طهارة التهذيب ، قال : يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام ، قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل ؟ أيتيمّم أو يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فان لم يقدر على أن يغسل فليتيمّم [(٤)] .

ومن ذلك ما في باب فضل المساجد والصلاة فيها من الزيادات ، قال : وعنه - أي : عن محمّد بن علي بن محبوب - عن محمّد بن أحمد الهاشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه‌السلام ، قال : سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في

---

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣١ ح ١٠٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٧ ح ٥٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٨٠ ح ٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ١٩٢ ح ٢٨ .

المسجد ؟ فقال : لا بأس [١] .

فانّ الظاهر أنّ محمّد بن أحمد الهاشمي ، هو محمّد بن أحمد العلوي ، ويؤيّده أنّه لم يظهر رواية محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، وانّ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري لم يذكر في التهذيب الاّ مع ذكر جدّه ، سواء وقع في أوّل السند كما اذا ترك ذكر الطريق اليه ، أو لا كما اذا ذكر السند بأسره .

أمّا محمّد بن أحمد الذي يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب ، فانّه يذكره تارة مطلقاً ، واُخرى مقيّداً بالعلوي كما علمت ، فيظهر منه ظهوراً بيّناً أنّ محمّد بن أحمد الذي يروي عن العمركي الذي يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب هو العلوي كما لا يخفى .

بقي الكلام في حاله ، فنقول : انّه غير مذكور في الكشي ، ولا معنون في رجال النجاشي ، ولا في الفهرست ، ولا في الخلاصة ، ولا في رجال ابن داود .

نعم أورده شيخ الطائفة في الرجال في باب « لم » قال : محمّد بن أحمد العلوي ، روى عنه أحمد بن ادريس [٢] انتهى .

والوجه في عدم عنوانه في النجاشي والفهرست ظاهر ؛ لأنّ وضعهما لذكر أرباب التصانيف ، لكن الوجه في اعراض الخلاصة وابن داود غير ظاهر ، ولم يذكر في الرجال الاّ أنّه يروي عنه أحمد بن ادريس .

وقال النجاشي ، والشيخ في الفهرست ، والعلاّمة في الخلاصة : انّه كان ثقة فقيهاً في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية [٣] . فروايته عنه كرواية محمّد بن علي بن محبوب عنه تدلّ على حسن حاله .

مضافاً الى ما قاله النجاشي في ترجمة العمركي ، قال : العمركي بن علي أبو علي

---

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٤٩ ح ٣ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٤٥ .

(٣) رجال النجاشي ص ٩٢ ، الفهرست ص ٢٦ ، رجال العلاّمة ص ١٦ .

البوفكي ، وبوفك قرية من قرى نيشابور ، شيخ من أصحابنا ثقة ، روى عنه شيوخ أصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري ، له كتاب الملاحم ، أخبرنا أبو عبد الله القزويني ،قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى ، قال : حدّثنا أحمد بن ادريس ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد بن اسماعيل العلوي ، عن العمركي [(١)] انتهى .

ومحمّد بن أحمد العلوي هو هذا الرجل ، أي : محمّد بن أحمد بن اسماعيل العلوي .

وقوله « روى عنه شيوخ أصحابنا » يقتضي أنّ محمّد بن أحمد العلوي من شيوخ أصحابنا .

ولك أن تقول : انّ ما ذكره يقتضي أنّ شيوخ أصحابنا يروون عنه ، لا أنّ كلّ من يروي عنه فهو من الشيوخ ، كما لا يخفى .

الاّ أن الظاهر من انتهاء طريق النجاشي اليه يقتضي حسن حاله ، فيمكن أن يقال : انّ أحاديثه معدودة من الحسان ، فما صدر من أعاظم علمائنا من الحكم بصحّة الحديث المذكور ليس على ما ينبغي .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم العاشر من جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٠٣ .

رسالة
في تعيين محمّد بن اسماعيل

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد بن نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي أنشأ السماوات والأرضين ، وجعلهما وما فيهما مسالك لاهتداء المهتدين ، وصلّى الله على سيّد الأوّلين والآخرين ، وآله وأصحابه مصابيح مشكاة الدين .

يقول العبد الملتجىء الى باب سيّده الغافر ابن محمّد نقي الموسوي محمّد باقر ، وقاه الله من سوء الباطن والظاهر : هذه رسالة لدفع القال والقيل (١) في تعيين محمّد بن اسماعيل الذي روى عنه الثقة الجليل محمّد بن يعقوب النبيل الراوي عن الفضل بن شاذان ، الذي فاق أقرانه بمدح جميل .

فاعلم أنّه قد شاع وذاع رواية ثقة الاسلام عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان غاية الشيوع والذيوع ، فبالحريّ أن نصرف زمام الكلام الى تعيينه وتشخيصه ؛ اذ هو صار معرك الآراء ومطرح أنظار العلماء .

فنقول : قد اختلفوا في ذلك على أقوال :

الأوّل : ما هو المحكيّ عن جماعة من الأعلام ، من أنّه ابن بزيع ، وهو ممّا لا شبهة في فساده ؛ لأنّ الكشي ذكر أنّ محمّد بن اسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه‌السلام ، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه‌السلام (٢) .

---

(١) قد شاع هذان اللفظان في الاستعمال ، يقال : كثر القيل والقال ، قال في القاموس : القول مصدر ، والقيل والقال اسمان له ، وقال بعض آخر من أهل اللغة في تفسير ما روي أنّه نهى عن قيل وقال ، أي : نهى عن فضول ما يتحدّث فيه المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا الى آخر كلامه « منه » .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٣٦ .

ولا يخفى أنّ الظاهر من هذا الكلام أنّ وفاة ابن بزيع كان في زمان أبي جعفر الثاني عليه‌السلام ، وبالجملة أنّه ما أدرك بعده ، لاسيّما في مثل هذا الكلام ، حيث لم يذكر اسم مولانا الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء ، فيعلم منه أنّ مراده التنبيه على آخر من أدركه من الائمّة عليهم آلا ف التحيّة .

وربّما يمكن تأييده مع تأمّل فيه بما رواه الكشي في موضع آخر من رجاله ، عن علي بن محمّد ، قال : حدّثنا بنان بن محمّد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام أن يأمر لي بقميص الحديث [(١)] .

ان قيل : لا نسلّم كون المفهوم من هذا الكلام ما ذكر ؛ لأنّ الكشي في موضع آخر من رجاله ذكر أنّ محمّد بن اسماعيل المذكور أدرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما ؛ اذ لو سلّم ذلك لزم أن يكون مراده أنّه لم يدرك غير مولانا الكاظم عليه‌السلام وقد عرفت فساده .

قلنا : يمكن الجواب عنه من وجهين : الأوّل : أنّ المدّعى أنّ المفهوم الظاهر من هذا الكلام هو ما أشرنا اليه ، والواجب حمله عليه عند انتفاء القرينة على خلافه ، وهي في مورد النقض موجودة ، فلا يجوز ارادة ذلك المعنى منه ، لكن صرف اللفظ عن ظاهره في موضع بمعونة قرينة لا يوجب صرفه عنه فيما انتفت فيه .

والثاني : وهو الحقّ ، أنّ الكلام المذكور قد يقال بالنسبة الى ما بعد المفعول ، وقد يؤتى بالنسبة الى ما قبله ، وما نحن فيه من القسم الأوّل ، ومورد النقض من الثاني كما لا يخفى ، فلا تغفل .

اذا علمت ذلك فاعلم أنّ وفاة ثقة الاسلام محمّد بن يعقوب الكليني [(٢)] أسكنه

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٥١٤ برقم : ٤٥٠ .

(٢) اعلم أنّ المشهور في الألسنة الكليني بضمّ الكاف وفتح اللام ، وربّما رأيت في بعض الحواشي الذي لم يظهر لي آثار التعويل ضبطه بضمّ الكاف وفتحها معاً ، لكن الذي يظهر من القاموس أنّه بفتح الكاف وكسر اللام لا غير « منه » .

الله تعالى المكان العالي : إمّا في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، كما حكاه جماعة عن النجاشي [١] ، أو في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، كما هو المحكيّ عن شيخ الطائفة [٢] أحلّه الله تعالى دار الكرامة [٣] ، ووفاة مولانا أبي جعفر الثاني أي الجواد عليه السلام على ما ذكروا في سنة عشرين ومائتين ، ولا يخفى أنّ التفاوت بين التاريخين مائة وثمان أو تسع سنة ، ومع ذلك كيف يكون روايته عنه من غير واسطة .

وان كنت في ريب من ذلك ، فاستمع لما أُنبّهك عليه ، فاعلم أنّ ولادة ثقة الاسلام وان لم أعثر في كلمات علمائنا الأعلام على التنبيه على هذا المرام ، لكن المشهور المصرّح به في كلام جماعة من الفحول أنّه صنّف كتاب الكافي في مدّة عشرين سنة ، ولا يخفى على المتتبّع في كتابه أنّه قد روى عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان من بدايته الى نهايته ، فلو كان هو ابن بزيع يلزم [٤] أن يكون تصنيف مجموع الكافي قبل وفاة مولانا الجواد عليه السلام ، وهو ممّا يقطع بفساده لوجوه :

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٧ .

(٢) الفهرست ص ١٣٦ .

(٣) اعلم أنّ المظنون أنّ تأليف الرسالة كان في السنة السادسة والمائتين بعد الألف من الهجرة ، ولم يكن في ذلك الزمان عندي رجال النجاشي ، ولا رجال الشيخ ولا فهرسته ، ولذا ذكرنا تاريخ وفاة ثقة الاسلام عنهما بطريق الحكاية ، ثمّ وفّقني الله تعالى ويسّر لي تحصيل الكتب المذكورة .

فأقول في هذا الوقت ، وهو سحر ليلة الجمعة ، وهي الخامسة والعشرين من المحرّم في السنة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من الهجرة : انّ المذكور في رجال الشيخ من تاريخ وفاة ثقة الاسلام مطابق لما ذكره النجاشي ، من أنّه مات في تسع وعشرين وثلاثمائة ، خلاف لما ذكره في الفهرست من أنّه مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . ولمّا كان الظاهر من كلامه في الرجال أنّ تصنيفه كان متأخّراً عن تصنيف الفهرست ، فالتعويل على ما ذكره في الرجال ، كما لا يخفى « منه » .

(٤) وفيه نظر ؛ لعدم لزوم ذلك ، لجواز الاجازة قبل الوفاة ، فلا يلزم أن يكون مجموع النقل في حياته « منه » .

الأوّل : أنّه لو كان الأمر كذلك كان لا محالة أنّه أعلى الله تعالى مقامه لغاية حرصه في ضبط الأخبار ونهاية شوقه في جمع الآثار يأخذ بعض الروايات عن مولانا الجواد عليه السلام ويروي عنه من غير واسطة ، ومعلوم انتفاؤه .

والثاني ، أنّه لو كان كذلك لكان لكتاب الكافي مزيّة لا يوجد في غيره ، وفضيلة لا يتحقّق فيما عداه ، فكان اللازم تنبيه أرباب الرجال عليه ، كما لا يخفى على المتتبّع أن ديدنهم التنبيه على أدون من ذلك .

والثالث : أنّه بناءً عليه يلزم أن يكون عمر ثقة الاسلام زائداً عن مائة وثلاثين سنة ؛ لما تقدّم من أنّ التفاوت بين وفاة مولانا الجواد عليه السلام ووفاته مائة وتسع أو ثمان سنة ، والمفروض أنّ تصنيف مجموع الكافي في عشرين سنة في حياته عليه السلام ، ومعلوم أنّ الشخص في أوائل سنّه غير قابل للتصنيف ، بل لابدّ من مضيّ زمان طويل حتّى يكون قابلاً للتصنيف والتدوين ، وهو ممّا لا خفاء فيه .

والرابع ، أنّ اللازم [١] من ذلك أن يكون ثقة الاسلام مدركاً لزمان أربعة من الأئمّة عليهم آلاف السلام والتحيّة ، وهو معلوم الفساد بيّن البطلان ؛ اذ لو كان كذلك يكون لا محالة متشرّفاً بلقاء بعضهم ، ومستنوراً بأنوار جمالهم ، ومستشرقاً باشراقات جلالهم ، ويكون لغاية جهده في ضبط الروايات آخذاً من بعضهم لو لم يأخذ من جميعهم ، وقلّة الوسائط عند المحدّثين أمر مرغوب ، وعلوّ الاسناد عندهم شيء محبوب ، وكيف ؟ مع انتفاء الواسطة بالمرّة وأخذ الأحاديث والعلوم من ينابيع الحكمة . وليس الأمر كذلك . أمّا بالنسبة الى الثاني ، فلأنّ تتبّع الأحاديث الواصلة الينا بواسطته يرفع الحجاب عن ذلك . وأمّا بالنسبة الى الأوّل ، فلأنّه لو كان الأمر كذلك لنبّه أرباب الرجال عليه ، وأومأ أرباب التصانيف اليه ، والمعلوم خلافه .

والظاهر بل المقطوع به عدم دركه بالنسبة الى غير مولانا الصاحب عليه آلاف

---

(١) وفيه نظر ، يعلم وجهه ممّا ذكرناه في بعض الحواشي المتقدّمة « منه » .

الشرف . وأمّا بالنسبة اليه صلّى الله عليه ، فهو وان كان ممكناً ؛ لأنّه كان في الغيبة الصغرى له عليه السلام ، وتاريخ وفاته بناءً على الحكاية الأولى هو تاريخ وفاة أبي الحسن علي بن محمّد السمري (١) آخر نوّابه ، لكن الظاهر خلافه ، ويظهر منه في أوّل الكافي أنّ تصنيفه في زمان الغيبة لا في زمان شهود الأئمّة عليهم آلاف السلام والتحيّة .

وبالجملة احتمال دركه لزمان مولانا الجواد عليه السلام وأخذ الحديث من ابن بزيع في ذلك الآن ممّا يقطع بفساده ويعلم انتفاؤه ، وانّما تصدّينا لبطلانه سدّاً للاحتمال وابرازاً لشناعة المقال .

وأمّا بقاء ابن بزيع الى زمانه ، أي : بعد زمان الأئمّة عليهم السلام بناءً على ما تقدّم من عدم دركه زمانهم عليهم السلام ، فهو أيضاً كذلك لوجوه :

أمّا الأوّل ، فلم تقدّم من أنّ الظاهر من كلام الكشي أنّه ما أدرك بعد مولانا الجواد عليه السلام . وأمّا الثاني ، فلأنّه لو كان الأمر كذلك لكان مدركاً لستّة من الأئمّة عليهم آلاف السلام والتحيّة ، ولو كان كذلك لنبّه أرباب الرجال عليه ؛ لأنّ ذلك مزيّة ما فاز بها أحد من الرواة ، وفضيلة لم ينل بها واحد من الأشراف ، مع أنّ ديدنهم التنبيه على أمثاله . ثمّ كيف جاز من مثل الكشي نوّر الله مرقده أن يقول : محمّد بن اسماعيل من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام ؟ .

وأمّا الثالث ، فلأنّ الكشي وغيره من أهل الرجال ذكروا أنّ الفضل بن شاذان

---

(١) اعلم أنّ مولد مولانا الصاحب صلوات الله عليه في ليلة الجمعة ، وهي ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، على ما ذكره شيخنا المفيد في ارشاده وجماعة ، وفي يوم الجمعة الثامنة لشعبان سنة ستّ وخمسين ومائتين ، على ما ذكره العلاّمة في الخلاصة .

والغيبة الصغرى له عليه السلام عبارة من هذه المدّة الى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته ، وهي أربع وسبعون سنة على الأوّل ، وثلاث وثلاثون سنة على الثاني ؛ اذ وفاة أبي الحسن علي بن محمّد السمري الذي آخر نوّابه عليه السلام في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة « منه » .

يروي عن جماعة كثيرة ، وعدّوا من جملتهم محمّد بن اسماعيل بن بزيع [(١)] ، وقد عرفت أنّ الكلام في محمّد بن اسماعيل الذي في أوّل سند الكافي الراوي عن الفضل بن شاذان ، فليس ذلك ابن بزيع ؛ لما عرفت من أنّ الفضل يروي عنه لا أنّه يروي عنه ؛ اذ مقتضى رواية الفضل عنه أن يكون متأخّراً عنه وهو متقدّماً عليه في الطبقة ، ومقتضى روايته عنه على ما هو المفروض تقدّمه عليه وتأخّره عنه فيها ، فيلزم أن يكون تارة متقدّماً عليه في الطبقة ، وأُخرى متأخّراً عنه فيها ، وهو فاسد .

وعلى تقدير الاغماض عنه نقول : لا شبهة أنّ رواية الفضل عن ابن بزيع بالنسبة الى رواية محمّد بن اسماعيل في أوّل سند الكافي عنه ممّا يندرج في عداد الندرة ، وهو بالنسبة الى ذلك في غاية الشيوع والكثرة ، فهو أولى بتنبيه أهل الرجال عليه من عكسه ، فالاقتصار على الأوّل مع ذلك لا وجه له .

لا يقال : انّ الأوّل لمّا كان نادراً يمكن أن يتحقّق فيه الخفاء والغفلة . وأمّا الثاني ، فلشيوعه يؤمن فيه عن ذلك ، ولهذا خصّوا الأوّل بالتنبيه دون الثاني ؛ اذ الشهرة والكثرة فيه أغنت عن ذلك .

لانّا نقول : هذا لا وجه له . أمّا أوّلاً ، فلأنّ الكثرة لو كانت بحيث يرفع الجهالة أمكن أن يستند عدم تنبّههم عليه الى تلك المقالة ، لكنّه ليس كذلك كما لا يخفى .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان مستبعد جدّاً ، بل لا يبعد دعوى الامتناع فيه دون عكسه ، فاللازم على أرباب الرجال أن ينبّهوا عليه لرفع الاستبعاد ، فهو أولى بالتنبيه من عكسه .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّ عادة أهل الرجال استقرّت على أن ينبّهوا أنّ فلاناً راو عن فلان ، سواء كانت روايته عنه شائعة أم لا ، فالاعتذار لعدم التنبيه بالاشتهار ممّا لا وجه له .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٢١.

وأمّا رابعاً ، فلما عرفت من أنّ الكلام في محمّد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل ، وهو لا يمكن أن يكون ابن بزيع ، لما عرفت من أنّ الظاهر من الكشي أنّه مات في حياة مولانا الجواد عليه‌السلام .

والفضل بن شاذان مات في حياة مولانا العسكري عليه‌السلام على ما ذكره الكشي نوّر الله مرقده في ترجمة الفضل حاكياً عن سعد بن جناح أنّه قال : سمعت محمّد بن ابراهيم الورّاق السمرقندي يقول : خرجت الى الحجّ ، فأردت أن أمرّ على رجل كان من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير يقال له : البورق البوشنجاني - قرية من قرى هراة ، وفي بعض النسخ التوشيخاني - وأزوره وأحدث به عهدي ، وأتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه‌الله ، فقال بورق : كان الفضل به بطن شديد العلّة ، ويختلف في الليلة مائة مرّة الى مائة وخمسين مرّة .

فقال بورق : خرجت حاجّاً ، فأتيت محمّد بن عيسى العبيدي ، فرأيته شيخاً فاضلاً في أنفه اعوجاج وهو القنىٰ ، ومعه عدّة رأيتهم مغتمّين محزونين ، فقلت لهم : مالكم ؟ فقالوا : انّ أبا محمّد عليه‌السلام قد حبس ، قال بورق : فحججت ورجعت ، ثمّ أتيت محمّد بن عيسى ووجدته قد انجلى ما كنت رأيته به ، فقلت : ما الخبر ؟ فقال : قد خلّي عنه .

قال بورق : فخرجت الى سرّمن رأى ومعي كتاب يوم وليلة ، فدخلت على أبي محمّد عليه‌السلام وأريته ذلك الكتاب ، فقلت له : جعلت فداك انّي رأيت أن تنظر فيه ، فلمّا نظر فيه وتصفّحه ورقة ورقة ، قال : هذا صحيح ينبغي أن يعمل به ، فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلّة ، ويقولون : انّه من دعوتك بموجدتك [١] عليه ، لما ذكروا عنه أنّه قال : وصيّ ابراهيم خير من وصيّ محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا

---

(١) الظاهر أنّ موجدتك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر كموعدة ، ومعناه الغضب . قال في القاموس : يجد وجداً وجدة وموجدة غضب « منه » .

عليه ، فقال : نعم كذبوا رحم الله الفضل ، قال بورق : فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الأيّام التي قال أبو محمّد عليه السلام : رحم الله الفضل[(١)] انتهى .

فظهر من ذلك أنّ وفاة الفضل في أيّام مولانا العسكري عليه السلام ، وقد عرفت من ظاهر كلام الكشي أنّ وفاة ابن بزيع في حياة مولانا الجواد عليه السلام ، فلا يكون الذي يروي عن الفضل هو ذلك ، كما لا يخفى .

وأمّا الخامس ، فلأنّ ثقة الاسلام لم يدرك الفضل ولم يرو عنه من غير واسطة ، فعدم دركه لابن بزيع وروايته عنه أولى ؛ لما عرفت من أنّه ممّن يروي عنه الفضل .

وأمّا السادس ، فلأنّ ثقة الاسلام يروي في اصول الكافي وفروعه عن ابن بزيع بواسطتين ، وروايته عنه على هذا الوجه أكثر من أن تحصى ، وكتب الأُصول والفروع من كتابه مشحونة من ذلك ، بل قد يروي عنه بثلاث وسائط .

من ذلك : ما أورده في باب ما نصّ الله عزّوجلّ على الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة ، حيث قال : الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع[(٢)] .

ومن ذلك : ما أورده في باب الركوع من كتاب الصلاة : عن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع[(٣)] .

فابن بزيع النسبة اليه : إمّا في الطبقة الرابعة ، أو الثالثة ، ومع ذلك كيف يمكن أن يكون واقعاً في الطبقة الأُولى .

وأمّاالسابع ، فلأنّ ثقة الاسلام في غالب الموارد التي يروي عن ابن بزيع بواسطتين أو أكثر ، صرّح باسمه واسم أبيه وجدّه ، هكذا : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع مثلاً ، وروايته عن محمّد بن اسماعيل ، عن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨١٧ - ٨١٨ برقم : ١٠٢٣ .

(٢) أُصول الكافي ١ : ٢٩١ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٢٠ ح ٥ .

الفضل بن شاذان ، في غاية الكثرة في الأُصول والفروع ، ولم يصرّح في موضع منه باسم أبيه [(١)] .

ولا شبهة أنّ وقوع محمّد بن اسماعيل بن بزيع في أوّل سنده على فرض الامكان كان غريباً في الغاية ، فكان اللازم التصريح باسم أبيه لرفع الجهالة ، حذراً عن الاغراء بالجهل ، وعدم التصريح في موضع من أوّل السند مع التصريح في غيره ، قرينة ظاهرة وامارة جليّة وعلامة باهرة على أنّه ليس ذلك . فالقول بأنّه محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، ضعيف في الغاية ، وفاسد بلا شبهة .

قال الفاضل الحسن بن داود في أوّل تنبيهات آخر رجاله : اذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسماعيل بلا واسطة ، ففي صحّتها قول ؛ لأنّ في لقائه له اشكالاً ، فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما ، وان كانا مرضيّين معظّمين [(٢)] .

أقول : ان كان منشأ الاشكال حمل محمّد بن اسماعيل على ابن بزيع ، فالاشكال في اللقاء ممّا لا شبهة فيه ، بل يمكن بمعونة جميع ما ذكر دعوى اندراجه تحت الامتناع ، لكن لا شبهة في فساد حمله عليه لما عرفت .

وان لم يكن المنشأ ذلك ، فالاشكال في اللقاء ممّا لا وجه له ؛ لأنّ الكلام قد عرفت في محمّد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل ، وقد علمت أنّ وفاة الفضل كان في حياة مولانا العسكري عليه السلام ، وذكر الكشي في موضع من رجاله أنّ وفاته [(٣)] كان قبل شهرين من وفاة مولانا العسكري عليه السلام ، ووفاته عليه السلام في سنة ستّين ومائتين ، وقد مرّ أنّ وفاة ثقة الاسلام : إمّا في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، أو في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، على اختلاف القولين ، فيكون التفاوت بين الوفاتين

---

(١) الضمير إمّا يعود الى محمّد بن اسماعيل ، فيكون المراد بالأب الجدّ ، أو الى أبيه فيكون المراد بالأب معناه الظاهر « منه » .

(٢) رجال ابن داود ص ٥٥٥ .

(٣) الأولى أن يقال : انّ وفاته قبل وفاة مولانا العسكري عليه السلام بشهرين « منه » .

ثماناً أو تسعاً وستّين سنة ، فمحمّد بن اسماعيل الذي يروي عنه ثقة الاسلام وهو عن الفضل مقتضى الرواية عنه من غير واسطة أن يكون في ظرف تلك المدّة ، فما وجه الاشكال في لقائه ايّاه ؟.

نعم لو لم يكن مراده رواية محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل ، بل عن محمّد بن اسماعيل عمّن كان في طبقة ابن بزيع ، كمعاوية بن عمّار ، على ما حمله عليه بعض الأفاضل ، يكون الأمر كما ذكره من الاشكال في صحّة الرواية لجهالة الواسطة ، لكن الشأن في ثبوت مثل هذه الرواية عن ثقة الاسلام ، ولم يحضرني الآن ذلك ، مع أنّ ديدنه في كتاب الكافي أن يأتي بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم ، ولا يحذف من أوّل السند أحداً ، اللهمّ الاّ أن يكون المراد في غير الكافي ، ولم يكن دأبه هناك مثل ذلك .

ثمّ انّي بعد أن عثرت على هذا القول وغيره ممّا يأتي في محمّد بن اسماعيل الذي كلامنا فيه في بعض حواشي الاستبصار ، قبل أن أظفر بكلام أحد من العلماء يدلّ على قدحها وتقويتها ، أجهدت نفسي في تحقيقها وتشخيص الحال فيها ، فظهر لي بمعونة الفيّاض المطلق من الامارات الرجاليّة وغيرها ، ضعف القول المذكور على النهج الذي ذكرت .

ثمّ بعد ذلك عثرت على كلام العالم الربّاني والفاضل الذي ليس له ثاني شيخنا البهائي تَبِّئُ ، حيث استدلّ على بطلان القول المذكور ببعض الوجوه المتقدّمة ، مع ايراد المناقشة في ذلك ، فلا بأس بالاشارة اليها ودفعها تكميلاً للغرض وتحقيقاً للمقصد .

فأقول : منها المناقشة في الاستدلال بقول الكشي أنّه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام على عدم ادراكه لمن بعده من الأئمّة عليهم السلام ، حيث قال : نمنع كون تلك العبارة نصّاً في ذلك ، ولو سلّم فلعلّ المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط .

ومنها : المناقشة في الاستدلال بعدم تنبّه أهل الرجال على ادراك محمّد بن

اسماعيل بن بزيع لستّة من الأئمّة عليهم السلام على عدم بقائه الى زمان ثقة الاسلام ، بأنّ المزيّة العظمى رؤية الأئمّة والرواية عنهم عليهم السلام بلا واسطة ، لا بمجرّد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية ، فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقي الأئمّة عليهم السلام لكـنّه لم يرهم [(١)] .

ويمكن الجواب : أمّا عن الأوّل ، فلأنّا لم ندّع نصّيّة العبارة ولم نكن محتاجين اليه أيضاً ؛ اذ الظهور كاف في أمثال المقام ، وما ذكره بعد التسليم من احتمال كون المراد الرؤية لا ادراك الزمان فقط . نقول : سلّمنا ذلك ، لكنّا نقول : احتمال دركه لزمان باقي الأئمّة عليهم السلام وعدم تشرّفه برؤيتهم وانتفاء تبرّكه بلقائهم مطلقا ، مستبعد جدّاً في مثل ذلك الثقة .

فالحاصل أنّ عدم رؤيته لباقي الأئمّة عليهم السلام : إمّا لعدم بقائه الى زمانهم ، أو لعدم تشرّفه بلقائهم ، والثاني مستبعد جدّاً ، فتعيّن الأوّل ، وهو المطلوب .

وأمّا عن الثاني ، فقد ظهر ممّا ذكر ، فلا حاجة الى الذكر ، وبالجملة لا شبهة في ضعف القول المذكور وفساده .

والقول الثاني : أنّ محمّد بن اسماعيل المذكور هو البرمكي ، وهو الذي اخـتاره شيخنا البهائي أسكنه الله تعالى المقام العالي ؛ لأنّ الصدوق يروي عن ثقة الاسلام بواسطة ، وعن البرمكي بواسطتين ، فيظهر بحسب الطبقة أنّه ذلك . ولأنّ الكـشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن البرمكي تارة بواسطة ، وأُخرى بدونها ، فينبغي أن يكون هو كذلك ، ليشترك المعاصران في ذلك ، ولأنّ محـمّد بـن جـعفر الأسـدي المعروف بأبي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفّي قبل وفاة الكليني بقريب من ستّة عشر سنة ، فيقرب زمانه من زمان البرمكي جدّاً [(٢)] .

---

(١) مشرق الشمسين ص ٧٠ – ٧١ .

(٢) مشرق الشمسين ص ٧٦ – ٧٧ .

ويمكن الجواب : أمّا عن الأوّل ، فبأنّه غاية ما يلزم منه احتمال كونه البرمكي ، وبه يرفع استحالة كونه ذلك ، ولا يلزم من رفع الاستحالة التعيين ؛ لجواز أن يكون معه في تلك الطبقة من يشاركه في الاسم المذكور ، كما هو واقع على ما ستقف عليه ، ومع ذلك لا يحصل العلم بل ولا الظهور بأنّه ذلك .

نعم لمّا كان الكلام في محمّد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل وفي صدر سند الكافي ، فلو كان الذي ينتهي اليه سند الصدوق بواسطتين راوياً عن الفضل ، أو كانت الواسطة الثانية ثقة الاسلام ، لكان للظهور وجه ، على أنّ اللازم اجتماع الأمرين ، فلا يكفي أحدهما لا سيّما الثاني .

وأمّا عن الثاني ، فبعدم الدليل على لزوم اشتراك المعاصرين في ذلك ؛ لجواز أن يكون أحدهما مدركاً لواحد ، لتقدّم عهده في الجملة أو لشيء آخر ، فيروي تارة من غير واسطة ، وتارة معها بخلاف الآخر ، فانّه لعدم ادراكه ايّاه لا يروي الاّ مع الواسطة ، سلّمنا لكنّه لا يعيّن أن يكون محمّد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل هو ذلك . نعم انّما يلزم ذلك لو لم يكن في تلك الطبقة من يشارك البرمكي في الاسم المذكور ، وهو ممنوع لما يأتي ، فتأمّل .

ثمّ انّ التمسّك بمثل هذا الدليل على عدم كونه البرمكي أولى من التمسّك به لكونه ايّاه ، بيانه : هو أنّ ثقة الاسلام لا يروي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل الاّ من غير واسطة ، فعلى تقدير تسليم لزوم اشتراك المعاصرين في الحكم نقول : انّ الكشي لكونه معاصراً لثقة الاسلام ، لابدّ أن يكون هذا الشخص ممّن يروي عنه الكشي من غير واسطة فقط ، كما هو الواقع على ما ستقف عليه ، فتأمّل . فلا يكون ذلك الشخص البرمكي ؛ لعدم اختصاص رواية الكشي عنه بغير واسطة .

وأمّا عن الثالث ، فلأنّ محمّد بن جعفر الأسدي المذكور هو الذي يروي ثقة الاسلام عن محمّد بن اسماعيل البرمكي بواسطته ، فيبعد الرواية عنه من غير واسطة، سيّما عند كون وفاة الأسدي المذكور قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدّة المذكورة ، كما

لا يخفى على المتأمّل حال الوسائط والطبقات ، فالتمسّك بوفاة الأسدي قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدّة لعدم روايته عن البرمكي من غير واسطة أولى من التمسّك به لروايته عنه بدونها .

ثمّ الحكم بأنّ وفاته قبل وفاة الكليني بقريب من ستّة عشر ، لعلّ وجهه أنّ وفاة الأسدي على ما هو المنقول عن شيخ الطائفة والنجاشي أعلى الله مقامهما في اثنتي عشرة وثلاثمائة ، ووفاة الكليني في ثمان وعشرين وثلاثمائة ، ولم يعلم في أيّ وقت من السنة لا في الأوّل ولا في الثاني ، فيحتمل أن يكون التفاوت بين الوفاتين أزيد من ستّة عشر سنة . ويحتمل أن يكون أقلّ من ذلك . ويحتمل أن يكون هو ذلك من غير زيادة ولا نقصان ، ولمّا كان الأخير مستبعداً حكم بقريب من ستّ عشرة سنة ليشمل حالتي الأقلّ والأزيد . ثمّ انّ هذا انّما يصحّ اذا كان وفاة الكليني رحمه الله في ثمان وعشرين . وأمّا اذا كان في تسع وعشرين كما هو القول الآخر على ما تقدّم ، فالتفاوت بين الوفاتين يكون سبع عشر سنة أو قريباً منها .

وأيضاً يتوجّه على الجميع نظير ما قدّمناه في ابطال القول الأوّل ، تقريره : أنّ ثقة الاسلام رفع الله مقامه يروي عن محمّد بن اسماعيل بواسطة الأسدي المتقدّم ، يقيّده بالبرمكي تارة ، كما في باب حدوث العالم من كتاب التوحيد ، حيث قال : حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي الرازي الى آخره [(١)] .

وفي باب الحركة والانتقال منه ، حيث قال : محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي [(٢)] . وغيرهما .

ويطلقه أُخرى ، وفيما اذا ورد في صدر السند كأن يقول : محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل ، لم يقيّده مطلقا مع كثرته جدّاً ، فيظنّ من ذلك ظنّاً متآخماً بالعلم أنّه غيره ،

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٧٨ ح ٣ .

(٢) أُصول الكافي ١ : ١٢٥ ح ١ .

بل لا يبعد دعوى العلم في ذلك ؛ اذ لو كان ذلك لكان تقييده به هنا أنسب ؛ لأنّ وقوع البرمكي في صدر سنده أبعد بحسب الطبقة ، على ما ظهر لك ممّا أسلفناه .

ومعلوم أنّ التقييد انّما هو لرفع الاشتباه ، فكلّما كان الاشتباه فيه أشدّ وأقوى ، كان التصدّي لرفعه أهمّ وأولى ، وعدم التقييد بذلك في موضع من صدر السند في غيره مع ما عرفت من بعد وقوعه فيه ، والتقييد في غيره مع عدم البعد ، ليس الاّ لأجل أنّه غير ذلك ، وهو المطلوب .

وأيضاً أنّ محمّد بن اسماعيل البرمكي ، على ما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله بن داهر ، أنّه لقي أصحاب الصادق عليه السلام ، حيث قال : عبد الله بن داهر بن يحيى الأحمري ، ضعيف له كتاب ، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال الحسن بن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي : حدّثنا أبي ،عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي عنه به [1] انتهى . فيبعد بقاؤه الى زمان الكليني قدس سره ، فهذا القول أيضاً ضعيف .

فالحقّ الحقيق الذي ليس عنه محيص أنّه محمّد بن اسماعيل النيسابوري ، المكنّى بأبي الحسن ، وفي بعض نسخ الرجال الغير المعوّل على أبو الحسين ، لوجوه :

الأوّل : أنّه أحد مشايخ الكليني ، كما صرّح به سيّد المدقّقين الفاضل السمّي الداماد قدس سره [2] ، فيظنّ أنّه الذي يروي عنه .

والثاني : أنّه تلميذ الفضل بن شاذان ، كما نصّ عليه الفاضل السمي المذكور والمحدّث الكاشاني روّح الله روحها ، فيغلب في الظنّ أنّه ذلك سيّما كثرة روايته عنه.

والثالث : أنّ الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن محمّد بن اسماعيل المذكور بلا واسطة فيظهر منه أنّ الذي يروي عنه ثقة الاسلام كذلك ينبغي أن يكون هو ذلك.

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٢٨ .

(٢) الرواشح ص ٧٠ .

والرابع : أنّه يذكر أحوال الفضل بن شاذان ، فيظنّ منه أنّ الذي يروي عنه هو ذلك ، ويظهر الثالث والرابع ممّا ذكره الكشي في ترجمة الفضل ، حيث قال : ذكر أبو الحسن محمّد بن اسماعيل البندقي النيشابوري أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيشابور ، بعد أن دعا به واستعلم كتبه الى آخر ما ذكره [١].

مضافاً في الأوّل الى ما ذكره في موضع من رجاله ، حيث قال : محمّد بن اسماعيل، قال : حدّثني الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ارتدّ الناس الاّ ثلاثة : أبوذرّ ، وسلمان ، ومقداد ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فأين أبو ساسان وأين أبو عمرة الأنصاري . وقال أيضاً بعد ذلك : محمّد بن اسماعيل ، قال : حدّثني الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير الى آخر ما ذكره [٢].

والخامس : أنّه نيشابوريّ مثل الفضل ، بخلاف ابن بزيع والبرمكي .

وبالجملة أنّ هذا القول سالم من المناقشات السالفة ، ومعتضد بالمؤيّدات المذكورة ، فلابدّ من القول به ، ولا يرد عليه شيء لا بحسب الطبقة ولا في غيرها ، الاّ ما يظهر من بعض نسخ الكافي في بعض المواضع من أنّه لم يقع في صدر السند ، بل يروي عنه مع الواسطة . كما وقع في باب الصروف من كتاب المعيشة ، حيث قال : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن [٣] محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [٤].

حيث أنّ ظاهره أنّه روى عنه بواسطة علي بن ابراهيم ، لكن لا شبهة في أنّه من أغاليط الناقلين ، وأكاذيب الناسخين ، بل الصواب علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . ووقوعه في الكافي على هذا النهج بلغ في

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨١٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٨ ح ١٧ و ١٨ .

(٣) حرف « عن » غير موجود في الكافي .

(٤) فروع الكافي ٥ : ٢٤٧ .

الكثرة حدّاً ينسدّ معها احتمال الشبهة، ويحسم طريق الشكّ والريبة، كما لا يخفى على من لاحظه في مباحث قليلة فضلاً عن كثيرة.

وبالجملة الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع في أنّ محمّد بن اسماعيل المذكور هو من تقدّمت اليه الاشارة، لكن ينبغي التعرّض فى أنّ الحديث بسببه يـندرج تحت أيّ قسم من الأقسام المعروفة؛ اذ لم يوصف ذلك في كتب الرجال بالوثاقة.

فنقول: الظاهر أنّ الحديث الذي هو في سنده يعدّ من الصحاح، لو لم يكن فيه عيب من وجه آخر، فيكون ثقة لوجوه:

الأوّل: تصحيح العلاّمة وابن داود قدّس الله روحهما طريق الشيخ الى الفضل بن شاذان وهو فيه، قال العلاّمة في الفائدة الثامنة مـن الفـوائـد المـذكورة في آخـر الخلاصة: طريق الشيخ الطوسي رحمه الله الى محمّد بن يعقوب صحيح، الى أن قال: وكذا عن الفضل بن شاذان [1].

وقال الفاضل الحسن بن داود في بعض الفوائد المذكورة في آخر كتابه: انّ كلاًّ من الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، والشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم، لكن بينه وبينهم رجال، فمنهم الثقات المستقيمون مذهباً، فذلك السند صحيح، الى أن قال: أمّا الصحيح ممّا يتعلّق بالشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، فما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمّد بن يعقوب، الى أن قال: وعن الفضل بن شاذان [2] انتهى.

وذلك حكم منهما على الاجمال بوثاقة محمّد بن اسماعيل أيضاً، وذلك لأنّ للشيخ - نوّر الله ضريحه - الى الفضل بن شاذان طرقاً، على ما يظهر مـن مشـيخته في الاستبصار والتهذيب، حيث قال: وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد رويته عن

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٦.

(٢) رجال ابن داود ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

الشيخ المفيد أبي عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون كلّهم ، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري ، عن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري ، عن الفضل بن شاذان . قال : وروى أبو محمّد الحسن بن حمزة ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان .

وقال أيضاً : وأخبرني الشريف أبو محمّد بن الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي ، عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد الصفواني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان . وقال أيضاً : ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [(١)] .

وفي الطريق الأوّل ابن قتيبة ، وحديثه معدود من الحسان ، وفي الثاني والثالث والرابع ابراهيم بن هاشم ، وهو أيضاً كذلك ، ولم يبق الاّ أن تكون الصحّة باعتبار الطريق الذي فيه محمّد بن اسماعيل ، وهو في قوّة توثيقه من هذين الفاضلين .

ولا يخفى عليك أنّ هذا التصحيح من ابن داود ينافي ما تقدّم منه من أنّه اذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب بلا واسطة ، ففي صحّتها قول الى آخر كلامه . الاّ أن يجعل هذا قرينة على الحمل المتقدّم لكلامه ، وهو أنّ مراده رواية محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل لا عن الفضل ، بل عمّن هو في طبقة ابن بزيع .

والثاني : أنّ محمّد بن اسماعيل المذكور من مشايخ الاجازة ، كما صرّح به جماعة من المحقّقين ، كالفاضلين السميّين المدقّق الداماد والمحقّق المجلسي وغيرهما أعلى الله مقامهم . ولا يحتاج في الحكم بعدالة المشايخ الى تنصيص بالوثاقة ، اذ الظاهر منهم العدالة ، لاسيّما بالنسبة الى من كان من مشايخ مثل ثقة الاسلام ، كما فيما نحن فيه .

وقال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله : انّ مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص ؛

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٧ -- ٥٠ ، والاستبصار ٤ : ٣١٥ .

لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وورعهم .

والثالث : اطباق العلماء على ما حكاه بعض الأجلّة على تصحيح الحديث الذي يروي ثقة الاسلام عن محمّد بن اسماعيل ، وقد استدلّ بعض علماء الرجال على وثاقة بعض الرجال الغير الموثوق في كتب الرجال بحكم العلاّمة في بعض كتبه الفقهيّة بصحّة الحديث الذي هو في سنده فيما اذا كثر بحيث لم يحتمل الغفلة ، فكيف فيما اذا اتّفق العلماء على صحّة الحديث ، كما علمت من بعض الأجلّة ، ومن تتبّع كتب الأصحاب يظهر صحّة الدعوى .

وممّن اطّلعت عليه من القاضين بصحّة حديثه العلاّمة في المختلف [١]، والمنتهى [٢]، والتذكرة [٣]، والفاضل المقداد في التنقيح [٤]، والشهيد في الذكرى [٥]، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد [٦]، والشهيد الثاني في الروض [٧]، والروضة [٨]، والمقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان [٩] .

وان أردت أن تطّلع على صدق المقال ، فأدلّك على موضع ، فانظر في جميع الكتب المذكورة في مسألة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة ، حتّى يظهر لك ذلك .

وممّن حكم بصحّة حديثه مضافاً الى ما مرّ ، صاحب المدارك والفاضل السميّ

---

(١) مختلف الشيه ٢ : ١٤٧ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٧٥ الطبع الحجري .

(٣) تذكرة الفقهاء ٣ : ١٤٥ .

(٤) التنقيح الرائع ١ : ٢٠٥ .

(٥) الذكرى ص ١٨٨ .

(٦) جامع المقاصد ٢ : ٢٥٦ .

(٧) روض الجنان ص ٢٦١ .

(٨) شرح اللمعة ١ : ٢٥٨ .

(٩) مجمع الفائدة ٢ : ٢٠٧ .

المجلسي قدّس الله روحهما في المدارك [١] والبحار [٢] في مباحث الركوع في الدعاء الذي بعد الانتصاب منه ، حيث حكما كغيرهما بصحّة الحديث الذي دلّ على أنّ وظيفة المأموم حينئذ التحميد .

والرابع : أنّ محمّد بن اسماعيل المذكور وان لم ينصّ عليه في كتب الرجال بالتوثيق ، لكن ذكر مدحاً يبلغ حدّه .

قال سيّد المدقّقين السميّ المذكور أنّه الفاضل الجليل [٣].

وقال المحدّث القاساني : انّه أبو الحسن المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدّث ، تلميذ الفضل بن شاذان الخصّيص به [٤].

وقال شيخ الطائفة في رجاله في باب « لم » : محمّد بن اسماعيل يكنّى أبا الحسن ، – وفي بعض النسخ أبا الحسين – نيشابوريّ يدعى بندفر [٥].

أقول : بند بفتح الباء الموحّدة وسكون النون . قال في القاموس : العلم الكبير [٦]. وفرّ القوم بالفاء المضمومة كما فيه أيضاً والراء المشدّدة ، أي : خيارهم .

وهذا : إمّا بالاضافة كما هو الظاهر ، فيكون معناه علم كبير لخيار القوم . أو بالتوصيف ، أي : هو العلم الكبير الذي من خيارهم . قال في القاموس : فرّ القوم وفرّتهم بضمّهما ، أي : من خيارهم ووجههم [٧]. والظاهر أنّ هذا المدح يبلغ حدّ الوثاقة لولم يفق عليه ، على أنّه كفاك في جلالة قدره وعظم منزلته ، اكثار ثقة

---

(١) مدارك الأحكام ٣ : ٣٩٨ .

(٢) بحار الأنوار ٨٥ : ١١٣ .

(٣) الرواشح ص ٧٢ .

(٤) الوافي ١ : ١٩ .

(٥) رجال الشيخ ص ٤٤٠ .

(٦) القاموس ١ : ٢٧٩ .

(٧) القاموس ١ : ١٠٩ .

الاسلام في الرواية عنه ، مع عدم تقييده بما يميّزه عن غيره ، وهذا يدلّ على غاية تعويله تَدَّسِرُّهُ، ونهاية شهرته في ذلك الأوان ، حيث لم يفتقر الى ما به يحصل البيان ، مع أنّ ضبط رواة الحديث وأسانيده انّما هو لاختبار حال الحديث بالامتياز بين رواية ، ولذا استمرّت عادتهم باقتران الرواة بما يميّز بعضهم من بعض ، الاّ في من بلغ في الاشتهار حدّاً يغني عمّا به الامتياز ، فحينئذ يذكرونه من غير اهتمام بذكر القيود والأنساب تعويلاً على الاشتهار ، فهذا القدر يكفي للوثوق والاعتماد بهذا الرجل فضلاً عن الأُمور المذكورة .

ولم نجد من قدح فيه لأجله عدا الفاضل السميّ الخراساني ، فانّه قد أكثر المقال في تضعيف الحديث وقدحه بسببه في الذخيرة ، فقال في مقام الاستدلال للقول بالمضايقة في قضاء الفوائت ما هذا لفظه : ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة بطريقين : أحدهما من الحسان لابراهيم بن هاشم ، والآخر من الضعاف لمحمّد بن اسماعيل الراوي عن الفضل بن شاذان .

وقال أيضاً في المسألة المذكورة : احتجّ المحقّق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة برواية صفوان المذكور ، وعدّها جماعة من الصحاح ، والجواب أنّ هذه الرواية غير نقيّ السند ؛ لأنّ في طريقها محمّد بن اسماعيل عن الفضل ، وقد مرّ أنّه غير ثقة ولا ممدوح انتهى . ولا خفاء في ضعف ما ذكر لما عرفت من مدحه بل وثاقته، وكفاك في الباب اطباقهم في الحكم بصحّة حديثه كما عرفت ممّا فصّلنا .

والحمد لله العزيز الغفّار ، وصلاته على سيّدنا محمّد المختار ، وآله وعترته الأماجد الأطهار .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في أوّل رجب سنة (١٤١٦) على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

رسالة
في تحقيق الحال في محمّد بن خالد البرقي

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

بعد حمد الله المنعم بكلّ الآلاء، والصلاة على من التجىء اليه قاطبة البريّة حتّى الأنبياء، وآله الأكرمين الأطيبين الأُمناء، عليهم آلاف التحيّة والشرف والسلام والثناء.

يقول الخاسر العاثر ابن محمّد نقي الموسوي محمّد باقر حشرهما الله تعالى مع سادات الأوائل والأواخر: هذه مقالة في تحقيق الحال في محمّد بن خالد البرقي، الذي عدّة شيخ الطائفة ـ أحلّه الله تعالى محلّ الكرامة ـ في رجال ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام والصلاة[1].

فنقول: اختلفت مقالة العلماء الأعلام فيه، فقال النجاشي: انّه كان ضعيفاً في الحديث[2].

وابن الغضائري على ما حكاه العلاّمة وغيره عنه: انّ حديثه يعرف وينكر، وانّه يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل[3].

وقال العلاّمة قدّس الله تعالى روحه في المنتهى في مبحث كيفيّة صلاة الكسوف: لا يقال قد روى الشيخ عن محمّد بن خالد البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، الى أن قال: لأنّا نقول: هذان الخبران لم يعمل بهما أحد من علمائنا، فكانا مدفوعين. وأيضاً فهما

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٤٣ و ٣٦٣ و ٣٧٧.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٣٥.

(٣) رجال العلاّمة ص ١٣٩.

معارضان للأحاديث المتقدّمة ، وأيضاً الحديث الأوّل رواية محمّد بن خالد ، تارة عن الصادق عليه‌السلام ، وتارة عن أبي البختري ، وذلك يوجب تطرّق التهمة فيه ، وأيضاً أنّ محمّد بن خالد ضعيف في الحديث[1] . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في مبحث توارث الزوجين بالعقد المنقطع ما هذا لفظه : وأمّا رواية سعيد بن يسار ، فهي أجود ما في الباب دليلاً ، ولكن في طريقها البرقي مطلقاً ، وهو مشترك بين ثلاثة : محمّد بن خالد ، وأخوه الحسن ، وابنه أحمد ، والكلّ ثقات على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي ، ولكن النجاشي ضعّف محمّداً ، وقال ابن الغضائري : حديثه يعرف وينكر ، ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واذا تعارض الجرح والتعديل ، فالجرح مقدّم ، وظاهر حال النجاشي أنّه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال[2] .

هذا غاية ما يمكن أن يورد في جرح هذا الرجل وضعفه .

وأمّا ما يذكر في مقابله فكثير ؛ لأنّ شيخ الطائفة قدّس الله روحه وثّقه في رجاله في أصحاب مولانا الرضا عليه‌السلام ، حيث قال : محمّد بن سليمان الديلمي البصري ضعيف ، محمّد بن الفضل الأزدي ، محمّد بن خالد البرقي ثقة ، هؤلاء من أصحاب أبي الحسن موسىٰ عليه‌السلام[3] .

وقال العلاّمة في الخلاصة : محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري ، من أصحاب الرضا عليه‌السلام ثقة . وقال ابن الغضائري : انّ حديثه يعرف وينكر ، ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل . وقال النجاشي : انّه ضعيف الحديث . والاعتماد على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٣٥٠ .

(٢) المسالك ٧ : ٤٦٧ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٦٣ .

من تعديله[١].

وذكره ابن داود تارة في باب الممدوحين ووثّقه، وأُخرى في باب المجروحين وسكت عنه[٢].

ووثّقه العلاّمة السميّ المجلسي في الوجيزة، قال: محمّد بن خالد البرقي ثقة[٣].

وشيخنا الصدوق نورّ الله تعالى تربته روى عنه مترضّياً في باب اللقطة من الفقيه، قال: روى أبو عبد الله محمّد بن خالد البرقي رضي الله عنه، عن وهب بن وهب[٤].

قال المولى المحقّق الأردبيلي في مباحث الزكاة في جواز اخراج القيمة ما هذا لفظه: وأمّا دليل الجواز فيما جوّزه من غير الأنعام، فهو صحيحة أحمد بن محمّد عن البرقي، وكأنّه محمّد بن خالد البرقي الثقة[٥].

وأيضاً قال عند البحث عن نجاسة البول والغائط، بعد أن ذكر رواية الحلبي ما هذا لفظه: وأظنّ أنّ سندها معتبر، وان كان في الطريق البرقي وأبان؛ لأنّ الظاهر أنّه أحمد بن محمّد أو أبوه أو عمّه وهم ثقات[٦].

ثمّ أقول: انّ الترجيح لقول الموثّقين؛ لصراحة قولهم في ذلك بخلاف قول الجارين. أمّا قول النجاشي، فلوضوح الفرق بين قولك فلان ضعيف وضعيف في الحديث، ولعلّ المراد منه أنّه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء، فالحكم بالضعف انّما للحديث لا لنفس الرجل.

وقال المولى المحقّق الأردبيلي في مباحث صلاة الكسوف من مجمع الفائدة مشيراً

---

(١) رجال العلاّمة ص ١٣٩.

(٢) رجال ابن داود ص ٣٠٩ و ٥٠٣.

(٣) رجال العلاّمة المجلسي ص ٣٠٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩١.

(٥) مجمع الفائدة ٤: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٣٠٠.

الى قول النجاشي المذكور: وهو أيضاً ليس بصريح بالتضعيف في نفسه(١).

وقال المولى التقيّ المجلسيّ: الغالب في اطلاقاتهم أنّه ضعيف في الحديث، أي: يروي عن كلّ أحد(٢).

فقولهم «ضعيف في الحديث» ليس جرحاً لنفس الرجل، مضافاً الى ما في كلام النجاشي من مدح هذا الرجل، حيث قال: وكان محمّد ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب، وله كتب.

وأمّا كلام ابن الغضائري، فلظهور أنّ قوله «حديثه يعرف وينكر» ليس دالاًّ على تفسيق الراوي. وكذا الحال في قوله «يروي عن الضعفاء» فانّ المضرّ العمل برواية الضعيف لا الرواية عنه.

مضافاً الى أنّه يمكن أن يقال: انّ الرواية عن الضعيف يمكن أن يكون لكون روايته مقرونة بقرائن صحّة الصدور، وكذلك العمل برواية الضعيف، فلا يمكن أن يجعل العمل برواية الضعيف في نفسه موجباً للقدح فضلاً عن الرواية عنه، ومنه يظهر الحال في الاعتماد على المراسيل.

وممّا ذكر يظهر الوجه في قول العلاّمة: والاعتماد على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي مع أنّ مقتضى ما قرّره في كتبه الأُصوليّة تقديم قول الجارح على قول المعدّل.

وأمّا الجواب عمّا ذكره العلاّمة في المنتهى، فهو أنّ الظاهر أنّ ما ذكره مأخوذ من كلام النجاشي، وكفاك في ردّه ما ذكره في الخلاصة من ترجيح قول الشيخ على قوله، مضافاً الى أنّه كثيراً مّا صحّح الحديث في كتبه الفقهيّة ومحمّد بن خالد في سنده.

ومن ذلك ما في المختلف في مسألة الصلاة في جلد الخزّ، بعد أن حكى القول بالمنع

---

(١) مجمع الفائدة ٢: ٤١٥.

(٢) روضة المتقين ١٤: ٥٥.

عن ابن ادريس ، قال : والأقرب عندي الجواز ؛ لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه‌السلام الى آخر ما ذكره[١] . والحديث مرويّ في الكافي والتهذيب وفي سنده محمّد بن خالد[٢] .

وأيضاً أنّه في آخر الخلاصة صحّح عدّة من طرق الصدوق وفيها محمّد بن خالد . منها : طريقه الى اسماعيل بن رباح ، قال : وعن بكر بن محمّد الأزدي صحيح ، وكذا عن اسماعيل بن رباح الكوفي[٣] .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي‌الله‌عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن اسماعيل بن رباح[٤] .

ومنها : طريقه الى الحارث بن المغيرة النصري ، حيث قال : وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح ، وكذا عن الحسن بن السري ، وكذا عن الحارث بن المغيرة النصري[٥] .

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي‌الله‌عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن الحارث بن المغيرة النصري[٦] .

ومنها : طريقه الى حفص بن غياث ، قال في نقد الرجال : وفي الخلاصة أنّه

(١) مختلف الشيعة ٢ : ٧٧ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٤٥٢ ح ٧ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٧٢ ح ٧٩ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٢ .

(٥) رجال العلاّمة ص ٢٧٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٥ .

صحيح[١].

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن حفص بن غياث ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث . وله اليه طريقان آخران ، لكنّهما ضعيفان ، فالتصحيح انّما هو باعتبار النظر الى الطريق المذكور[٢].

ومنها طريقه الى حكم بن حكيم ، حيث قال : وعن محمّد بن علي الحلبي صحيح ، وكذا عن عبد الله بن أبي يعفور ، وكذا عن الحكم بن حكيم[٣].

قال شيخنا الصدوق : وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاّد ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم[٤].

تنبيه :

اعلم أنّ ما ذكره العلاّمة في المنتهى من رواية محمّد بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام يستدعي أن يكون محمّد بن خالد من أصحابه عليه السلام ، وهو خلاف ما عرفت من شيخ الطائفة في الرجال ، حيث جعله من أصحاب موالينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام دون أصحاب الصادق عليه السلام .

وأيضاً أنّ ما نسبه الى الشيخ من أنّه روى عن محمّد بن خالد عن الصادق عليه السلام مخالف للواقع ؛ لأنّ الحديث الذي أشار اليه رواه شيخ الطائفة في باب صلاة

---

(١) نقد الرجال ص ٤٢٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٣ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٨ .

الكسوف من زيادات التهذيب ، وفي باب عدد ركعات صلاة الكسوف من الاستبصار ، عن محمّد بن خالد ، عن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام [١] .

وأمّا رواية محمّد بن خالد هذا الحديث عنه عليه السلام ، فلم نجده لا في التهذيب ولا في الاستبصار ، وعلى تقدير كون الحديث مرويّاً في موضع آخر يكون الراوي محمّد بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام ، فالظاهر أنّه من اسقاط الكتّاب ، بأن يكون الراوي عنه عليه السلام أبا البختري ، فأُسقط في البين ، ويؤيّده عدم ذكره الشيخ في رجاله في أصحابه عليه السلام .

ثمّ أقول : أغرب من ذلك ما يظهر من المجلس الثامن والثمانين من مجالس الصدوق ، من رواية ابن محمّد بن خالد ، وهو أحمد بن محمّد ، عن مولانا الصادق عليه السلام ، حيث روى في آخر المجلس المذكور ، قال : حدّثنا أحمد بن هارون الفامي رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله [٢] .

لكنّه محمول على السقط ، كما نبّهنا في الرسالة الموضوعة لتحقيق حاله ، أي : حال أحمد بن محمّد بن خالد فليلاحظ . لكن وجد في روضة الكافي روايته عن مولانا الصادق عليه السلام ، وهو هذا : علي بن ابراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ [٣] بمحمّد ، هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمّد صلى الله عليه وآله [٤] .

والحديث مذكور في الروضة قبل حديث قوم صالح بقليل فلاحظ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩١ ح ٦ ، والاستبصار ١ : ٤٥٢ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٥٤٤ .

(٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) روضة الكافي ٨ : ١٨٣ ح ٢٠٨

ويحتمل الارسال باسقاط الراوي ، كما في الروضة أيضاً ، حيث روى عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الحمىٰ تخرج في ثلاث : في العرق ، والبطن ، والقيّ [١] .

الظاهر أنّ العرق بالعين المكسورة والراء الساكنة والمراد به الفصد ، ويمكن أن يكون بالعين والراء المفتوحتين ، والمعنى ظاهر . وكلمة « في » في قوله عليه السلام « في ثلاث » للسببيّة .

وأمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، فهو مأخوذ من كلام النجاشي وابن الغضائري ، كما يظهر من كلامه هناك ، وحيث قد عرفت حاله ظهر لك حاله ، مضافاً بما حكي عنه في حاشيته على الخلاصة ، حيث قال : الظاهر أنّ قول النجاشي لا يقتضي الطعن فيه نفسه ، بل في من يروي عنه ، ويؤيّد ذلك كلام ابن الغضائري ، وحينئذ فالأرجح قبول قوله لتوثيق الشيخ له وخلوّه عن المعارض [٢] انتهى .

فالظاهر أنّه ثقة ، فحديثه معدود في الصحاح ، وهو مختار المحقّقين من المتأخّرين أيضاً .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) هـ ق على يد العبد السّيد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) روضة الكافي ٨ : ٢٧٣ ح ٤١٠ .

(٢) الحاشية على الخلاصة - مخطوطة .

رسالة
في تحقيق الحال في محمّد بن سنان

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق

السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منازل الرجال على قدر روايتهم عن النبيّ وآله الأئمّة الأطهار، وصلواته على أكمل الخليقة وعترته الأماجد الأطهار، عليه وعلى آله آلاف التحيّة من الله العزيز الغفّار.

وبعد، يقول الملتجيء الى باب سيّده العالي، ابن محمّد نقي محمّد باقر الموسوي: هذه رسالة في تحقيق الحال في محمّد بن سنان [1]، فاعلم أنّ تحقيق الحال فيه يستدعي التكلّم في مقامات:

المقام الأوّل
في بيان القادحين فيه وذكر كلماتهم القادحة

فنقول: منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان، والمحكيّ عنه في هذا المقام مقالات:

منها: ما حكاه الكشي في رجاله، قال: ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أنّ من الكذّابين المشهورين محمّد بن سنان وليس بعبد الله [2].

ومنها: ما حكاه عن محمّد بن مسعود، أنّه قال: قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان [3].

---

(١) ذكروا أنّه محمّد بن الحسن بن سنان، توفّي أبوه الحسن وهو طفل، فكفّله جدّه سنان، ولهذا نسب اليه «منه».

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٣ و٢: ٧٩٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٦.

ومثله ما حكاه عن حمدويه أنّه حكاه عن أيّوب بن نوح [١]. وستقف على كلامه.

ومنها : ما حكاه النجاشي عن الكشي ، أنّه ذكر أنّ أبا الحسن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري ، قال : قال أبو محمّد الفضل بن شاذان : لا أُحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان [٢].

ومنهم : الثقة المعتمد أيّوب بن نوح ، وهو أيّوب بن نوح بن درّاج ، قال النجاشي : انّه كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد عليهما‌السلام ، عظيم المنزلة عندهما مأموناً، وكان شديد الورع كثير العبادة ، ثقة في روايته [٣].

وقد حكى الكشي عن شيخه حمدويه أنّه قال : كتبت أحاديث محمّد بن سنان ، عن أيوّب بن نوح ، وقال : لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان [٤].

ومنهم : شيخنا الكشي ، قال في ترجمة المفضّل بن عمر : حدّثني أبو القاسم نصر بن الصباح وكان غالياً ، قال : حدّثني أبو يعقوب بن محمّد البصري ، وهو غال ركن من أركانهم أيضاً ، قال : حدّثني محمّد بن شمعون وهو أيضاً منهم ، قال : حدّثني محمّد بن سنان وهو كذلك [٥].

ومنهم : شيخنا المفيد قدّس الله تعالى روحه السعيد ، فقد حكي عنه أنّه قال في رسالته التي كتبها في الردّ على الصدوق في أنّ شهر رمضان لا ينقص ، ما هذا كلامه : فمن ذلك - يعني : ما دلّ على أنّها لا تنقص - حديث رواه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً . قال : وهذا شاذّ نادر غير معتمد عليه ، في

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٨٧ برقم : ٧٢٩ .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٢٨ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٠٢ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٨٧ برقم : ٧٢٩ .

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦١٣ برقم : ٥٨٤ .

طريقه محمّد بن سنان ، وهو مطعون فيه ، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم يعتمد عليه في الدين .

وأيضاً أنّه قال في مقام الجواب عن السؤال عن معاني الأخبار المرويّة عن الأئمّة الهادية عليهم‌السلام في الأشباح وخلق الله تعالى الأرواح قبل خلق آدم عليه‌السلام بألفي عام ، ما هذا لفظه : انّ الأخبار التي يذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتباين معانيها ، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة ، وصنّفوا فيها كتباً لغواً فيها ، وأضافوا ما حوته الكتب الى جماعة من شيوخ أهل الحقّ ، وتخوّضوا في الباطل باضافتهم اليهم .

من جملتها كتاب سمّوه كتاب الأشباح والأظلّة ، نسبوه في تأليفه الى محمّد بن سنان ، ولسنا نعلم صحّة ما ذكر في هذا الباب عنه ، فان كان صحيحاً ، فانّ ابن سنان قد طعن عليه ، وهو متّهم بالغلوّ . فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب اليه ، فهو ضلال لضلاله عن الحقّ ، وان كذبوا فقد تحمّلوا أوزار ذلك .

ومنهم : الشيخ الجليل أبو الحسين أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي قدّس الله تعالى روحه ، قال في ترجمة محمّد بن سنان : هو ضعيف جدّاً ، لا يعوّل عليه ولا يلتفت الى ما تفرّد به (١) .

ومنهم : أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، فقد حكي أنّه قال : انّه غال لا يلتفت اليه (٢) .

ومنهم : شيخ الطائفة ، فانّه في رجاله وان أورده في أصحاب مولانا الكاظم والجواد عليهما‌السلام من غير تعرّض بمدح ولا قدح ، قال في الأوّل : محمّد بن سنان كوفيّ (٣) . وفي الثاني : محمّد بن سنان من أصحاب الرضا عليه‌السلام (٤) . لكن ضعّفه في

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٢٨ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٥١ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٤٤ .

(٤) رجال الشيخ ص ٣٧٧ .

أصحاب مولانا الرضا عليه السلام قال: محمّد بن سنان ضعيف [١].

وفي الفهرست: محمّد بن سنان، له كتب، وقد طعن عليه وضعّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها [٢].

وقال في الاستبصار في آخر باب أنّ الرجل اذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه، ما هذا لفظه: فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة التي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ فقال: مهر السنّة المحمّديّة خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ الى السنّة، ولا شيء عليه أكثر من خمسمائة درهم، فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها، فلا شيء عليه.

قلت: فان طلّقها بعد ما دخل بها، قال: لا شيء لها انّما كان شرطها خمسمائة درهم، فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها، انّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته، فلا شيء لها.

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يختصّ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه [٣].

وبمثله قال في التهذيب، بعد ايراد الحديث المذكور، قال: ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يستبدّ بروايته ولا يشتركه فيه أحد لا يعتمد عليه [٤].

---

(١) رجال الشيخ ص ٣٦٤.

(٢) الفهرست ص ١٤٣.

(٣) الاستبصار ٣: ٢٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٣٦١.

انتهى.

ومنهم: المحقّق قال في المعتبر في مسألة كراهة بلّ الخيوط الذي يخاط بها الكفن بالريق، ما هذا كلامه: ومحمّد بن عيسى ضعيف، وكذا محمّد بن سنان [١].

وفي مسألة تجديد القبور: ومحمّد بن سنان ضعيف، وكذا أبو الجارود [٢].

ومنهم: شيخنا يحيى بن سعيد الحلّي في نزهة الناظر في مقام تحديد دية قتل الخطأ قال: والعمل بالخبر الأوّل أولى؛ لأنّ محمّد بن عيسى ومحمّد بن سنان ضعيفان.

ومنهم: العلاّمة فانّه مع توقّفه في قبول روايته في ترجمته في الخلاصة، حيث قال: والوجه عندي التوقّف فيما يرويه [٣]. ضعّف طريق الصدوق الى النمير مولى الحارث بن المغيرة، قال: لأنّ في طريقه محمّد بن سنان، وهو عندي ضعيف [٤].

وكذا الى المفضّل بن عمر، قال: لأنّ في طريقه محمّد بن سنان [٥].

وكذا طريقه الى مبارك العقرقوفي، والنعمان الرازي، ومحمّد بن عمرو بن أبي المقدام، ويوسف بن ابراهيم، ويوسف بن يعقوب وغيرهم [٦]. وفي هذه المواضع وان لم يصرّح بأنّ تضعيفه لمحمّد بن سنان، لكن الظاهر أنّه لذلك؛ لانتفاء من يمكن أن يكون التضعيف لأجله فيها، ولذا صرّح المحقّق الاسترابادي بأنّ تضعيفه لذلك.

وقال في المختلف عند البحث في أنّ ترك السجدة موجب لسجدتي السهو، ما هذا

---

(١) المعتبر ١: ٢٨٩.

(٢) المعتبر ١: ٣٠٤.

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٥١.

(٤) رجال العلاّمة ص ٢٧٧.

(٥) رجال العلاّمة ص ٢٧٧.

(٦) رجال العلاّمة ص ٢٧٩.

لفظه : والجواب المنع من صحّة السند ، بأنّ في طريقه محمّد بن سنان ، وفيه قول [١].

ومنهم : ابن داود ، فانّه أورده في القسم الثاني في كتابه المختصّ بالمجروحين والمجهولين ، فقال في ترجمته : وروي أنّه قال عند موته : لا ترووا عنّي بما حدّثت شيئاً ، فانّا هي كتب اشتريتها من السوق ، قال : والغالب في حديثه الفساد [٢].

وضعّف طريق الصدوق الى النمير مولى الحارث ، والمفضّل بن عمر ، ومبارك العقرقوفي ، والنعمان الرازي ، ويوسف بن ابراهيم ، ويوسف بن يعقوب [٣].

والظاهر أنّ التضعيف انّما هو لاشتمال الطرق في المواضع المذكورة على محمّد بن سنان . وتغرّب بما عزّاه الى الرواية ما حكاه الكشي ، عن حمدويه بن نصير ، أنّ أيّوب بن نوح دفع اليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان ، فقال لنا : ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا ، فانّي كتبت عن محمّد بن سنان ، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً ، فانّه قال محمّد قبل موته : كلّما حدّثتكم به لم أروه ، ولم يكن لي سماعاً ولا رواية انّما وجدته [٤].

ومنهم : شيخنا الشهيد الثاني ، فانّه قد صرّح في مواضع من كتبه بضعفه ، منها : ما في مباحث الرضاع من الروضة ، قال : وفيه نظر ؛ لمنع الخبر الدالّ على العشر ، فانّ في طريقه محمّد بن سنان ، وهو ضعيف على أصحّ القولين وأشهرهما [٥].

---

(١) مختلف الشيعة ٢ : ٤٢٥ .

(٢) رجال ابن داود ص ٥٠٥ .

(٣) رجال ابن داود ص ٥٦٥ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٥ برقم : ٩٧٦ .

(٥) شرح اللمعة ٥ : ١٦٠ .

المقام الثاني
في التنبيه على اختلاف العلاّمة في هذا الرجل

فنقول : للعلاّمة فيه أربعة أقوال : التوقّف في قبول روايته ، وهو الذي بنى عليه الأمر في الخلاصة في ترجمته [١] ، كما علمت .

والتضعيف ، وهو الذي ذكره في بيان الحال في طرق الصدوق [٢] . وسمعت كلامه في المختلف عند البحث عن نسيان السجدة [٣] .

والتصحيح ، حيث ذكر في أوائل كتاب النكاح في باب الرضاع من المختلف ، روى الفضيل بن يسار في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام ، قال : لا يحرم من الرضاع الاّ المخبور ، قال : قلت : وما المخبور ؟ قال : أُمّ تربى ، أو ظئر تستأجر ، أو أمة تشترى ، ثمّ ترضع عشر رضعات تروّي الصبيّ وينام . قال : لا يقال في طريقه محمّد بن سنان ، وفيه قول ، الى أن قال : قد بيّنّا رجحان العمل برواية محمّد بن سنان في كتاب الرجال [٤] . انتهى كلامه رفع مقامه .

قال الفاضل المدقّق السميّ الداماد في تعليقاته على رجال الكشي : كثيراً مّا يستصحّ العلاّمة الحديث وفي الطريق محمّد بن سنان [٥] انتهى .

وما ذكره العلاّمة من أنّه بيّن في الرجال رجحان العمل برواية محمّد بن سنان ، ينبغي حمله على غير الخلاصة ؛ لما سمعت من أنّه توقّف في قبول روايته فيه في ترجمته ، وضعّفه في آخره عند بيان حال طرق الصدوق .

ورابع الأقوال الحكم بوثّقيّة حديثه ، وهذا هو الظاهر منه في مواضع :

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٥١ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٣) مختلف الشيعة ٢ : ٤٢٥ .

(٤) مختلف الشيعة ص ٧٠ كتاب النكاح الطبع الحجري .

(٥) التعليقة على اختيار معرفة الرجال ١ : ٥ المطبوع بتحقيقنا .

منها : ما ذكره في المنتهى عند البحث عن وجوب السورة بعد الحمد ، حيث قال بعد الحكم بذلك : ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق عن الحسن الصيقل ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجزىء عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً ، أو أعجلني شييء ؟ فقال : لا بأس [١] .

وليس في سنده من يوجب الحكم بموثقيّة الحديث عدا محمّد بن سنان ؛ لأنّ شيخ الطائفة رواه باسناده الى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل [٢] . وطريقه الى الحسين بن سعيد صحيح ، وهو كعبد الله بن مسكان من أعاظم الرواة وأكابرهم ، وجلالتها لا يكاد يخفى .

وأمّا الحسن ، فهو وان لم يذكر في الرجال بما يخرج عن الجهالة ، لكن الظاهر أنّ الحكم بالموثقيّة مع قطع النظر عن الراوي ، للفرق الظاهر بين قول القائل رواه في الموثق عن الحسن وموثقة الحسن ؛ بأنّ الأوّل انّما يقال مع قطع النظر عن الراوي بخلاف الثاني ، مضافاً الى أنّ الحسن اماميّ مجهول الحال على فرض التسليم ، فلا يوجب الحكم بموثقيّة الحديث ، فيظهر أنّ الحكم بالموثقيّة انّما هو لمحمّد بن سنان .

ومنها : ما ذكره في مسألة التكبير للركوع ، قال : ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ في الموثّق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن أدنى ما يجزىء من التكبير في الصلاة ، قال : تكبيرة واحدة [٣] .

رواه شيخ الطائفة في التهذيب باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن أدنى ما يجزىء في الصلاة من التكبير ، قال : تكبيرة واحدة [٤] .

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٧٢ الطبع الحجري .
(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٠ ح ٢٣ .
(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٨٤ .
(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٦٦ ح ٦ .

ومنها : ما في المختلف في مسألة أنّ نسيان السجدة الواحدة لا يوجب بطلان الصلاة ، حيث قال : لنا ـ ما رواه أبو بصير في الموثّق ، قال : سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة من الركعتين ، فذكرها وهو قائم ، قال : يسجدها اذا ذكرها مالم يركع ، فان كان قد ركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو [(١)] .

رواه في التهذيب باسناده الى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير [(٢)] . والحكم بالتوثيق في هذين الحديثين وان أمكن أن يكون باعتبار أبي بصير ، بناءً على ما بنى الأمر عليه قدّس الله تعالى روحه في الخلاصة ، لكن لمّا كان السند فيهما مشتملاً على محمّد بن سنان ، فلا محالة يكون حديثه عنده إمّا صحيحاً أو موثّقاً ، والقدر المتيقّن هو الثاني .

فلهذا يقال : انّ الحديثين الأوّلين وان كان الأمر فيهما كما ذكر ، لكن الحديث الثالث لم يرو عن الشيخ ، وهو مرويّ في الفقيه أيضاً باسناده الى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير [(٣)] ، وطريقه اليه صحيح ، فعلى هذا يمكن أن يكون الحديث مأخوذاً من الفقيه ، ويكون الحكم بالموثقيّة باعتبار أبي بصير بناءً على اعتقاده ، فعلى هذا لا ينبغي ذكره في المقام .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ أبا بصير الذي اعتقد العلاّمة موثقيّته انّما هو يحيى بن القاسم ، وأبو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان الظاهر أنّه المرادي ، كما نبّهنا عليه في الرسالة المكتوبة في أبي بصير ، فلا يكون الحكم بموثقيّة الحديث الاّ من جهة محمّد بن سنان ، وهو المطلوب ، فتأمّل .

---

(١) مختلف الشيعة ٢ : ٣٦٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٢ ح ٥٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٤٦ .

المقام الثالث
في ايراد ما لعلّه أوجب نسبة الغلوّ اليه

وهو اُمور :

منها : ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله من اُصول الكافي ، عن الحسين بن محمّد الأشعري ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي الفضل عبد الله بن ادريس ، عن محمّد بن سنان ، قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام ، فأجريت اختلاف الشيعة ، فقال : يا محمّد انّ الله تبارك وتعالى لم يزل متفرّداً بوحدانيّته ، ثمّ خلق محمّداً وعليّاً وفاطمة ، فمكثوا ألف دهر ، ثمّ خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها ، وأجرى طاعتهم عليها ، وفوّض اُمورها اليهم ، فهم يحلّون ما يشاؤون ، ويحرّمون ما يشاؤون ، ولن يشاؤوا الاّ أن يشاء الله تبارك وتعالى

ثمّ قال : يا محمّد هذه الديانة التي من تقدّمها مرق ، ومن تخلّف عنها محق ، ومن لزمها لحق ، خذها اليك يا محمّد[1] .

توضيح : « مرق » أي : خرج . وقوله « محق » أي : بطل . وقوله « لحق » أي : من لزم الديانة المذكورة لحق بالسعادة الدائمة . والظاهر أنّ المتعلّق في الآخر محذوف ، والتقدير ألقيتها اليك .

ومنها : ما أورده الكشي في رجاله ، قال : ورأيت في بعض كتب الغلاة ، وهو كتاب الدور ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن شعيب ، عن محمّد بن سنان ، قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام ، فقال لي : يا محمّد كيف أنت اذا لعنتك وبرأت منك ، وجعلتك محنة للعالمين ، أهدي بك من أشاء .

قال : قلت له : تفعل بعبدك ما تشاء يا سيّدي ، انّك على كلّ شيء قدير ، قال : يا

---

(١) اصول الكافي ١ : ٤٤١ ح ٥ .

محمّد أنت عبد قد أخلصت لله انّي ناجيت الله فيك فأبى الاّ أن يـضلّ بك كـثيراً ، ويهدي بك كثيراً[١] .

ومنها : ما أورده عن حمدويه ، قال : حدّثنا أبو سعيد الآدمي ، عن محـمّد بـن مرزبان ، عن محمّد بن سنان ، قال : شكوت الى الرضا صلوات الله عليه وجع العين ، فأخذ قرطاساً فكتب الى أبي جعفر صلوات الله عليه وهـو أوّل شيء[٢] ، ودفـع الكتاب الى الخادم ، وأمرني أن أذهب معه ، وقال : أُكتم ، فأتيناه والخادم قد حمله ، قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، قال : فجعل أبو جعفر ينظر في الكتاب ويرفع رأسه الى السماء ويقول : ناج ، ففعل ذلك مراراً ، فذهب كلّ وجع في عيني ، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد .

قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلك الله شيخاً على هذه الأُمّة ، كما جعل عيسى بن مريم عليه السلام شيخاً على بني اسرائيل . قال : ثمّ قلت : يا شبيه صاحب فـطرس ، قال : فانصرفت وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم ، فما زلت صحيح البصر حتّى أذعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني ، فعاودني الوجع .

قال : قلت لمحمّد بن سنان : ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس ؟ فقال : انّ الله غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس ، فدقّ جناحه ، فرمي في جزيرة من جزائر البحر ، فلمّا ولد الحسين صلوات الله عليه بعث الله عزّ وجـلّ جـبرئيل الى محمّد صلى الله عليه وآله ليهنّأه بولادة الحسين صلوات الله عليه ، وكان جبرئيل صديقاً لفطرس ، فمرّ به وهو في الجزيرة مطروح ، فخبّره بولادة الحسين صلوات الله عليه وما أمر الله به ، فقال له : هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضي بك الى محمّد صلى الله عليه وآله ينتفع فيك .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٤٩ برقم : ١٠٩١ .

(٢) في الكشي : وهو أقل من نيّتي .

قال : فقال له فطرس : نعم ، فحمله على جناح من أجنحته حتّى أتى به محمّداً صلّى الله عليه وآله ، فبلّغه تهنأة ربّه تعالى، ثمّ حدّث بقصّة فطرس، فقال محمّد عليه السلام لفطرس: امسح جناحك على مهد الحسين صلوات الله عليه وتمسّح به ، ففعل ذلك فطرس ، فجبر الله جناحه وردّه الى منزله مع الملائكة[١] .

ومنها : ما أورده فيه أيضاً ، حيث قال : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد ، حدّثني محمّد بن عبد الله بن مهران ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، ومحمّد بن سنان جميعاً ، قال : كنّا بمكّة وأبو الحسن الرضا عليه السلام بها ، فقلناله : جعلنا الله فداك نحن خارجون وأنت مقيم ، فان رأيت أن تكتب لنا الى أبي جعفر عليه السلام كتاباً نلمّ به ، قال : فكتب اليه كتاباً فقدمنا ، فقلت[٢] للموفّق : أُخرجه ، فأخرجه الينا وهو في صدر موفّق ، فأقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسّم حتّى أتى على آخره يطويه من أعلاه وينشره من أسفله .

قال محمّد بن سنان : فلمّا فرغ من كتابته[٣] حرّك رجله وقال : ناج ناج ، فقال أحمد : ثمّ قال ابن سنان عند ذلك : فطرسيّة فطرسيّة[٤] .

ومنها : ما أورده فيه أيضاً ، حيث قال : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد ، حدّثني محمّد بن عبد الله بن مهران ، قال : أخبرني عبد الله بن عامر ، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمّي ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حبل ، فقلت : جعلت فداك اُدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً ، فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه ، فقال : اذهب فانّ الله يرزقك غلاماً ذكراً ثلاث مرّات .

قال : فقدمت مكّة فصرت الى المسجد ، فأتى محمّد بن الحسن بن صباح برسالة

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٤٩ ـ ٨٥٠ برقم : ١٠٩٢ .

(٢) في الكشي فقلنا .

(٣) في الكشي : قراءته .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٥٠ برقم : ١٠٩٣ .

من جماعة من أصحابنا معهم صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وابن أبي عمير وغيرهم ، فأتيتهم فسألوني فخبّرتهم بما قال ، فقالوا لي : فهمت عنه زكّي أو ذكيّ ؟ فقلت : ذكيّ قد فهمت ، قال ابن سنان : أما أنت سترزق ولداً ذكراً ، أمّا أنّه يموت على المكان أو يكون ميّتاً ، فقال أصحابنا لمحمّد بن سنان : أسأت قد علمنا الذي علمت ، فأتى غلام في المسجد ، فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت ، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميّتاً[1] .

بيان : يمكن أن يقال في وجه الاستفادة : هو أنّ الغلام لا يكون الاّ ذكوراً ، والولد أعمّ من الذكور والأُناث ، ولمّا كان المذكور في السؤال الولد ، وكان مطلوب السائل الذكور قيّده به ، فقال : أُدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً ، فلمّا أتى عليه‌السلام في مقام الجواب بالغلام ، تبيّن منه أنّ المولود لا يكون الاّ ذكوراً ، فلا افتقار حينئذ الى التقييد بذكور ، فمنه يظهر أنّ مراده عليه‌السلام ممّا قيّد الغلام به ليس الذكور ، لكن السائل لمّا لم يتنبّه لذلك توهّم أنّ مراده عليه‌السلام هو الذكور .

أمّا محمّد بن سنان وصفوان بن يحيى وغيرهما ، فلمّا انتبهوا لذلك علموا أنّ مراده عليه‌السلام ليس ما اعتقده السائل ، فقالوا للسائل : فهمت من كلامه عليه‌السلام زكيّاً أو ذكيّاً .

فلمّا أخبر السائل أنّه فهم من كلامه عليه‌السلام ذكيّ ، علموا أنّه ليس مراده التزكية بالزاي بل بالذال ، فيكون المراد منه الممات للمشابهة الظاهرة ، فلذا قال محمّد بن سنان للسائل : أنت سترزق ولداً ذكراً : إمّا يموت على المكان ، أو يكون ميّتاً ، أي : يتولّد ميّتاً . ويكون استفادة الذكوريّة من لفظ الغلام ، والموت في الحال أو التولّد ميّتاً في من الذكيّ . وممّا ذكر استبان أنّ محمّد بن سنان كان في غاية الفطانة والفهم والذكاء .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٤٨ – ٨٤٩ برقم : ١٠٩٠ .

المقام الرابع
في النصوص الدالّة على مدحه

منها : ما رواه ثقة الاسلام في أُصول الكافي ، عن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن علي ، وعبيد الله بن مرزبان ، عن ابن سنان ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام من قبل أن يقدم العراق بسنة ، وعلي ابنه جالس بين يديه ، فنظر اليّ فقال : يا محمّد أما أنّه سيكون في هذه السنة حركة ، فلا تجزع لذلك ، قال : قلت : وما يكون جعلت فداك ؟ فقد أقلقني ما ذكرت ، فقال : أصير الى الطاغية ، أما أنّه لا يبدأني منه سوء ومن الذي يكون بعده .

قال : قلت : وما يكون جعلت فداك ؟ قال : يضلّ الله الظالمين ، ويفعل الله ما يشاء ، قال : قلت : وما ذاك جعلت فداك ؟ قال : من ظلم ابني هذا حقّه وجحده امامته بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب عليه السلام حقّه وجحده امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال : قلت : والله لئن مدّ الله لي في العمر لأسلمنّ له حقّه ، ولأُقرّنّ له بامامته ، قال : صدقت يا محمّد يمدّ الله في عمرك وتسلم له حقّه ، وتقرّ له بامامته وامامة من يكون بعده ، قال : قلت : ومن ذاك ؟ قال : محمّد ابنه ، قال : قلت له : الرضا والتسليم [(١)] .

ورواه الكشي في رجاله ، عن حمدويه ، عن الحسن بن موسى ، قال : حدّثني محمّد بن سنان ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل الى العراق ، الى أن قال : قلت له : الرضا والتسليم .

وفيه بعده ، فقال : كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المومنين عليه السلام ، أما أنّك في

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٣١٩ ح ١٦ .

شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء ، ثمّ قال : يا محمّد انّ المفضّل أنسي ومستراحي ، وأنت أُنسهما ومستراحهما ، حرام على النار أن تمسّك أبداً . يعني : أبا الحسن وأبا جعفر صلوات الله عليهما [١] .

توضيح : اللام في « الطاغية » للعهد ، والتاء فيه للمبالغة ، قيل : انّ المراد منه الهادي أخو الرشيد .

قوله عليه السلام « لا يبدأني منه » أي : لا يصل اليّ منه سوء « ومن الذي » الى آخره ، أي : يصلني سوء من الذي بعده ، وهو هارون الرشيد .

وهذا الحديث مرويّ في ارشاد شيخنا المفيد أيضاً [٢] .

وفي بعض النسخ « ولا من الذي يكون من بعده » قيل : انّ المراد ممّا ذكره في الأوّل هو مهدي العبّاسي ، وممّا ذكره في الثاني ابنه موسى بن مهدي ، لكن السياق يقتضي عدم كلمة « لا » كما لا يخفى ، فيكون المراد هو المعنى المذكور في الأوّل .

ويمكن أن يكون المراد من المفضّل في كلام الكشي هو مولانا الرضا عليه السلام ، والمراد أنّ الذي فضّل على غيره باثبات الامامة هو أُنسي ومحلّ راحتي ، وأنت يا محمّد بن سنان أُنسهما ، أي : أُنس الرضا وابنه محمّد بن علي ، ومحلّ راحتهما .

ويمكن أن يكون المراد بالمفضّل بعض أصحابه ، بأن يكون المفضّل لقباً له ، فالمراد أنّ المفضّل - أي : ذلك الشخص - أُنسي ومحلّ راحتي ، أنت يا محمّد بن سنان بالاضافة الى أبي الحسن الرضا وابنه محمّد الجواد بمنزلة المفضّل بالنسبة اليّ ، أي أُنسهما ومحلّ راحتهما .

ومنها : ما رواه الكشي في ترجمة صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن مسعود ، قال : حدّثني علي بن محمّد ، قال : حدّثني أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن علي بن الحسين

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٦ - ٧٩٧ برقم : ٩٨٢ .

(٢) الارشاد ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

بن داود القمّي ، قال : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير ، وقال : رضي الله عنهما ، فما خالفاني وما خالفا أبي قطّ [١] .

ومنها : ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد أبي جعفر محمّد بن علي الثاني عليهما‌السلام من الكافي ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله ، عن محمّد بن سنان ، قال : دخلت على أبي الحسن الثالث عليه‌السلام ، فقال : يا محمّد حدث بآل فرج حدث ؟ فقلت : مات عمر ، فقال : الحمد لله حتّى أحصيت له أربعاً وعشرين مرّة ، فقلت : يا سيّدي لو علمت أنّ هذا يسرّك لجئت حافياً أعدو اليك ، قال : يا محمّد أو لا تدري ما قال لعنه الله لمحمّد بن علي أبي ؟ قال : قلت : لا ، قال : خاطبه في شيء ، فقال : أظنّك سكران ، فقال : أبي : اللهمّ ان كنت تعلم أنّي أمسيت لك صائماً ، فأذقه طعم الحرب وذلّ الأسر ، فوالله ان ذهبت الأيّام حتّى حرب ماله وما كان له ، ثمّ أُخذ أسيراً ، وهو ذا قد مات لا رحمه الله ، وقد أدال الله عزّوجلّ منه ، وما زال الله يديل أولياؤه من أعدائه [٢] .

توضيح : « فرج » قيل : كان من موالي علي بن يقطين ومماليكه ، وآل فرج عبارة عن أولاده وأقاربه ، ومن أولاده عمر كان والياً في المدينة من قبل المتوكّل .

ومن شقاوته وشدّة عمله ما حكاه بعض أهل السير : أنّه لمّا استعمله المتوكّل على المدينة ومكّة منع الناس من برّ آل أبي طالب والاحسان اليهم ، حتّى أنّه اذا بلغه أنّ أحداً برّ أحد منهم بشيء وان قلّ ، أنهكه عقوبة وأثقله غرماً ، حتّى كان القميص بين جماعة من العلويّات كان تصلّي فيه واحدة بعد واحدة ، ثمّ ترفضه وتجلس عواري حواسر ، الى أن انتقل المتوكّل ، فعطف المستنصر عليهم وأحسن اليهم ، ووجّه بمال فرّقه فيهم ، وكان يؤثر مخالفة أبيه في جميع أحواله .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٣ برقم : ٩٦٦ .

(٢) أُصول الكافي ١ : ٤٩٦ – ٤٩٧ ح ٩ .

« طعم الحرب » الحرب بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين : أخذ المال بالنهب والغارة . ولعلّ المراد من قوله عليه السلام « أدال الله عزّوجلّ منه » انتقم الله تعالى منه « وما زال يديل » أي : ينصر ويغلب أولياؤه على أعدائه ، ولا خفاء في دلالته على مدحه ممّا لا خفاء فيه .

تنبيه:

الظاهر من هذا الحديث أنّ محمّد بن سنان أدرك زمن امامة مولانا الهادي عليه السلام وروى عنه عليه السلام أيضاً ، فعلى هذا ما صرّح به النجاشي في ترجمته أنّه مات في سنة عشرين ومائتين ، فليس على ما ينبغي ؛ لأنّ هذه السنة سنة انتقال مولانا الجواد عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان .

كما هو المدلول عليه أيضاً بما أورده في الباب المذكور بسند معتبر عن محمّد بن سنان ، قال : قبض محمّد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً ، توفّي يوم الثلثاء لستّ خلون من ذي الحجّة سنة عشرين ومائتين ، عاش بعد أبيه تسعة عشر سنة الاّ خمساً وعشرين يوماً (١) .

واحتمال دركه لزمان امامته مع كون موته في آخر تلك السنة وان كان قائماً ، لكنّه بعيد سيّما بعد ملاحظة التاريخ المذكور في كلام محمّد بن سنان .

وممّا ذكر تبيّن أنّ محمّد بن سنان أدرك أربعة من الأئمّة الطاهرة عليهم آلاف السلام والثناء والتحيّة وروى عنهم : أبا الحسن الأوّل ، والثاني ، والثالث ، ومولانا الجواد عليهم السلام . وقد ذكره شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، وقد سمعت روايته عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أيضاً ، وهذه مزيّة قلّ ما فاز بها فائز ، ومن ملاحظة النصوص المذكورة يحصل القطع بفساد نسبة الغلوّ اليه.

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٤٩٧ ح ١٢ .

ومنها : ما رواه الكشي عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّي ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام في آخر عمره ، فسمعته يقول : جزى الله صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن سنان ، وزكريّا بن آدم ، عنّي خيراً فقد وفوا لي ، ولم يذكر سعد بن سعد ، قال : فخرجت ولقيت موفّقاً ، فقلت له : انّ مولاي ذكر صفوان ومحمّد بن سنان وزكريّا بن آدم ، وجزاهم خيراً ولم يذكر سعد بن سعد ، قال : فعدت اليه ، فقال : جزى الله صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن سنان ، وزكريّا بن آدم ، وسعد بن سعد ، عنّي خيراً فقد وفوا لي (١) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن علي بن الحسين بن داود القمّي ، قال : سمعت أبا جعفر الثاني عليه‌السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير ، وقال : رضي الله عنهما برضائي عنهما ، ما خالفاني وما خالفا أبي قطّ ، هذا بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد (٢) .

ومنها : ما أورده فيه أيضاً ، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى الملقّب ببنان ، وهو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي المعروف ، قال : كنّا ندخل مسجد الكوفة ، وكان ينظر الينا محمّد بن سنان ، وقال : من كان يريد المضمئلاّت (٣) فاليّ ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن يحيى (٤) .

« المضمئلاّت » أي : الأُمور المعضلة . وجه الدلالة : أنّ اجتنابه عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام والترغيب فيهما بالرجوع الى صفوان بن يحيى مع الاقدام في الجواب عن الأُمور المعضلة ، يدلّ على كمال انصافه واحتياطه في أمر الدين .

ومنها : ما رواه في العيون ، عن محمّد بن سنان ، قال : كنت عند مولاي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٢ برقم : ٩٦٣ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٣ برقم : ٩٦٦ .

(٣) في الكشي : المعضلات .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٦ برقم : ٩٨١ .

الرضا عليه السلام وكان المأموم يقعده على يمينه اذا قعد للناس يوم الاثنين والخميس[١].

المقام الخامس
في بيان من يظهر منه الاعتماد والتعويل عليه

منهم : شيخنا السعيد المفيد ، قال في ارشاده ما هذا لفظه : فممّن روى النصّ على علي بن موسى عليهما السلام بالامامة من أبيه ، والاشارة اليه منه بذلك ، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته : داود بن كثير الرقّي ، ومحمّد بن اسحاق بن عمّار ، وعلي بن يقطين ، ونعيم القابوسي ، والحسين بن المختار ، وزياد بن مروان ، الى أن قال : ومحمّد بن سنان[٢].

ومنهم : شيخ الطائفة ، على ما حكاه المحقّق الاسترابادي في منهج المقال في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في آخره ، حيث قال : قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة قبل ذكر من كان سفيراً حال الغيبة بذكر طرفاً من أخبار من يختصّ بكلّ امام ، ويتولّى له الأمر على وجه الايجاز : ونذكر من كان ممدوحاً منهم حسن الطريقة ، ومن كان مذموماً سيّء المذهب ، لتعرف الحال في ذلك .

الى أن قال : فمن المحمودين حمران بن أعين ، ثمّ عدّ جماعة منهم ، فقال : ومنهم ما رواه أبو طالب القمّي ، قال : دخلت علي أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره ، فسمعته يقول : جزى الله صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن سنان ، وزكريّا بن آدم ، وسعد بن سعد ، عنّي خيراً فقد وفوا لي .

الى أن قال : وأمّا محمّد بن سنان ، فانّه روى عن علي بن الحسين بن داود ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر محمّد بن سنان ويقول : رضي الله عنه برضائي عنه ، فما

---

(١) عيون الأخبار ٢ : ٢٣٧ .

(٢) الارشاد ٢ : ٢٤٧ – ٢٤٨ .

خالفني ولا خالف أبي قطّ [١].

ومنهم: شيخنا الصدوق؛ لأنّ له طريقاً اليه في الفقيه، قال في المشيخة: وما كان عن محمّد بن سنان، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم رحمه الله، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن سنان. ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان [٢].

وقد قال في أوّل الكتاب: جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع. ومعلوم أنّ التعويل على الكتاب للتعويل على مصنّفه.

ومنهم: أبو عمرو الكشي، قال في ترجمته: انّه روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم [٣]. لوضوح أنّ ايراد الكلام على هذا المنوال انّما هو للتنبيه على أنّ المرويّ عنه من المعوّل عليه، حيث أطبق كثير من العدول على الرواية عنه.

ومنهم: المولى التقيّ المجلسي، قال في شرحه على مشيخة الفقيه: روى الكشي أخباره في الغلوّ، ولا نجد فيها غلوّاً، بل الذي يظهر منها أنّه كان من صاحب الأسرار [٤].

ومنهم: العلاّمة السميّ المجلسي، قال في الوجيزة: محمّد بن سنان ضعيف، ووثّقه المفيد في الارشاد، وهو معتمد عليه عندي [٥].

ومنهم: الفاضل المحقّق الأُستاد نوّر الله ضريحه، قال: وممّا يشير الى الاعتماد

---

(١) الغيبة ص ٣٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٢٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٦.

(٤) روضة المتّقين ١٤: ٢٩.

(٥) رجال العلاّمة المجلسي ص ٣٠٣.

عليه وقوّته ، كونه كثير الرواية ومقبولها وسديدها وسليمها ، ورواية كثير من الأصحاب عنه ، سيّما مثل الحسين بن سعيد ، والحسن بن محبوب ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، وأحمد بن محمّد بن عيسى ، وغيرهم من الأعاظم ، أنّهم قد أكثروا من الرواية عنه ، مع أنّ أحمد قد أخرج من قم أحمد البرقي ، باعتبار روايته عن الضعفاء (١) .

المقام السادس

في الجواب عن الكلمات السالفة المذكورة في مقام القدح

فنقول : منها ما حكي عن الفضل بن شاذان ، فقد عرفت أنّ المحكيّ عنه كلمات :

منها : ما حكاه الكشي من أنّه ذكر في بعض كتبه أنّ من الكذّابين المشهورين محمّد بن سنان وليس بعبد الله .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ الذي يظهر من رجال الشيخ أنّ محمّد بن سنان مشترك بين ثلاثة ، منهم من الذي كلامنا فيه ، ذكره في أصحاب موالينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام (٢) ، أورده في الأوّل والثالث من غير تعرّض بمدح ولا قدح ، ومع التضعيف في الثاني ، كما نبّهنا عليه في أوّل الرسالة .

ومنهم : من أورده في باب أصحاب مولانا الصادق عليه السلام ، وصرّح هناك بأنّه أخو عبد الله ، وعبارته هذه : محمّد بن سنان بن طريف الهاشمي ، وأخوه عبد الله (٣) انتهى . والظاهر أنّه غير الأوّل ، وصرّح بأنّه أخو عبد الله .

قال النجاشي : عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم ، يقال : مولى بني أبي طالب ، ويقال : مولى بني العبّاس ، كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد ،

---

(١) التعليقة على منهج المقال ص ٢٩٨ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٤٤ و ٣٦٤ و ٣٧٧ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٨٣ .

كوفيّ ثقة من أصحابنا ، جليل لا يطعن عليه في شيء الى آخر ما ذكره [١] .

ومحمّد بن سنان الذي كلامنا فيه هو محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي ، كما في النجاشي [٢] وغيره .

اذا علمت ذلك نقول : يمكن أن يكون مراد الفضل ممّن حكم بكونه من الكذّابين المشهورين محمّد بن سنان بن طريف الهاشمي ، ويؤيّده قوله « وليس بعبد الله » لأنّهما لمّا كانا أخوين ناسب الاتيان بهذا الكلام ، بخلاف ما اذا كان المراد محمّد بن سنان الذي كلامنا فيه ، كما لا يخفى .

ويؤيّده ما ذكرناه فيما سلف من كلام المحقّق الأُستاد - قدّس الله تعالى روحه - من كون محمّد بن سنان الذي كلامنا فيه مقبول الرواية وسديدها وسليمها ، كما هو الواقع كذلك ، وهو ينافي كونه كذّاباً .

ومنها : ما تقدّم أيضاً من أنّ النجاشي حكى عن الكشي أنّه حكى عن علي بن محمّد بن قتيبة ، أنّه حكى عن الفضل بن شاذان ، أنّه قال : ردّوا أحاديث محمّد بن سنان عنّي ، وقال : لا أحلّ لكم أن تردّوا أحاديث محمّد بن سنان [٣] .

فنقول : انّ تلك الحكاية وان حكاها النجاشي عن الكشي كذلك ، لكنّها حكاية متروك الذيل ، ولعلّه سقط من قلمه غفلة ، فانّ الموجود في الكشي هكذا : قال علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري ، قال أبو محمّد الفضل بن شاذان : ردّوا أحاديث محمّد بن سنان عنّي ، وقال : لا أحلّ لكم أن تردّوا أحاديث محمّد بن سنان عنّي ما دمت حيّاً ، وأذن في الرواية عنه بعد موته [٤] .

فانّ هذا الكلام صريح في أنّ منعه عن رواية أحاديث محمّد بن سنان عنه انّما هو

---

(١) رجال النجاشي ص ٢١٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٢٨ .

(٣) رجال النجاشي ص ٣٢٨ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٦ برقم : ٩٧٩ .

مختصّ بحال حياته ، ومقتضاه أن لا يكون الداعي للمنع اعتقاد فساد عقيدته أو فسقه ، وهو ظاهر ، فيمكن أن يكون الوجه في ذلك التقيّة عن الجهّال المعتقدين لفساد مذهبه ، بل تجويز الرواية بعد الممات صريح في التعويل عليه ، فتبيّن ممّا ذكر أنّ الفضل بن شاذان الذي هو أسبق القادحين وأعظمهم ، لم يكن كلماته دالّة على القدح في الذي كلامنا فيه ، بل هو في الدلالة على خلافه أظهر ، وله الحمد والمنّة والشكر .

ومنها : الكلام السالف عن أيّوب بن نوح ، على ما حكاه حمدويه عنه ، حيث قال : كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيّوب بن نوح ، وقال : لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان [١] .

والجواب عنه : أنّ هذا الكلام أيضاً متروك الذيل ، كما يظهر ممّا حكاه الكشي في موضع ، من أنّ حمدويه قال : انّ أيّوب بن نوح دفع اليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان ، فقال لنا : ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا ، فانّي كتبت عن محمّد بن سنان ، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً ، فانّه قال قبل موته : كلّما حدّثتكم به لم أروه ، ولم يكن لي سماعاً ولا رواية انّما وجدته [٢] .

وذكر ابن داود في رجاله : وروي عنه أنّه قال عند موته : لا ترووا عنّي ممّا حدّثت شيئاً ، فانّما هي كتب اشتريتها من السوق [٣] . ومقتضى هذا الكلام أنّ منعه عن الرواية ليس باعتبار القدح في نفس الرجل ، بل من جهة اخبار محمّد بن سنان بأنّ روايته ليست من جهة السماع عن الشيخ ، بل باعتبار الوجادة .

توضيح المقام يستدعي أن يقال : انّه قد بيّن في محلّه أنّ أنحاء تحمّل الحديث متعدّدة ، منها : السماع من الشيخ . ومنها : القراءة عليه . ومنها : الاجازة منه . ومنها : الوجادة بالواو المكسورة ، وهو أن يجد انسان مرويّ انسان بخطّه ولا يسمعه منه

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٨٧ برقم : ٧٢٩ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٩٥ برقم : ٩٧٦ .

(٣) رجال ابن داود ص ٥٠٥ .

ولا قراءة عليه ، وما اتّفق استجازة الاجازة منه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية بطريق الوجادة وعدمه ، وطائفة من القدماء على المنع ، والكلام المذكور من أيّوب بن نوح ومحمّد بن سنان مبنيّ عليه ، فعلى هذا لا يكون أيّوب بن نوح من القادحين لمحمّد بن سنان ، ولا من المعتقدين لضعفه .

ان قيل : انّ الرواية بطريق الوجادة : إمّا تكون مرضيّة عند محمّد بن سنان ، أو لا . وعلى الأوّل لم اعترف بذلك عند موته ؟ وعلى الثاني كيف يجترىء على الاقدام بها في حال حياته ؟

قيل : يمكن المصير الى الأوّل ، ويكون اعترافه للاعلام بأنّ روايته كانت كذلك ؛ لوضوح تفاوت التحمّل ، فيكون ذلك من تديّنه . مضافاً الى أنّه يمكن أن يقال : انّ ذلك من قبيل تجدّد الرأي وتبدّله ، وعلى أيّ حال لا دلالة للكلام على قدح نفس الرجل .

ومنها : الكلام المذكور من الكشي الظاهر في حكمه بغلوّ الرجل .

والجواب عنه : هو أنّ الظاهر من كلامه هو أنّ الداعي له على ذلك ما حكينا عنه من قوله « ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور » الى آخر كلامه . ودلالته عليه : إمّا من جهة قوله « تفعل بعبدك ما تشاء » أو من قوله « انّك على كلّ شيء قدير » وشيء منهما غير صالح لذلك .

أمّا الأوّل ، فظاهر لوضوح أنّ من محاسن العادات ومحامد الآداب للشيعة أن يبرزوا في مقام التكلّم مثل هذه المقالة ، كما لا يخفى .

وأمّا الثاني ، فكذلك أيضاً ، كما هو المتعارف من الموالي والأداني الى الأعالي ، وهو ظاهر .

وأمّا قوله « أهدي بك من أشاء وأضلّ بك من أشاء » فانّ الظاهر أنّه اشارة الى اختلاف الناس في حاله ، حيث ذهبوا بعضهم الى الحكم بفساد عقيدته ، وبعضهم الى تضعيفه ، وبعضهم الى توثيقه ومدحه . وعلى أيّ حال لا دلالة له على فساد

عقيدته وغلوّه ، سيّما بعد حكاية قوله عليه السلام « انّي ناجيت الله فيك » الى آخره .

مضافاً الى ما في سنده من الضعف ، على أنّك قد عرفت من كلامه السالف روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى ، اعتقاده مدحه .

ومنها : الكلام المحكيّ عن شيخنا المفيد ، فنقول : انّه معارض بما ذكره في الارشاد وقد سمعته ، ولم يظهر أيّهما سابق وأيّهما لاحق ، على أنّ الكلام الأوّل رواية وهذه دراية ، مضافاً الى أنّ الأوّل مأتيّ به في مقام القدح في الحديث الذي مضمونه قطعيّ الفساد مخالف للوجدان ، فيكتفى القدح في مثله بأدنى شيء .

ومنها : الكلام المذكور في رجال شيخنا النجاشي ، فنقول : انّه ذو احتمالين : أحدهما : أن يكون الكلام منه . والثاني : أن يكون من المعروف بابن عقدة . فها أنا أُورد كلامه بالتمام للاطّلاع على حقيقة الحال .

قال : قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد : انّه روى عن الرضا عليه السلام ، قال : وله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه ولا يلتفت الى ما تفرّد به ، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله : قال أبو الحسن علي بن محمّد الخ[١] .

وكلام « وهو رجل ضعيف » كما يمكن أن يكون منه يمكن أن يكون من تتمّة الكلام المحكيّ عن أبي العبّاس المعروف بابن عقدة ، الذي صرّح النجاشي بأنّه كان زيديّاً جاروديّاً ، وصرّح شيخ الطائفة بأنّه على ذلك مات ، فلا يمكن الحكم بكون التضعيف المذكور من النجاشي ، بل القدر المتيقّن أن يكون من أحمد بن محمّد بن سعيد الذي صرّحوا بأنّه زيديّ ، ومعلوم أنّا لا ننكر وجود قادح له ، بل نقول : لم نعلم أنّه من النجاشي ، والفرق بين كون التضعيف من النجاشي وبين كونه من ابن عقدة من الأرض الى السماء ، كما لا يخفى .

لكن كلامه في ترجمة ميّاح المدائني صريح في تضعيفه وأنّه منه ، قال : ميّاح

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٢٨ .

المدائني ضعيف جدّاً ، له كتاب يعرف برسالة ميّاح ، وطريقها أضعف منها ، وهو محمّد بن سنان ، أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان ، عن ميّاح بها [١]. انتهى كلامه رفع مقامه .

ومنها : الكلمات الصادرة من شيخ الطائفة قدّس الله تعالى روحه ، فنقول : أمّا كلامه في الفهرست ، فالظاهر منه أنّ قصده حكاية الطعن ، لا أنّه طعن منه ، فلاحظ كلامه السالف حتّى يتّضح لك حقيقة الحال ، بل الظاهر من كلامه « وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها » استفادة المدح ، كما لا يخفى .

وأمّا كلامه في الرجال ، فيمكن أن يقال : انّك قد عرفت أنّه أورده في أصحاب موالينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، وضعّفه في المورد الثاني دون الثالث ، فربّما يستفاد منه نوع تأمّل في ذلك ، والاّكان المناسب اختيار التضعيف في الآخر لو كان القصد الاقتصار على مرّة ، كما لا يخفى .

نعم انّ كلامه المذكور في الاستبصار والتهذيب تصريح في التضعيف ، بل مبالغة في ذلك ، لكن لا يخفى على المطّلع بديدنه أنّ عادته فيما اذا كان مضمون الحديث ممّا يقطع بفساده الاكتفاء في التضعيف بأدنى شيء ، تنبيهاً على فساد مضمونه ؛ لئلاّ يركن اليه الجاهل ويعتقده العاقل .

وعلى فرض الاغماض عنه نقول : قد سمعت كلامه في كتاب الغيبة الدالّ على كمال الثناء والمدحة .

وأمّا كلام المحقّق ومن تأخّر عنه ، فمبنيّ على الاعتماد على ظواهر الكلمات الصادرة في مقام قدحه والجمود بها ، وحيث قد عرفت كيفيّة الحال فيها تبيّن لك الحال .

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

وأمّا ما صدر من ابن الغضائري من نسبة الرجل الى الغلوّ، فانّه شيء عريّ عن البرهان، ومعزول عن درجة الاعتبار؛ لوضوح أنّه بعد ملاحظة الأخبار الصادرة منه ممّا سلف وغيره كاد يدّعى القطع بفساده.

تنبيه:

ذكر النجاشي والعلاّمة أنّ محمّد بن سنان مات في سنة عشرين ومائتين، فعلى هذا يكون وفاته في السنة التي انتقل فيها روح المطهّر لمولانا أبي جعفر الجواد عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان.

قال ثقة الاسلام نوّر الله تعالى مرقده: ولد أبو جعفر محمّد بن علي الثاني عليهما السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة، وقبض عليه السلام سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة، وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً[(١)].

لكن الذي يظهر ممّا أورده ثقة الاسلام في آخر باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام من الأُصول أنّ محمّد بن سنان أدرك من امامة مولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام لأنّه حكى عنه أنّه أخبر بتاريخ وفاته عليه السلام.

فقال: سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، قال: قبض محمّد بن علي عليهما السلام وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً، توفّي يوم الثلثاء لستّ خلون من ذي الحجّة سنة عشرين ومائتين[(٢)].

تمّ استنساخ هذه الرسالة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في (٢٧) من جمادي الأُولى سنة (١٤١٦) هـ‍ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة.

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٤٩٢.

(٢) أُصول الكافي ١ : ٤٩٧ ح ١٢.

رسالة
في تحقيق الحال في محمّد بن عيسى اليقطيني

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائی

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على أشرف الأوّلين والآخرين ، محـمّد خـاتم النبيّين ، وعترته الأماجد الطاهرين .

وبعد ، يقول العبد المسيء الملتجيء الى باب سيدّه الكريم الغنيّ ، ابن محمّد نقي محمّد باقر الموسوي : لمّا اختلفت مقالة العلماء في محمّد بن عيسى اليقطيني ، أي : محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ، أحببت أن أكتب رسالة مشـتملة عـلى مـقالاتهم المادحة والقادحة ، والارشاد الى تحقيق الحال في هذا المرام ، ليكون تذكرة لي ولمن حاول التذكّر والاطّلاع من أُولي الأحلام ، فاعلم أنّ الرسالة مشتملة على مطالب :

المطلب الأوّل

في بيان من يظهر منهم القدح فيه وكلماتهم القادحة

فنقول : منهم شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد ، فانّه قد حكـي عـنه في قـدح الرجل كلامان : أحدهما : ما حكاه تلميذه الجليل شيخنا الصدوق عنه ، مـن أنّـه قال : ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (١) .

والثاني : ما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى ، قال : وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني ، وما رواه عن رجل ، أو يقول بعض الأصحاب ، أو عن محمّد بن

(١) الفهرست ص ١٤٥ و ١٤١ ، ورجال النجاشي ص ٣٣٣ .

يحيى المعاذي ، الى أن قال : أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع ، الخ [(١)].

ومنهم : شيخنا الصدوق ، فقد حكى شيخنا الطوسي عنه أنّه استثنى محمّد بن عيسى المذكور من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة ، وقال : لا أروي ما يختصّ بروايته [(٢)].

ومنهم : شيخنا الطوسي ، فانّه قال في الاستبصار في باب أنّه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن ، في مقام الردّ على رواية ظاهرها توقّف حرمة العقد على الدخول ، ما هذا لفظه : على أنّ هذا الخبر مرسل منقطع ، وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، وهو ضعيف ، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة ، وقال : ما يختصّ بروايته لا أرويه ، ثمّ قال : ومن هذا صورته في الضعف لا يعترض بحديثه [(٣)].

وقال في الفهرست : محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف ، استثناه أبو جعفر بن بابويه الخ ، قال : وقيل : انّه كان يذهب مذهب الغلاة [(٤)].

وقال في الرجال في باب من لم يرو : محمّد بن عيسى اليقطيني ضعيف [(٥)].

وفي باب أصحاب مولانا الهادي عليه‌السلام : محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسيّ ضعيف [(٦)].

وفي باب أصحاب مولانا العسكري عليه‌السلام : محمّد بن عيسى بن عبيد

---

(١) رجال النجاشي ص ١٤١ .

(٢) الفهرست ص ١٤١ .

(٣) الاستبصار ٣ : ١٥٦ .

(٤) الفهرست ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٥) رجال الشيخ ص ٤٤٨ .

(٦) رجال الشيخ ص ٣٩١ .

بغداديّ يونسيّ [١]. فعلى هذا ذكره في باب « لم » كما علمت ليس في محلّه .

ومنهم : المحقّق فقد صرّح في مواضع من المعتبر بضعفه ، منها : في مسألة الوضوء بماء الورد ، بعد أن أورد الحديث الدالّ على جواز الوضوء والغسل بماء الورد ، قال : والجواب الطعن في السند ، فانّ سهلاً ومحمّد بن عيسى ضعيفان ، وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس [٢] .

ومنها : في مسألة الأغسال المسنونة ، حيث قال : قال شاذّ منّا : غسل الاحرام واجب ، ولعلّه استناد الى ما رواه محمّد بن عيسى عن يونس ، الى أن قال : ومحمّد بن عيسى ضعيف [٣] .

وقال في مسألة جواز التوضّأ قبل غسل مخرج البول : الجواب الطعن في السند ، فانّ الراوي محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، وأحاديث محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد [٤] .

ومنهم : شيخنا يحيى بن سعيد في نزهه في مسألة دية قتل الخطأ : والعمل بالخبر الأوّل أولى ؛ لأنّ محمّد بن عيسى ومحمّد بن سنان ضعيفان .

ومنهم : شيخنا الشهيد الثاني ، فانّه قد بالغ في الحكم بتضعيفه ، فصرّح في مواضع من المسالك بذلك . منها : في كتاب الأطعمة والأشربة في مسألة البهيمة الموطوءة ، بعد أن أورد الرواية المشتملة على القرعة فيها ، حيث قال : وبمضمون الرواية عمل الأصحاب ، مع أنّها لا تخلو من ضعف وارسال ؛ لأنّ راويها محمّد بن عيسى عن الرجل ، ومحمّد بن عيسى مشترك بين الأشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف [٥] .

---

(١) رجال الشيخ ص ٤٠١ .

(٢) المعتبر ١ : ٨١.

(٣) المعتبر ١ : ٣٥٨.

(٤) المعتبر ١ : ١٢٥ .

(٥) المسالك ٢ : ٢٣٩ الطبع الحجري .

ومنها : في مباحث الارث في ميراث المهدوم عليهم ، عند بيان قول من يقدّم الأضعف في الارث ، أي : أقلّ نصيباً فيه ، بأن يفرض موت الأقوى أوّلاً ويورث الأضعف منه ، ثمّ يفرض موت الأضعف ما هذا كلامه : وهذا مع ضعف رواية العلاء؛ لأنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس(١) .

ومنها : في مباحث الارث أيضاً في مسألة تبرّي الوالد من جريرة ولده وميراثه ، قال بعد أن أورد حديثين ، مدلولهما أنّه لا يرث الوالد من الولد حينئذ ، بل يكون ارثه لأقرب الناس الى أبيه ، ما هذا كلامه : والروايتان ـ مع شذوذهما ومخالفة حكمهما للأصل حينئذ بل الكتاب والسنّة ـ ضعيفتان ؛ لجهالة يزيد في الاولى ، وفي طريقها أيضاً محمّد بن عيسى ، وهو ضعيف أو مشترك(٢) . انتهى .

مراده أنّ محمّد بن عيسى في السند ، ان كان هو اليقطيني ولم يحتمل غيره فهو ضعيف ، وان احتمل غيره يكون مشتركاً بين الأشعري الثقة واليقطيني الضعيف .

ومنها : في مباحث القضاء في مسألة لزوم اليمين على المدّعي على الميّت بعد اقامة البيّنة ، قال : مع أنّ في طريقها محمّد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف(٣) .

وأيضاً أنّه ذكر في حاشيته على خلاصة العلاّمة ، بعد أن أورد الأخبار الدالّة على قدح زرارة التي اشتملت أسانيدها على محمّد بن عيسى ما هذا عينه : فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في اسنادها الى محمّد بن عيسىٰ ، وهو قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة ، مضافاً الى ضعفه في نفسه . وقد قال السيّد جمال الدين بن طاووس ونعم ما قال : ولقد أكثر محمّد بن عيسى من القول في زرارة حتّى لوكان بمكان من العدالة كادت الظنون تسرع اليه بالتهمة ، فكيف وهو مقدوح

---

(١) المسالك ٢ : ٣٤٤ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٤٠ .

(٣) المسالك ٢ : ٣٧٠ .

فيه[١] . ومن هذا الكلام يظهر أنّ من جملة القادحين أيضاً هو السيّد الاجلّ ابـن طاووس قدّس الله تعالى روحه .

ومنهم : السيّد السند صاحب المدارك ، قال في مباحث القراءة في مقام الجواب عن مستند القول بوجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض ، ما هذا لفظه : وأمّا الثالثة فلأنّ دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بـالفاتحة في الفـريضة انّمـا هـو بالمفهوم الضعيف ، مع أنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنّه قال : ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به[٢] .

المطلب الثاني
في بيان المعدّلين والمادحين له

فنقول : منهم الثقة الجليل القدر الفضل بن شاذان ، على ما حكاه تلميذه الجليل علي بن محمّد القتيبي عنه ، كما حكاه الكشي في رجاله ، حيث حكى عن علي بـن محمّد المذكور أنّه قال : كان الفضل يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمـدحه ويمـيل اليـه ويقول : ليس في أقرانه مثله . وقال النجاشي ونعم ما قال : وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله[٣] .

ومنهم : الكشي قال في ترجمة محمّد بن سنان : روى عـنه الفـضل ، وأبـوه ، ويونس، ومحمّد بن عيسى ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان ، وأيّوب بن نوح ، وغيرهم من العدول والثقات من أهـل

---

(١) تحرير الطاووسي ص ٢٤٠ .

(٢) مدارك الأحكام ٣ : ٣٥٠ .

(٣) رجال النجاشي ص ٣٣٤ .

العلم[١].

والمستفاد من هذا الكلام أنّ صاحبه اعتقد وثاقة هؤلاء الأعلام الذين منهم محمّد بن عيسى العبيدي، كما لا يخفى. ولعلّه المراد ممّا ذكره المدقّق السميّ الداماد من قوله: فقد وثّقه أبو عمرو الكشي[٢]. اذ لم نجد في كلامه ما يقتضي توثيقه الا ذلك.

ومنهم: أحمد بن علي بن عبّاس بن نوح الذي وثّقه النجاشي[٣]، وشيخ الطائفة[٤]، والعلاّمة[٥]، وابن داود[٦] وغيرهم، وهو أُستاد الثقة الجليل النجاشي، كما أشار اليه بقوله «وهو أُستادنا وشيخنا ومن استفدنا منه» والمقصود أنّ هذا الثقة الجليل ممّن وثّق محمّد بن عيسى بن عبيد، وستقف على عبارته.

ومنهم: شيخنا النجاشي، قال في الرجال: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أبو جعفر، جليل من أصحابنا، ثقة عين كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة[٧].

ومنهم: العلاّمة، فانّه وان اكتفى في الخلاصة بنقل التوثيق من النجاشي، والتضعيف من شيخ الطائفة، وقال في آخر الترجمة: والأقوى عندي قبول روايته[٨] ولهذا أورده في القسم الأوّل.

لكنّه في آخر الخلاصة صحّح طريق الصدوق الى اسماعيل بن جابر، والى حنان

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٦.

(٢) التعليقة على اختيار معرفة الرجال ١: ٢٦٩.

(٣) رجال النجاشي ص ٨٦.

(٤) الفهرست ص ٣٧.

(٥) رجال العلاّمة ص ١٨.

(٦) رجال ابن داود ص ٣٣.

(٧) رجال النجاشي ص ٣٣٣.

(٨) رجال العلاّمة ص ١٤٢.

بن سدير ، والى داود الصرمي ، والى علي بن ميسرة ، والى ياسين الضرير [١] وقد اشتمل الطريق في جميع ذلك على محمّد بن عيسى .

قال شيخنا الصدوق في المشيخة : وما كان فيه عن اسماعيل بن جابر ، فقد رويته محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسماعيل بن جابر [٢] .

وما كان فيه عن حنان بن سدير ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان [٣] .

وله اليه طريقان آخران : أحدهما اشتمل على ابراهيم بن هاشم ، والآخر اشتمل على عبد الصمد بن محمّد . وعبد الصمد بن محمّد لم يصرّح فيه بالتوثيق ، وابراهيم بن هاشم عندهم معدود من الحسان ، والتصحيح مبنيّ على توثيق محمّد بن عيسى ، وهو المطلوب فتأمّل .

قال : وما كان فيه عن داود الصرمي ، فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن داود الصرمي [٤] .

وما كان فيه عن علي بن ميسرة ، فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن علي بن ميسرة [٥] .

وما كان فيه عن ياسين الضرير ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ، عن سعد

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٠ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٢ .

بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضرير [١] .

قال في الخلاصة : وعن كردويه الهمداني صحيح ، الى أن قال : وكذا عن اسماعيل بن جابر ، ثمّ قال : وكذا عن حنان بن سدير ، و عن داود الصرمي صحيح ، وكذا عن علي بن ميسرة ، و عن ياسين الضرير البصري صحيح [٢] ومعلوم أنّ تصحيح الطريق من مثله يستلزم الحكم بوثاقة رجال السند بأسرهم بعنوان الاجمال .

وأيضاً أنّه قدّس الله تعالى روحه كثيراً ما صحّح الحديث في جملة من كتبه الفقهيّة ، كالمنتهى والمختلف ، ومحمّد بن عيسى في سنده .

منه ما في مباحث القراءة ، قال في المنتهى : وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها [٣] .

وقد اشتمل سنده على محمّد بن عيسى ؛ اذ رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان عنه [٤] .

ومنه ما في باب مباحث جواز سجدة التلاوة في الصلاة ، قال في المنتهى : لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ، فقال : لا يسجد الاّ أن يكون منصتاً لقراءته [٥] .

وكذا الحال في المختلف ، فانّه صحّح هذا الحديث ، مع أنّ في سنده محمّد بن عيسى [٦] ، اذ رواه في باب كيفيّة الصلاة من زيادات التهذيب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٦ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ - ٢٨٠ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٧٢ .

(٤) فروع الكافي ٣ : ٣١٤ح ٩ .

(٥) منتهى المطلب ١ : ٣٠٤ .

(٦) مختلف الشيعة ٢ : ١٦٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام [١] .

فعلى هذا ما ذكره في أوائل الخلاصة في ترجمة بكر بن محمّد الأزدي ، قال : وعندي في محمّد بن عيسى توقّف [٢] . فلا تعويل عليه ، بعد أن عدل عنه فصرّح في ترجمته بقبول روايته ، وتصحيحه في آخر الكتاب الطرق المشتملة عليه .

ومنهم : الفاضل ابن داود ، فانّه ذكر في ترجمته : أبو جعفر جليل في أصحابنا [٣] .

أقول : وعلى هذا ينبغي ايراده في القسم الأوّل ، فذكره في القسم الثاني مع أنّه ذكر أنّه مختصّ بالمجروحين والمجهولين غير جيّد ، فتأمّل .

ومنهم : الفاضل السميّ الداماد قدّس الله تعالى روحه ، قال : والأصحّ عندي أنّ محمّد بن عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث ، فقد وثّقه أبو عمرو الكشي [٤] .

ومنهم : العلاّمة السميّ المجلسيّ ، فانّه صرّح في الوجيزة [٥] بتوثيقه ، وهو الظاهر من والده المولى التقيّ قدّس الله تعالى روحهما [٦] . وهذا هو الذي أطبق عليه مشايخنا الذين استفدنا منهم عطّر الله تعالى ضرايحهم .

ومنهم : الفاضل المحقّق الأُستاد قدّس الله تعالى روحه السعيد ، قال في الفائدة الثالثة التي ذكرها في أوّل التعليقة : رواية حمدويه عن أشياخه من القبيل الأوّل ؛ لأنّ من جملتهم العبيدي ، وهو ثقة [٧] .

ثمّ أقول : وممّا يزيدك قوّة في حسن هذا الرجل ومدحه ، ما رواه شيخ الطائفة في

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩١ ح ٢٥ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٦ .

(٣) رجال ابن داود ص ٥٠٨ .

(٤) التعليقة على اختيار معرفة الرجال ١ : ٢٦٩ .

(٥) رجال العلاّمة المجلسي ص ٣١١ .

(٦) روضة المتّقين ١٤ : ٢٤٩ و ٥٣ .

(٧) التعليقة على منهج المقال ص ١١ .

كتاب الطلاق من التهذيب في الصحيح ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، قال : بعث اليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد ، وحجّة ليونس بن عبد الرحمٰن ، فأمرنا أن نحجّ عنه ، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا ، فلمّا أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً ، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجّه بمتاع الاّ جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثمّ قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله تعالى ، وأمرنا بالمال بأُمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم ، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحم امرأة كانت له ، وأمرني أن أُطلّقها عنه وأُمتّعها بهذا المال ، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ، وآخر نسي محمّد بن عيسى اسمه[1].

ولا يخفى أنّ الحديث المذكور يدلّ على مدح محمّد بن عيسى من وجوه : لدلالته على أنّه عليه السلام فوّض اليه ثلاثة أُمور مهمّة : منها الاستنابة في الحجّ ، لاسيّما في الاستنابة عنه عليه السلام . ومنها : تفويض قسمة المال في المحاويج اليه . ومنها : تفويض الأمر في طلاق زوجته عليه السلام اليه . كلّ واحد منها يكفي في الدلالة على المدح سيّما الطلاق فضلاً عن اجتماعها . ثمّ انّ السند في الحديث وان انتهى اليه ، لكنّه بعد وثاقة المخبر وعدالته غير قادح ، كما لا يخفى .

المطلب الثالث

في التنبيه على أنّ كلمات القادحين غير صالحة لمعارضة المقالات الصادرة من المادحين والموثّقين

فنقول : أمّا الكلام الأوّل لشيخنا ابن الوليد ، أي : قوله « ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه » فلوضوح أنّه غير صريح في تضعيف

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٤٠ ح ٤٠ .

نفس هذا الشخص ، بل ولا ظاهر فيه ، بل هو في الدلالة على خلافه أظهر ؛ لظهور أنّه لو كان المراد تضعيف نفسه لما وجّه لتخصيص عدم الاعتماد بأحاديثه المرويّة من يونس وكتبه ؛ لوضوح أنّ الظاهر من هذا الكلام الاعتماد بأحاديثه المرويّة عن غير يونس وكتبه ، فيظهر منه أنّ القدح ليس لأجل نفسه بل لأمر آخر .

والمذكور في كلام بعض المحقّقين من المتأخّرين أنّ الداعي لذلك أنّ شيخنا ابن الوليد كان يعتقد أنّه يعتبر في الاجازة أن يقرأ على الشيخ ، أو يقرأ الشيخ وكان السامع فاهماً لما يرويه ، وكان لا يعتبر الاجازة المشهورة ، بأن يقول : أجزت لك أن تروي عنّي ، وكان محمّد بن عيسى صغير السنّ ، ولا يعتمد على فهمه عند القراءة وعلى اجازة يونس له . والذي يؤيّد ذلك ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح أنّه قال : محمّد بن عيسى بن عبيد من صغار من روى عن ابن محبوب في السنّ[١] انتهى.

والظاهر أنّ المراد منه أنّ محمّد بن عيسى من جملة الصغار الذين يروون عن ابن محبوب ، والظاهر أنّ المراد من ابن محبوب هو الحسن بن محبوب ، والظاهر من كتب الرجال أنّ يونس بن عبد الرحمٰن هو أقدم طبقة من ابن محبوب ، وقد ذكر النجاشي أنّ يونس بن عبد الرحمن ولد في أيّام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه ، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام [٢].

وأمّا الحسن بن محبوب ، فلم يذكروا أنّه أدرك مولانا الصادق عليه السلام ، فاذا كانت حال روايته مع ابن محبوب على ما ذكر ، فكيف لا يكون كذلك ؟ مع أنّه يكون أقدم منه ، وفيه تأمّل .

أمّا أوّلاً ، فلأنّ الكشي ذكر أنّ الحسن بن محبوب مات في سنة أربع وعشرين

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨١٧ برقم : ١٠٢١ .

(٢) رجال النجاشي ص ٤٤٦ .

ومائتين ، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة [١] . ووفاة يونس بن عبد الرحمٰن على ما حكي عن ابن طاووس أنّه حكى عن النجاشي في سنة ثمان ومائتين ، فحينئذ وان عاش ابن محبوب بعده ستّ عشر سنة ، لكنّه انّما يروي اذا لم يدرك محمّد بن عيسى ما قبل ثمان ومائتين ، أو أدرك لكن لم يكن قابلاً للرواية ، وليس الأمر كذلك ؛ لما عرفت فيما سلف أنّ شيخ الطائفة عدّه من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، وأنّ النجاشي عدّه من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام .

وعلى ما ذكر من تاريخ وفاة يونس بن عبد الرحمٰن يظهر أنّه أدرك من أيّام امامة مولانا الجواد عليه السلام خمس سنين ؛ لكون انتقال الروح الشريف عن مولانا الرضا عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان في سنة ثلاث ومائتين ، والمفروض أنّ محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، أي : ممّن روى عنه عليه السلام ، من أين يقال انّ محمّد بن عيسى لم يكن قابلاً للاجازة التي اعتبره ابن الوليد ؟ مع كونه قد أدرك يونس بن عبد الرحمٰن في زمن مولانا الرضا عليه السلام وما بعده ويكون قد روى عنه عليه السلام .

وأمّا ثانياً ، فلأنّك قد عرفت ممّا رواه في الصحيح أنّ مولانا الرضا عليه وعلى أبنائه آلاف التحيّة والثناء ، فوّض الى محمّد بن عيسى النيابة في الحجّ وحجّة أُخرى ليونس بن عبد الرحمٰن ، فالحكم أو احتمال أنّ محمّد بن عيسى حال دركه ليونس بن عبد الرحمٰن كان صغير السنّ ، غير صحيح .

وأظهر منه فساداً ما حكاه النجاشي عن الكشي أنّه قال : انّ نصر بن الصباح يقول : انّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنّ أن يروي عن ابن محبوب . وذلك لما عرفت ممّا حكينا عن الكشي أنّ ابن محبوب مات في سنة أربع وعشرين ومائتين ؛ فعلى هذا يكون ابن محبوب قد أدرك امامة مولانا الهادي عليه السلام أربع سنين ؛ لكون انتقال الروح المقدّس من مولانا الجواد عليه السلام الى أعلى غرفات

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٥١.

الجنان في عشرين ومائتين ، والمفروض أنّ محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا الرضا عليه‌السلام ، فيكون قد أدرك بعض أيّام امامة الرضا عليه‌السلام وكلّ امامة مولانا الجواد عليه‌السلام وما بعده ، فلا وجه لقوله « أصغر في السنّ أن يروي عن ابن محبوب » .

ثمّ انّك قد عرفت الموجود في الكشي ما أوردناه ولم نجد غيره ، والفرق بينهما ظاهر وان اشتركا في عدم الصحّة ، ولعلّه لذلك عزّاه الكشي الى نصر بن صباح .

ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ الاعتذار من جهة صغر السنّ ليس في محلّه .

فالحقّ في الجواب عن الكلام المذكور لابن الوليد أن يقال : انّه غير دالّ على تضعيف نفس الرجل كما تقدّم . وأمّا الوجه في التخصيص ، فغير ظاهر ، الاّ أن يقال : انّ وجهه كثرة روايته عن يونس ، فالمراد قدحه في نفسه ، والتخصيص بما في كتب يونس وحديثه للكثرة ، وعلى هذا ينبغي التمسّك في ردّه بما ذكره شيخنا النجاشي في ردّه ، حيث قال بعد حكايته عن ابن الوليد ما هذا لفظه : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى ؟[١] .

وممّا ذكر في هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره ابن داود ، حيث قال : لا يستلزم عدم الاعتماد على ما يتفرّد محمّد بن عيسى عن يونس الطعن في محمّد بن عيسى ؛ لجواز أن تكون العلّة في ذلك أمر آخر كصغر السنّ المقتضي للواسطة بينهما ، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه [٢] . وذلك أمّا أوّلاً ، فلأنّ الأمر في صغر السنّ قد عرفت الحال فيه ممّا فصّلناه وأبرزناه . وأمّا ثانياً ، فلأنّ الصواب أن يقول : فلا تنافي بين قول ابن الوليد وقول من عداه ، كما لا يخفى .

هذا كلّه في الكلام الأوّل المحكيّ عن ابن الوليد .

وأمّا الكلام الثاني ، فقد علمت أنّه الذي حكاه النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٣ .

(٢) رجال ابن داود ص ٥٠٩ .

بن يحيى ، قال : وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني ، أو ما رواه عن رجل ، أو يقول بعض أصحابنا ، أو عن محمّد بن يحيى المعاذي ، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني ، أو عن أبي عبد الله السيّاري ، أو عن يوسف بن السخت ، أو عن وهب بن منبّه ،أو عن أبي علي النيشابوري ، أو عن أبي يحيى الواسطي ، أو عن محمّد بن علي بن أبي سمينة، أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروه ، أو عن سهل بن زياد الآدمي ، أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع .

الى أن قال : قال أبو العبّاس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه ، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك ، الاّ في محمّد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدري ما رابه فيه ؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة [١].

انتهى كلامه رفع مقامه .

وقوله « الاّ في محمّد بن عيسى بن عبيد » استثناء من قوله « وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه » والمراد أنّ هذا الشيخ قد أصاب في استثناء رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن الأشخاص المذكورة ، الاّ في محمّد بن عيسى ، فانّه غير مصيب في ذلك ، وما أدري ما رابه فيه ، أي : ما أدري ما أدخله في الريب والشكّ فيه ، مع أنّه كان في ظاهر العدالة والثقة ، فلا ينبغي التأمّل في قبول الرواية التي رواها عنه ، فعلى هذا يكون رابه من راب يروب أو يريب ، كما في الحديث المشهور « دع ما يريبك »[٢] أي : أُترك ما فيه شكّ واختر ما لا شكّ فيه .

وقوله « لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة » يكون توثيقاً من هذا الشيخ الجليل القدر الذي هو من مشايخ النجاشي لمحمّد بن عيسى بن عبيد ، كما نبّهنا عليه فيماسلف.

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٤٨ .

(٢) عوالي اللئالي ١ : ٣٩٤ و ٣ : ٣٣٠ .

والجواب عنه : هو أنّ هذا الكلام أيضاً غير دالّ على قدح الرجل نفسه ؛ لوضوح أنّه لو كان المراد ذلك لا افتقار الى قوله « باسناد منقطع » ولهذا لم يقيّد المقال بذلك في شخص من الأشخاص المذكورة ، ومع كثرتهم فلا يقتضي الكلام المذكور منه أيضاً قدح نفس الرجل ، بل الظاهر من هذا الكلام أنّه يقبل روايته عنه لو لم يكن باسناد منقطع ، فلا يكون المراد قدح نفس الرجل نفسه .

وأمّا شيخنا الصدوق ، فالظاهر منه في مواضع متعدّدة أنّ تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد ، وحيث تبيّن لك الحال في أمر شيخه تبيّن لك الحال في تضعيفه .

وأمّا شيخنا الطوسي نوّر الله تعالى مرقده ، فالذي يظهر من بعض مقالاته السالفة أنّ بناءه في تضعيفه على موافقة شيخنا الصدوق ، فلاحظ كلامه السالف من الاستبصار والفهرست .

على أنّا نقول : انّ كلامه في كتابي الأخبار مختلف ، فتارة يقدح الحديث بسببه ، وتارة يقدح لا بسببه مع اشتمال السند عليه ، فظاهره انتفاء القدح بسببه .

وأمّا كلام المحقّق ، فانّ دلالته على ابتناء أمر التضعيف فيه على كلام ابن الوليد وشيخنا الصدوق أظهر ، فلاحظ كلامه المذكور في مسألة التوضّي قبل غسل مخرج البول حتّى يتّضح لك الحال .

وأيضاً قال في مباحث الأسئار من المعتبر ،بعد أن أورد الحديث المشتمل على الأمر بغسل اليد بمسّ الثعلب ، ما هذا لفظه : أمّا خبر الثعلب ، فضعيف السند ، كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد ، قال : ما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ، وما يكون هذا حاله لا يكون حجّة [(١)] .

وأيضاً قال في كتاب الصوم فيما اذا أفطر بظنّ دخول الليل لعارض ثمّ تبيّن فساد ظنّه ، ما هذا لفظه : أمّا خبر المفيد ، في سنده محمّد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن

---

(١) المعتبر ١ : ٤٢٧ .

عبد الرحمٰن ، وقد توقّف ابن بابويه فيما يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس [١]. ومنه ينكشف الحال في تضعيف شيخنا الشهيد الثاني .

وأمّا الحال في كلام صاحب المدارك ، فانّ الأمر فيه أوضح ، فلاحظ كلامه السالف حتّى يتّضح عليك صدق المقال .

ثمّ على فرض الاغماض عن ذلك نقول : انّ كلمات الجارحين غير صالحة لمعارضة كلمات المزكّين ؛ لتقديم قول المعدّل على الجارح في نفسه سيّما في المقام ، لظهور أنّ التعويل على الموثّقين وكلامهم أشدّ وأكثر ، لاسيّما بعد ملاحظة الكلام المحكيّ عن الفضل من قوله « ليس في أقرانه مثله » بل الموجود في متن كتاب الكشي « ليس في أوانه مثله » والأقران مكتوب في الحاشية نسخة بدل عن الأوان ، ودلالة الأوان على المدح أبلغ ، كما لا يخفى .

وهذا الكلام من الفضل بن شاذان المشارك مع محمّد بن عيسى في الطبقة ، لكونهما من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ، وبقاؤهما الى زمن مولانا الامام العسكري عليه السلام ، أوثق ممّا صدر من ابن الوليد ، بل الظاهر من الحكاية التي ذكرها بورق أنّ وفاة الفضل كان مقدّماً على وفاة محمّد بن عيسى .

روى الكشي عن سعد بن جناح الكشي ، قال : سمعت محمّد بن ابراهيم الورّاق السمرقندي يقول : خرجت الى الحجّ ، فأردت أن أمرّ على رجل كان من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير ، يقال له : بورق البوشنجاني – قرية من قرى هراة – أزوره وأحدث به عهدي .

قال : فأتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله ، فقال البورق : كان الفضل به بطن شديد العلّة ، ويختلف في الليل مائة مرّة الى مائة وخمسين مرّة ، فقال بورق : خرجت حاجّاً ، فأتيت محمّد بن عيسى العبيدي ، فرأيته شيخاً فاضلاً في أنفه

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٧٧ .

اعوجاج [١] ومعه عدّة نفر ، فرأيتهم مغتمّين محزونين ، فقلت لهم : مالكم ؟ فقالوا : انّ أبا محمّد عليه السلام قد حبس .

قال بورق : فحججت ورجعت ، ثمّ أتيت محمّد بن عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رأيته ، فقلت : ما الخبر ؟ فقال : قد خلّي عنه .

قال بورق : فخرجت الى سرّمن رأى ومعي كتاب يوم وليلة ، فدخلت على أبي محمّد عليه السلام وأريته ذلك الكتاب ، فقلت له : جعلت فداك انّي رأيت أن تنظر فيه وتصفّحه ورقة ورقة ، فقال : هذا صحيح ينبغي أن يعمل به ، فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلّة ويقولون : انّه من دعوتك عليه لموجدتك عليه ، لما ذكروا أنّه قال : وصيّ ابراهيم خير من وصيّ محمّد صلى الله عليه وآله ، ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه ، فقال : نعم كذبوا عليه رحم الله الفضل . قال بورق : فرجعت فرأيت الفضل قد مات في الأيّام التي قال أبو محمّد عليه السلام رحم الله الفضل [٢] انتهى .

ومن هذه الحكاية يظهر أنّ الفضل مات في أيّام امامة مولانا الامام العسكري عليه السلام ، بل الظاهر أنّ وفاته قبل وفاة محمّد بن عيسى ، ومعلوم أنّ اطّلاع شخص على أحوال من في طبقته أكثر وأقرب ممّن لم يكن كذلك ، كمحمّد بن الحسن بن الوليد ، فكلامه غير صالح لمعارضة كلامه من وجوه يظهر للمتأمّل ، فالفضل لكلام الفضل ، سيّما بعد انضمامه بكلمات آخرين .

والمتحصّل ممّا ذكر أنّ المعدّل لمحمّد بن عيسى هو الفضل بن شاذان ، والكشي ، وأحمد بن علي بن عبّاس بن نوح اُستاد النجاشي ، والنجاشي ، والعلاّمة ، وابن داود ، والفاضل السميّ الداماد ، والفاضلان المجلسيّان ، وجملة من مشايخنا المعتمدين طاب الله تعالى ثراهم وجعل الجنّة مثواهم .

---

(١) في الكشي : عوج وهو القنىٰ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨١٧ – ٨١٨ برقم : ١٠٢٣ .

فنقول : قلّما يتّفق اجتماع مثل هؤلاء الموثّقين في توثيق شخص ، فلا ينبغي التأمّل في وثاقته وصحّة حديثه . وأمّا حكاية الغلوّ في كلام شيخ الطائفة في الفهرست ، فهي مجهول القائل . وأمّا ما يظهر من ابن داود من النسبة الى شيخ الطائفة نفسه في الفهرست ، فهو من أغاليط كتابه ، لما عرفت من أنّه نسبه الى قيل ، وعلى أيّ حال كفاك في ردّه ما أسلفناه .

تنبيه :

اعلم أنّك قد علمت أنّ شيخ الطائفة أورد محمّد بن عيسى العبيدي في أصحاب مولانا الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء ، وقد أوردناه من طلاق التهذيب ما يظهر منه روايته عنه .

وروى شيخ الطائفة في كتاب المكاسب من التهذيب ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيدي ، قال : كتب أبو عمر الحذّاء الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يعلمه : انّه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء ، وانّه صيّر اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العبّاس أحياءً وأمواتاً ، وأجرى عليه الأرزاق ، وانّه كان يؤدّي الأمانة اليهم ، ثمّ انّه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال ، فانّه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه [1] .

تنبيه آخر :

اعلم أنّه اختلف قول العلاّمة في هذا الرجل ، ففي ترجمة بكر بن محمّد من

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٦ ح ٥١ .

الخلاصة قال : وعندي في محمّد بن عيسى توقّف [١] .

وفي ترجمة محمّد بن عيسى قال بعد حكاية التوثيق عن النجاشي ، والتضعيف من شيخ الطائفة : والأقوى عندي قبول روايته [٢]. ولذا أورده في القسم الأوّل من قسمي الخلاصة ، كما نبّهنا عليه فيما سلف .

ثمّ انّه في آخر الخلاصة صحّح جملة من طرق الصدوق ، كطريقه الى اسماعيل بن جابر ، وحنان بن سدير ، وداود الصرمي ، وعلي بن ميسرة ، وياسين الضرير [٣]. وقد اشتملت الطرق المسطورة لمحمّد بن عيسى ، فهو بناءً على توثيقه ، كما أنّه صحّح الحديث في المنتهى والمختلف وقد اشتمل السند عليه ، كما بيّنّاه فيما سلف .

ثمّ اعلم أنّه قال العلاّمة في الخلاصة : قال الكشي : حدّثني علي بن محمّد القتيبي ، قال : كان الفضل يحبّ العبيدي ويثني عليه ويميل اليه ، ويقول : ليس في أقرانه مثله . وعن جعفر بن معروف أنّه ندم اذ لم يستكثر منه [٤] انتهى .

والظاهر أنّ جعفر بن معروف هذا هو الذي أورده شيخ الطائفة في باب من لم يرو في رجاله ، فقال : جعفر بن معروف يكنّى أبا محمّد من أهل كش وكيل ، وكان مكاتباً [٥] .

ولا يبعد أن يقال : انّ المراد أنّه كان وكيلاً لبعض الأئمّة عليهم السلام ، لكن كتب اليه بالوكالة من غير أن يتشرّف بلقائهمّ عليهم السلام .

ثمّ أقول : الظاهر أنّ المراد من قوله « ندم اذ لم يستكثر منه » أنّه ندم من ترك استكثار أخذ الحديث من محمّد بن عيسى ، وفيه دلالة على كمال المدح لمحمّد بن

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٦ .

(٢) رجال العلاّمة ص ١٤٢ .

(٣) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ - ٢٨٠ .

(٤) رجال العلاّمة ص ١٤٢ .

(٥) رجال الشيخ ص ٤١٨ .

عيسى ، حيث أنّ جعفر بن معروف مع كونه وكيلاً لبعض الأئمّة عليهم السلام ، وكونه ممّن يحكي عنه الكشي على وجه الوثوق والتعويل ، كما في هذا الموضع وغيره ، يظهر الندامة لترك اكثار أخذ الحديث عنه ، ولا يكون ذلك الاّ لكون محمّد بن عيسى من مشايخ الطائفة وأجلاّئهم .

ثمّ اعلم أيضاً أنّ الذي يظهر من التتبّع أنّ لمحمّد بن عيسى أخوين :

أحدهما : موسى بن عيسى ، وقد دلّ عليه قوله في الصحيح السالف « حجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد » وهو نسبة الى جدّه فالمراد موسى بن عيسى بن عبيد.

والثاني : جعفر بن عيسى ، فقد روى الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمٰن ، فقال : علي بن محمّد القتيبي ، قال : حدّثني الفضل بن شاذان ، قال محمّد بن الحسن الواسطي ، وجعفر بن عيسى ، ومحمّد بن يونس : انّ الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرّات ، ثمّ قال : علي بن محمّد القتيبي ، عن الفضل ، قال : حدّثني جعفر بن عيسى اليقطيني ، ومحمّد بن الحسن جميعاً : أنّ أبا جعفر عليه السلام ضمن ليونس بن عبد الرحمٰن الجنّة على نفسه وآبائه عليهم السلام (١) .

وهذان الرجلان حسن الحال ، بل الظاهر عدّهما من الثقات ، فيعدّ حديثهما صحيحاً .

أمّا موسى ، فلدلالة الصحيحة السالفة أنّه ممّن استنابه مولانا الرضا عليه السلام لحجّه ، قوله « حجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عيسى » والوثاقة دليل الجلالة ، كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية .

وأمّا جعفر بن عيسى ، فلرواية الفضل بن شاذان عنه ، ولما رواه الكشي عن حمدويه وابراهيم قالا : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عيسى العبيدي ، قال : سمعت هشام بن ابراهيم الختلي وهو المشرقي يقول : استأذنت لجماعة على أبي الحسن عليه السلام في سنة

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٩ .

تسع وتسعين ومائة ، فحضروا وحضرنا ستّة عشر رجلاً على باب أبي الحسن الثاني عليه السلام ، فخرج مسافر فقال : آل يقطين ويونس بن عبد الرحمٰن ويدخل الباقون رجلاً رجلاً .

فلمّا دخلوا وخرجوا خرج مسافر ودعاني وموسى وجعفر بن عيسى ويونس ، فأدخلنا جميعاً عليه والعبّاس قائم ناحية بلا حذاء ولا رداء ، وذلك في سنة أبي السرايا فسلّمنا ، ثمّ أمرنا بالجلوس ، فلمّا جلسنا قال له جعفر بن عيسى : يا سيّدي نشكو الى الله واليك ما نحن فيه من أصحابنا ، فقال : وما أنتم فيه منهم ؟ فقال جعفر : هم والله يا سيّدي يزندقونا ويكفّرونا ويبرأون منّا .

فقال : هكذا كان أصحاب علي بن الحسين ومحمّد بن علي وأصحاب جعفر وموسى ، ولقد كان أصحاب زرارة يكفّرون غيرهم ، وكذلك غيرهم كانوا يكفّرونهم .

فقلت له : يا سيّدي نستعين بك على هذين الشخصين [١] يونس وهشام وهما حاضران ، فهما أدّبانا وعلّمانا الكلام ، فان كنّا يا سيّدي على هدى ففزنا ، وان كنّا على ضلال فهذان أضلاّنا ، فمرنا بتركه ونتوب الى الله يا سيّدي منه ، فادعنا الى دين الله نتّبعك .

فقال عليه السلام : ما أعلمكم الاّ على هدى ، وجزاكم الله على النصيحة القديمة والحديثة خيراً ، فتأوّلوا القديمة علي بن يقطين ، والحديثة خدمتنا له ، والله أعلم .

فقال جعفر : جعلت فداك انّ صالحاً وأبا الأسد خصيّ علي بن يقطين حكيا عنك أنّهما حكيا لك شيئاً من كلامنا فقلت لهما : مالكما ولكلام يثنيكم الى الزندقة ، فقال عليه السلام : ما قلت لهما ذلك والله ما قلت لهما .

وقال يونس : جعلت فداك انّهم يزعمون أنّا زنادقة ، وكان جالساً الى جنب

---

(١) في الكشي : الشيخين .

رجل ، وهو متربّع رجلاً على رجل ، وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه وخدّيه على باطن قدمه اليسرى ، قال له : أرأيتك لو كنت زنديقاً ، فقال لك : هو مؤمن ما كان ينفعك من ذلك ، ولو كنت مؤمناً فقال : هو زنديق ما كان يضرّك منه .

وقال المشرقي له : والله ما نقول الاّ بقول آبائك عليهم السلام ، عندنا كتاب سمّيناه كتاب الجامع ، فيه جميع ما يتكلّم الناس فيه عن آبائك عليهم السلام وانّما نتكلّم عليه ، فقال له جعفر شبيهاً بهذا الكلام ، فقال : اذا كنتم لا تتكلّمون بكلام آبائي فبكلام أبي بكر وعمر تريدون أن تتكلّموا ؟ .

قال حمدويه : هشام المشرقي هو ابن ابراهيم البغدادي ، فسألته عنه وقلت له : ثقة هو ؟ فقال : ثقة [١] .

ولا يخفى أنّ في مواضع منه دلالة على مدح جعفر بن عيسى ، بل على جلالة قدره .

وفي باب بيع الواحد بالاثنين من متاجر التهذيب ، قال : محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنّها لا تجوز الاّ بوضيعة تصير اليّ عن بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانّما أخذته على أنّه جيّد ، أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي اليه على حدّ ما صار اليّ من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلّ ذلك [٢] .

تتميم :

قد علمت ممّا أسلفناه أنّ شيخ الطائفة عدّ محمّد بن عيسى اليقطيني من أصحاب موالينا الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام ، ومقتضاه أنّه يروي عن كلّ واحد

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٨٩ - ٧٩٠ برقم : ٩٥٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١١٦ ح ١١٢ .

منهم عليهم السلام ، فالمناسب الارشاد والتنبيه اليه .

فنقول : أمّا روايته عن مولانا الرضا عليه السلام ، فمنها : ما في باب أنّ الله تعالى شيء من كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق ، قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة ، قال : حدّثني عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما تقول اذا قيل لك أخبرني عن الله عزّوجلّ أشيء هو أم لا شيء ؟ قال : قلت له : قد أثبت الله عزّوجلّ نفسه شيئاً ، حيث قال ﴿ قل أيّ شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ﴾[1] وأقول : انّه شيء لا كالأشياء ؛ اذ في نفي الشيئيّة عنه ابطاله ونفيه ، قال لي صدقت وأصبت .

ثمّ قال لي الرضا عليه السلام : للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب : نفي ، وتشبيه ، واثبات بغير تشبيه . فمذهب النفي لا يجوز ، ومذهب التشبيه لا يجوز ؛ لأنّ الله تعالى لا يشبهه شيء ، والسبيل في الطريقة الثالثة اثبات بلا تشبيه[2] .

ومنها : ما رواه في الباب الخامس والأربعين من العيون ، قال : حدّثنا أبي رحمه الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، قال : انّ محمّد بن عبد الله الطاهري كتب الى الرضا عليه السلام يشكو عمّه بعمل السلطان والتلبّس به وأمر وصيّته في يديه . فكتب : أمّا الوصيّة فقد كفيت أمرها ، فاغتمّ الرجل وظنّ أنّها تؤخذ منه ، فمات بعد ذلك بعشرين يوماً[3] .

ومنها : ما في أوائل باب قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام من كتاب قرب الاسناد للحميري ، قال : حدّثني محمّد بن عيسى ، قال : أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمٰن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا واستأذنا بعدهم ، وخرج الاذن فقال : اُدخلوا ويتخلّف يونس ومن معه من آل يقطين ، فدخل القوم وتخلّفنا .

---

(١) الأنعام : ١٩ .

(٢) التوحيد ص ١٠٧ ح ٨.

(٣) عيون الأخبار ٢ : ٢٠٤ ح ٢٠ .

فما لبثوا أن خرجوا وأُذن لنا ، فدخلنا فسلّمنا عليه فردّ السلام ، ثمّ أمرنا بالجلوس ، فقال له يونس بن عبد الرحمٰن : يا سيّدي تأذن أن أسألك عن مسألة ؟ فقال : سل ، فقال له يونس ، أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف الى رجل يرابط عنه ، ويقاتل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصيّ فدفع ذلك كلّه الى رجل من أصحابنا ، فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول ؟ أيحلّ له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟.

فقال : يرد على الوصيّ ما أخذ منه ولا يرابط ، فانّه لم يأت لذلك وقت بعد ، فقال'' : يرده عليه ، فقال يونس : فانّه لا يعرف الوصيّ ولا يدرى أين مكانه ، فقال له الرضا عليه السلام : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمٰن : فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل ، فقال له يونس ، فانّه قد رابط وجاء العدوّ وكاد أن يدخل عليه في داره ، فما يصنع يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام : اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام ، فانّ في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر آل محمّد عليهم السلام (١).

وأمّا روايته عن مولانا الجواد عليه السلام ، فمنه : ما في باب الاشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام من اُصول الكافي ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فناظرني في أشياء ، ثمّ قال لي : يا أبا علي ارتفع الشكّ ما لأبي غيري (٢).

وأمّا روايته عن مولانا الهادي عليه السلام ، فمنها : ما في تفسير قول الله تعالى ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾ (٣) من كتاب التوحيد ، قال : محمّد بن محمّد

---

(١) قرب الاسناد ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) اُصول الكافي ١ : ٣٢٠ ح ٣.

(٣) الزمر : ٦٧.

بن عصام الكليني رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن يعقوب ، قال : حدّثنا علي بن محمّد المعروف بعلاّن الكليني ، قال : حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد ، قال : سألت أبا الحسن علي بن محمّد العسكري عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطوّيات بيمينه ﴾ فقال : ذلك تعبير الله عزّوجلّ لمن شبّهه بخلقه ، ألا ترى أنّه قال : ﴿ وما قدروا الله حقّ قدره ﴾ ومعناه اذ قالوا : انّ الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطوّيات بيمينه ، كما قال عزّوجلّ ﴿ وما قدروا الله حقّ قدره ﴾ اذ قالوا ﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ ثمّ نزّه عزّوجلّ نفسه عن القبضة واليمين ، فقال : ﴿ سبحانه وتعالى عمّا يشركون ﴾ [(١)].

ومنها : ما في باب أنّ القرآن ما هو ؟ قال : حدّثنا أبي رحمه الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، قال : كتب علي بن محمّد بن علي بن موسى عليهم السلام الى بعض شيعته ببغداد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، عصمنا الله واياك من الفتنة ، فان يفعل فأعظم بها نعمة ، وان لا يفعل فهي الهلكة ، نحنّ نرى أنّ الجدال في القرآن بدعة ، اشترك فيها السائل والمجيب ، فيتعاطى السائل ما ليس له ، ويتكلّف المجيب ما ليس عليه ، وليس الخالق الاّ الله عزّوجلّ وما سواه مخلوق ، والقرآن كلام الله ، لا تجعل له اسماً من عندك فتكون من الضالّين ، جعلنا الله واياك من الذين يخشون ربّهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون [(٢)].

ومنها : ما في باب الحركة والانتقال من كتاب التوحيد من أُصول الكافي ، قال : علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، قال : كتبت الى أبي الحسن علي بن محمّد عليه السلام : جعلني الله فداك يا سيّدي قد روي لنا أنّ الله في موضع دون

---

(١) التوحيد ص ١٦٠ - ١٦١ ح ١ .

(٢) التوحيد ص ٢٢٤ ح ٤ .

موضع على العرش استوى ، وأنّه ينزل كلّ ليلة في النصف الأخير من الليل الى السماء الدنيا . وروي أنّه ينزل عشيّة عرفة ، ثمّ يرجع الى موضعه ، فقال بعض مواليك في ذلك : اذا كان في موضع دون موضع ، فقد يلاقيه الهواء ويتكنّف عليه ، والهواء جسم رقيق يتكنّف على كلّ شيء بقدره ، فكيف يتكنّف عليه جلّ ثناؤه على هذا المثال ؟ .

فوقّع عليه‌السلام : علم ذلك عنده ، وهو المقدّر له بما هو أحسن تقديراً واعلم أنّه اذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش ، والأشياء كلّها له سواء علماً وقدرة وملكاً واحاطة [1] .

ومنها : ما في باب المعائش والمكاسب من الفقيه ، قال : وكتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى أبي الحسن علي بن محمّد العسكري عليهما‌السلام في رجل دفع ابنه الى رجل ، وسلّمه منه سنة بأُجرة معلومة ليخيط له ، ثمّ جاء رجل آخر فقال له : سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا ؟ فكتب عليه‌السلام بخطّه : يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف [2] .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الثاني من جمادي الثانية من سنة (١٤١٦) هق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

---

(١) أُصول الكافي ١ : ١٢٦ ح ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٧٣ ح ٣٦٥٤ .

رسالة
في تحقيق الحال في محمّد بن الفضيل

للعلّامة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقّين ، والصلاة والسلام على أشرف البريّة أجمعين ، محمّد وآله وعترته الطيّبين الطاهرين .

وبعد ، يقول الملتجىء الى باب ربّه الغفور العليّ ، محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي : قد أكثر شيخنا الصدوق الرواية في الفقيه وغيره عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، كغيره من المشايخ العظام ، مكّنهم الله تعالى في دار السلام .

ففي باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان من الفقيه : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم ، فأفطر ، ثمّ انّ السحاب قد انجلى ، فاذا الشمس لم تغب ، قال : قد تمّ صومه ولا يقضيه (١) .

وفي باب المضاربة من الفقيه : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال ليخرج به الى أرض ، وينهى أن يخرج به الى أرض غيرها ، فعصى وخرج الى أرض أُخرى فعطب المال ، فقال : هو ضامن ، وان سلم وربح فالربح بينهما (٢) .

وفي باب العتق وأحكامه منه : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٢٠ - ١٢١ ح ١٩٠١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٢٧ ح ٣٨٤٢ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة ، فيعتق أحدهمانصفه ، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أُريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك ، وانّه أراد أن يستنكح النصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل ، انّه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها (١) .

وفي باب ميراث ابن الملاعنة منه : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني الى آخره (٢) .

وفي باب ميراث الأجداد والجدّات : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الأمّ مع الجدّ ، قال : للاخوة من الأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ (٣) .

وفي باب السكنى والعمرى : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن السكنى والعمرى ، فقال : ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط (٤) .

وفي باب الاشهاد على الوصيّة : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدل منكم ، قال : مسلمان (٥) .

وفي باب الوصيّة أنّها حقّ على كلّ مسلم : روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الوصيّة ، فقال : هي حقّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١١٤ - ١١٥ ح ٣٤٣٨ .

(٢) من لا يحضره القفيه ٤ : ٣٢٥ ح ٥٦٩٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٨٣ ح ٥٦٣٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥٣ ح ٥٥٩٩ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٩٢ ح ٥٤٣٤ .

وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على كلّ مسلم [١]. وغير ذلك من الموارد التي يطّلع عليها الطالب.

اعلم أنّ محمّد بن الفضيل مشترك بين الثقة وغيره.

قال النجاشي: محمّد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي أبو جعفر الأزرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، له كتاب ومسائل، أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا ابن الوليد، عن الحميري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن الفضيل بكتابه، وهذه النسخة يرويها جماعة [٢].

وظاهره أنّه لم يرو عن مولانا الصادق عليه السلام، لكن أورده شيخ الطائفة في أصحاب موالينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

قال في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام: محمّد بن فضيل بن كثير الأزدي كوفيّ صيرفي [٣].

وفي أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام: محمّد بن فضيل الكوفي الأزدي ضعيف [٤].

وفي أصحاب مولانا الرضا عليه السلام: محمّد بن الفضيل أزديّ صيرفيّ يرمى بالغلوّ له كتاب [٥].

وقال في الفهرست: محمّد بن الفضيل الأزرق، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي الجيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل [٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٨١ ح ٥٤١٢.
(٢) رجال النجاشي ص ٣٦٧.
(٣) رجال الشيخ ص ٢٩٢.
(٤) رجال الشيخ ص ٣٤٣.
(٥) رجال الشيخ ص ٣٦٥.
(٦) الفهرست ص ١٤٧.

وفي الخلاصة : محمّد بن فضيل الكوفي الأزدي ، من أصحاب الكاظم عليه‌السلام ضعيف [(١)].

ولا يخفى ما في ظاهر هذا الكلام من حصر كونه من أصحاب مولانا الكاظم عليه‌السلام . وقد علمت أنّ شيخنا النجاشي ذكر أنّه روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما‌السلام ، وشيخ الطائفة أورده في أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم‌السلام ، فجعله من أصحاب الكاظم عليه‌السلام فقط ليس على ما ينبغي .

ولعلّ الداعي له في ذلك ملاحظة كلام شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الكاظم عليه‌السلام فقط من غير رجوع الى كلامه في أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام ، ولا في أصحاب مولانا الرضا عليه‌السلام ، ولا الى كلام النجاشي .

ويرشدك الى ذلك أنّ المذكور في الخلاصة عين المذكور في رجال الشيخ ، الاّ أنّه زاد ما اقتضاه المقام ، وهو قوله « من أصحاب الكاظم عليه‌السلام » ولا يخفى ما فيه من المسامحة . وأمّا احتمال التغاير ، فالظاهر أنّه غير مقرون بالصواب ، وعلى تقديره ينبغي تعدّد العنوان ، وهو مفقود في الخلاصة .

والحاصل أنّ محمّد بن الفضيل مشترك : بين محمّد بن فضيل بن كثير الصيرفي الكوفي ، الذي ضعّف في الرجال في أصحاب مولانا الكاظم عليه‌السلام ، وقال : انّه يرمى بالغلوّ في أصحاب مولانا الرضا عليه‌السلام .

وبين محمّد بن الفضيل الزرقي ، ومحمّد بن فضيل بن عطاء ، المجهولين المذكورين في باب أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام [(٢)].

وبين محمّد بن فضيل بن غزوان ، الذي وثّقه شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام ، فقال : محمّد بن الفضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن ثقة [(٣)]

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٥٠ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢٩٢ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٩٢ .

ومحمّد بن فضيل الذي ذكره في الفهرست ، فقال : محمّد بن الفضيل ، له كتاب ، عنه الحسين بن علي اللؤلؤي الشعيري [١]. فهو مشترك بين الثقة والضعيف والمجهول الحال .

اذا علمت ذلك نقول : انّ الكلام في الراوي عن أبي الصباح الكناني ، وقد يقال : انّه محمّد بن القاسم بن الفضيل ؛ لأنّ شيخنا الصدوق روى في الفقيه عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح مراراً كما علمت ، ولم يذكر طريقه الى محمّد بن الفضيل ، بل ذكر طريقه الى محمّد بن القاسم بن الفضيل .

قال : وما كان فيه عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام ، فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رحمه الله ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري [٢] .

ومحمّد بن القاسم بن الفضيل ثقة ، وثّقه النجاشي [٣] والعلاّمة [٤] وغيرهما . وهو يرشد الى أنّ المراد من محمّد بن الفضيل هو محمّد بن القاسم بن الفضيل .

ويتوجّه عليه أنّ ذلك انّما يتمّ اذا اطّردت عادته بذكر الطريق الى كلّ من روى عنه في الفقيه ، وهو غير صحيح ؛ لأنّه قد روى فيه عن أشخاص لم يذكر طريقه اليهم في المشيخة ، منهم أبي الصباح الكناني ، فانّه قد روى عنه في الفقيه مراراً ، مع أنّه لم يذكر طريقه اليه .

قال في باب الحكرة في الأسعار ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ ، وشراء الحنطة عزّ ، وشراء الخبز فقر ،

---

(١) الفهرست ص ١٥٣ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٩١ .
(٣) رجال النجاشي ص ٣٦٢ .
(٤) رجال العلاّمة ص ١٥٩ .

فتعوّذوا بالله من الفقر [١].

وفي باب حقّ المرأة على الزوج: روى أبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحجّت بيت ربّها، وأطاعت زوجها، وعرفت حقّ علي عليه السلام، فلتدخل من أيّ أبواب الجنان ان شاءت [٢].

وأمّا ذكر الطريق الى محمّد بن القاسم بن الفضيل فلا، كما روى في الفقيه عن محمّد بن الفضيل، وروى عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، وذكر الطريق الى محمّد بن القاسم بن الفضيل لذلك.

ففي باب الفطرة من صوم الفقيه: كتب محمّد بن القاسم بن فضيل البصري الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم، وليس على المحتاج صدقة الفطرة، ومن حلّت له لم تحلّ عليه [٣].

وفي الباب المذكور أيضاً: وكتب محمّد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أُخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم [٤].

فعلى هذا نقول: انّ محمّد بن القاسم بن الفضيل المذكور في المشيخة الذي ذكر طريقه اليه هو الذي روى عنه فيما عرفت، فلا وجه لحمله على محمّد بن الفضيل.

تنقيح المقال يستدعي أن يقال: انّ رواية شيخنا الصدوق عن محمّد بن الفضيل على أقسام:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٣٩٧١.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤١ ح ٤٥٣١.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧ ح ٢٠٦٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠ ح ٢٠٧٣.

منها : الرواية عنه وروايته عن أبي الصباح الكناني ، كما علمت ممّا أسلفناه .

ومنها : الرواية عنه وروايته عن غير أبي الصباح ، كما في باب طواف المريض ، قال : وفي رواية محمّد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم ، أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ الى الركن اليماني (١) .

ومنها : الرواية عنه وروايته عن مولانا الرضا عليه‌السلام ، كما في باب النوادر من أواخر كتاب الصوم من الفقيه ، قال : روى محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه‌السلام ، قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبّل الله منك ومنّا ، قال : ثمّ أقام حتّى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبّل الله منّا ومنك ، قال : فقلت له : يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره ؟ فقال : نعم انّي قلت في الفطر تقبّل الله منك ومنّا ؛ لأنّه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل ، وقلت في الأضحى تقبّل الله منّا ومنك ؛ لأنّا يمكننا أن نضحّي ولا يمكنه أن يضحّي ، فقد فعلنا غير فعله (٢) .

ومنها : الرواية عنه وروايته عن أبي الحسن عليه‌السلام ، كما في باب تسويف الحجّ ، قال : روى محمّد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ ومن كان في هذه أعمى وهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً ﴾ فقال : نزلت في من تسوّف الحجّ حجّة الاسلام وهو ما يحجّ به ، فقال : العام أحجّ العام أحجّ ، حتّى يموت قبل أن يحجّ (٣) .

هذه أربعة أنحاء ، ونحن نتكلّم في الأوّل ، ثمّ نحوّل الباقي عليه .

فنقول : أمّا محمّد بن فضيل الرواي عن أبي الصباح ، فقد حكم المحقّق في نكت النهاية بضعفه ، قال في مبحث العدّة : هذه رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٠٣ ح ٢٨٢٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٣ ح ٢٠٥٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٤٧ ح ٢٩٣٣ .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، الى أن قال : ومحمّد بن الفضيل ضعيف ، وروايته هذه شاذّة [١].

والظاهر أنّه مبنيّ على حمل محمّد بن الفضيل المذكور على محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي ، وهو المختار ؛ لأنّه الذي يروي عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، كما علمت من طريق النجاشي .

ولأنّه المصرّح به في العلل في باب العلّة التي من أجلها لا تخلو الأرض من حجّة ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن الفضيل الصيرفي ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يبقى الأرض بغير امام ؟ قال : لو بقيت بغير امام لساخت [٢] .

وكما في باب النصوص على الرضا عليه السلام بالامامة من العيون ، قال : حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات ، عن محمّد بن الفضيل الصيرفي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : انّ الله عزّوجلّ أرسل رسوله محمّداً صلى الله عليه وآله الى الجنّ والانس الى آخر الحديث [٣] .

ومحمّد بن الفضيل الصيرفي الذي يروي عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، هو الذي يروي عن أبي الصباح ، كما في باب معنى تسليم الرجل على نفسه من المعاني ، قال : حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

---

(١) النكت والنهاية ٢ : ٤٨٣ .

(٢) علل الشرائع ص ١٩٨ ح ١٦ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٥٥ - ٥٦ ح ٢١ .

عزّوجلّ ﴿ فاذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم ﴾ الآية [١]، فقال : هو تسليم الرجل على أهل البيت حتّى يدخل ثمّ يردّون عليه ، فهو سلامكم على أنفسكم [٢].

فقد اتّضح من جميع ما ذكر أنّ محمّد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح هو محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي .

ومن هنا تبيّن أنّ ما ذكره العلاّمة السميّ المجلسي في الوجيزة في ترجمة محمّد بن الفضيل بن غزوان : ولا يبعد أن يكون هو الذي يروي كثيراً عن أبي الصباح الكناني [٣]. ليس على ما ينبغي .

بقي الكلام في حاله ، فنقول : قد علمت أنّ شيخ الطائفة ضعّفه في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام [٤]. وقال في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام : انّه يرمى بالغلوّ [٥].

والظاهر من النجاشي اعتماده عليه ؛ لأنّه ذكر أنّ له كتاباً ، وتصدّى لبيان طريقه اليه ، وقد اشتمل طريقه اليه على جملة من الأعاظم والأعيان ، كمحمّد بن الحسن بن الوليد ، والحميري ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب [٦].

وكذا الحال في شيخ الطائفة في الفهرست [٧]، بل طريقه اليه أقوى من طريق النجاشي فليلاحظ . وكونه ممّن للصدوق اليه طريق يرشد الى حسن حاله أيضاً .

ويمكن أن يقال : انّ الظاهر من سوق كلامه في الرجال في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام أنّه يرمى بالغلوّ ، أنّه غير مسلّم عنده ، وهو كذلك ؛ اذ الظاهر من

---

(١) النور : ٦١.

(٢) معاني الأخبار ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) رجال العلاّمة المجلسي ص ٣١٢.

(٤) رجال الشيخ ص ٣٤٣.

(٥) رجال الشيخ ص ٣٦٥ .

(٦) رجال النجاشي ص ٣٦٧.

(٧) الفهرست ص ١٤٧ .

أحاديثه خلافه .

ولا يبعد أن يقال : انّ هذه النسبة لبعض القمّيّين .

ويمكن أن يقال : انّ تضعيفه في أصحاب مولانا الكاظم عليه‌السلام مبنيّ عليه ، كما أنّ الظاهر أنّ تضعيف الخلاصة مبنيّ على كلامه في أصحاب مولانا الجواد عليه‌السلام .

تمّ استنساخ هذه الرسالة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الخامس من جمادي الثانية سنة (١٤١٦) هـ ق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة .

رسالة
في تحقيق الحال في معاوية بن شريح

للعلاّمة الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجّة الاسلام

١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ ق

تحقيق
السيّد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الخالق للأرضين والسماوات ، والصلاة والسلام على سيّد رسله شافع العرصات ، وعترته التي حبّهم مفتاح الخيرات .

وبعد ، يقول المعتصم بفضل ربّه الباقي ، محمّد باقر بن محمّد بن نقي الموسوي : هذه كلمات وافية في تحقيق الحال في معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة وأنّهما واحد .

اعلم أنّه وجد في سند جملة من الأخبار معاوية بن شريح ، كما وجد في سند جملة أُخرى معاوية بن ميسرة ، كما ستقف عليه ، والكلام في أنّهما واحد أو متعدّد ، والثاني هو الظاهر من شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه ؛ لأنّه ذكر طريقه الى كلّ منهما ، فذكر أوّلاً طريقه الى معاوية بن ميسرة .

قال : وما رويته عن معاوية بن ميسرة ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي [1] .

وقال فيما بعد ذلك بفاصلة طويلة : وما رويته عن معاوية بن شريح ، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح [2] .

ودلالة هذا الكلام على التغاير من وجهين :

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٣٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦٧ .

أحدهما : من جهة تعدّد العنوان ، سيّما بفاصلة طويلة .

والثاني : من جهة اختلاف الطريق . وهذا هو الظاهر من شيخنا الطوسي في الفهرست ، فانّه مشى فيه حذو شيخنا الصدوق ، فأوردهما في عنوانين ، وذكر طريقه الى أحدهما مغاير لطريقه الى الآخر .

فقال : معاوية بن شريح ، له كتاب ، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل ، عن ابن بطّة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير عنه [(١)] .

ثمّ قال : معاوية بن ميسرة ، له كتاب ، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل ، عن ابن بطّة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عنه [(٢)] .

والظاهر أنّ العلاّمة السميّ المجلسي عند بيان طرق شيخنا الصدوق أنّه اعتقد التعدّد ، قال : والى معاوية بن شريح « ق – م – ر – ح » وفي الخلاصة « صح » .

ثمّ قال : والى معاوية بن ميسرة « صح – م – ر – ح » [(٣)] . يعني : انّ طريقه الى معاوية بن شريح موثّق ، وهو مجهول على المشهور ، وحسن على المختار ، وطريقه الى معاوية بن ميسرة صحيح ، وهو مجهول على المشهور ، وحسن على المختار .

وأمّا الأوّل أي : الوحدة ، فهو الظاهر من شيخ الطائفة في الرجال ، والنجاشي ، والعلاّمة ، وابن داود ، وغيرهم .

قال في الرجال عند ذكر أصحاب مولانا الصادق عليه‌السلام : معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي الكندي الكوفي [(٤)] انتهى .

ورواية معاوية بن شريح بهذا العنوان عن مولانا الصادق عليه‌السلام ثابتة ، وقد علمت أنّه ذكرهما في الفهرست بعنوانين ، فلو اعتقد التغاير ذكره أيضاً في الباب المذكور ،

---

(١) الفهرست ص ١٦٦ .

(٢) الفهرست ص ١٦٧ .

(٣) رجال العلاّمة المجلسي ص ٤٠٤ .

(٤) رجال الشيخ ص ٣٠٣ .

وعدمه دليل على اقتقاده الوحدة ، ودلالته على الوحدة أقوى من دلالة كلامه في الفهرست على اعتقاده التعدّد ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وقال النجاشي : معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي ، من ولده عبيد الله بن محمّد بن عبيد الله بن معاوية بن معاوية بن ميسرة أبو محمّد ، روى عنه ابن أبي الكرام ، وروى معاوية عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، له كتاب ، أخبرناه الحسين ، عن أحمد بن جعفر ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عنه . وأخبرنا أحمد بن محمّد ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي بشر السرّاج ، عن معاوية بكتابه [١] .

واكتفى بهذا العنوان ، وقد علمت من الفهرست أنّ معاوية بن شريح له كتاب ، فلو اعتقد التعدّد لم يكتف بعنوان واحد .

وأمّا العلاّمة نوّر الله تعالى مرقده ، فانّه وان لم يذكره في الخلاصة أصلاً ، لا في القسم الأوّل ، ولا في القسم الثاني ، لكن يظهر من تصحيحه طريق شيخنا الصدوق الى معاوية بن شريح ، اعتقاده أنّه معاوية بن ميسرة بن شريح ؛ لما علمت من اشتمال طريقه الى معاوية بن شريح لعثمان بن عيسى ، وحديثه عنده موثّق .

ولمّا كان طريقه الى معاوية بن ميسرة صحيحاً ، والمراد من معاوية بن شريح في الأسانيد هو معاوية بن ميسرة بن شريح ، أسند تارة الى أبيه ، وأُخرى الى جدّه ، وصحّة الطريق الى معاوية بن ميسرة ، يستلزم صحّة الطريق الى معاوية بن شريح أيضاً .

قال في الخلاصة عند بيان أحوال الطرق : وعن عبيد الله الحلبي صحيح ، وكذا

---

(١) رجال النجاشي ص ٤١٠ .

عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي [١] .

وقال فيما بعد ذلك : وعن معاوية بن شريح صحيح [٢] .

وأمّا ابن داود ، فانّه فعل مثل ما علم من العلاّمة ، فقال : وأمّا الصحيح ممّا يتعلّق بالشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله فيما ذكره عن كردويه ، الى أن قال : ومعاوية بن ميسرة بن شريح القاضي ، ثمّ قال : ومعاوية بن شريح [٣] .

مضافاً الى أنّه لم يذكره الاّ في عنوان واحد ، فقال : معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي ، من ولده عبيد بن محمّد بن محمّد بن عبيد الله بن معاوية بن ميسرة أبو محمّد « ق - كش - جخ » [٤] انتهى .

اكتفى بهذا العنوان ، وهو دليل على اعتقاد أنّ معاوية بن ميسرة هو معاوية بن شريح ، والاّ ذكره أيضاً كما علمت من الفهرست ، والوحدة هو المختار لوجوه :

الأوّل : هو ما علمت من كلام النجاشي أنّ معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي هو عبيد الله ، وقد وجد في الأسانيد ما يدلّ على أنّه ولد معاوية بن شريح .

ففي باب أحكام الجماعة من التهذيب في شرح « وتجزىء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع » : روى ذلك سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع ، أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع [٥] .

وفي آخر كتاب الحجّ منه أيضاً في شرح « وكلّ صيد ذبح في الحلّ فلا بأس بأكله

---

(١) رجال العلاّمة ص ٢٧٧ .

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٧٩ .

(٣) رجال ابن داود ص ٥٥٩ - ٦٠٠ .

(٤) رجال ابن داود ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٣ : ٤٥ ح ٦٩ .

للمحلّ في الحرم » : يزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، غن ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب ، فقال : لا تقربوها في الحرم الاّ ما كان مذبوحاً الحديث (١) .

والمذكور في هذا السند وان كان عبيد بن معاوية بن شريح ، لكن الظاهر منه عبيد الله بن معاوية بن شريح . والمصرّح به في كلام النجاشي أنّ عبيد الله هو من ولد معاوية بن ميسرة بن شريح ، ومقتضى ما في السندين أنّه من ولد معاوية بن شريح ، ومعلوم أنّه انّما يستقيم اذا كان معاوية بن شريح هو معاوية بن ميسرة بن شريح ، كما لا يخفى ، وهو المطلوب .

والثاني : أنّه روى شيخنا الصدوق عن معاوية بن ميسرة حدّثنا عن مولانا الصادق عليه السلام ، وقد رواه شيخ الطائفة في التهذيب ذلك الحديث عن معاوية بن شريح ، ويظهر من ذلك أنّه هو .

فقد روى في باب الجماعة وفضلها من الفقيه ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : لا ينبغي للامام اذا أحدث أن يقدّم الاّ من أدرك الاقامة (٢) .

وفي باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة من التهذيب : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن الحسن بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شريح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا أحدث الامام وهو في الصلاة ، لم ينبغ أن يقدّم الاّ من شهد الاقامة (٣) .

والثالث : مثل الثاني الاّ أنّه صدر من شيخ الطائفة في التهذيب ، ففي باب المياه وأحكامها من التهذيب في شرح كلام المقنعة « ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير » : أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٦ ح ٢٢٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٢ - ٤٠٣ ح ١١٩٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٤٢ ح ٥٨ .

أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن شريح ، قال : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ، أيتوضّأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضّأ ، قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قال : قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انّه نجس [١] .

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله [٢] .

ولا يخفى أنّ معاوية بن شريح حكى سؤال عذافر عنه عليه السلام عن سؤر السنّور وجوابه عليه السلام الى قوله « وتوضّأ » . والظاهر أنّ المخبر في قوله « قال : قلت له » هو صفوان بن يحيى ، والقائل هو معاوية بن شريح ، يعني قال معاوية بن شريح بعد استماع الجواب : قلت له : الكلب الحديث .

ثمّ روى عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة ، يعني : عبد الله بن بكير روى عن معاوية بن ميسرة أنّه قال : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاة الى قوله عليه السلام : نعم اشرب منه وتوضّأ .

ثمّ أخبر عبد الله بن بكير أنّ معاوية بن ميسرة بعد استماع السؤال من عذافر والجواب منه ، قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا الى آخره . وهذا يقتضي أنّ المخبر عن السؤال والجواب ، والقائل في قوله « قال : قلت له : الكلب » في المقامين واحد ، والمفروض في الثاني أنّه معاوية بن ميسرة ، فيكون هو المخبر في الأوّل أيضاً ، فيكون معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح واحد ، وهو المدّعى .

ان قيل : لو كانا واحداً فلأيّ شيء أوردهما معاً ؟ .

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٥ ح ٣٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ٣١ .

قلت : انّ معاوية بن ميسرة لمّا حكى السؤال عن عذافر وجوابه عليه السلام ، ثمّ سؤاله عنه عليه السلام وجوابه ، استمع ذلك كلّ من صفوان بن يحيى ، وعبد الله بن بكير منه ، فأخبر صفوان ما سمعه منه لأيّوب بن نوح ، لكن مع اسناد الى جدّ الراوي ، وأخبره عبد الله بن بكير لأحمد بن الحسن بن علي بن فضّال مع الاسناد الى والده ، فبلغ الخبر الى سعد بن عبد الله تارة بواسطة أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، واُخرى بواسطة أحمد بن محمّد ، فذكرهما في كتابه كذلك ؛ لوضوح أنّ بلوغ خبر واحد عن شخص بواسطة مخبرين أقوى من بلوغه بواسطة مخبر واحد ، فلذلك جمع شيخ الطائفة بينهما في التهذيب أيضاً .

فقد ظهر من جميع ما ذكر ظهوراً بيّناً أنّ معاوية بن شريح هو معاوية بن ميسرة بن شريح ، وهو المطلوب .

بقي الكلام فيما صدر من شيخنا الصدوق - نوّر الله تعالى ضريحه - في المشيخة من ذكره في مقامين بطريقين مغايرين .

فنقول : أمّا ذكره في مقامين ،فيمكن أن يكون الوجه في ذلك اختلاف ذكره في الأسانيد ، لما علمت من أنّه قد يذكر مسنداً الى أبيه ، وقد يذكر مسنداً الى جدّه .

فمن الأوّل : ما في باب الجماعة وفضلها من الفقيه ، قال : روى معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : لا ينبغي للامام اذا أحدث أن يقدّم الاّ من أدرك الاقامة [(١)] .

ومن الثاني : ما في الباب المذكور وفيما بعد ذلك ، قال : وروى معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع [(٢)] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨ .

وأمّا اختلاف الطريق، فنقول: انّه قد يكون لشيخنا الصدوق الى شخص طريق واحد، وقد يكون له الى راوٍ طريق متعدّد، وما نحن فيه من الثاني، فالطريقان المذكوران الى معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح، وذكر واحد منهما في عنوان والآخر في عنوان لعلّه للاختصار والحذر عن التطويل.

ويرشدك اليه ما صدر من العلاّمة وابن داود ممّا قد علمته من تصحيحهما طريقه الى معاوية بن شريح مع ما علمته من اشتماله على عثمان بن عيسى، مع ايرادهما له في القسم الثاني من كتابهما المختصّ بذكر الضعفاء، ومن يرد قوله أو يتوقّف فيه، قال في الخلاصة مشيراً الى القسم الثاني: وهذا القسم مختصّ بذكر الضعفاء ومن أردّ قوله وأتوقّف فيه[1].

وقال في ترجمته: والوجه التوقّف فيما ينفرد به[2].

وقال ابن داود: فانّي لمّا انتهيت الجزء الأوّل من كتاب الرجال المختصّ بالموثّقين والمهملين، وجب أن أتبعه بالجزء الثاني المختصّ بالمجروحين والمجهولين[3].

ومن كان هذا مقاله في شخص لا يحكم بصحّة الطريق المشتمل عليه، فهذا التصحيح يرشد منهما الى أنّه مبنيّ على كون معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح شخصاً واحداً، ومعلوم أنّ صحّة طريق واحد يكفي في الحكم بصحّة حديثه، وان كان الطريق الآخر ضعيفاً أو موثّقاً، كما لا يخفى.

ويعينك على هذا المطلب قول شيخنا الصدوق المذكوران قوله: وما رويته عن معاوية بن ميسرة، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، الى قوله: عن معاوية بن ميسرة[4].

وقوله: وما رويته عن معاوية بن شريح، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، الى قوله: عن

---

(١) رجال العلاّمة ص ١٩٧.

(٢) رجال العلاّمة ص ٢٤٤.

(٣) رجال ابن داود ص ٤١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٠.

معاوية بن شريح [١]. بناءً على أنّ المخبر والراوي ليس الاسم قطعاً بل المسمّى جزماً.

ومقتضى عموم الموصول أنّ كلّما رواه عن معاوية بن ميسرة، فقد رواه عن والده، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة. وكذا الحال في قوله « وما رويته عن معاوية بن شريح » لكون المسمّى في العنوانين واحداً، وهو المخبر.

وهذا هو الوجه لما ذكره المولى التقيّ المجلسيّ قدّس الله تعالى روحه الزكيّ في شرحه على الفقيه في شرح كلام الصدوق « روى معاوية بن شريح » قال: وطريق الصدوق اليه صحيح، وكتابه معتمد [٢].

مع أنّك قد عرفت أنّ الطريق الذي ذكره الى معاوية بن شريح موثّق. وبما ذكر تبيّن أنّه لا يمكن أن يقال: انّ الطريق الى عنوان معاوية بن شريح طريق، والى عنوان معاوية بن ميسرة طريق.

ولمّا لم يتنبّه العلاّمة السميّ المجلسي - نوّر الله تعالى مرقده - لذلك، ولم يتدبّر في الكلام حقّ التدبّر، أجرى على مقتضى الظاهر، وحكم بصحّة طريق شيخنا الصدوق الى معاوية بن ميسرة، وبموثّقيّة طريقه الى معاوية بن شريح، كما علمت ممّا أسلفناه.

تنبيه:

لا يخفى أنّ لفظة « المهملين » في كلام ابن داود المختصّ بالموثّقين والمهملين مجهول المراد؛ اذ لو كان المراد منه من لم يذكر بمدح ولا قدح، يكون ذلك مجهولاً، فهو

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٧.

(٢) روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠.

مندرج تحت قوله « المختصّ بالمجروحين والمجهولين » وان كان المراد ما هو المصطلح في الرجال من أنّ المهمل من لم يذكر في كتب الرجال ، يكون ذلك مخالفاً للواقع .

ويمكن أن يقال : انّ المراد من المهمل من كان غير موثّق ؛ لقوله « المختصّ بالموثّقين » بمقتضى المقابلة ذلك ، فالمراد من المهملين من كان ممدوحاً بغير لفظة « ثقة » لكنّه غير ملائم لقوله في أوّل الكتاب : الجزء الأوّل من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب فيما علمته .

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم السابع من جمادي الثانية سنة (١٤١٦) هق على يد العبد السيّد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت وعشّ آل محمّد عليهم السلام . والحمد لله على اكمال الكتاب، والصلاة والسلام على محمّد وأهل بيته الأئمّة الأطهار .

فهرس عناوين الرسائل الرجاليّة

فهرس مطالب الرسائل الرجاليّة